

كتاب المتنبئ

رَحْمَةً مُنْزَهَةً

شرح يقين الأذن حارثي فضله ربيعة الأدهم

شِفَةٌ


أبو عاصي العقاد من أخبار قبره لكتابه الرؤوف الصعيدي

جامعة دمشق



دِرْكَهُ مُسَعَّدَةٍ

لِكَوْنِيَّةِ دِرْكَهُ مُسَعَّدَةٍ



الثناية المذهب

لأحكام المذهب

شرح مهني الأزهار في فقه الأئمة الأطهار

تأليف

القاضي العلامه احمد بن قاسم عنسى البجى الصنعاى

الجزء الثالث



دار الحكمة

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

جميع الحقوق محفوظة

١٤١٤-١٩٩٣ م

دار الحكمة
للطباعة والنشر والتوزيع والاجلاء



ج. ي - صنعاء
شارع القصر الجمهوري
هاتف: ٢٧٢٤٧٤ - ٧٣٥٨٤
ص.ب. ١١٠٤١ - برقبياً: حكمة
س.ت. ٢١ - ٨٠٣ فاكس: ٢٧٢٤٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشفعة^(١) ٤٢٣٩

الشفعة على وزن غرفة، هي لغة الفض: من شفعت الشيء أى ضممته إلى مثله، فصار شفماً أى زوجاً، والشفع نقىض الوتر يقال: : كان ورأ شفعته باخر ، أى قرنه به ومنه شفع الأذان . وفي الشرع الحق العام السابق لتصريف المشتري الثابت للشريك أو من في حكمه . وإنما قلنا « الحق العام » لأن حقها الخاص لا يثبت للشفيع إلا بعد الطلب ، ولذا جازت الحيلة لإبطال الشفعة قبل البيع وبعده قبل الطلب . وجاز المشتري قبل الطلب إتلاف البيع حساً لمد الحق الخاص . وقولنا « تصريف المشتري » ولم نقل الحق السابق لملك المشتري لأنها لا تثبت إلا بعد تملك المشتري ، فلذا لا يصح إسقاطها من ذي الحق قبل الشراء ، ولو كان الحق ثابتاً من قبل لصح . وقولنا للشريك المراد به المشارك في البيع وهو الخلط ومن في حكمه من ثبت له الشفعة بالشرب والجوار والطريق ، وبهذا القيد تخرج شفعة الأولوية ، وهيأخذ الوارث لما باعه الوصي من تركه مورثه لقضاء دينه ، فإنه يكون للوارث^(٢) تقضه^(٣) وأخذته بحق

(١) وهي عندنا جارية على خلافقياس ، وإنما شرعت بالنص لأنها تؤخذ قسراً ولأن الأذية لا تدفع عن أحد بضرر آخر فتقر حيث ورد كالقسام ولا يقاس عليها غيرها إذ هذه قاعدة ما ورد من الشرع على خلاف القياس اه .

(٢) ولا يرجع الوارث على المشتري بما استغل قبل قبض البيع بل تكون القوائد للمشتري كسلمة المثلث اه .

(٣) ما لم يكن البيع بعد الحكم فلا ينقض ولو كان الوارث وقت البيع صغيراً إذ الحكم لا يسوغ السب إلا لعدم المصلحة للاصغير في بقائه أو أخذته أو عدم المال له اه .

الأولوية لا يتحقق الشفعة إلا أن يكون له سبب من أسباب الشفعة من جوار أو غيره خير . وأما ما باعه الوصي من تركت الميت لما يحتاجه صغار الورثة من نفقة ومؤنة ، فليس لم الاسترجاع إذ هم كالبائعيان بأنفسهم .

والفرق بين أخذ البيع بالشفعة المطلقة وبين أخذها بشفعة الأولوية من وجوه ستة : « الأول » أن الأخذ بالأولوية على التراخي مالم يأذن أو يرضى ، « والثانى » أن الأخذ بها أقدم من الأخذ بالشفعة مطلقاً يعني ولو كان الشافع خليطاً ، « والثالث » أن حقها يبطل بالإبطال قبل البيع ، « والرابع » أنها تثبت مع فساد البيع ، « والخامس » أنها تؤخذ بالقيمة لا بالثمن ولو دفع فيه أكثر إلا حيث يكون الدين أكثر من التركة وجب دفع الزائد ، « والسادس » أن حقها بين الورثة على قدر الانصباء لا على عدد الرؤوس إذا طلبها الكل ، فإن طلبها البعض فلا يأخذ إلا حصته ، والباقي بالشفعة المطلقة إذا كان له سبب غير هذا يشفع البيع به وفي الأخذ بالشفعة المطلقة عكس هذه الستة الأحكام .

نعم) ويتفقان في أن المشترى إذا أخرج البيع عن ملكه كان للورثة وللشفيع نصفه وأخذه وفي أنه لو مات من يستحقها انتقل الحق لورثته .

فصل ثالث) أي تثبت الشفعة في كل عين) ولو في الدراما والدناير لاف المنافع كالإجارة ولا في الحقوق كالاستطراف لو بيت أرض ولها حق الاستطراف في الأخرى فليس لدى الأرض الذي فيها الحق وهو الاستطراف أن يشفع بها ذلك الحق ولا تثبت الشفعة في الدين لو أمرر زوجته عبداً في النمة ثم اشتري نصفه من إحداهما لم يصبح أن تشفع الأخرى فيه . وقوله) ملكت) لتخراج الإجارة والمارية والإيجارة فلا شفعة فيها . وقوله) بمقد) ليخرج الميراث والإقرار والوصية وما ملك بالشفعة لأنه يؤدى إلى التسلسل وما ملك بالقسمة ولو بتمليك ولو قلنا إن القسمة بيع وما ملك بالاحياء أو القنبلة والوصية وما أخذ الوارث بالأولوية سواء كان بمقد

أم بدونه إلا إذا أبطل الوارث حق الأولوية ثم اشتري من الوصي ما باعه لقضاء دين أو نحوه شفع فيه .

وقوله **﴿ صحيح ﴾** «نافذ» ليخرج مالكه ببيع فاسد فلا شفعة فيه إذ اللازم القيمة، وهي إنما تكون بالمعنى والعبارة في فساد العقد بعد ذهب البيعإن لا يذهب الشفيع ، فإن اختلف مذهبهما فلا شفعة مالم يحكم بصحته . وفي حكم الفاسد الصالح بعلم عن مجهول . وقولنا **﴿ نافذ ﴾** ليخرج العقد الموقف قبل نفوذه فلا تصح الشفعة قبل إجازته كأن الخيار للبائع أولها . قال في البيان : من اشتري لنيره شيئاً وقام فيه شفيع ، فإن كان المشتري فضوليًا فالطلب إلى المشتري له بعد إجازته .

﴿ فرع ﴾ وثبتت الشفعة في مناقلة أرض بأرض فإذا كانت المناقلة بلفظ البيع أو جرى عرف بأنها تقيد التمليل وتلزم القيمة يعني قيمة ما قابلها .

وقوله **﴿ بموض ﴾** مظاهر يخترز مما ملك بغير عوض كالمهبة والصدقة والنذر ، بغير عوض أو بموض مضمور واو فسر من بعد . وقوله **﴿ معلوم ﴾** يخترز مما ملك بعوض مجهول كالصلاح بعلم عن مجهول ، وهذا على فرض صحة الصالح المذكور ، وسيأتي في بابه عدم صحته إذا كان يعني البيع لجهالة الشمن . وقوله **﴿ مال ﴾** يخترز مما ملك بعوض غير مال كموض الخلع والمهر وعوض المستأجر **﴾** ^(١) والصلاح عن دم المعد أو القود أو القتل ، فلا شفعة في هذه الأشياء لا إذا صاح عن الديمة وأطلق أو عنهم مما ثبتت الشفعة ويدفع الشفيع قيمة أي أنواع الديمة شاء . وكذا فيما صلح

(١) وثبتت في المقرر كما تقدم آه .

(٢) وصورته أن يؤجر داراً أو نحوها بأرض معلومة فلا شفعة في الأرض لأن المنافق ليست بمال ، هنا هو المختار للمذهب . وقال أبو طالب وقوله في الفتح والبيان : «إن الشفعة تثبت في عوض المنافق » فيشفع الأرض المعلومة التي جعلت عوضاً عن منفعة الدار بأجرة المسيل الدار لأن الشفوع فيه مال كما لو اشتري أرضاً بثوب سلم قيمة الثوب لا هو بعينه فكذا يسلم قيمة المنفعة وهي مال ، فصرفت قوة قول أبي طالب آه .

عن أرض مملوک فیأخذ الشفیع بالأرض ولو حکومة .

﴿مستلة﴾ ومن أوصى بوضع معین عن حجة الإسلام فاستأجر الوصی حاجا عن ذلك الیت بذلك الوضع المعین ، فلا شفعة لشريك في ذلك ولا لغيره ، ومهما اجتمعت الشروط ثبتت الشفعة في المین المبیعة ﴿على أي صفة﴾ كانت ﴿١﴾ تلك المین سواء كانت تحتمل القسمة أم لا ، وسواء كانت من النقول أم لا ، وسواء كان النقول طعاماً أم غيره في مدفن أم لا ، وسواء كانا شریکین فيه من الأصل أم خطاها ، من المثل أو القیمی فقد صارا شریکین للالتباس .

ولما فرغ الإمام عليه السلام من بيان مثبتت فيه الشفعة شرع في بيان الأسباب التي ثبتت الشفعة لمن ملك أی واحد منها ، وهي أربعة على الترتیب ﴿٢﴾ ، فقال :

﴿الأول﴾ ﴿لكل شريك﴾ ﴿٣﴾ سواء كان آدمياً أم غيره كالمسجد والطريق فإنهما يشفعان فيما يعلكانه لا بما وقف عليهما . ووصیة العوام وقف لا ملك فلا يشفع بها ، وسواء كان المشفوّع وقفاً أم بيت مال أو غيرها ، وسواء كان الآدی مؤمناً أم فاسقاً أم كافراً على مثله في خططهم ، وسواء كان الآدی أيضاً كبيراً أم صغيراً ولو حلا ولو بعثونا ، ويطلبهما على مالهما أو ما تمت بلغنا . وقوله ﴿مالك﴾ يحترز من ثلاثة أشياء فلا شفعة بها : ﴿أحدها﴾ أرض بيت المال ولو اشتراها ذو الولاية فليس للإمام أن يشفع بها لأن الشراء هنا لغير مدين بمختلف المسجد ، فهو كالآدی المین ثبتت الشفعة لملك المسجد ، والملاک يكون للمسجد في كل ما اشتري له من غلة وقفه كما صر . ﴿التانی﴾ الوقوف عليه ويدخل في ذلك المسجد ، فلا شفعة له بأرضه

(١) تأکید ولا قد شمل هنا قوله في كل عین اه .

(٢) وقد جھا في قوله :

الخليط وشرب ثم شرکة منبع ومن بعد ذلك الجوار الملائق اه .

(٣) يتظر هل لقوله لكل شريك مزيد فائدة على ما لو قال لكل مالك كما هي عبارة الاعتراف .

الوقفة عليه . « الثالث » المستأجر والمستعار فلا شفعة بهما .

وإنما تثبت الشفعة للملك (في الأصل) أي إذا كان خليطاً في أصل تلك العين المبيعه، يحترز من الملك للحق كالاستطراف وحق السبيل فلا شفعة له به سواء كان مستقلأ، وصورته: أن يجري الماء في أرض مباحة ثم يجيء الغير بجنب عجري الماء ، فإذا بيع هذا الماء فليس لصاحب المجرى الشفعة به ، أو كان الحق غير مستقل بل في ملك التير.

وصورته : أن يبيع أرضاً ويستثنى مسود الماء فيها ، أو يوصى له بمرور الماء في ملك الوصي ، فلا شفعة له بذلك الحق ، وإنما قدمت الشفعة بالخلطة لأنها أعلى الأسباب لقوتها وإيجاع المساء . ولأن الشفعة موضوعة لدفع الفردر والضرر فيها أكثر .

» (فرع) وإذا كانت الشركة في الأحجار والأخشاب الفمود بها ثبتت الشفعة فيها لحصول الاشتراك ولو لم تكن العرصة مملوكة كأن تكون وقنا أو نحوه .

» (والسبب الثاني والثالث والرابع) : من أسباب الشفعة قوله (ثم) ثبت للشريك في (الشرب) بكسر الشين ، (ثم) للشريك في (الطريق) الملوك قرارها ، (ثم الجار الملائق) ، فالشفعة تستحق بأي هذه الأسباب على هذا الترتيب ، فلا شفعة للشريك في الشرب مع الشريك في الأصل ومكذا في الجميع ، ولا للشريك في الطريق مع الشريك في الشرب أو من قبله ، ولا للجار مع الشريك في الطريق أو من قبله . والحاصل لا ثبت الشفعة للأبعد من هذه الأسباب إلا إذا ترك الشفعة من هو أقدم منه أو بطلت لسبب

» (أما الاشتراك في الشرب) الذي ثبتت به الشفعة ، فنحو أن يكونوا مالكين لأصل النهر أي لأرض ينبعه أو لأصل البئر أو لمجاريهم أو لمجاري سبع السواحل المظمى أو لصبابات الجبال النسبة إلى الأموال أو فعلوا فيها ما يوجب الملك سواء

كان المجرى متصلة بالبيع في النيل والسيل ، أم غير متصلة ولو جرى بعد جريه في الملك في مباح أو حق عام ، ففيما كان الشافع مشاركا بالملك في عجري الماء أو مقره أو فيما متصلة بالبيع أم منفصلة ثبتت الشفعة له على التفصيل الآتي في المقدمة بالخلطة وفي المجرى بالشرب ولا عبرة بذلك الماء ، ولا بكونهم مستحقين لجزاء أو مقره غير مالكين فلا شفعة بذلك إذ لا شفعة إلا بالملك .

﴿فرعان^(١)﴾ «الأول» إذا كان الماء صيابة يسوق به الأعلى ثم من تحته ثم كذلك فلا شفعة به لعدم الاشتراك في المجرى ، فلو كان الكل مشتركين في أصل الساقية ، ويسوقون بالماء صيابة الأقرب فالأقرب مع تراضيهم بحيث لو طلبت القسمة كان لم ذلك فإن الشفعة ثابتة بينهم لاشتراكم في أصل الساقية سواء كانت متصلة بالملك أم لا . «الثاني» إذا كان أهل الضياعة العليا يقتسمونه ثم يرسلون فضলته إلى الضياعة السفل ، فالشفعة لأهل الضياعة العليا في ذات بينهم ولا شفعة بينهم وبين أهل السفل بالشرب إذا كانوا يسوقون صيابة إذ لا ثبات بالحق . ثم أهل السفل إذا كانوا يقتسمون الفضلة بينهم في عجري مملوكة لهم ، فالشفعة فيها ثابتة بينهم لاشتراكم في المجرى .

﴿مسئلة^(٢)﴾ وإذا كانت ضياع^(٣) متفرقة تشرب من بئر أو غير مشترك بينها الكل فابيع في إحدى الضياع ، فالشفعة فيه لأهلها على حسب الاختصاص دون سائر الضياع ، وأما نصيتها في البئر أو التدبر حيث يبع منها أو دخل تبعا ، فالشفعة فيه لأهل الضياع الكل لأنهم شركاء فيه «إذا الشفعة فيه من باب الخلطة لامن بباب الشرب» .

(١) تقلا عن البيان اه .

(٢) تقلا عن البيان اه .

(٣) والمراد بالضياعة هنا هي الأرض المشتملة على قطع متباورات ، والقطعة هي المبرغها عند الهمة بالجريدة اه ،

كتاب الشفعة

٩

﴿وأما الاشتراك في الطريق وهو السبب الثالث من الأسباب التي تثبت الشفعة﴾
 فذلك حيث تكون غير مسبلة بل مملوكة لأهل الاستطراد كالطريق المنسدة أو
 نافذه شرعت بين الأماكن . أما الطريق التي في أعرام الأماكن ليس لصاحبها منع
 المار منها ، وإذا خربت لم صاحب المال إصلاحها ، فلا تنفع الشفعة للجار الملائق بها
 ونحوه كما أنه يستحق بها مالك الأرض الشفعة في بيع مجاورتها المتصلة بها إذ الملك
 فيها وإنما المار منها حق فقط . وكذا لو ترك كل واحد من ملوكه شيئاً يكون طريقاً
 فليس باشتراك في الطريق وإنما هو جوار فقط .

﴿وأما الجوار الذي يستحق به الشفعة﴾
 المتلاصقة في القرار ، وإن لم يتلاصق البناء ومتلاصقة رقاب الأرض المملوكة لا اتصال
 الساحات التي ليس فيها إلا حق فقط فلا شفعة بها كما لا شفعة بين البناء والأرض
 والشجر والأرض ، إذا بيع البناء دون المرصدة ، والشجر دون الأرض ، وذلك
 لمدم الجوار ، وكذا لا شفعة بين العلو والسفل بالجوار في الأبنية إلا بالطريق^(١) ،
 أو عن قسمة فثبتت الشفعة ، فإن كان الملو محدثاً نحو : إن يبيع الدار ويستثنى حق
 التعليمة فبني عليها وكانت طريقها غير طريق السفل ، فلا شفعة بينهما بالجوار ، إذ
 لا يشتركان في شيء . وإنما تثبت الشفعة للجار لأن بينهما في القرار جزءاً لا ينقسم
 فكانه خليط . ومن ذلك إذا باع رجل الثمرة إلى رجل ثم باع الشجرة إلى غيره فله أن
 يشفع الشجرة بذلك إذ بينهما جزء لا ينقسم .

﴿إن ملكت﴾ أسباب الشفعة التي شفع بها **﴿بفاسد﴾** صحت الشفعة إذ القصد

(١) الأولى أن يكون سبب الشفعة بين الملو والسفل في الأبنية بالخلطة في عرصة الدرج الذي وضع الدرج وقطبها عليها ليكون بينهما جزء لا ينقسم كما لو كانت جوار الملو والسفل عن قصة
 لا بالطريق وهي الدرج لأن الدرج قد تكون بين الملو والسفل من أخشاب كالمراج منفصلة عن
 المرصدة وبناء الملو والسفل بحيث لو أرادوا رفعها لرفقت كاماً .

ملك السبب ولو كان ملكه بمقدار فاسد فإنها تثبت الشفعة به إذا وقع بيع المشفوع فيه بعد قيام السبب بالإذن على الأصل أو وقع الحكم بصلاح ذلك الفاسد ثم وقع بيع المشفوع فيه ولو قبل قيام السبب فإن كان البيع موقوفاً ويقع بجهة شئ قبل الإجازة كانت الشفعة لمن استقر له الملك لأنها منقطعة من يوم الإجازة إلى يوم المقد (أو فسخ) ملك ذلك السبب الذي ملكه بمقدار فاسد فالشفعة لا تبطل ولو فسخ (حكم) لأجل عيب أو فساد عقد (بعد) وإن وقع (الحكم بها)^(١) يعني الشفعة أو بعث التسليم طوعاً فلا تبطل الشفعة بذلك فإن تناصحاً قبل الحكم بالشفعة أو تسليمها طوعاً بطلت .

﴿فرع﴾ أعلم أن البائع بمقدار فاسد مما كان البيع بقبضه لم يسلمه للمشتري فله أن يشفع به غيره لأنه قبل التسليم على ملكه وإذا شفع به وحصل الحكم بها أو سلمت طوعاً ثم سلم البيع للمشتري فلا تبطل شفعته لأن ملك المشتري من يوم القبض لا من يوم المقد فلو شفع به وقد سلمه ثم فسخ عليه الحكم فلا تتم شفعته لمدح استقرار السبب في ملكه يوم طلبها .

﴿مسألة﴾ قال في البيان : وما يبيع بشرط الخيار ثم يبيع المجاور له فإن شفع به من له الخيار صحت شفعته فإن كان هو المشتري نفذ البيع وإن كان هو البائع بطل البيع وإن لم يشفع به الذي له الخيار بطلت شفعته إن استقر له الملك مع العلم بأن له الشفعة في مدة الخيار .

﴿مسألة﴾ وإذا شفع الواهب بما وهب كان رجوعاً عن المبة ولا تصح الشفعة لأن ما شفع به لم يكن ملكه حال الشفعة ، وكذا لو شفع بما كان قد أوصى به وبعد موته كان رجوعاً عن الوصية ، ولكن تصح شفعته لأن الوصي به باق على ملكه قبل موته .

(١) أما لو ملك بمقدار فاسد فشفع به ثم أراد الحكم أن يفسخ العقد فتساذه فطلب الشفاعة من الحكم تأخير الفسخ حتى يحكم له بالشفاعة جاز تأخير الحكم عليه حتى يحكم له بالشفاعة اه .

قال الإمام عليه السلام: «إلا» أن تكون أى هذه الأسباب ملكاً **{لكافر}** حال العقد فلا شفعة له^(١) **{على مسلم مطلقاً}** أى سواء كان في خططنا أم في خططهم ولا شفعة في التقول، وغيره لذى في خططنا وهو الراد بقوله **{أو كافر في خططنا}** **{إذ ليس لهم إلا حق السكنى فقط أو الملك بالتراضى لا بالتمهير كالشفعة وأما في خططهم فالشفعة لبعضهم على بعض ثابتة فلو بعثت دار في خططهم وما جاز من مسلم وذى المختار أنهما يشتركان في المشفوع وسيأتي تحقيق الخطط في كتاب السير إن شاء الله تعالى .**

{ولا ترتيب في الطلب} بقصد العلم بالبيع بل يشفع الماء فوراً ولو مع وجود الخليط لجواز أن تبطل شفعة الخليط فيكون قد قيدها حتى ثبتت له فلو تراخي بعد العلم بالبيع مع علمه أنه يستحق الطلب مع وجود الخليط ولم يطلبها بطلت شفعته مع العلم بأن التراخي مبطل سواء طلبها الخليط أم لم يطلبها **{ولا فضل}** بين الشفعتين **{بتعدد السبب}** المختلف يعني لو كان لأحد الشفعتين شرارة في مجاري الشرب الملوحة مع كونه خليطاً للبيع والآخر خليطاً فقط فهما في الشفعة على سواء **{و}** كما لا فضل بتعدد السبب كذلك **{كثرة}** التفاق كأن يكون لأحدها في الجوارد جهتان وللآخر جهة ، وكذا لو كان لأحدها رباع وللآخر ثلاثة أرباع كانت الشفعة بينهما على سواء تستحق على عدد الرؤوس مما تعدد الشفعتان ولا عبرة بكثرة السبب أو الملك .

أما إذا استحق الشخصان الشفعة بسبب واحد كالظرف أو الشرب لكن أحدهما أخص بالبيع فإن الشفعة لأن تكون لها مما **{بل}** للأخص دون الآخر وإنما استحقها **{بنصوصه}** في السبب ، وهذا إنما يتصور في شريكي الطريق والشرب

(١) فلو كان مسلماً حال العقد ثم ارتد قبل العلم بالبيع وطلب الشفعة فلا يصح منه الطلب حال الردة إذا كان المشتري مسلماً فإن أسلم ثبتت له الشفعة وإن لحق بدار الحرب ورث عنه إهـ .

ولو لم يكن ملوكها متصلةً بالبيع . مثاله لو كان الرقاق لامنفلد له وفيه ثلاثة دور ومدخلها الكل من باب ذلك الزفاف والدار المباعة في الوسط فإن صاحب الدار الأولى لا يستحق الشفعة بالطريق بل صاحب الدار الداخلية والمسامة المباعة في الباب لو كان ثمنه مسamt لأنه ينقطع حق صاحب الدار الأولى مقابل بابها في طريق الرقاق الذي لامنفلد له ويبيق صاحب الدار الداخلية شريكاً للدار المباعة فـ «كان أخص فـ لو كانت الدار المباعة هي الأولى استوى الدخالان في استحقاق الشفعة فإن كانت المباعة هي الدار الداخلية استحق الشفعة الأوسط لأنه أخص بالطريق^(١) وإذا ترك الأخضر شفعته أو بطلت بسبب استحقاقها من بعده وهو الأقرب من السبب الأعلى ، وكذلك حكم الضياع التي يجري إليها الماء فيعتبر الأخضر من أربابها وهو من ضياعته الداخلية في الشرب يعني الأبعد عن النهر كما يأتي تحقيقه في الصور ، فإذا بيعت التي إلى جنب أرضه كان أخضر في استحقاقه لشفعتها دون الخارجين عنه وعلى ذلك التحقيق في الطريق وأبواب الدور يكون في الساقية ومناشر الماء الذي يدخل منها إلى القطع ومسامته أبواب الدور كمسامته مناشر الماء إلى القطع ، والطريق المشتركة لدور منحصرات كالجسر لقطع منحصرات « فيكون^(٢) الشارك للمباعة فيه أولى من الشارك في أصل النهر وأواخر الجرى » .

فرع) ومن استحق القطعة بالشفعة استحق نصيتها من التقدير ولو لم تكن متصلة بالغدير لاستثنائهم فيه كما لو اشتراها لأن الحق يدخل تبعاً، وسواء قال في البيع ونصيتها أو حقوقها أم لا .

مسئلة) إذا كانت عين نابعة مشتركة بين ضياعتين متباينتين فيبعت إحداهما

(١) كما هو المختار ولا يقال الشفعة هنا بالجوار أنه .

(٢) عبارة شرح المجموع المعنون به .

(٣) نقلت من البيان مما بعض تصرف وزراعة إصلاح للإيضاح أنه .

بم حقوقها ثبتت الشفعة فيها لصاحب الضيغة الثانية لاشتراكهما في ملك قرار الدين سواء كان مجرى الماء حقاً لها أم ملكاً، وسواء كان متصلة بالضيغتين أم منقطعاً ولم يصل الماء إليهما إلا بعد جريه في مباح أو حق عام . فإن كان قرار الدين حقاً لها لا ملكاً وجري الماء حقاً كذلك فلا شفعة لأن الشفعة لا تثبت بالحقوق ، وأما إذا كان مجرى الماء ملكاً لها ثبتت الشفعة بينهما بالشرب ولو كان الماء يصل إليه من مباح كالسيل في السوائل المباحة .

﴿وتجب﴾ الشفعة أى ثبتت ﴿بالبيع﴾ فلا يصح طلبها ولا إبطالها قبله ﴿وتستحق بالطلب﴾ والراد توقف على الطلب لأن حق الشفيع العام سابق لملك الشرى كاملاً في حدتها . وهنا حق خاص بعد الطلب وهو فوائد ثلاثة : «الأول» أن المشترى لا يكون متعدياً بما فعل قبل طلب الشفيع ولو علم أنه سيطلب «الثانية» أن الشفعة لا تورث قبل الطلب بعد علمه والتكن من الطلب «الثالثة» امتناع الفسخ والتقابل بعد طلبها .

﴿مسئلة﴾ وإذا طلب الشفيع الشفعة كان للمشتري مطالبة الشفيع وصرفته إلى الحاكم ليضرب له أجلاً لتسليم الثمن إلى ثلاثة أيام أو أزيد حسباً يراه الحاكم كافياً لتحصيل الثمن أو يأخذ منه كفيلةً بذلك ويشرط الحكم على الشفيع بطلان شفعته إن لم يأت بالثمن في الوقت المضروب فإن عجز عن تحصيل الثمن أبطل الحكم شفعته ولو لم يقبل الشرط ، وهذا بخلاف سائر الدعوى فإن المدعى عليه لا يقول للدعى تمّ على دعواك وإنما صنفت أنك إذا لم تطالب إلى يوم كذا فقد أبطلت دعواك لأن هنا على المشترى مفسدة من حيث انه لا يتصرف في البيع بعد طلب الشفعة إلا ويكون متعدياً ولو أن الشفيع فر قبل أخذ السكفيل منه بذلك ولم يشرط عليه الحكم كذلك لم تبطل شفعته بل يبقى على شفعته ، وإن الحق الشرى القرار .
 ﴿ويعلم﴾ الشفوع فيه بأحد أمرين : إما ﴿بالحكم﴾ على الشرى بالشفعة

﴿أو﴾ بعد ﴿التسليم﴾ لها من المشترى ﴿طوعا﴾ منه ولو قبل القبض فلا يملك الشفيع المشفوع قبل حصول أحد هذين الأمرين ، ولهذا فائتنان : «الأولى» إن تصرف الشفيع في المشفوع فيه قبل أن يحصل أحد هذين الأمرين لا يصح . «الثانية» أن الشفيع قبل ذلك لا يستحق الأجرة لتفاق المنافع فلو تلفت الرقبة كان ضيئلا كضيئل البيع حيث سلم طوعا لا إذا سلم بالحكم استحق الضيئل إن جنى أو فرط والأجرة مطلقا ولو قبل القبض .

﴿مسألة﴾ قال في البيان وحاشيته : وإذا كانت الشفعة مال المضاربة فإن كانت المضاربة فاسدة أو صحيحة ولا ربح فيها فالشفعة لرب المال لأن العامل لاحق له مع فساد المضاربة أو عدم الربح في الصحيحة قوله أن يطلبها مال المضاربة الصحيحة مع عدم الربح لأنه وكيل رب المال فيه إذا بق معه من مالها ما يفي بالمن غير هذا الذي شفع به^(١) . فإن لم يبق شيء كانت الشفعة لرب المال فإن لم يطلبها العامل فلرب المال أن يطلبها لنفسه وحيث المضاربة صحيحة وقد حصل فيها ربح^(٢) فالشفعة لهما معا على سواء يطلبها كل واحد لنفسه وليس للعامل أن يطلب المال .

﴿والحاصل﴾^(٣) أن الشفعة لرب المال حيث كانت فاسدة أو صحيحة ولا ربح ولا مال للمضاربة أو كان لا يفي ، وتكون للمال حيث يفي مال المضاربة سواء كان ثمة ربح أم لا وتكون للمالك وللعامل نصفين : ومن ترك شفعته أخذها الثاني مع الصحة والربح ومال يفي .

(١) نحو أن يكون رئيس مال المضاربة مائة فاشترى نصف حيوان بخمسين فإذا بيم النصف الآخر شفعة بمال المضاربة الباقي وهو خمسون آم .

(٢) (فرع) وهذا حيث استمر الربح إلى وقت قسمته فإذا لو بطلت شفعة العامل لأنه بين أنه غير شريك فيبطل ما أخذ و تكون الشفعة لرب المال إذا كان الحكم بها أو التسلیم بالتراضي لا بعد أحدهما فقد ملكها العامل فلا تبطل في حصته وإن لم يستمر الربح إلى وقت قسمته آم .

(٣) يستفاد من الرجور آم .

﴿فائدة جليلة﴾ قد رأيت إنماً لفائدة وتقريباً في البيان أن أحذر ضابطاً في الشفعة بالشرب ثم أرسم صوراً من أشكال الشفعة فيه ثم في الشفعة بالطريق ثم بالمواد إذا تمددت صفات البيع كما يأتي في شكل ١١ و ١٢ .


﴿أما ضابط الشفعة بالشرب﴾ فنقول: إذا كان خروج الماء من ملك مشترك كأن بنبوع النهر والبئر أو كان خروجه من مقر له كالماجل والقدير والسد ونحو ذلك وكان مملوكاً مشتركاً سواء كان تنسق به جهة واحدة أم جهات متفرقة وكل جهة مشتملة على جملة قطع وهي المعروفة بالغرب، فإذا كان البيع لقطعة من أي الجهات التي تنسق من ذلك الملك المشترك وهو النهر ونحوه أو الماجل ونحوه فالشفعة في القطعة المبيعية ثابتة بالشرب وهي الساقية التي تشرب منها قطع تلك الجهة لأجل جهتها على حسب الاختصاص كما يأتي تحقيقه. وأنا نصيحتكم في البئر أو القدير حيث يقع منها أو دخل تبعاً فالشفعة فيه لأهل الجهة الكل لأنهم شركاء فيه: هذا ما وجدناه في البيان مختاراً للمذهب سواء كانت القطعة المبيعية متصلة بالمشترك بنفسها أم بواسطة ساقية الماء أم منفصلة عنه ولو لم يصل إلى البيع إلا بغيره في مباح أو حق عام هذا هو المختار، وإن كان البيع في بنبوع النهر أو البئر أو في قرار الماء في الماجل أو نحوه فالشفعة فيه أيضاً لجميع المشتركين فيه لا شراكم بالملك فيه وتكون الشفعة في بنبوع الماء أو في مقره من باب الخلطة لا من باب الشرب، والمراد بالشرب الساقية التي يجري الماء فيها فتشرب منها قطع مملوكة من محضرات وكان ذلك المجرى من ساقية أو شريعة أو نحوه على حسب الاصطلاحات مملوكاً لأرباب تلك القطع^(١) أو فلوا فيه ما يوجب الملك لهم، سواء كان الماء يصل إليه من سيل

(١) ولو كان الماء ملكاً مشتركاً بين شخصين يسبحان به قطعة واحدة لها فائدة ثابتة بينهما بالشرب بين مالك «المدغ» أي محل ابتداء دخول الماء إلى القطعة وبين مالك «الموقر» أي متبعي القطعة ولا حق في الشفعة للجار الملحق باليسير له .

مباح كالسوائل المظالم وصبابات الجبال ، أم من منبع مملوك كالنهر والبئر أو من مقر مملوك كالاجل ونحوه ، فالشفعة في هذه الصور ثبتت بالشرب في القطعة المبيعة بين مالكي تلك القطع التي تنسق من ذلك المجرى المشترك على حسب الاختصاص ، وأما إذا كان الماء يجري في مباح كالسوائل المظالم وصبابات الجبال حتى يتصل بالأرض التي تشرب منه فلا شفعة بالشرب فيها بيع من تلك الأرض لأنه لم يجر في ملك مشترك تشرب منها الأرض ، بل شربت من ذلك المجرى المباح ، وسواء شربت الأرض منه موجاً أو عمقطاماً كثيرة أم سجيناً وصباباً أى دخل إلى القطعة الأولى فساح منها وانصب إلى الأخرى كما في شكل ٩ لأن انصباب الماء إلى الأول من مباح ثم انصبباه إلى الأخرى من ملك خاص إلى ملك خاص يثبت حقاً فقط والحقوق لا تثبت بها الشفعة ، وعلى الجهة إن حكم المر للماء في الشرب إذا كان ملكاً مشتركاً بين قطع منحصرات تشرب منه حكم الطريق المملوكة لأهل دور منحصرات .

هذا ما تيسر تلخيصه بعد إتمام النظر وإن تجاوز حد المختصر فالمسألة تستدعي الإيضاح .

﴿ أما أشكال صور الشفعة بالشرب ﴾



فعلى (تسع) :

﴿ الشكل الأول ﴾


صورة ما إذا كانت الساقية موجة ، فإذا بيعت القطعة الأولى كانت الشفعة لمن بعدها

من الثانية إلى الخامسة على سواه ولا أخصية لأحد . وإن بيعت الثانية كانت الشفعة فيها على حسب الاختصاص بالشرب من الساقية فيبطل حق الأول لأنه انقطع حق مالكيها عند منشرة مشرب قطعه وثبتت الشفعة لمن بعدها من الثالثة إلى الخامسة

على سواه أيضاً . ولا أخصية لأحد ، وإن بيمت الثالثة بطل حق الثانية والأولى وتنبأ الشفعة للرابعة والخامسة على سواه . وإن بيمت الرابعة بطل حق الثالثة ومن قبلها وتنبأ الشفعة لمالك الخامسة فقط لا خصيتها بمحرى الماء دون غيرها . وإن بيمت الخامسة ثنت الشفعة لمالك القطمة الرابعة لأن جري الماء متصل فيكون أخص من قبله^(١) . وقس على هذا المثال بقية المثل مما طالت الساقية وتمددت القطع فأخرج من سبب الشفعة المتقدمات في السقي وأثبته للمتأخرات . وكذا ما أحلاه مثاله من اشكال الصور الآخر فقسه على هذا .


(الشكل الثاني)

صورة ما إذا كانت الساقية
غير موحدة فالحكم فيها كما
سبو في الساقية الموحدة شكل
عدد « ١ » .



(١) هذا هو المختار لأن أهل المذهب لم يعتبروا الشفعة في بيع الخامسة للرابعة بالجوار لانقطاع الشرب بل جعلوا السبب الرابعة هو الشرب كما مثلنا إذا لو اعتبروا الجوار هنا لكان مالك القطمة السادسة وهي التي لم تشرب من الساقية شريكًا في شفعة الخامسة مع مالك الرابعة بسبب الجوار لها وليس كذلك . ومكذا الحكم في الشفعة بالطريق الملوكة إذا بيمت دار في أقصى الشارع المنعد عادت الشفعة لأول دار قبلها بسبب الطريق لا بالجوار كما أوضحتنا في شرح قوله (بل بخصوصه) اه .


(٢ - الناج المذهب - لـ)



﴿الشكل الثالث﴾


صورة الساقية المتوسطة
بين الأملاك التي تسقى إلى
جهتين فإذا بيعت القطعة
الأولى كانت الشفعة لمن سامتها

وهي الأولى من الجهة المقابلة ولن فوقها من الجهتين من الثانية إلى الخامسة لأن خصية
لأحداها دون الأخرى بل الجميع على سواء . . . بيعت القطعة الثانية بطل حق
الخارجتين الأوليين وثبتت الشفعة لمن سامتها وهي الثانية من الجهة المقابلة ولن
فوقها من الجهتين من الثالثة إلى الخامسة الجميع على سواء . . . بيعت الثالثة بطل
حق الخارجتين الثانية والواحدة من الجهتين وثبتت الشفعة للمسامته وهي الرابعة
والخامستين من الجهتين الجميع على سواء . . . بيعتا معاً يعني الربعتين من الجهتين
بطل حق من قبلهما من الثالثة إلى الأولى من الجهتين وثبتت الشفعة لمالك
الشربتين اللتين فوقهما على سواء ، وما الخامستان من الجهتين لأن ملكهما في
الساقية متصل . . . بيعت القطعة الخامسة بطل حق الرابعة ومن قبلها من الجهتين
وثبتت الشفعة للمسامته وهي الخامسة من الجهة المقابلة . . . بيعتا معاً يعني الخامستين
من الجهتين بصفة واحدة ثبتت الشفعة للرابعين من الجهتين لأن جرى الماء متصل
فيكون أخص من قبلهما ، وقس على ما مثلنا بقيمة الأمتنة مما طالت الساقية
وتعددت القطع أكثر مما مثلنا . وكذا ما أحلنا مثاله من أشكال الصور الآخر
فقسه عليه . وهكذا الحكم في الشفعة بالطريق الملوكة في الواقع النسـد إذا كانت
دوره على بين وشمال وأبوابها إليه .



﴿الشكل الرابع﴾


صورة نهر النهر أو السهل المجتمع إلى حل ملوك كالباجل أو الندير ثم يكون خروجه من الماجل أو الندير إلى ثلات جهات فنقول على جهة الإجال: إذا بيعت قطعة من أي الجهات كانت الشفعة لأهلها خاصة دون غيرها ثم تفصل بين الثلات الجهات فنقول: إن كانت البيعة من ساقية اليمين والشمال فالشفعة في البيع لأهل الجهة على حسب الإختصاص كما أوضحتناه بشكل عدد (١٤) وإن كان البيع من قطع الساقية الوسطى التي تسق جانبين فالشفعة على حسب ما يبينه بشكل (٣).



﴿الشكل الخامس﴾


صورة النهرين اللذين تسق بهما ضيّمة واحدة ذات قطع متباورات ، ابتداء السقي بأحد هما من عند القطعة الأولى والثانية من عند

القطعة الخامسة سواء كانوا في ساقية واحدة أم كل منهما في جهة مقابلة للأخرى في ساقية منفردة كما في الصورة ، فنقول: إذا بيعت إحدى القطع كانت الشفعة للجميع لأنك إن قدرت أن الثانية هي التي بيعت ثبتت الشفعة للداخل وانقطع حق الخارج وهي الأولى ولكن باعتبار النهر الثاني هي داخلة في مقام الخامسة وإذا كان كذلك فالشفعة ثابتة للجميع على كل حال .



﴿الشكل السادس﴾

صورة العين الفوارة الحبيطة بها
الأموال وكل واحد من الملائكة يسوق قطعاته
من جهتها بدون استخراج الماء ولا فرق
ولا جرى في ملك مشترك لهم جميعا فإذا
بيعت إحدى القطع الحبيطة بها فلا شفعة
بالشرب لأنهم لم يشتركوا في بحرى عملاً لهم بل الشفعة تثبت بينهم بالخلطة
أو الجوار .




﴿الشكل السابع﴾

يعقل لنا إذا كان السيل يجري في
سائلة مباحة ولكن وضع الملائكة
مقابل أملأ كفهم في السائلة رزماً تعدل
السيل أو بعضه من السائلة إلى
أملأ كفهم بواسطة الساقية فنقول ،

الملائكة قد اشتركوا فيها يوجب الملك لهم وهي الرزمة لتعديل مجرى الماء إلى أملأ كفهم
فتثبتت لهم بالرزمة والساقية الشفعة بالشرب على حسب الاختصاص فالرزمة الأولى
تسق ضئيلة واحدة الشفعة فيها كما مثلنا في شكل «١» وكذا الرزمة الثالثة ، وأما
الرزمة الثانية وهي التوسطة فالشفعة فيها كما مثلنا في شكل «٣» .

﴿الشكل الثامن﴾



صورة الرحى التي تدور بجري ماء النهر في محورها فإذا كان قرار الرحى ملكاً للرجل والنهر والأرض المجاورة لحمل الرحى لآخر فالشفعة ثبتت بين مالك حمل الرحى ومجاوره بالجوار أو بالطريق إذا كان طريق حمل الرحى ومجاوره واحدة ملكاً لها ، فلو باع مالك الأرض القطعة الأولى فليس مالك حمل الرحى الشفعة لمدم الجوار ولو باع القطعة الثانية أو الرابعة كان مالك حمل الرحى الشفعة لأنَّه جار ملاصق . وأنْ بيع قرار الرحى كان مالك القطعة الثانية والرابعة الشفعة بالجوار . وأما إذا كان البيع متناولاً للرحى فقط فلا شفعة فيها .


﴿الشكل التاسع﴾



صورة الأرض التي تشرب من السيل وهو الماء الجارى الظاهر على وجه الأرض في سهل أو أكمة أو النازل من الجبل صباية إلى الأعلى وهي أول قطعة ثم يسيح منها فينصب إلى التي تسمى وهي الثانية ثم يسح منها فينصب إلى الثالثة ثم كذلك إلى آخر قطعة فلا شفعة في هذه الصورة بالشرب صباية لمدم اشتراك أرباب القطع بالملك في بجرى الماء بل الشفعة تكون بالخلطة أو الطريق أو الجوار لأنَّ انصباب الماء من أعلى إلى أسفل يثبت حقاً فقط والحقوق لا ثبت بها الشفعة .

﴿وأما أشكال الاشتراك في الطريق﴾

التي ثبتت بها الشفعة فقد أثبتنا هنا شكلاً واحداً وأحلنا البقية على الأشكال المتقدمة في الشرب لاتفاقهما شكلاً وحكماً .



﴿الشكل العاشر﴾

يعمل لنا صورة الدرب الدوار أى المستدير بالدور والشفعه فيه جميع أهل الدرب بالطريق على سواء بشرط أن يكون في وسطه^(١) ما يقتضي بأن يدور المالكون حوله من أمة أو دار أو غيرها في طريق مملوكة للجميع سواء كانت البيعة الأولى أم

الخامسة أم العاشرة لأن كل مالك من أهل الدرب لم يتقطع حق داره من الاستطراف لأنه إذا أراد الدخول إلى داره فلن أى الجهتين أراد الدخول دخل وإذا ثبتت له الطريق من أين شاء ثبتت الشفعه ولا أخصية لأحد على الآخر ، فلو كانت الدار السادسة أو غيرها مفتوحة بابها موجها إلى خارج الدرب فالشفعه بها وفيها لا تكون إلا بالجوار أو الخلطة فإذا بيعت السادسة كان مالك الخامسة والسابقة الشفعه بالجوار ولا شفعه لبقية أهل الدرب لعدم الجوار الملائق وعدم الطريق في حق البيعة من در بهم . أما إذا كان في مدخل باب الدرب رقبة دور مقابلة كابتداء الشارع كاف الصورة من الدار الأولى إلى الثالثة فـ^{نكحها} في الشفعه حكم الشارع المنسد ثبتت الشفعه بالطريق لمن سامت البيعة ومن كان داخلا عنها من الرقبة في الجهتين وأهل الدرب جميعا ولا حق لمن كان خارجا عن البيعة . فإن بيعت إحدى دور الدرب ثبتت الشفعه جميع أهل الدرب ما عدا أهل الرقبة من الجهتين فلا حق لهم .

﴿وأما الشفعه بالطريق في الشارع المنسد﴾ والدور فيه من جهة واحدة فالشفعه لأهلها كما مثلنا في شكل عدد «١١» في الشفعه بالشرب : أجمل الساقية طريقاً والقطع دوراً ومنابر الشرب أبواباً ومثل بما هناك هنا ، وكذا في الشارع المنسد والدور فيه

(١) أما لو كان وسطه خاليا فحكمه حكم الشارع المنسد .

من الجانبين حكمه مسبق في شكل ۳ سواء بسواء فإن كان الشارع غير منسد والطريق مملوكة لأهل الشارع بين أملاكه نافذة من أعلىه وأسفله لأن تكون عرصة اشتراها جماعة منحصرين فعمروا فيها دوراً من يعين وشمال فإذا بيعت إحدى الدور من يعين أو شمال كانت الشفعة لهم جميعاً كما قلنا في شكل «٥» وكما قلنا في الدرب المستدير في شكل «١٠»، فاما لو كانت الطريق غير منسد وغير مملوكة أو ملتبسة بالملك والتسبييل فلا شفعة بالطريق بل بالجوار إذا لم يكن ثمة خلطة، ونظيره في الأرض التي تشرب صبابة شكل «٩» وهكذا إذا كان في أقصى الشارع المنسد مسجد بكل شروط التسبيل بطلت الشفعة بالطريق في الشارع وصار حكم الشارع القافذ إذا كانت طريقة غير مملوكة، وكذا إذا كان المسجد في ثلث الشارع المنسد أو نصفه بطلت الشفعة بالطريق لن كان خارجاً عن باب المسجد ومسامته له وكانت الشفعة بينهم بالجوار وثبتت الشفعة بالطريق لن كان داخلاً عن باب المسجد إلى أقصى الشارع على حسب الاختصاص ما لم يكن بباب المسجد إلى غير الشارع المذكور فحكم الشارع حكم المنسد.

(فصل)

(٢٤٠)

في بيان ما تبطل به الشفعة وسائل تتعلق بذلك (و) (ج) ما تبطل به الشفعة
ائنا عشر أمر (٣) :

(الأول) : (تبطل (١) بالتسليم (٢) بعد) صدور (البيع)، فإذا قال المشتري
لشفيع أو لغيره بعد البيع بلفظ يعيد الإبطال سواء أفاد بصريحه أو بالدلالة عليه ،

(١) (مسئلة) ويجوز على المختار الحيلة لإبطال الشفعة قبل البيع وبعده قبل الطلب وعليه
الازهار في يأتي أول فصل ٢٤٢ في قوله : (والمشتري قبل الطلب الاتناع والإخلاف لا بعده)
لا يجوز لأن فيه إبطال حق خاص قد ثبت بغيره وهو الطلب ، ولمنا ثلثا في حدها أول الباب
هـ هو الحق العام السابق لنصرف المشتري ، وفي قوله : «وتستحب بالطلب» . قلنا المراد يتوقف
نصرف المشتري في البيع لأن الحق بعد الطلب خاص لشفيع فلا يجوز إبطاله . أما الحيلة لإبطال
الشفعة فنحو أن يهب البائع للمشتري جزءاً من البيع مشاعراً ثم يبيع منه الباق فلا شفعة فيه لغير
خليط . ومنها أن يستثنى البائع جزءاً ملاصقاً للباج في العقار . ومنها أن يبيع بشئ كثير لا يأخذنه
شفيع ثم يهب الرائد فيه للمشتري أو يقصه عنه عروضاً قيمته قدر متراضياً به من الثمن ، ومنها
أن يبيع بدرام مبأومة وصبرة من طعام لم يعلم قدرها جعلت الشفعة . هنا ما وجدناه منصوصاً لأهل
الذهب . ولكن رأى مولانا إمام المصر حفظه الله وأرشده إلى السداد إبطال أكثر هذه
الحيل لأدلة واسعة ومصالح راجحة ، فمن اختياراته أن المبة والنذر ونحوها الكائنات من البائع
للمشتري بجزء من البيع لأجل التحيل لمنع الشفعة لا اعتبار ذلك لأن ذلك لا يكون إلا بعد التواطؤ
على شئ الجسيم ويكون العيب بالفظ المجرد عن المني بالنذر ونحوه لا حكم له إذ لو لم يتم البيع
لرجم البائع مما نذر به على المشتري . وكذا الصبرة الكائنات في الثمن لا اعتبار بها كالزيادة في
الثمن بعد العقد وهي لا تلزم الشفيع كما هو الفرق للذهب لأنها لا تكون إلا بعد التواطؤ على
الثمن ، وإذا فرض كونها من الثمن حقيقة لزم الشافع قدر قيمتها فالجهالة في مثلها يسيرة دون جهالة
عن ما يشفع من مبيع كثير ولا سبب الشافع إلا في البعض فإنه يرجع في معرفة الثمن كله إلى نسبة
من القيمة وذلك أكثر جهالة أهـ .

(٢) ظاهر إطلاق بطلانها بالتسليم بعد البيع وتلبيتها التي بعد البيع ولو وقع بعد الطلب
مهما لم يحكم له أو سلت طوعاً حيث لا خيار للبائع أو لها ولا فلا تبطل ولا يكفي الطلب في مدة
ال الخيار ، وعلى الأزهار بأول فصل ٢١٠ في قوله «إذا انفرد به المشتري» .

«الأول» نحو سلت لك ما أستحقه من الشفعة أو عفوتك عن شفعتي أو بطلتها أو أسقطتها «والثاني» نحو يع من شئت أو لاحاجة لي في البيع أو لا فقد معى أو الدعا له نحو بارك الله لك بطلت شفعته إذا قال أي لفظ من هذه الألفاظ بعد البيع لاقبله ولا حاله أو التبس أو في مدة الخيار لها أو للبائع فلا تبطل بذلك.

﴿ وإن جهل ﴾ الشفيع وقوع البيع فسلم الشفعة جاهلاً ﴿ تقدمه ﴾ أو جهل أن التسليم مبطل بطلت شفعته ظاهراً وباطناً ولا تأثير لجهله وذلك لأنه إسقاط حق وإسقاط الحقوق يصح مع الجهل ﴿ إلا ﴾ أن يسلم الشفعة ﴿ لأمر ﴾ بلنه نحو أن يلنه أن الثمن مائة أو يكون عند البيع أن العقد فاسد لأن العبرة بعدهما لا يذهب الشفيع كما تقدم ﴿ فارتفاع ﴾ ذلك الأمر الذي لأجله سلم الشفعة بأن حط البائع من ذلك الثمن أو حكم الحكم بصحة العقد الفاسد، ولا يحتاج إلى طلب بعد الحكم لأنه كاشف فثبتت له الشفعة ﴿ أو ﴾ ظن أن المشتري لا يشفع عليه فيما تراه فشفع عليه فله أن يشفع، وكذا لو ترك الشفيع الشفعة لكون المشتري أباً أو أخيه ثم قام شفيع آخر فله أن يشفع ذلك ويكون كالخبر أن الثمن مائة وأن الشرى لزيد وسلم فانكشف ان ذلك ﴿ لم يقع ﴾ بل كان الثمن خمسين والشري لعمرو، أو أن الثمن من جنس فانكشف من جنس آخر أو أخبر ببيع النصف فسلم فانكشف الكل أو المكس لم تبطل شفعته بذلك التسليم أو الترك، لأن التسليم مشروط من جهة المعنى بأن يكون الثمن كما يصح

(١) أما لو شفم الشفيع الخليط وقيد الشفعة بالطلب ثم تقاسم البيع هو والمشتري ثم قال : أنا باق على شفعتي بطلت شفعته ، وكذا لو تقاسما القائمة حيث شفع الأصل بالأصل والقائمة بالقائمة فلو تقاسم المشتري والشفيق بطلت شفعته وإن لم يتقاسموا الأرض كما لو سلم في البعض ما لم تكن القائمة لم يشملها عقد البيع وانفصلت عن البيع قبل الحكم بالشفعة أو التسليم طوعاً فلا تبطل الشفعة بالتقاسم هنا فيستحق المشتري فوائد قدر البيع ويستحق الخليط فوائد قدر نصيبيه فقط كما يأن تفصيل ذلك في شرح قوله (ويمطر بمحنتها من الثمن) أواخر فصل « ٤٤٢ » آم .

مالم يعلم من شاهد حاله أن التسلیم رغبة عن الشفعة ، وكذا لو ظن أن المقد فاسد من غير إخبار حيث جرت العادة بالعقود الفاسدة في أغلب الأحوال ، أو أن الشرى للشترى فسلم فانكشف خلافه ، وكذا لو ترك الشفعة لكتلة الثمن ثم انكشف أنه يستحق بعض البيع فيكون عذرًا له ويشفع بالخلطة . « وعلى الجلة » أيها تركت الشفعة لغرض ثم تبين خلافه فهو على شفعته ، والقول قوله مع يمينه أنه سلم ذلك الفرض مالم يكن الظاهر خلافه .

(و) **الأمر الثاني** أن الشفعة تبطل **(بتملكيتها الغير)** بعد البيع ولو جاهلاً أما الشرى أو غيره ولو لم يعلم نحو أن يقول : ملكتك شفعتي أو وعيتك حق في الشفعة أو نحو ذلك ، وسواء كان قبل طلب الشفعة أم بيده ، وسواء كان عالماً أن التسلیم يبطلها أم جاهلاً **(ولو)** ملكها الغير **(بعوض^(١))** سواء كان ذلك الموضع من المشترى أم من غيره فإنها تبطل **(ولا يلزم)** ذلك الموضع لأنها حق وبيع الحقوق لا يصح ويكون الموضع في يد الشافع مع علمه بعدم استحقاقه كالنصب إلا في الأربعة لأنه قد سلطه على ماله ومع الجهل كالنصب في جميع وجوهه .

(و) **الأمر الثالث** أن الشفعة تبطل **(بترك الحاضر الطلب)** للشفعة مع علمه أن السكوت مبطل فإذا كان الشفيع حاضراً وقت البيع ولو سكراناً فنجز البيع ولم يطلب الشفعة **(في المجلس)** الذي وقع المقد فيه بطلت شفعته والمرة مجلس الإيجاب والقبول وإن تراخي فيه لم تبطل ما لم يعرض أو يخرج المشترى من المجلس أو الشفيع ولم يطلبه بطلت إذا كان عالماً بأن التراخي مبطل ولا يعتبر بعد الطلب

(١) ولو جهل كون ذلك يبطل شفعته اه ييات .

(٢) مالم يكن التسلیم مشروطاً بصحبة تسليم الموضع وكان بعد الطلب فإذا شرط لم يصح الإسقاط إلا بتسلیم ما ذكر ولا يلزمه بل يبطل تسليم الشفعة ويتحقق على شفعته اه .

أن يرفع إلى الحاكم بل يمكن في إثباتها وقيدها الطلب بدون مرافقة .

﴿نعم﴾ وإنما تبطل الشفعة إذا ترك الشافع الطلب ﴿بلا عندر﴾ له في تركه كالخروف من ظالم أو نحوه يخشى منه الفرور أو الإجحاف إن طلب فإن كان الترك لذلك فلا تبطل وعليه البينة في عذرها الذي سوّغ له الترك وهو خشية الفرور أو الإجحاف ﴿قيل﴾ وتبطل شفعته بترك الطلب في المجلس ﴿ وإن جهل استحقاقها﴾ فلا تأثير للجهل بذلك والجهل على وجوه أربعة : إما أن يجعل كون الشفعة مشروعة بالجملة أو يجعل ثبوتها للجبار أو لشريك الشرب أو يجعل كون المقدّس صحيحًا ويظنه فاسدًا حيث عادة الناحية العاملة بالفاسد ، أو يجعل كون المقصوب عليه يستحق به الشفعة فيترك الطلب فإنها تبطل شفعته لجهل أي هذه الوجوه عند المؤيد بالله ، والختار أنها لا تبطل بالترافق مع الجهل لأى هذه الوجوه ، ولكن لا يقبل قوله إن ترافقه يجعل أي ذلك إلا حيث هو محتمل له نحو أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ في ناحية لا يعرف فيها حكم الشريعة ، وله أن يذكر العلم بالبيع ويختلف ماعلم به وينوى علمًا ببطل الشفعة .

قيل ﴿و﴾ تبطل إن آخرها لجهل ﴿تأثير الترافق﴾ في إبطال الشفعة والختار أنها لا تبطل مع جهله أن الترافق مبطل .

﴿فرع﴾ ولا تبطل شفعة الشفيع بترافقه بعد علمه بالبيع مع جهل جنس المعن أو قدره أو المشتري إذ قد يكون له غرض بتركها أو طلبها بحسب اختلاف ذلك ﴿لا﴾ لوجه الشافع ﴿ملكه السبب أو﴾ جهل ﴿اتصاله﴾ بالبيع يعني لو علم بالبيع وأن الشفعة للسبب الفلاني إلا أنه لم يعلم أن ذلك السبب ملكه أو علم أنه ملكه لكن جهل أنه متصل بالبيع يستحق به الشفعة فإذا ترك الطلب فلا تبطل شفعته .

﴿و﴾ **الأمر الرابع** أن الشفعة تبطل **(بتول)** الشافع **(البيع)** لما هو شفيع فيه غير فضول بل بالولاية أو الوكالة ولم يضعف لأن الحقوق تتعلق به حيث لم يضعف ولو جهل أن شفعته تبطل بتول البيع فإن أضاف البيع لمن هو عنه لم يبطل شفعته وإنما تبطل بتوليه مع عدم الإضافة «حيث شفع^(١) لنفسه» إذ يلزم تسلیم البيع لتعلق الحقوق به وفي تسليمه تسليم الشفعة، وأما لو كان يريد أن يشفع لنفسه كالتوكيل فإن تواليهما للبيع لا يبطل الشفعة على من هو متول عنه وعلى من وكله ببيع ويشفع المشترى لمن الشفعة له.

فرع **فلا يتعارض ماعملك ولآخر الشفعة** في ذلك ثم مات ذلك الشفيع بعد الطلب وكان البائع هو الوارث لذلك الشفيع فإنها تثبت له الشفعة لأنه قد ملك بسبب آخر وهو الميراث.

﴿لا﴾ **لو شرط البائع أو البيعان الخيار لمن له الشفعة بإمساء البيع فأمساه لم يبطل شفعته لأجل إمسائه** البيع وسواء أمضى وشفع بلفظ واحد نحو شفعت لأنه يتضمن الأمرين أو جاء بلفظ الإمساء أولا ثم شفع في المجلس قبل الإعراض بلفظ آخر، فإنه لا يكون تراجياً عن الطلب لأنه لا يتم البيع وتثبت الشفعة إلا بذلك هذا حيث شرط الخيار البيعان مما أو البائع للشفيع إذ يصح جمل الخيار من جملة البائع والمشترى لآخر «لا حيث^(٢) شرط الخيار للشفيع المشترى فقط فإنه إذا مضى عالماً^(٣) بثبوتها له قبل الإمساء» يبطل شفعته لأن ذلك إعراض وردى منه يبطلان الشفعة لأن البيع قد اندر بمجرده كالو كان الخيار للمشتري فإنه يشفع ولا ينتظر انتصاء الخيار وإذا تراجي بطلت مع العلم فافهم^(٤) الفرق».

﴿و﴾ **الأمر الخامس** **ما يبطل الشفعة قوله** **(طلب)** **الشفيع**

(١) من الأئمـاء (٢) من الفتح وشرحـه (٣) من حاشية السعـولـيـه

(٤) عـلـارة شـرـحـ الفـتحـ

﴿من ليس له طلبه﴾ والذى له مطالبته هو المشتري ولو وكيله حيث لم يضعف لأن الحقوق تتعلق به سواء كان الطلب قبل قبض البيع أم بعده ﴿والحاصل﴾ أن طلب المشتري أو وكيله بالشىء صحي طلبه سواء كان البيع في يده أم في يد البائع . وإن طلب البائع أو وكيله فإن كان البيع في يده صحيح طلبه وإن كان البيع في يد المشتري وعلم بذلك وأن شفعته تبطل بطلب البائع بطلت وإن ظن بقاوه مع البائع لم تبطل وإن علم بكونه في يد المشتري ولكن ظن أن ذلك لا يبطل فلا تبطل وبعد العلم بالبطلان يتطلب المشتري فوراً ولا يكتفى بطلب البائع وإلا بطلت .

﴿فرع﴾ ومن مطالبة من ليس له طلب أن يذهب الشافع إلى الحكم لقيد شفعته قبل أن يطلب المشتري فإن كان يعلم أن طلب غير المشتري يبطل شفعته بطلت وإن كان يجهل ذلك لم تبطل ويطلب المشتري بعد ذلك بدون رواح وإلا بطلت حيث عرف وجه البطلان إن رواхи أو طلب غير المشتري .

﴿مسئلة (١)﴾ وإذا ثبت البيع بأقرار البائع ثبتت الشفعة وحكم بها ولا يحتاج إلى مصادقة المشتري ولا حضوره إذا كان البيع في يد البائع وإن كان في يد المشتري فلا بد من مصادقته أو قيام البيينة والحكم عليه .

﴿فرع (٢)﴾ وإذا ثبت البيع بأقرار المشتري فإن أراد تسليم البيع للشفيع بالتراسى لم يحتاج إلى حضور البائع ولا مصادقته ما لم يخاطم إذا كان البيع في يد المشتري وإن كان البيع في يد البائع فلا بد من مصادقته أو البيينة من المشتري أو الشفيع والحكم وكذا لا بد من البيينة من أيهما والحكم إذا كان البيع في يد المشتري وخاطم البائع أى أنكر البيع فالقول قوله والبيينة على المشتري أو الشفيع وبعد الحكم بصححة البيع للشفيع أخذه من المشتري .

(١) نقل عن البيان اه .

(٢) يستفاد وما بهذه من البيان وما منه اه .

﴿فرع آخر﴾ وإن ثبت البيع بعلم الحكم لم يمتحن إلى إحضار البائع وأما المشتري فلا بد من حضوره أو النصب عن البيع في يده مع الترد أو النية .

﴿والأمر السادس﴾ قوله ﴿أو﴾ طلب الشافع ﴿البيع بغیرها﴾ أي بغير الشفعة نحو أن يقول بع مني أو هب مني أو ملکنى هذا الذي استحق فيه الشفعة أو تصدق به على فإنها تبطل شفعته بذلك ولو قال ذلك بعد طلبها بلغظتها المعتبر لأنه تقرير لملك المشتري وإعراض عن الشفعة وترادخ وكذلك لو قال قبل طلب الشفعة هذا الشيء أو بعضه ملکي ويعني لا بالشفعة فإذا عجز عن تصحيح دعواه لم يكن له طلب ذلك الشيء بالشفعة لأن دعوى الملك إقرار بأن البيع غير صحيح وإعراض عن الشفعة إلا أن يدعى أنه ملك بالشفعة وصرح بذلك فإنها لا تبطل شفعته إذا كان قد طلبها بلغظتها المعتبر .

﴿فرع﴾ وطلب الشفعة في الشيء إقرار بالملك للمشتري فلا يصبح دعوى ملکه في مجلس طلب الشفعة وتبطل شفعته ولو جاهلاً لأنه إقرار ببطلان الشرى لا بمدده فيصبح دعوى الملك لامكان حصوله إما بالشفعة أو بالبيع . فإن أستند الملك إلى قبل الشرى بطلت شفعته ولا تسمع دعوى الملك ^(١) .

﴿والأمر السابع﴾ من مبطلات الشفعة قوله ﴿أو﴾ طلب الشفيع الشفعة ^(٢) بغير لفظ الطلب المعتبر في طلبها وغير نحو أن يقول عندك لي شفعة أو سلم لي الشفعة أو أنا أقدم منك أو سأشفعمك إلا أن يجهل أو يكون قد قيدها بالطلب المعتبر قبل هذا اللفظ فلا تبطل ، والمعتبر في لفظها هو أن يقول أنا مطالب لك الشفعة أو أطلبك الشفعة أو مستشفع أو أنا شافع إذا كان عرفهم أنه طلب وإن

(١) « قلت » ولله لو جاء بعلم الله لكان موافقاً للمذهب كأن يقول أنا أطلبك الشفعة فيما شريته من فلان إذا علم الله أن دعواي بالملك لا تصح فإذا احترز بذلك سمع دعوى الملك ولا تبطل به الشفعة أهـ .

كان لفظه لفظ الخبر ويصح الطلب بالإشارة من لا يعكشه الفعل وبالكتابة من عمه
كما يصح باللفظ ولا يسد إعراضنا ما لم يعرف منه الإعراض .

﴿نعم﴾ وإنما تبطل الشفعة في هذه الثلاثة الأمور وهي : الخامس والسادس
والسابع إذا كان الشافع ﴿عالما﴾ أن ذلك يبطل شفعته لا لو جهل فلا تبطل ولمنها
جمله الإمام عليه السلام عقب الثالثة .

﴿والأمر الثامن﴾ قوله ﴿أو﴾ طلب الشافع ﴿بعضه﴾ أي بعض البيع
نحو أن يقول الشافع للمشتري أنا مطالب لك الشفعة في ثلث ما اشتريته بجواري
وذلك بقدر حصته من السبب وترك ثلاثة لأخويه أو جاريه فإنها تبطل شفعته في
كل البيع ﴿ ولو﴾ كان جاماً لها تبطل ولا ينفعه في هذه الصورة الطلب ﴿ بها﴾
أى بلفظ طلب الشفعة ولو كان المطلوب شفعته هو البعض الباقي في ملك المشتري
أو العكس فإنها تبطل شفعته أيضاً فينبغي للشافع أن يقول أطلبك الشفعة في
جميع البيع .

﴿فرعان﴾ «الأول» لو طلب الشافع الشفعة له وزيد أو له وشركتاه ولم يوكه
زيد ولا شركاؤه بطلها بطلت شفعته إذ كأنه طلب بعض البيع «الثاني» لو صلح
الشفيع في بعض المشفوع ويترك البعض الثاني للمشتري فإنها تبطل شفعته بذلك في
الكل وسواء كان عالماً أم جاهلاً إذ هو إمساقاط حق ولا فرق عندنا فيه بين العلم
والجهل وكذا لو عق عن الشفعة في بعض البيع فإنها تبطل في الكل ﴿ غالباً﴾ يحترز
بذلك من أن يشتري رجل شيئاً متباعين صفة أحدهما يستحق الشافع فيه الشفعة
وآخر لا فلا تبطل الشفعة بطلب بعض البيع بل لشفيع أن يشفع فيما يستحق فيه
الشفعة دون الآخر بمحصته من الثمن سواء تميز من كل منها أم لا فيقوم كل واحد
منهما على انفراده ويضم قيمتهما مما فيأخذ بنسبة قيمة المشفوع من قيمتهما معًا بمحصته

(١) إلا أن يكون قد قبدها بالطلب قبل هذا اللفظ فلا تبطل أه :

من الثمن «مثاله» لو كان الثمن مائة لها مما وقيمة ما يستحق في الشفعة عشرون والذى لا يستحق فيه ثلاثةون فنسبة قيمة المشفوع خمسا قيمة المبيع فإذاخذ بخمسى الثمن وهو أربعون وعلى هذا يكون القياس فلو لم يكن لهذا الذى يستحق في الشفعة قيمة إلا بانضمام الآخر إليه فما نقص من قيمة الآخر مع تقويمه منفرداً فذلك الناقص هو قيمة المشفوع فيه فإن كانت أيضاً قيمتها عشرون مع سبعة وزنها عشرة وعشرها خمسون فجاء الشفيع في الأرض فإنه يأخذ بأربعين إذ لو أخذها بمحضها وقع الرب.

﴿فرع﴾ ومن اشتري شيئاً متصلين بصفقة واحدة كان للشفيع طلبهما معاً وإلا بطلت شفعته لأنهما مع الاتصال كالشيء الواحد فلو كانا مفترقين ولكنه مجاور لهما فإنه يأخذ الكل بالسبعين وإلا ترك فلو خرج أحداً عن ملكه بطلت الشفعة في الكل وأما لو اشتراهما صفتين فإنه يشفع أحدهما شاء حيث كان له السبب فيما ولو أحد المشتري .

﴿واعلم﴾ إنما تبطل شفعته بطلب بعض المبيع ﴿إن أحد المشتري﴾ لثلاثيفرق عليه الصفة وأما لو كان المشتري جماعة فله أن يشفع من شاء منهم سواء اشتروا لأنفسهم أو لنفريهم إذا لم يضيغوا وسواء اشتروا واحد أم جماعة ، وأما حيث يكون المشتري واحداً فلا يشفع عليه إلا الكل وإلا بطلت شفعته ﴿ولو﴾ اشتري الواحد بمقد واحد ﴿جماعه﴾ فليس للشفيع أن يأخذ بعض المبيع لأن المشتري وإن كان وكيل جماعة فالحقوق إذا لم يضف الوكيل إليهم لفظاً تعلق به ثلاثة تفرق عليه الصفة .
 ﴿و﴾ لو اشتري الواحد ﴿من جماعة﴾ بمقد واحد فطلب الشفيع البعض بطلت شفعته ولو كان ذلك الطلب قبل التبعض وأما لو اشتري فضولى لشخصين وأجازاً فإن الشفيع يأخذ نصيب من شاء لأن الحقوق لا تتعلق بالفضولى وكذا لو كان المشتري وكيلاً وأنضاف الشراء إليهما .

﴿ و حاصل ^(١) المسئلة ﴾ أن تقول: إما أن يكون المشترى واحداً أو أكثر وإما أن يشتري لنفسه أو لغيره . والمشترى للغير إما وكيل أو فضوليا ، والوكيلا إما أن يضيق أولا ، والمشترى له إما واحداً أو أكثر ، والمبيع إما شيئاً واحداً أو أكثر بعقد أو عقود فإن كان المشترى واحداً فلنفسه أو بالوكالة ولم يصنف لم يصح طلب البعض سواء كان المشترى له واحداً أو أكثر ، وإن كان مضيقاً أو فضولياً فلواحد كذلك ، وجماعة يصح أن يطلب نصيب أحدهم هذا حيث يكون المشترى شيئاً واحداً أو شيئاً بعقد واحد والمشاعر بسبب في كل واحد منها ^(٢) أو في واحد والأخر متصل به وإن كان المشترى شيئاً فأكثر ولا سبب له في أحدهما ولم يتصل بالأخر فليس له إلا طلب ما له فيه السبب ، وإن كان المشترى جماعة فلا نفسيهم يصح أن يطلب نصيب أحدهم ولو كان الجميع بعقد واحد وسواء كان المبيع شيئاً واحداً أم شيئاً أو أكثر وله سبب في الكل أو في أحدهما متصل بالأخر أم لا ولغيرهم لواحد أو جماعة بالوكالة ولم يضيقوا فكلا لو شروا لأنفسهم يطلب نصيب من شاء منهم ، وإن أضافوا أو بالفيضة فكلا لو كان المشترى واحداً . وأما إذا كانت العقود متعددة فله طلب أحدها سواء تعدد سببها في الكل أم ليس له سبب إلا في البعض وسواء كان المشترى واحداً لنفسه أم لغيره لواحد أم جماعة فضولياً أم وكيل ، أو جماعة لأنفسهم أو لغيرهم لواحد أو أكثر كذلك .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر التاسع ﴾ أن الشفيع تبطل شفعته **(مخروج)** جميع **(السبب)**

(١) يستفاد من الزهور والبيان وشرح العسني آه .

(٢) فلو خرج أحد الأسباب التي تستحق الشفعة به عن ملكه بطلت الشفعة في الكل آه .

الشروع به **{عن ملكه^(١)}** ولو بعد أن طلب الشفعة **{قبلها}** القول لأب طالب وهو إنما تبطل الشفعة إذا كان خروج السبب عن ملك الشافع **{باختياره}** كالبيع والهبة ونحوها لا إن خرج بغير اختياره لم تبطل وذلك كالقسمة بالحسم وبيع الحاكم ماله لقضاء دينه ونحو أن يشفع المشترى بما شفع به ، ونحو أن يحتاجه السبيل مع صعيد **(٢)** الأرض والختار أنها تبطل الشفعة بخروج السبب عن ملكه سواء كان باختياره أم بغير اختياره إذا كان ذلك **{قبل الحكم}** له **{بها}** أو قبل التسلیم له طوعاً ولو قد قيدها بالطلب فأنها تبطل شفعته ولا تعود إليه ولو عاد إليه السبب بما هو نقض للعقد من أصله ، وكذا تبطل شفعته بخروج بعض الأسباب حيث كان المشترى شيئاً مماثلاً يستحق الشفعة في كل واحد منها فباع الشافع أحد السببين فأنها تبطل شفعته في السكل . ذكر معناه في الرهو . سواء كان عالماً أم جاهلاً حيث كان الشراء صفة واحدة لشخص واحد ، وأما لو باع بعض السبب فأنها لا تبطل شفعته فيما بقي له جزء يسير يشفع به كأن يكون خليطاً بالنصف فباع الربع شفعة بالربع الآخر وكذا لو كان جاراً أو خليطاً فباع المخلطة شفعة بالجوار ، ولا يحتاج إلى تجديد طلب مالم يخصص كأن يقول أنا طالب بالخلطة فتبطل قبل الحكم بها أو قبل التسلیم طوعاً ، فأما لو لم يخرج السبب عن ملكه إلا بعد أحدهما فلا تبطل شفعته لأنه قد ملك الشروع فيه بتقدم أحدهما .

{و} **{الأمر العاشر}** **{أن الشفعة تبطل}** **{بتراخي}** **{الشفيع^(٣)** **{الثائب}**

(١) هذا إذا كان غير المشترى ، أما إذا كان الشافع هو المشترى كأن يشتري الخليط نصفاً أو ربما فيما هو مشارك فيه ، فإذا باع حصته الأصلية في الشترك لم تبطل حصته من الشفعة بخروج السبب عن ملكه ولا يحتاج إلى طلب لأن شرائه المشروع فيه كالتسلیم طوعاً اه

(٢) الصعيد وجهاً الأرض فإذا احتاجه السيل فما بقي من أعماق الأرض تحت الذي كان سبب الشفعة فيه فهو حق لا ملك له فيه لأن أعماق الأرض لا تملك والمتفق لا يشفع بها اه .

(٣) أو من يقوم مقامه كالوارث للشفيع اه .

عن مجلس من له طلبه من باائع ومشتر ووكيل تتعلق به الحقوق ومستقبل، فإذا كان بين الشفيع وبين موضع من له طلبه من باائع ومشتر ونحوها {مسافة ثلاثة} مراحل بسير الإبل {فا دون} الثلاث وتراخي عن الطلب بطلت شفعته بذلك سواء كان داخل البلد أم خارجها لا لو كانت المسافة فوق الثلاث أو خرى مكانه ولو في البلد، ولا يمحى طلبه فوق الثلاث فلا تبطل بالتراخي ما دام بينه وبين المشترى أكثر من الثلاث مسافة أو طلبا، فإن قرب أحدهما حتى بق بينهما مسافة ثلاثة أو أقل تحدد استحقاق الطلب، فإن طلب وإلا بطل، وإنما تبطل شفعته بتراخيه {عقيب} «خبر^(١) عدلين» بالبيع وحنته والمبيع وقدر المتن وجنسه وعن المشترى وأين موضعه «أو» «خبر عدل» «واحد وعدلين» ولا يمتد لفظ الـ {شهادة} بل المدد فقط فإذا تراخي عقيب أن أخبر بكل ذلك بطلت شفعته {مطالقاً} أي ظاهراً وباطناً لا لو جهل ذلك أو شيئاً منه لم تبطل شفعته بتراخيه ولو كان المشترى دون الثلاث، والقول قوله بنف الملم بها مع يمينه.

{أو} تراخي عقيب {خبر يتمر} له {الظن} فقط ولا يشترط عدالة الخبر بل لو كان صغيراً أو كبيراً كافراً مع حصول الظن بطلت شفعته {دينماً فقط} أي فيما بينه وبين الله تعالى لا في ظاهر الحكم فلا تبطل إلا بخبر عدلين أو عدل^{أبو} عدلين.

{نعم} فتى تراخي {عن الطلب} بسانه^(٢) ولو كان هو وحده {والسير} المعتاد بنفسه إلى المشترى ليطلب الشفعة {أو البيع} بوكييل أو رسول ، والكتاب إلى المشترى يقوم مقام الرسول عقيب أن ييلنه خبر الشراء والمبيع وقدر المتن وجنسه فإذا لم يفعل أي هذه بطلت شفعته بتراخيه عن الطلب ولو كان في مسافة الثلاث لأن الشفعة لا تثبت إلا بالطلب فوراً وعند أن يظفر بالمشترى بعد السير إليه ليطلب الشفعة

(١) نقل عن النجح وهي أولى من عبارة الأزهار اه .

(٢) وفائدة ذلك إذا طلبه المشترى أنه قد طلب وخلف فيمينه صادقة اه .

ولا يستنقى بالطلب الأول عند أن علم بالشراء ولو أشهد عليه، ولا تنجب عليه المرافعة ولا الاشهاد عند الطلب ولا الخروج للسير .

﴿واعلم﴾ أن التراخي إنما يبطل الشفعة إذا كان ﴿بلا عنز^(١) موجب﴾ لترك السير فأما لو كان ثمة عنز نحو الخوف من عـ ويخشى منه الضرر أو الإجحاف ، أو سبع أو حرس أو نحو ذلك لم يبطل ، فأما مجرد الوحشة ومشقة السير بالليل إذا بلغه الخبر وليس بعذر حيث جرى به عـ وإن لم يجر العـ بالمسير ليلـ لم يجب سواء بلغه الخبر ليلـ أم نهارـ .

﴿نعم﴾ وحد التراخي البطل أن يبلغه خـ البيع وهو في عمل فاستمر فيه وإن لم يتمـه وكان الاستمرار ﴿قدراً يـدـ به متراخيـ﴾ بعد أن طـلـ بـ لـسانـه نحو أن يكون في قـراءـةـ حـمـيـفـةـ أو قـطـعـ شـجـرـةـ أو خـيـاطـةـ ثـوـبـ ، أو شـرـعـ فيـ نـافـلـةـ أوـ فـرـضـ لمـ يـتـضـيقـ بـحـيـثـ يـدـرـكـ المـشـرـىـ فـيـ الـوقـتـ جـازـهـ التـقـديـمـ ولوـ فـيـ أـولـ الـوقـتـ ﴿فـلـأـنـمـ ثـفـلـ دـكـتـيـنـ﴾ لـأـكـثـرـ مـنـهـ إـلـاـ أـنـ يـلـغـهـ وـهـ فـيـ الثـالـثـةـ مـنـ النـافـلـةـ الـرـبـاعـيـةـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ ، وـالـتـطـوـيلـ فـيـ الـقـراءـةـ غـيـرـ الـعـتـادـ يـبـطـلـ فـاـمـاـ لـأـنـ التـفـلـ رـكـتـيـنـ ﴿أـوـ قـدـمـ التـسـلـيمـ﴾ عـلـىـ الـشـرـىـ مـبـتـدـيـاـ أـوـ رـادـاـ ﴿أـوـ﴾ قـدـمـ فـمـلـ ﴿فـرـضـ﴾ قـدـ ﴿تـضـيقـ﴾ عـلـيـهـ أـدـأـهـ وـذـلـكـ كـالـفـرـيـضـةـ إـذـاـ خـشـيـ خـرـوجـ وـقـهاـ الـاخـتـيـارـ حـيـثـ كـانـ يـرـىـ وـجـوبـ التـوـقـيـتـ أـوـ الـاضـطـارـارـ مـطـلـقاـ فـإـذـاـ بـلـغـهـ الـخـبـرـ قـبـلـ دـخـولـهـ فـيـ قـدـمـهـاـ قـبـلـ سـيرـهـ إـلـىـ الـشـرـىـ لـطـلـبـ الشـفـعـةـ ﴿لـ تـبـطـلـ﴾ شـفـعـتـهـ بـتـقـديـعـهاـ أـوـ تـقـديـمـ السـلـامـ عـلـيـهـ أـوـ إـعـامـ مـاـ هـوـ فـيـ مـنـ التـفـلـ ، وـسـوـاءـ كـانـ الفـرـضـ رـدـ وـدـيـةـ أـوـ إـنـقـاذـ غـرـيقـ أـوـ قـضـاءـ دـينـ أـوـ صـلـةـ وـيـدـخـلـ فـيـهاـ سـجـودـ السـهـوـ لـأـنـهـ كـالـجـزـءـ مـنـهاـ وـيـتـبـعـهاـ بـسـنـتهاـ الدـاخـلـةـ فـيـهاـ ، وـلـاـ يـدـ بـذـلـكـ مـتـراـخيـاـ .

(١) عدم المحرم للمرأة عنز فيها يعتبر فيه إذا لم تجد رسولـاـهـ .

(٢) الفظـىـ وهـيـ الـحـيـةـ الـمـرـوـفـةـ أـوـ الـعـرـفـ وهـيـ الـصـافـحةـ اـهـ .

(فرع) ويفع للشفيع بعد علمه مع غيبة المشتري عنه قدر ليس ثوبه وخفة وتغليس الباب لحفظه وشد رحله للسير في طلب الشفعة والتظاهر للصلة آخر وقتها .
(والامر الحادى عشر) شرط الخيار^(١) وهو إذا قال الشفيع شفعته ولـي الخيار فإن شفعته تبطل ولو كان جاهلا لأن شرط الخيار كالتسلیم إلا أن يكون الخيار البائع فيصبح أن يشرطه لا لو كان للمشتري فقط فلا ثبت للشفيع خياره . وكذا لا يصح الخيار إذا شرطه المشتري للشفيع لعدم العقد بينهما .
(والثانى عشر) تبطل الشفعة باعسارة الشفيع .

(فصل)**(٢٤١)**

في بيان أمور يوم بطلان الشفعة بها وهي لا تبطل **(و)** أعلم أن الشفعة **(لاتبطل بموت المشتري)** وردهه ولو قهوة وجنونه **(مطلقا)** سواء كان الموت أو نحوه بعد المطالبة له بالشفعة أم قبلها فيطلب الشفيع إذا كان الورثة صغاراً الوصي أو أحد الورثة الكبار بالشفعة ويكتفى التسلیم من أحدم لأن لكل وارث ولاية .

(فرع) قال في البحر: ومن اشترى شيئاً^(٢) فأوصى به لشخص ثم مات وحضر الشفيع فهو أولى به لتقديم حقه على الوصي ويكون المتن للورثة لا للوصي له إذا لم يوص إلا بالعين لا بيدهما .

(ولا) تبطل الشفعة بموت^(٣) الشفيع بعد الطلب منه لها بل يستحقها الوارث ولا يحتاج إلى تجديد طلب **(أو) مات **(قبل العلم)** بالبيع أو علم بالبيع وجهل البيع أو قدر فنه وجنسه أو نوعه أو من المشتري له **(أو)** مات بعد العلم بذلك إلا أنه قبل **(المسكن)** من الطلب لعذر مما من غير الإعسار، والقول قول وارثه في ذلك**

(١) وقد صرخ به في الأزهر من كتاب اليم آخر فصل (٢١٠) أه .

(٢) الشقمن- بالكسر- النصيب والصيام والنقطة من الصي، أو من الأراضي .

فإن كان موت الشفيع على أحد هذه الأوجه الثلاثة لم تبطل شفعته واستحقها الوارث لأن الوارث هنا خليفة شفته متصل بحق الموروث ، وتكون بين الورثة على حسب الميراث سواء مات بعد الطلب أم قبله ولا يكفي طلب أحد الورثة لو مات الشافع قبل الطلب بل لا بد من كل واحد أن يطلب لنفسه فإن طلب له وله شريك بدون وكالة بطلت شفعته كامر لأنه طلب بعض البيع ولا تبطل على سائر شرکاته لكن يأخذ الكل حصصهم مع حصة من أبطل شفعته لثلاثة تفرق الصيغة .

﴿ولا﴾ تبطل ﴿بتغريط الولي﴾ عن طلبه للصبي أو المجنون حيث كان يستحقها وترك الطلب تغريطا منه بل للصبي أن يشفع عند بلوغه وعلمه فوراً ويجب على الولي طلبهما حيث هوالأرجح لأن فيه دفع ضرر فإن كان الحظ للصبي في تركها لم يجز الولي طلبهما ولا يجوز له التصریح بتركها وإبطالها حيث يكون الصلاح في طلبهما فلو سلمها الولي مع حصول مال للصبي ومصلحة لم تبطل بل للصبي طلبهما بعد بلوغه فوراً كما لو لم يطلب الوصي ، فأما لو سلمها لعدم المصلحة أو لعدم مال الصبي فإنه يجوز وتنطبق شفعة الصبي لأن الإعسار مبطل بنفسه .

﴿فرغ﴾ قال في البيان وإذا بلغ الصبي فادعى أن له عند البيع مالا وأنكر الشرى ، فالبينة على الصبي لأن الأصل عدم المال . قال في المقصد الحسن : « إلا أن يكون ظاهره اليسار فالقول قوله » ، وإذا ثبت المال فإن الولي سكت وادعى المشترى له أنه لعدم المصلحة في الشفعة فالبينة على المشترى وكذا لو ادعى أن الولي تركها وأنكر الصبي فالبينة على المشترى أيضاً ، فإن تصادقا على ترك الولي لما وافقا في المصلحة فالبينة على المشترى أيضاً ، وهو قول المدادي عليه السلام وإلا حلف الصبي ما يعلم المصلحة في تركه لها ، وسواء كان الولي في هذه الأطراف كلها هو الأب أم غيره .

﴿و﴾ لا تبطل الشفعة أيضاً بتغريط ﴿الرسول﴾ الوكل بطلب الشفعة

أو المؤجر حمل الكتاب إلى المشتري فلا يبطل الشفعة بترخيه أو ترك الطلب إلا أن تكون عادة الرسول التغريف والتراخي بطلات الشفعة بترخيه إذا عرف المرسل ذلك منه أو عرف تغريمه بعد الإرسال وترخي عن الطلب بنفسه أو برسول آخر يعيشه للطلب ، وأما لو لم يرافق الرسول ولو كان عاده التراخي لم يبطل لعدم التراخي .

﴿ مَسْأَلَةً ﴾ قال في البيان : وإذا طلب الشفعة الشفعة وعرف من قصده أنه لارغبة له في الشفوع فيه وإنما هو يريد طلبها ويأخذ منها من غيره ثم يعطيه الميع عن المعن ، فإن ذلك لا يمنع من شفعته ، ذكره المؤيد بالله في الإفادة .

﴿ ولا ﴾ يبطل الشفعة أيضاً ﴿ بالتقايل ﴿^(١) ﴾ بين البائع والمشتري في المبيع ﴿ مطلقاً ﴾ أي سواء تقايلاً قبل طلب الشفعة أم بعد إبطالها ، لكن إن كان التقاييل بعد إبطالها تجدد لشفع استحقاق الشفعة بالتقايل لأنه يبع في حقه وكان المشتري كالمباع والمباع كالمشتري فيطلب المستقيل وهو المباع الأول لأن المشتري في التقاييل فإن طلب القليل وهو المشتري الأول والمباع في التقاييل فيأتي في التفصيل في طلب أيهما كما مر ، وإن كان التقاييل قبل طلب الشفعة وقبل إبطالها في العقد الأول كان التقاييل كتمدد العقود فيشفع بالعقد الأول أو بالثاني وهو التقاييل ويطلب من شاء من القليل أو المستقيل لأن كل واحد منهما قد صار مشترياً . قال الإمام عليه السلام : ولا يشرطط في الشفعة بالإقالة أن تكون بعد قبض المشتري للمبيع لأنه لم يعتبر قبولاً في المعاشر مع كونها بيعاً في حق الشفيع فكذاك لا يعتبر القبض في حقه .

﴿ ولا ﴾ يبطل الشفعة أيضاً ﴿ بالفسخ ﴿^(٢) ﴾ بين المباع والمشتري في المبيع إما بطيب أو غيره من رؤية أو شرط سواء كان الشرط بمجموعه أم مختلفاً فيه سواء كان الرد بحكم أم بالتراري إذا كان الفسخ ﴿ بعد الطلب ﴾ من الشفيع لشفعة في وجه

(١) راجح قوله والإقالة يبع في حق الشفيع أثناء فصل (٢٢٧) تجدر التفصيل أه .

(٢) مالم يكن من جهة المباع .

المشتري أو علمه بكتاب أو رسول لأن فسخ البيع بعد طلب الشفعة يمتنع ، فإن كان الفسخ قبل الطلب بطلت الشفعة ، فإن تقارنا أو التبس ورجع الفسخ وإن علم ترتيبهما ثم التبس صحت الشفعة لأن الأصل بقاء العقد وبقاء الشفعة .

﴿و﴾ الإقالة والفسخ ﴿يختتمان بعده﴾ أي بعد الطلب لشفعة لثبوت حق الشفيع في البيع بعد الطلب فلا ينفذان إلا إذا بطلت الشفعة صح التقائل أو التفاسخ .
 ﴿فرع﴾ فلو باع رجل نصيه في أرض مع خيار ثم باع شريكه لا ينفيه في مدة خيار الأول فلا شفعة للمشتري الآخر عند انبرام العقد لتأخر ملكه عن العقد ، وأما البائع فثبتت له الشفعة حيث الخيار لها أو للبائع ويكون فسخاً ينته وبيان المشترى .

﴿ولا﴾ تبطل الشفعة أيضاً ﴿بالشراء لنفسه﴾ يعني لو اشتري الشفيع ماله فيه الشفعة بسبب الطريق لم تبطل بذلك شفعته لأن شراءه استشفاع ولا يحتاج إلى طلب ولا حكم ، ويشاركه في ذلك باق الشفاعة من كان في درجته بسبب الطريق لا من دونه ، وهو من كان مجاوراً فلا يشاركه ولا من هو فوقه كالتلبيط فيستحق الشفعة الخلط دون المشترى .

﴿فرع﴾ : وإذا اشتري ثلاثة أو أربعة شيئاً لهم فيه الشفعة ثم جاء الشفيع شفع عليهم استحق عليهم نصف ما في يد كل واحد منهم فيكون له النصف وللمشترين النصف حيث لم يشعروا على بعضهم ببعض وإلا كانت الشفعة على الرؤس حيث شفع بعضهم على بعض .

﴿أو﴾ اشتري ﴿لغير﴾ ماله فيه شفعة بالوكالة من الغير أو الولاية عليه لم تبطل شفعته ﴿و﴾ لكن يجب أن ﴿يطلب لنفسه﴾ عقيب الشراء في المجلس قبل الإعراض .

(١) يقال «غالباً» احتراز من أن يكون الفسخ ينتهي في عقد الوكيل أو الفضول لم يمتنع بل يثبت الفسخ وتبطل الشفعة أه .

فيقول وأنا طالب لنفسى الشفعة فيما شريته هذا حيث كان الشراء بالولاية أو الوكالة ولم يضف، فاما مع الإضافة فيكون الطلب فوراً في وجه الأصل لأن المخواص لا تتعلق بالوكيل مع الإضافة ولا بالفوضى ولا يحتاج في الحالتين إلى اشهاد عند الطالب أو مراجعة إلى الحكم وإن ناكر المشتري له الطلب بين به متول الشراء **(ولا يسلم إليها)** أى ليس له أن يسلم الشفوع فيه إلى نفسه، وإنما يملك الشفوع فيه إذا سلم المشتري له طوعاً أو بالحكم فإن تعذر رافع نفسه إلى من يصلح ليحكم له.

﴿فصل﴾ ٢٤٣

في بيان ما يجوز للمشتري فعله في المبيع وما يثبت للشفيع وما يجب عليه للمشتري وما يجب له : **(و)** أعلم أنه يجوز **(للمشتري قبل الطلب)** من الشفيع بالشفعة **(الانتفاع^(١))** بالمبيع كيف أراد **(والإنلاف)** له بأى وجه إذ هو مأكده ولما يتعلق به حق خاص لأحد وإن كان قد تعلق به حق عام للشفيع كما قلنا في حدتها فلا يمنع التصرف في البيع **(لابد^(٢))** أى لا بعد الطلب فليس للمشتري أن يتصرف فيه لأنه قد تعلق به حق خاص للشفيع فيأتم المشتري مع العلم بالطلب إن قطع التمار التي شملها العقد أو كان خليطاً إلا أن يخشى فسادها فلا إثم **(لكن)** المشتري وإن كان عاصياً بالتصرف بعد الطلب فإنه **(لا ضمان)** عليه لشافع لا مثل المثل ولا **(للقيمه)** في القيمى **(ولو أتلف)** المبيع حسماً لأنه لم يفوت على الشفيع إلا حقاً غير مضمون فتبطل الشفعة لأنها إنما تكون مع بقاء المبيع لا لو كان الإنلاف حكماً فله أن يشفع فيه ويزاخذه مستهلكاً حكماً **(ولا أجراً)** على المشتري **(وإن استعمل)** المبيع **(إلا)** أن يتصرف المشتري في المبيع **(بعد الحكم)**

(١) هذا يستقيم في غير المقول وكان الشفيع جاراً، أو متولاً وكانت قسمته إفرازاً له .

(٢) إلا لعدم كعكم جنس الثمن كما يأتي بهذا النصل له .

بالشفعة للشافع قبض البيع أولاً . (أو) بعد (التسليم باللفظ) من المشتري للشافع مع قبضه فإنه يضمن المشتري بعد أيهما عوض ما أتلف وأجرة ما استعمل لأن الشفيع قد ملكه لا قبل القبض في التسليم باللفظ فلا يضمن العوض بل تبطل الشفعة لأنه كتلف المبيع قبل قبضه .

(فرعان^(١)) (الأول) إذا سلم المشتري المبيع للشفيع ثم ادعى أن الشفيع لا يملك السبب أو أن الشفيع قد كان تراخيه على المشتري وقبل بيته إن كان ناكراً لشفيع عند طلبه أو سكت و تكون البينة على إقرار الشفيع أنه لا ملك له أو أنه لفلان لا على أنه لا يملك فلا يصح لأنها على نفي، أو تكون البينة على مشاهدة تراخيه بعد العلم أو إقراره ما لم يكن قد حكم الشفيع لا لو كان المشتري صادق الشفيع على ملك السبب فلا قبل بيته المشتري إلا أن يدعى أنه جهل ملك الشفيع ظناً منه أنه يملك السبب ثم بان خلافه فأنها قبل دعواه وبيته ويختلف على ذلك إن نوزع في الجهل .

(الثاني) لو اشتري شيئاً صفتين والشفيع جار فيما فسلم المشتري للشفيع الصفتين بجهله أنه أولى بالصفقة الثانية كان له المطالبة لرد الصفقة الثانية . (و) ثبت (لشفيع الرد) المبيع على المشتري (بمثل ما يرد به المشتري) على البائع كالرد بختار العيب وخيار الصفة وخيار الرؤية ، وسواء كان العيب حادثاً عند المشتري أو من عند البائع وسواء أخذ الشفعة بالحكم أم بالتراضى، ثم إن لم يكن قد حصل من المشتري ما يجعل خياره كان له الرد على البائع وإن كان قد حصل منه ما يجعل خياره تقدر له المبيع فلو رد عليه الشفيع بعيوب من عند البائع فإن كان الرد بالتراضى وجبع على البائع بالأرض وإن كان بالحكم خيراً المشتري بين الرد على البائع أو الرضا ولا أرض ، وهذا حيث أخذت منه بالحكم ، وأما لو سلمها طوعاً فلا أرض له ولا رد على

(١) يستنادان من الفرع الثالث من فصل اختلاف المشتري والشفيع من البيان وهو شهادة

البائع \Rightarrow إلا \Rightarrow خيار الشرط \Rightarrow لو شفع في مدة خيار المشتري فليس لصاحب أن يرد به لأن الخيار يبطل بالشفعه ولو أراد الرد ومدة الخيار باقية فلا يثبت له ما كان من الخيار للمشتري . بل إذا شرطه لنفسه بطلت شفعته كما مر^(١) ولو كان جاهلاً لأنه يكون كالتسليم .

\Rightarrow فرع \Rightarrow وإذا رضي الشفيع بالغيب الذي من عند البائع فللمشتري قبل أن يرضي به الرجوع على البائع بأمره فيحط للشفيع بقدره من المثل .-

\Rightarrow وحاصل مسئلة رد المبيع المشفو \Rightarrow أن تقول: للشفيع رد المبيع على المشتري بخيار الرؤية والغيب، سواء كان التسلیم بالتراضى أو بالحكم ، وأما المشتري إذا أراد رده على البائع فإن سلم المبيع بالحكم ورد عليه بالحكم أو رؤية كان له الرد بخيار الرؤية والغيب سواء كان المشتري قد علم بالغيب أم لا لم يحصل منه رضى وإن سلم بالتراضى وجهل الغيب فإن رد عليه بحكم كان له الرد وإن كان بالتراضى بطل الرد واستحق على المبائع الأرش فقط ، وأما خيار الرؤية فيبطل حيث سلم بالتراضى سواء رد عليه بحكم أو بالتراضى . وإن سلم بحكم ورد بحكم أو رؤية فيرد أيضاً . وأما خيار الشرط فهو باطل في حق الشفيع مطلقاً . وأما في حق المشتري فإن سلم المبيع للشفيع بالتراضى في مدة خياره فقد بطل ، وسواء رد عليه بحكم أو بالتراضى . وإن سلم بحكم فإن رد عليه بالتراضى لم يكن له الرد ، وإن رد عليه بالحكم فله الرد سواء كانت مدة الخيار باقية أم قد مضت لأن مضيها كان وهو غير متتمكن من الرد .

\Rightarrow مسئلة \Rightarrow قال في البيان: وإذا أفسس المشتري قبل تسلیم المثل فطلب البائع أخذ المبيع كان الشفيع أولى ويكون ثمنه للبائع^(٢) .

(١) في الأمر الحادى عشر من مطباطات الشفعة آخر فصل (٢٤٠) اه

(٢) وعليه الأزهر فى باب المثلس آخر فصل ٣٩٣ فى قوله (وما قد شفع فيه استحق البائع ثمنه) وكان الشفيع أولى بالمبيع اه .

(و) يثبت لشفيع أيضاً (نقض مقامته^(١)) أي المشترى ولو كانت القسمة بحكم لأن حق الشفيع سابق لصرف المشترى (وصورة المسئلة) أن يكون البيع نصيباً مشارعاً في عقار وكان الشفيع جاراً وقد أبطل الخليط شفعته ثم تقاسم هو والمشترى فالخيار لشفيع الجار إما أن ينقض مقامته وإما أن يقررها ويأخذ ما استقر للمشتري ولو كان مبانياً على الملك الذي شفع به لأنه كالقاسم عنه. (و) يثبت أيضاً لشفيع أو وارثه إذا جاء وقد جعل المشترى البيع مسجداً أو مقبرة قبل الدفن أو وقفها عليهم أو على غيرها آدى أو غيره أن ينقض (وقفه) والفوائد الحاصلة بعد الوقف وقبل الحكم لشفيع بنقضه تكون للموقوف عليه وكذا في البيع ونحوه كالهبة والوصية ولا يكون النقض إلا بحكم لأجل الخلاف.

(فرع) ويعتني النقض إذا كانت المقبرة قد استهلاكت بالدفن فيها فإن دفن في بعضها كان له الشفعة في الباقى بمحضه من الثمن لأن موضع المدفون قد استهلاك بالدفن . فإن أخذ البيت من قبره السبع أو اجتازه السيل أو نقل عاد موضع القبر للشفيع وسلم ما حط عنه من الثمن .

(و) إذا كان البيع بعض عبد فاعتقده المشترى أو بعض أمة فاستولدها المشترى فإن لشفيع نقض (عتقه و) (نقض استيلاده) يعني أن الأمة لا تصير أم ولد المشترى بل لشفيع أن يأخذ العبد والأمة بالشفعة ولا تبطل بالعتق والاستيلاد ولو كان الشافع اينا للمشتري ؟ فلو رد الشفيع الأمة بحكم على المشترى بما هو نقض المقد من أصله كالعيوب صارت أم ولد المشترى لأنها ولدته له في ملكه . (و) تفصيل الكلام في الولد (ان كان من نكاح أو زنى ولو كان من وطء شبهة كان التفصيل في قيمة الولد التي تلزم الواطئ فنقول: إن كان موجوداً حال المقد فهو أن تشتري

(١) ولا يكون النقض هنا وما بعده إلا بحكم لأجل قطع الخلاف أو إنفاق المذهب من التراضى .

الخارية وهي مزوجة بالمشترى أو غيره . أولا : إن كان موجوداً استحقه الشفيع مع أنه سواء حكم له بالشفاعة وهو متصل بأمه أم بعدها فصاله . وأما إذا لم يكن موجوداً فلا يخلو إما أن يكون من المشترى أو من غيره إن كان من غيره غلطاً أو زنى ، فإن حكم له بالشفاعة وهو متصل كان جميعه للشفيع لأنه من الفوائد الأصلية كالثمرة ، وأما إذا حكم له بالشفاعة وهو متصل فإنه يكون بينهما على قدر الشخص ، فإذا كان بينهما نصفان خصته النصف ، وأما إذا كان الولد من المشترى فقد ثبتت حريته وصار حرآ نسبياً لكن إن حكم له بالشفاعة وهو متصل ضمن المشترى للشفيع قيمة يوم وضعه وأجرة ماقض من منافع الأمة من يوم الحكم أو التسليم طوعاً حتى تضع ما لم يكن الشفيع رحماً في جميع الأطراف ، وإن حكم وهو متصل ضميراً له نصف قيمة يوم وضعه وإن كان للشفيع نصف الأمة .

والشفيع أيضاً تقضى تصرفات المشترى كهيته {وبيء} وتأجيره وتذرره {فإن توسر} ذاك البيع أو بعضه بأن باعه المشترى من آخر ثم الآخر كذلك ، وسواء كان قبل الطلب أم بعده اختلفت الأثمان أو اتفقت {شفع} من له الشفاعة {مدفوع من شاء} منهم .

{ف} واعلم {ك} أن القوود كلها مثبتة للشفاعة ما لم يكن إليها فاسداً ، أو كان الفتن بجهولاً {فإن شفع بالأول فقد أبطل ما وقع بعده ، وإن شفع بالثاني فقد أبطل ما وقع بعده وقد الأول ثم كذلك} ، وفائدة التقرير عدم التراجع فيما بين الأولين ، وهذا لو شفع بالعقد الآخر كان تقريراً لما قبله فإذا بطلت شفعته في الآخر ليهيل الفتن أو نحوه بطلت أصلاً بخلاف ما إذا شفع بالأول فله الانتقال إلى ما بعده حيث بطلت فيه بحيث يأخذ بالثاني ويطالب الأول يكون كطالة البائع والمدouل عن المشترى وقد مر تفصيله .

{فرع} قال في البيان فإن باع المشترى بعض البيع ثم شفع الشفيع في هذا البعض بعده بطلت شفعته في الباقي لأنه قد قرر بيع المشترى .

﴿فإن أطلق﴾ الطلب ولم يذكر العقد الذي أراد الشرفة به بل طلب الشرفة فقط
 ﴿في الأول﴾^(١) أي جل على العقد الأول فيحكم عليه بالثمن في ذلك فإن شفع بأحد
 الأثمان والتيس الذي شفع به رجع إلى الآخر من الأثمان.

﴿نعم﴾ والأحوط للشفيع في هذه المسألة إذا توسع البيع والتبتت عليه
 الأثمان أن يشفع المعقود كلها جيئاً نحو أن يقول أنا طالب شرفة شراء الكل ثم له
 الخيار بأخذ أي الأثمان شاء، وإن شاء قال أنا شافع بأوفق الأثمان أو أقل الأثمان.

﴿فرع﴾ فلو باع المشترى نصف البيع ثم شفع الشفيع في هذا النصف بعقيده
 بطلت شفعته في النصف الذي لم يبعه ومحظى في النصف الذي باعه بعقيده لأنه قد قرر
 بيع المشترى ومعني تقريره كأنه أعرض عن شراء المشترى الأول لطلب غيره مع علمه
 فيبطل. وأما لو شفع النصف بالعقد الأول فتبطل شفعته في الكل^(٢) لأنه طالب شرفة
 بعض البيع.

﴿فرع﴾ فلو توسع البيع فترك أحد الشرفاء الطلب ورافق عنه وطلب بما
 بعده وأحدهم طلب بالأول فالمختار أن هذا يستحق الشرفة دون شركته لطالبه ورافقهم
 عن العقد الأول لأنه من قريباً أن للشفيع تقضي تصرفات المشترى، وأما إذا طلب
 أحدهم بعديه دون رافق والآخر بالثاني فشكل منهما يستحق ما شفع به.

﴿فرع﴾ فلو طلب الشفيع المشترى الأول وقد توسع فغرم الآخرون بمد
 الطلب وقبل الععلم به استحقوا القرامة لأنها إنما تستحق بعد الطلب لعدم الغارم
 ولا تمد هنـا^(٣).

﴿و﴾ أما حكم المشتررين فيما بينهم فإذا اشتري الأول بـألف دينار وبـألف وـمائة

(١) فلو كان العقد الأول فاسداً أخذته بما بعده أهـ.

(٢) تقرير العلامة القاضى إبراهيم حيث أهـ.

(٣) تقرير العلامة علـى بن اـحمد بن ناصر الشجـنى أهـ.

ثم باعه الثاني بآلف ومائتين ثم باعه الثالث بآلف وثلاثمائة ثم جاء الشفيع فشفع بأقل الأثمان وهو الأول بآلف فإنه يمحكم له بالبيع (ويرد ذو الأكثـر لـذـي الأقل) سواء كان التسليم بالحكم أم بالتراضـي فيرجع الرابع على الثالث بـثلاثـمائه والثالث على الثـانـي بـمائـتين والثانـي على الـأول بـمائـة وهـكـذا لو كانـ فـي البيـع غـرة وأخذـها الـأول فإـنـها تسـقط عنـ الشـفـيع حـصـتها منـ الثـمنـ وـيـتـرـاجـمـونـ فـيـهـا كـاـمـا مرـ حتـى تـصلـ إـلـى الـأـوـلـ وـأـمـاـلـوـ شـفـعـ بـالـشـرـاءـ الـأـوـلـ وـقـدـ اـسـتـهـرـ الـأـخـرـوـنـ فـلاـشـىـ عـلـيهـمـ فـيـاـ حـدـثـ بعدـ الشـرـاءـ الـأـوـلـ لـأـنـ ثـمـرـةـ أـمـلـاـ كـهـمـ وإنـ كانـ الـمـلـكـ غـيرـ مـسـتـقـرـ فـإـنـ اـخـلـفـ جـنـسـ ماـ دـفـعـوـاـ وـشـفـعـ بـالـأـوـلـ فـالـذـيـ يـسـلـمـ الشـفـيعـ يـسـلـمـ لـالـأـوـلـ وـيـرـجـعـ كـلـاـ عـاـ دـفـعـ أوـ مـثـلهـ أوـ قـيـمـتـهـ فـلـوـ سـلـمـ الشـفـيعـ إـلـىـ الشـتـرـىـ الـآخـرـ رـدـهـ عـلـىـ مـنـ بـاعـهـ مـنـهـ وـيـقـبـضـ مـنـهـ ماـ اـشـرـاءـ حـتـىـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ الـأـوـلـ فـلـوـ تـلـفـ فـيـ يـدـ أحـدـهـ ضـمـنـتـهـ لـكـوـنـهـ تـسـلـيمـ مـعـاوـضـةـ وـأـمـاـلـوـ بـاعـهـ الشـتـرـىـ بـدـوـنـ مـاـ شـرـاءـ بـهـ لـاـ نـقـصـانـ حدـثـ بـهـ كـبـيـسـعـينـ مـاـ اـشـرـاءـ بـعـائـةـ ثـمـ جـاءـ الشـفـيعـ فـشـفـعـ بـالـلـائـةـ رـدـ الـثـانـيـ الـعـشـرـةـ لـلـأـوـلـ لـأـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ أـكـثـرـ مـاـ سـلـمـ .

وـلـاـ فـرـغـ إـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ ذـكـرـ مـاـ يـجـبـ للـشـفـيعـ شـرـعـ فـ ذـكـرـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـقـالـ : (وـ) الـذـيـ يـجـبـ (عـلـيـهـ) لـمـشـتـرـىـ (مـثـلـ الثـنـ التـقـدـ المـدـفـوعـ) لـلـبـاـيـانـ (قـدـرـاـ وـصـفـةـ) أـمـاـ الـقـدـرـ فـظـاهـرـ، وـأـمـاـ الصـفـةـ فـلـوـ كـانـ سـوـدـاـ، أـوـ مـكـسـرـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـثـلـهـ وـلـوـ عـقـدـ بـصـحـاحـ لـأـنـ كـالـحـلـطـ، وـفـيـ الـعـكـسـ مـاـ عـقـدـاـ عـلـيـهـ كـأنـ يـكـونـ عـقـدـ عـلـىـ فـضـةـ ثـمـ سـلـمـ الشـتـرـىـ ذـهـبـاـ لـمـ يـلـزـمـ الشـفـيعـ إـلـىـ فـضـةـ لـأـنـ ذـلـكـ كـالـبـيـعـ لـأـ كـالـحـلـطـ . وـقـوـلـهـ (الـدـفـوعـ) يـحـتـرـزـ بـهـ مـاـلـوـ عـقـدـ بـشـمـنـ ثـمـ حـطـ عـنـهـ الـبـائـعـ بـعـشـهـ قـبـلـ قـبـضـ الثـنـ فـإـنـ الـوـاجـبـ مـثـلـ الـمـدـفـوعـ لـاـ مـاـ اـنـطـوـيـ عـلـيـهـ الـمـقـدـ .

« وـقـصـيـلـ ذـلـكـ » أـنـ نـقـولـ إـمـاـ أـنـ يـدـفـعـ الثـنـ المـقـودـ عـلـيـهـ فـيـلـزـمـ الشـفـيعـ أـنـ يـدـفـعـ مـنـ جـنـسـهـ أـوـ سـلـمـ عـنـ الثـنـ التـقـدـ سـلـعـةـ كـثـوبـ أـوـ نـحوـهـ أـنـ دـفـعـ مـنـ جـنـسـ الثـنـ فـإـنـ كـانـ كـانـ أـعـلـىـ لـمـ يـلـزـمـ الشـفـيعـ إـلـىـ مـاـ عـقـدـ عـلـيـهـ لـأـنـ الـزيـادةـ لـاـ تـلـحـقـ فـيـ حـقـ

الشفيع وإن دفع من جنس الثمن وكان أدنى لزم ما دفع المشترى . وإن دفع جنسا آخر كان يسلم عن الذهب فضة فهى كالزيادة لا تلزم الشفيع إلا ما عقدا عليه .

﴿فرع﴾ ومن الثمن المدفوع ماغرمه المشترى للدلال ونحوه لجري المعرف بذلك فيلزم الشفيع تسليم ذلك لأن حكم حكم الثمن ولذا جرت المادة في صكوك المبایعات بيان قدر ذلك وصفته كالتالي .

﴿فرع﴾ آخر وإذا اشتري ذمى من ذمى آخر أرضًا بخمر أو خنزير ، ولمسلم فيها الشفعة ثبتت له ويدفع قيمة ذلك الثمن يوم العقد كما لو كان الثمن عرضًا ولا يقال البيع فاسد فلا شفعة لأنها صحية بالنظر إلى البائع والمشترى فعل هذا ولو كان مذهب الشفيع الفساد ومذهب البيعين الصحة كان له أن يشفع ، ذكر مفهنه في تصرح القاضى زيد والجرجى وهو المعتبر للمذهب كما مر أول الكتاب .

﴿و﴾ إذا كان الثمن مثلياً من طعام أو غيره وجب على الشفيع أن يدفع ﴿مثل الثل﴾ قدرًا و ﴿جنسا﴾ كالدرة ونوعا ﴿وصفة﴾ كالبيضاء أو الحمراء ﴿فإن جهل﴾ قدر الثمن أو جنسه ﴿أو عدم﴾ في البريد الثلقي وقيمة القيمي من كل وجه أخرى الشفعة حتى يوجد أو يعلم جنسه أو قدره . ويقبل قول المشترى في ذلك مع يمينه لأنه يمكن أنه قد نسيه أو اشتراه جزافاً فتبطل الشفعة بيمينه مالم بين الشفيع بقدرها وجنسه . فإن صادقه الشفيع على جهل ذلك أو عدمه ﴿بطل﴾ ولا يعدل إلى تسليم قيمته فإذا لا يلزم المشترى أن يقبض إلا مثل مادفنه جنساً وقدراً وصفة إلا أن يبعد الأعلى في الصفة سلمه كأن يكون الثمن ذرة حمراء فلم يجد الشفيع إلا ذرة بيضاء وهي أعلى من الحمراء سلم ذلك .

﴿نعم﴾ وإذا عدم جنس الثمن أو جهل جنسه أو قدره تأخرت الشفعة ﴿فيتلف المشترى﴾ البيع أو يتصرف فيه ببيع أو غيره ﴿أو ينتفع﴾ به ويكون عذرًا للشفيع بعد الطلب وقبله يتركه ولا تبطل شفعته ﴿حتى يوجد﴾ ذلك الثل

أو يعلم قدره أو جنسه «والبيع باق» لما يستدلّ به المشتري «فيطلب» الشفعة في المبيع كذلك، هكذا من اراد الأزهار وأمه التذكرة، وصرح به في الأمصار وفتح الفنار. ولا معنى لافي البحر أنه «يسلم الباقي وقيمة التالف» يعني من البيع، وحکاه أيضاً عنه ابن مفتاح في شرحه على الأزهار بل ينافق ما مرّ أول الفصل من أنه لا ضمان لقيمة ولو أتلف إلا بعد الحكم.

﴿و﴾ إذا كان الثمن قيبياً وجب على الشفيع أن يوفر «قيمة» الثمن «القيبي» يوم العقد، ولا عبرة بخلافه أو رخصه من بعد مثال ذلك أن يكون المبيع أرضاً والثمن داراً أو نحوها من سائر القيميات، فإذا أراد من له حق الشفعة شفعة الأرض دفع قيمة الدار، وكذا من أراد شفعة الدار دفع قيمة الأرض وهو ما قوله عدلان خبيران، فإن اختلف القومون رجع إلى اعتبار الأوسط. هذا إذا لم يكن الشافع قد ملك ذلك الثمن القيبي، فإن كان في ملكه وجب عليه أن يدفعه بعينه للمشتري، كاف الخلع لو خالمت المرأة زوجها على قيمى للغير ثم ملكته فإنه يجب عليها دفعه.

﴿فرع﴾ : فإن جهل المشتري القيمة يوم العقد وصادق الشفيع على ذلك فلا شفعة له.

﴿و﴾ إذا باع بثمن مؤجل فطالب الشفيع بالشفعة وجب عليه «تمجيلاً» الثمن «المؤجل» على المشتري إذ التأجيل ليس بصفة للثمن بل تأخير مطالبه ولأنه لم يكن بين الشفيع والمشتري عقد يدخل عوسته التأجيل.

﴿و﴾ إذا شفع في البيع وقد حصلت فيه عنابة من المشتري وجب على الشفيع تسلیم «غرامة زيادة» وقت في البيع وسواء حصل بها زيادة أم لا ، فيلزم الشافع تلك الغرامة بشرط ثلاثة : «الأول» أن تكون تلك الزيادة «فللها المشتري» إما بفعله أو أمره ، فلو كانت بفعل غيره بدون أمره لم يلزم ذلك . «الثاني» أن

(٤ الناج المذهب - لـ)

ت تكون {قبل الطلب} لا حاله أو التبس فإن فعلها بعد الطلب لم يستحق شيئاً لأنه يكون متعدياً لا شيء له فيما زاد ولا شيء عليه فيما أتلف إلا الإثم . فإن اختلف المشترى والشفعى فيما فعله هل قبل الطلب أو بعده ، فالقول قول المشترى مع بيمته . « الثالث » أن تكون الفرامة جملت {للنماء} سواء كان له رسم ظاهر أم لا ، فن الأول كالبناء والفرس حيث كانت مواده من آجر ونحوه أو غرس من البيع ، فإن كان من المشترى فكما يأتى في قوله {وقيمة غرسه وبنائه} ، ومن الثاني كالقصارة والحرث وتعلم الصنعة {لا للبقاء} كالمخلف المتاد للحيوان والدواء للمرض الحادث عند المشترى لا الحادث عند البائع والمخلف الرائد على المتاد فهما لنماء .

{ونصييل الكلام فيما غرم المشترى في البيع} هو كما قال في المقصد الحسن « المراد في ذلك كله حيث شفعها الشفيع والزيادة باقية لا لو قد تلفت فلا شيء» وإن تلف بعضها وبقى البعض استحق غرامة الباق ، فلو اشتري أرضاً فسقاها أو حرمتها وشفع فيها وأثر العمل باق ينتفع به الشفيع استحق المشترى غرامة الزيادة ، لا لو زرعها المشترى حتى ذهب الحزث والسوق أو مفى عليها وقت ذهب فيه أثر ذلك فلا يستحق المشترى شيئاً ، ولو اشتري أرضاً فيها غرس ضعيفة فسقاها وأصلاح الأرض بما يعتاد نعها حتى زادت وسبحت ، ثم استمر على الفرامة البقية لما على حالة الإصلاح مدة مديدة حسبها تعتاد مع أهل الفروس ثم شفع فيها فإنه يستحق الفرامة لنهايتها ابتداء حتى استقرت على حالة الصلاح التي ذكرناها فيما مر « والبينة عليه في قدر ماغرم لأنه يدعى الزيادة وهي ما يمكن البينة عليها » « ولا تبطل لو جهلت بل تقوم الفرامة ^(١) » ثم لا ينفرم الشفيع شيئاً مما غرم المشترى للاستمرار على حالة الصلاح ، لأن الفرامة للبقاء حينئذ فلو فرضنا تقاصر الأشجار حتى عادت إلى حالتها يوم الشراء لم يستحق المشترى شيئاً على الشفيع وإن نقصت عن حالة الشراء فينظر هل بسبب منه أو بأفة

(١) تحرير القاضي محمد بن علي قيس المذهب آه .

سماوية ، وسيأتي حكم ذلك في حال نقص البيع . وهذا حاصل^(١) ما اقتضاه صريح
كلامهم وقواعدهم .

﴿و﴾ إذا قام الشفيع في الأرض وقد غرس فيها المشترى أو بني أو زرع خير
المشتري حيث غرس قبل الطلب أو قبل أن يعلم به وأخذ ﴿قيمة غرسه وبنائه
وزرعه﴾ ، وتمتبر القيمة يوم الحكم أو التسليم طوعاً وعلى المشترى البينة بقيمة ذلك
وهذا حيث يكون الفرس ونحوه ملك المشترى لا من أصل البيع فهو داخل فيه
ويستحق الفرامة إن كان قد غرم للبقاء . نعم ويستحق قيمة ذلك ﴿قائماً لبقاء له إن﴾
اختار المشترى ﴿تركه﴾ في الأرض المشفوعة . ﴿و﴾ يستحق المشترى ﴿أرش
نقصانها﴾ يعني الفرس والبناء والزرع ﴿إن﴾ اختار ﴿رفعه﴾ من الأرض
المشفوعة وأرش نقصانها يوم التخمير هو ما يدين قيمتها قائمة ليس لها حق البقاء وقيمته
مقلوبة ، فإن لم يكن للغرس قيمة بعد القلع قومت الأرض قبل الرفع وبعده وما ينبع منها
هو الأرش ، وإذا نقصت الأرض بالرفع فلا أرش لها بعد تدعيمه ، ويختص الزرع
وكذا الثمرة على الشجرة المشفوعة بختار ثالث وهو قوله ﴿أو﴾ يختار المشترى
﴿بقاء الزرع﴾ أو الأشجار الثمرة في الأرض المشفوعة إلى الصلاح ﴿بالأجرة﴾
لإشراف من يوم الحكم أو التسليم طوعاً إلى وقت الصلاح ، فيصير في الزرع ثلاثة
خيارات ، لأن له حدأ ينتهي إليه ، وفي الفرس والبناء خيارات لأن لا حد لهما
ينتهيان إليه .

﴿و﴾ أعلم أن الشفيع تجحب ﴿له﴾ وعليه ماغرم المشترى ﴿الفوائد الأصلية﴾^(٢)
خلطها كان أو غيره ، وهي التي من عين البيع كالصوف واللبن والولد والثمرة
ويستحقها ﴿إن حكم له﴾ بالشفعة أو سلت بالتراضى ﴿وهي﴾ أي الفوائد ﴿متصلة﴾

(١) عبارة التهاب وهي المخاترة المذهب اه .

(٢) لا للفرعية فهي للمشتري لأن الخراج بالضمان اه .

بالمبيع ، وسواء كان الشفيع خليطاً أم جاراً إذ المشتري كاوكل فـكأن الملك من يوم العقد **(لا)** إذا حكم الحكم للشفيع أو سلمت طوعاً وقد صارت هذه الفوائد **(متصلة)** عن البيع بعد أن كانت عند العقد متصلة **(فـلـمـشـتـري)** حيث كان الشفيع جاراً ويحيط عن الشفيع بحصتها من الثمن على قدر قيمتها يوم العقد **(إلا)** أن تكون الشفعة **(مع)** الشفيع **(الخليط)** في المبيع فلا تكون الفوائد الأصلية المتصلة حيث شملها العقد للمشتري بل يحكم بها الكل للشفيع الخليط لأنه شفع الأصل والفرع بالفرع مادامت الفوائد باقية ، فإن كانت تالفة حط عنه بحصتها من الثمن على قدر قيمتها يوم العقد وعليه للمشتري ماغرم لها للزيادة كالسوق والحرث نحو أن يشتري الجارية حاملاً أو الشجرة مثمرة ، فإن الشفعة تتناول الحمل والثمرة لأنه ثري يكفيهما تبعاً للأصل ولو لم يحكم له إلا بعد انفصال الفوائد ، فإن كان الشفيع جاراً استحق المشتري فوائد البيع جميعه ولا حط ، وإن كان خليطاً استحق المشتري فوائد قدر البيع ولا حط ، وللشفيع فوائد قدر نصيبه فقط **(لكن)** الشفيع إذا لم يكن خليطاً ، وقد أخذ المشتري الفوائد المتصلة لزمه أن **(يحيط بحصتها)** أي بحصة الفوائد **(من الثمن)** على قدر قيمتها يوم العقد . هذا **(إن شملها العقد)** أي كانت عند البيع متصلة بالمبيع ، وعند الحكم بالشفعة متصلة عنه .

(وحاصله) أن يقال : إن كانت الفوائد فرعية كالكراء والسكنب فهي للمشتري يوم الحكم أو التسلیم طوعاً ، وإن كانت أصلية في المسئلة أطراف ثلاثة : « الأول » إذا حكم للشفيع وهي متصلة فهي له كلها جاراً كان أو خليطاً شملها العقد أم لم يشملها وعليه للمشتري ماغرم بها للزيادة . « الثاني » : إذا حصلت الفوائد بعد البيع وفصلت عن البيع قبل أن يعلمه الشفيع فهي للمشتري ولا حط حيث كان الشفيع جاراً أو إن كان خليطاً كان له فوائد قدر نصيبه والمشتري فوائد قدر البيع .

«الطرف الثالث» إذا شملها المقد وفصلت عن البيع قبل أن يدرك الشفيع فإن كان الشفيع خليطاً فهى له كلها إن كانت باقية بيد المشتري أو قيمتها يوم العقد يمحط من الثمن إذا كانت تالفة وإن كان الشفيع جاراً حط عنه حصتها من الثمن على قدر قيمتها يوم العقد ، وهذه الأطراف قد شملها الأزهار .

﴿وصورة ذلك﴾ أن تباع أرض فيهاأشجار مشمرة وقت المقد والشافع لها جار ولم يشفع إلا وقد فصلت الثمرة فإنها تقوم الأرض مع الأشجار مشمرة وغير مشمرة فما بينهما فهو التفاوت فإذا كان التفاوت هو ثلث القيمة يوم العقد حط المشتري ثلث الثمن ونحو ذلك ، وكذا لو كانت الفوائد فرعية كالزرع في الأرض وقد ظهر حال البيع ولم يحكم بالشفعة إلا وقد فصل فتقوم الأرض كذلك مزروعة وغير مزروعة ما بينهما فهو قيمة الزرع فينحط من الثمن بمحضته كما مر ، وهذا حيث يكون البذر غير مملوك أو مملوكاً يتسامح به لأنه من جملة الحقوق في الأرض وإن كان لا يتسامح به فإن كان مملوكاً كان الزرع لرب البذر سواء كان المشتري أم غيره وعليه أجراً حرث الأرض فإن أدخل في البيع وكان مجهولاً ولم يتسارع إليه الفساد كان البذر المشتري ويمحط بقدر حصته من الثمن .

﴿واعلم﴾ أنه لا يقوم الزرع والثمر منفرداً لأنه لا يباع منفرداً إلا إذا كان قد أدرك عند البيع فإن كان قد أدرك كذلك قوم منفرداً ، وكذا في الأشجار التي في الأرض ما كان منها يباع منفرداً قوم منفرداً وما كان منها لا يباع إلا مع الأرض قوم معها . ذكره في البيان .

﴿وكذا﴾ يجب على المشتري الحط ﴿في كل ماتقص﴾ من البيع سواء كان في يد المشتري أم في يد غيره إذا كان التقصان ﴿بفعله﴾ كان يستهلك بعض البيع فإنه يمحط من الثمن بقدر ما استهلك من البيع هذا إذا كان التقصان في عين البيع لا في صفتة كمور الدابة ونحوها ولو بفعل المشتري فإن ذلك لا يوجب الحط من الثمن ،

وإنما يخير الشفيع بينأخذ البيع بكل الثمن وإلا ترك ، وأما نقصان العين فهو أن يشتري داراً فاستهلك بعض أبوابها، أو نحلاً فيقطع بعضها، أو أشجاراً مشمرة فاستهلك بعض ثمرها أو نحو ذلك فنقول: إذا كان الثمن مائة وأخذ المشترى من البيع بخمسين فإنه يحيط من الثمن بخمسين هذا حيث يستوى ثمن البيع وقيمتة ، فإن اختلفا كان يشتري بمائة وخمسين ماقيمته يوم المقد مائة ، ثم يستهلك ماقيمته يوم المقد أيضاً خمسون فقد استهلك نصف الثمن وهو خمسة وسبعون فيحيط بذلك من الثمن، أو اشتري بمائة ماقيمته مائة وخمسون ثم استهلك ماقيمته خمسون فقد استهلك ثلث البيع فيحيط ثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث وعلى هذا نفس ، ويكون تقويم المستهلك والمفسوع جيماً يوم المقد لا يوم الاستهلاك. قال في الزهور : « وهذا إن أُسكن تقويم المستهلك على انفراده وأما إذا لم يكن تقويه على انفراده قوم البيع مع بقاء المستهلك ومع عدمه فما ينهمما فهو قيمة المستهلك فيقسم الثمن عليه » .

﴿ فرع ﴾ فلو اشتري أرضاً بعشرة أمداد حنطة فيما زرع من الحنطة قدر خمسة أمداد قد أدرك ثم قام شفيع بعد حصد الزرع فإنه يأخذها بخمسة أمداد لأنها عنها حيث لم يكن للتنبأ قيمة فإن كان له قيمة لم يلزم الشفيع إلا الرائد على قيمته .
 ﴿ أو ﴾ كان النقصان من ﴿ فعل غيره ﴾ وكان بإذن المشترى له وإن لم يكن قد اعتراض أو لم يكن بإذنه إلا أنه حصل النقصان ﴿ وقد اعتراض ﴾ أو صالحه أو ابرأه مع إمكان الاستيفاء فإنه يحيط بمحض النقص من الثمن ولو لم يكن بفعله قسط من الثمن بقدر ما قد نقص من البيع وهو قدر ما اعتراض من الفاعل، فإن كان ما اعتراضه مثل القيمة كارش المذاكير ونحوها شفع بنصف الثمن وإن كان الثالث نقص ثلث الثمن فيكون بالنسبة ما بين القيمتين وإلا لزم فيمن اشتري داراً بمائة ثم أخذ من أبوابها بمائة أن يأخذ الشفيع الدار بلا شيء وليس كذلك بل تقوم الدار بعد أخذ الأبواب على انفرادها والأبواب على انفرادها فيسقط من الثمن بقدر التفاوت بالنسبة .

وأما حيث يكون التつつع بفعل النير ولم يكن المشتري قد اعتراض منه فإنه لا يجيز على المشتري حط شيء من الثمن بل ينجز الشفيع إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك ولا يكون للشفيع الرجوع على الغاصب بقيمة ما استهلك لأنه لا يطالب بما جنى عليه في غير ملكه بل تكون المطالبة إلى المشتري والأرش له ويحط عن الشفيع بقدره من الثمن فإن لم يطالب المشتري خير الشفيع إما شفع وإما ترك فإذا كان نقصان صفة لا نقصان عين فقد مر، فإن كان من الشفيع قبل علمه بالبيع أو بعد طلبه الشفعة فإن كان قد سلم الأرش أسقط عنه من الثمن بقدره وإن لم يكن قد سلم فلا أرش عليه وعليه جميع الثمن، وكذا إذا كان النقص بأفة معاوية فكما لو كان بفعل النير ولم يكن المشتري قد اعتراض فإنه لا يحيط شيء من الثمن لذلك وسواء كان نقصان عين أو صفة.

(فصل) (٣٤٣)

في بيان كيفية أخذ الشفيع للبيع وأمور تتعلق بذلك : ﴿ وإنما يؤخذ البيع قسراً﴾ أي على وجه القهر في حالين : إما ﴿ بعد الحكم ﴾ بالشفعة وبعد تسلیم الثمن لا قبله ولو بعد الحكم فلا يؤخذ قسراً ﴿ فهو ﴾ أي البيع في يد المشتري بعد الحكم ﴿ كالأمانة ﴾ مع صاحبها في أنه يجب على المشتري تسليمه وله حبسه حتى يسلم له الشفيع الثمن وإلا جاز لاستفيع أخذنه ولو قسراً، ويؤخذ من حيث وجد ويتصرف فيه قبل قبضه ولا يرجع الشفيع بما غرم فيه لو استحق ونحو ذلك ..

﴿ أو ﴾ بعد ﴿ التسلیم ﴾ للشفعة من المشتري ﴿ والقبول ﴾ من الشافع ﴿ بالفظ ﴾ وتسايم الثمن ﴿ فهو ﴾ أي البيع في يد المشتري ﴿ كالبيع ﴾ في يد البائع قبل تسليمه النافذ فيقترقان حيث استحق بالحكم أو التسلیم من وجوه : « الأول » إذا تلف البيع في يد المشتري بعد الحكم بالشفعة كان كتلف الأمانة لا يضمن إلا ماجني أو فرط

إن لم يتعد عن التسليم وإلا فكالنفاذ بعد تجدد المطالبة ، وإذا تلف بعد التسليم باللفظ كان كتلف المبيع قبل التسليم فيتلاف من مال المشتري إن كان قد قبض المبيع وإلا فلن مال البائع . « الثاني » إذا استحق المبيع بعد الحكم فللسفيه أن يتصرف في المبيع قبل قبضه لا بعد التسليم بالتراسى فليس له إلا بعد القبض . « الثالث » أن الشافع إذا غرس في المبيع أو بني بعد الحكم ثم استحق المبيع بالحكم الغير لم يرجع بالغرامات على المشتري لأنه غير معذور ، وأما المشتري فيرجع بها على البائع مع الجهل لا بعد التسليم بالتراسى فيرجع بما غرم على المشتري لأنه كالغروف ، والمشتري يرجع على البائع إن جهل كونه الغير ، وأما إذا استعمل المشتري المبيع فإنه يلزم الكراء مع البقاء سواء كان بعد الحكم أو بعد التسليم بالتراسى . « واعلم » أنه لابد في التسليم باللفظ من إيجاب وقبول ، فيقول المشتري سلمت والشفيه قبضت ، وينهى عن القبول تقدم سؤال الشفيه أو القبض بعد قول المشتري سلمت . وأما قبض المشتري للثمن من الشفيه فلا يوجب الملك للشفيه ، وكذا لو دعى له بالبركة . ولا يملك الشفيه المبيع بغير هذين الأمرين ، سواء كان ثبوت الشفعة له مختلف فيه أم بجمع عليه .

نعم ؛ وإذا ملكه الشفيه بأحد هذين الأمرين (فيؤخذ) المبيع المشفوغ (من حيث وجد) ^(١) سواء كان في يد المشتري أم في يد غيره طوعاً أو قهراً وعهدة المبيع إذا استحق على المشتري فيرجع الشافع عليه ولو أخذه من البائع إن كان مستوفياً إلا حيث هو فسخ كتفيل قبض الثمن فعلى البائع .

« فرع » قال في البحر : وليس للمشتري مطل البائع بعد قيام الشفيه إذ الثمن لازم له فلا يسقط بالشفعة إذ لا يؤمن بطلانها ، وهذا مبني على أنه بعد الطلب

(١) فلا يعن منه إلا ذو حق كالمسأجر حيث كان التأجير ونحوه من عند البائع لا من عند المشتري فینقض لأن حق الشفيه سابق تصرف المشتري له .

و قبل الحكم أوبده والمببع في يد المشترى لأنها نقل ، فلو حكم بالشفعه وهو في يد البائع لم يلزمه الثمن لأنه يقول قد انفسخ العقد يعني ويدنك .

﴿و﴾ إذا ملك الشفيع المببع فإنه يجب أن ﴿يسمه من هو في يده﴾ إلى الشافع سواء كان في يد البائع أو المشترى ﴿و إلا﴾ يسمه من هو في يده بل امتنع ﴿فقصب﴾ في جميع وجوهه ، وإذا تلف وبعد الحكم يضمن قيمته الشافع من تلف في يده وتلزم الأجرة وإن لم ينتفع به ، وأما إذا كان التسلیم بالتراضى وامتنع من تسلیمه من هو في يده حتى تلف المببع لم يضمن القيمة بل يرد الثمن فقط فليس كالنصب مع التسلیم طوعاً إلا في الإثم فقط ، ولذا لا لزمه الأجرة إن لم يستعمل أو استعمل مع التلف .

﴿إلا﴾ أن يحبسه من هو في يده ﴿اقبض الثمن﴾ لم يكن غاصباً بل يجوز له ذلك إذا كان من يجوز له حبسه كالمبائع والمشترى والوديع ﴿ولو﴾ كان الذي امتنع من تسلیم المببع حتى يسلم الثمن ﴿بائعا﴾^(١) له أو كان ﴿مستوفيا﴾ للثمن من المشترى أو مربياً له أو مؤجلاً فإن له حبسه عن الشفيع حتى يسلم له الشافع الثمن .

﴿وهي﴾ أي الشفعة ﴿هنا﴾ حيث أخذت من البائع المستوف للثمن ﴿نقل﴾ لا فسخ ﴿في الأصح﴾ من المذهبين للمذهب وهو أحد قول أبي حنيفة وأحد قول أبي العباس ، وقالا في أحد قوليهما أنها فسخ ، وهو خلاف المختار للمذهب . وفائدة الخلاف تظاهر في مسائل أربع : « الأولى » أن الثمن إذا كان فيه زيادة وقلنا إن الزيادة في حق الشفيع لاتتحقق فإن قلنا إن الشفعة نقل فإن الزيادة تطيب للبائع وإن قلنا إنها فسخ وجب ردتها للمشتري وليس كذلك . « الثانية » أن البائع إذا قبض الثمن من الشفيع لزمه أن يدفع للمشتري مادفعته الشفيع ولو نقداً ولو كان

(١) يفهم من هذا أنه يصح تسلیم المشترى للشفيع ولو كان المببع في يد البائع ولم يجعل من التصرف قبل القبض له .

الثمن الذى دفعه المشترى للبائع عرضًا ولو جعلناها فسخًا لازم البائع رد المرض المشترى لا القيمة . « الثالثة » لو تلف ماسلمه الشافع فى يد البائع بغير جنائية منه ولا تفريط فإنه يتلف من مال المشترى ولا ضمان على البائع إذ هو كالأمانة لا يضمن إلا ماجنى أو فرط ولو قلنا إنها فسخ تلف من مال البائع لازم تسليم ماسلم المشترى .

﴿المسئلة الرابعة﴾ أنه إذا حكم بالشفرمة كانت المهددة على المشترى في الرجوع بالثمن إذا استحق ورد عليه بالبيب وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بالبائع ولو جعلناها فسخًا وكانت الحقوق متصلة بالبائع وليس كذلك ، وأما إذا أخذ الشفيع البيع من المشترى فإنها تكون نقلًا قولًا واحدًا والفسخ هنا لعقد البيع مجاز إذ لا تؤخذ الشفرمة إلا بعد البيع الصحيح ولو كان الفسخ حقيقة لزم بطalan الشفرمة .

﴿و﴾ إذا طلب الشفيع الشفرمة وجب أن ﴿يحكم﴾ بالشفرمة ﴿الموسر﴾ بالثمن المعلوم إيساره أو القطنون ﴿ولو في غيبة المشترى﴾ أو تمرده عن الحضور لأن القضاء جائز عندنا عليهم وهذا مبني على انه قد طلبها من المشترى ثم غاب المشترى أو كانت غيبة المشترى فوق ثلاثة مراحل فلم يتحقق الشفيع إلى أن يذهب للطلب إلى المشترى ، واليسارهو أن عدلت عن الشفوع فيه من غير السبب الذى يشفع به إلا أن يكون السبب متسبباً بحيث يبق جزء يشفع به ، ولا يشترط أن يبقى له ما يحق للمفلس بعد تمن الشفوع فيه ، « والمبرة باليسار والإعسار يوم العقد وعنده الطلب مماً ولو تخلل بينهما^(١) إعسار » فيحكم له بالشفرمة حكمًا مطلقاً إلا أن يكون معروفاً بالبطل حكم له حكمًا شرطاً بالتسليم حيث لا يمكن إيجاره . قال في البحر : « إلا أن يكون الحكم سبيلاً في تعدى الشفيع وظلمه لم يحكم له إلا بعد تسليم الثمن » .

﴿و﴾ إذا طلب الشفيع من الحكم الإهمال لدفع الثمن وجب أن ﴿يهل﴾ مارآه الحكم متجررياً للتنفيذ غير المضر وهو مختلف باختلاف أحوال الجهات

(١) تقرير المجادل وذ عفان ٤٩ .

والأشخاص والأنمان فيكون **«عشرًا»** تقريباً لا تحديداً حيث يرى الحاكم ذلك كافياً وإلا فبحسب الحال **«و»** إذا ضرب له وعداً ومضى ولم يسلم فإنها **«الباطل»** شفعته **«بالمطل»** الزائد على المدة التي ضربها الحاكم بل يمحبسه حتى يسلم الثمن فإن تمرد أو غاب غيبة يجوز معها الحكم قضى الحاكم عنه من ماله فإن احتاج إلى بيع شيء من ماله باعه حتى المشفوع فيه **«إلا لشرط»** شرط عليه الحاكم أو المحكم أنه إن لم يسلم الثمن في يوم كذا فلا شفعة له فإنه إذا مطل بطلت شفعته ولو لم يقبل الشرط وكذا لو شرط الشفيع على نفسه أو شرط المشترى على الشفيع وقبل الشفيع شرط المشترى فإنه إذا مطل عن تسليم الثمن على حسب الشرط بطلت شفعته فإن لم يقبل لم تبطل شفعته بالمطل بل يرفعه إلى الحاكم .

«و» يحكم الحاكم بالشفعة **«للمتبس»** حاله في اليسار والإعسار والمحجور عليه أو موسر عرف بالمطل حكماً **«مشروطاً بالوفاء لأجل معلوم»** على ما يراها الحاكم فإن لم يسلم بطل الحكم ولا تبطل الشفعة إلا لشرط بطلانها وما حدث من الفوارق بعد الحكم وقبل الخلف للوعد فلن استقر له الملك وليس للحاكم أن يحكم للمتبس حالة حكماً ناجزاً، فلو حكم حكماً ناجزاً نفذ ^(١) الحكم ولو انكشف إعساره لم تبطل الشفعة لكن يبيح الحاكم عليه ماله ومن جملة ماله المشفوع فيه والسبب .
«فرع» وإذا أدعى المشترى إعسار الشفيع كان القول قوله لأن الشفيع يدعى بعض الأخذ .

«و» إذا حضر شفيع الجوار عند الحاكم وتم خليط فإنه يحكم **«للحاضر»** الطالب بالشفعة **«في غيبة الأول»** عن مجلس الحكم أو عدم طلبه أو عدم علمه بالبيع أوله عنده مانع من الطلب ولا يؤثر الحكم إلى حضور من هو أولي منه **«ومتي حضر»** الأول وهو الخلط وطلب عند الحاكم بعد الحكم للجار **«حكم له»**

(١) من الجهل و، أما مع العلم فيكون قدحاً في عدالته ويطرأ حكمه له .

لأن الحكم الأول كالشروط بأن لا يقوم من هو أولى منه (وهو منه) أى الجار مع الخلط (كالشترى مع الشفيع) فلخلط مطالبة من شاء من الشرى أو الشفيع كالو توسيخ البيع . قال المفتى : « إن الشرى كالبائع والشفيع كالشترى وفيه ما فيه من الأحكام » فإن كان الجار قد استهلك شيئاً من الفوائد كان الحكم فيها مانقدم ^(١) .

(و) إذا بعث الشافع وكيلًا يطلب الشفعة له فلما طلب قال المشترى أطلب عين من وكلك أنه ماسلم لى الشفعة أى مترافقى بعد أن علم وجب أن يحكم (للموكيل) بالشفعة للموكيل . وإن طلب المشترى منه (عين الموكيل الغائب) عن مجلس الحكم (في نق التسليم أو التقسيم) ويكون الحكم للموكيل كالشروط بأن يحلف الموكيل متى حضر أنه لم يكن قد سلم ولا قصر فإن حلف نفذ الحكم بالشفعة وإن نكل بطل الحكم ، وسواء نكل عن اليدين المطلوبة في نق التسليم أو عن عين دعوى التقسيم . هذا إذا كانت اليدين المطلوبة من الموكيل هي الأصلية لا إذا كانت هي المردودة والمؤكدة لشهادة العدلين والمتممة لشاهد فلا يحكم إلا بعدها .

(فرع) فلو طلب المشترى عين الموكيل أنه ما يعلم ولا يظن أن موكله تراخي أو سلم وجبت لأنه يلزم بإقراره حق لآدمي وهو ترك المطالبة وتبطل شفعة الموكيل بنكوله لأن النكول كالإقرار وما أقر به الموكيل لزم الموكيل كما يأتي في الوكالة ، وكذا لو طلب المشترى اليدين الأصلية من الموكيل فقال الموكيل موكل لابحاف كان نكوله كنكول موكله تبطل به للشفعة .

(فرع آخر) فإن مات الموكيل بعد الحكم للموكيل كان للمشتري تحليف الوارث أنه ما يعلم أن موته سلم أو قصر ، فإن لم يكن ثمة وارث بطلت الشفعة .

(١) في شرح قوله (ويحيط بعصتها من الثمن إن شبلها العقد) آخر فصل (٢٤٢) اهـ .

وإذا عرف الحكم بإعسار الطالب للشفعة فإنه **{ لا }^١** يحكم بها **{ المعاشر }**^(١) حال العقد لأن مجرد الإعسار مبطل للشفعة من الأصل، وكذا لو كان موسرًا حال العقد ثم أفسر حال الطلب بطلت **{ وإن تعيب }** المعاشر بعد طلبه للشفعة **{ حتى أيسر }**^(٢) وحضر وطالب فإنه لا يحكم له بإعساره بعد الإعسار، وأما المحجور عليه فإنه يصح طلبه للشفعة فيحكم له الحكم بها لأنه **كالمتبس** حاله ويمهل لتسليم الثمن ما رأى الحكم.

{ والخط والإبراء } والإستفاط من الثمن عن المشترى **{ والإخلال من البعض قبل القبض }** للثمن **{ ليتحقق العقد }** أي يكون للشفيع فلا يلزم المشترى إلا ما بقى بعد الخط. إذا كان الخط دفعة وإن كان دفعات شفع باخر دفعة فإن التبس قدر آخر دفعة بطلت الشفعة بجهل الثمن. وأما خط جميع الثمن أو إستفاطه فلا يتحقق العقد في حق الشفيع لثلا يأخذ البيع بلا شيء بل يشفع بجميع الثمن كما هو مفهوم قوله من البعض، وقوله قبل القبض يعني قبل قبض البائع الثمن **{ لا }**^(٣) لو كان الخط **{ بعده }**^(٤) فهو علىك لا يتحقق العقد **{ ولا }** إذا كان الخط بلفظ **{ المبة ونحوها }**^(٥) من نذر أو علىك أو صدقة لم يتحقق في حق الشفيع ولو حيلة على الشافع بكثرة الثمن **{ مطلاقاً }**^(٦) سواء كانت المبة ونحوها قبل قبض الثمن أم بعده.

{ والتقول } عند الاختلاف «لمنكر خلاف الأصل» فنادعى الأصل قبل قوله ومن خالقه يتن كامر ويأتي وهذا **{ للمشتري }** ووصيه ووارثه **{ في قدر الثمن وجنسه }**

(١) ومن اخبارات إمام المصر نصره الله: ما يسمى في سني الماجدة لا شفعة فيه لخاضر لم يطلب أو غائب لطلب الاعتناش أو صغير لا مصادحة له عند البيع لأن الإعسار في تلك الظروف هو السائد للانتشار، فسنتة الماجدة مذكرة له فتسقط الشفعة بتاتاً وإذا وجد الموسر قادر لايخل بتأثير العلة فهي المخلة لا المدعية أهـ .

(٢) تقدم اختيار إمام المصر أيده الله بهامش أول فصل ٢٤٠ وهو إبطال المبة ونحوها من البائع للمشتري بجزء من البيع، لتم الشفعة غير المحيط أهـ .

ونوعه وصفته وجهل قدره ونسيانه وكونه جزافاً، وفي فساد المقد إذ هو مباشر المقد، والظاهر منه سواء كان اختلافهما قبل قبض الشفيع للمبيع أم بعده، فإذا قال الشفيع الثمن خمسون وقال المشترى بل مائة، أو قال بدرام وقال المشترى بدنارين فالقول قول المشترى إذا كانت الدنانير يتعامل بها في البلد أو كان نقدان مستويان وإلا فعليه البيئة، وكذا الحكم في دعوى فساد المقد، وإذا بين كل منهما بقدر ما ادعاه من الثمن حكم للشفيع بينته لأنها المخارجة إذ الأصل أنها عليه.

﴿فرع﴾ قال في حاشية السحولى: فلو أقر البائع أن الثمن دون ما ادعاه المشترى فإن كان إقراره ابئاع قبل قبض الثمن كان ذلك كالحط فلا يلزم الشفيع إلا ما أقر به البائع وإن كان بعد قبضه فالقول قول المشترى ولا حكم لإقرار البائع.

﴿و﴾ القول للمشتري أيضاً (في نقى السبب وملكه) فإذا قال المشترى للشفيع لاسبب لك تستحق به الشفعة أو أن هذا السبب الذى تدعى استحقاق الشفعة به ليس بذلك فالقول قوله لأن الأصل عدمه والبيئة على الشفيع ولو كان الظاهر معه. وكذلك الشففاء فيما بينهم . قال في الغيث « وإنما كانت البيئة على الشفيع وإن كان معه الظاهر لأن من الظاهر مده فالقول قوله إذا ادعى عليه حق خالف لظاهر لا إذا ادعى بالظاهر حقاً فعليه البيئة كهذه المسئلة ».

﴿فرع﴾ فإن سلم المبيع للشفيع ثم ادعى أنه لا يملك السبب فإن البيئة عليه وتكون على أن السبب لفلان أو على إقرار الشفيع بأنه لا يملك السبب هذا إذا ناكر المشترى الشفيع عند طلبه لا لو صادقه فلا تقبل بينته إلا أن يدعى المشترى أنه جهل ملك الشفيع فسلم ظنا منه أنه يملك السبب ثم بان له خلاف ذلك فإنهما تقبل دعواه وبينته ويختلف أنه سلم ظنا منه ذلك .

﴿و﴾ القول للمشتري أيضاً في نقى (العذر في التراخي) لو تصادق الشفيع والمشترى على أنه قد وقع تراخي من الشفيع حين علم؛ لكن قال الشفيع التراخي كان العذر وأنكر

المشتري ذلك فالقول قول المشتري لأن الشفيع ادعى ما يمكن البيئة عليه. مثال ذلك أن يقول الشفيع ما تراخيت إلا أني سمعت^(١) أن البائع وهب منه سهما أو أن الشراء زريراً أو أن المتن كذا فأعرضت عن طلبها فتكون عليه البيئة أن خبراً بذلك ولو صغيراً أو كافراً، فإن لم يبين حلف المشتري ما يستحق عليه الشفعة لا لو قال المشتري أنت تراخيت ونفي ذلك الشفيع كان القول قول الشفيع لأن الأصل عدم التراخي (و) القول للمشتري أيضاً في نفي (الحط) وقدره (و) نفي (كونه) وقوع (قبل القبض) ولو ادعى الشفيع أن البائع خطط المشتري من المتن أو اتفقاً على أنه خط لكن قال المشتري بعد القبض والشفيع قبله كان القول قول المشتري، وكذا إذا قال المشتري بلفظ المبة أو نحوها وقال الشفيع بلفظ الحط فالقول قول المشتري. قال في الغيث «إن بين كل منهما على دعواه وأطلقا حملت البيتان على السلامه فيحمل على أنه خط نجمين نجماً قبل القبض وآخر بعده، أو أنه وهب بعضه وحط ببعضه» وأما لو التيس الحط أو الإبراء على المشتري هل وقع قبل القبض أم بعده وادعى الشفيع أنه قبل القبض فالقول قول الشفيع إذ الأصل عدم القبض.

(و) القول (الشفيع) ووارثه (في قيمة المتن) القيمي ولو من (العرض^(٢)) التالف (أي إذا كان ثمن البيع قيمياً قد تلف واختلف الشفيع والمشتري في قيمته يوم عقد البيع فالقول قول الشفيع في قيمته وكذلك لو كان باقياً ولم يعرف المقاومون قيمة إما لزيادة أو نقصان عن قيمته يوم المقد فالقول قول الشفيع والبيئة على المشتري فإن اختلف المقاومون في تقويه فكالاختلاف في المورد^(٣) إما مع اتفاق الشفيع

(١) لا لو قال ثلثة فالقول لأنه لا يعرف إلا من جهته ولا يمكن البيئة عليه أه.

(٢) العرض - بفتح العين وسيكون الراء - هو الماء ، وكل شيء سوى الراهم والدناير، جمه عروض أه.

(٣) راجم آخر فصل (١٤٥) أه.

والمشترى على قيمته يوم المقد سواء كان باقيا أم تالقا، أو اتفق القومون على قيمته يوم المقد مع بقائه فلا تشاجر.

﴿و﴾ من اشترى أرضاً متجاورتين وقام فيما شفيع المجاور لاحداها أو ادعى أن المشترى اشتراها صفة واحدة حتى يأخذها معاً وقال المشترى بل اشتريتما صفتين فلا شفعة لك إلا في المجاورة لك فالقول قول الشفيع في ﴿نفي الصفتين﴾ حيث قال المشترى صفتين ﴿بعد﴾ قوله ﴿اشتريتما﴾ عارفاً منها وسواء وصل كلامه أم فصله فإن القول قول الشفيع في كون المشترى اشتراها صفة واحدة. وأما إذا قدم المشترى قوله صفتين وقال بعد ذلك اشتريتما. أو قال اشتريت هذه ثم هذه أو نصفاً ثم نصفاً فالقول قوله، فلو كانت الدعوى على المكس بأن ادعى الشفيع أن المشترى اشتري البيع صفتين ليأخذ إحداهما وقال المشترى بل صفة واحدة ليأخذ الجميع فالقول قول المشترى.

﴿وفائدة هذه الدعوى﴾ قال في الزهور: إن اشتري صفتين فإنما أن يكونا مشاعين أو منفردين فإن كانا مشاعين كانت الصفة الأولى للشفيع والثانية للمشتري إذا كانت شفعة الشفيع بالجوار لأن المشترى قد صار خليطا وإن كان الشفيع خليطاً فال الأولى والثانية بينهما نصفين وإن كانت الصفتان منفردين : فإن اشتري المبادنة أولاً لم يكن له فيها الشفعة والثانية بينهما . وإن اشتري الملاصقة فهي للشفيع والثانية له ولا شفعة فيها، وهذا مبني على أنه اشتري الصفة الثانية قبل الحكم للشفيع بالصفة الأولى .

﴿وضابط هذه المسألة﴾^(١) «أن تقول لا يخلو إما أن يكون الشفيع جاراً أو خليطاً أو شريكاً في الشرب أو في الطريق فإن كان جاراً فلا يخلو إما أن يكون الشراء مشاعاً أو غير مشاع ، فإن كان غير مشاع ، فإن تقدم شراء البيان استبد المشترى

(١) نقل عن تحصيل القاضي محمد بن أحمد الحلالي رحمه الله أهـ .

بالمباین واشترکا فی الملاصق وهى آخر صفة تكون مشترکة بین الشفیع بالجوار والمشتری لأن شراء هذه الصفة الملاصقة استشفاع لتقديم الملك في الصفة المتقدمة. وإن تقدم شراء الملاصق فالشفعة ثابتة في الصفة الأولى وهي الملاصقة فقط لا فيما بعدها إذ قد صار مباینا ، وإن كان الشراء مشاعا فالشفعة ثابتة في الصفة الأولى لا فيما بعدها لأن المشتری قد صار خليطا . فلو كان سبب الجار متصلًا بجميع الصفقات ثبتت له الشفعة في الصفة الأولى جيئها ونصف ما بعدها من الصفقات لاستواء المشتری والشفیع فی الجوار .

ملك الشفیع				
صفقة ١	صفقة ٢	صفقة ٣	صفقة ٤	صفقة ٥
(شكل ١١)				

(الشكل الحادى عشر)

يعثل صورة ذلك وهو حيث لم يكن البيع متصلًا بملك المشترى وهذا بناء على أن الصفقات معينة كا في المثال لا إذا كانت مشاعاً فليس للشفیع إلا أول صفة لا ما بعدها لأن المشترى قد صار خليطا بالشراء وهو أخص بياق الصفقات فإن كان البيع متصلًا

ملك المشترى				
صفقة ١	صفقة ٢	صفقة ٣	صفقة ٤	صفقة ٥
(شكل ١٢)				

بملك المشترى والشفیع بما في شكل ١٢ كانت الصفقات بینهما مما ، وأما إذا كان الشفیع خليطا فإن المشترى أصلياً كان شراؤه استشفاعاً وثبتت جميع الصفات بینهما نصفين أو ثلاثة على حسب تعدد شركاء الخلطة لاستواههما في السبب وهو الخلطة فإن لم يكن المشترى خليطا ثبتت الشفعة للشفیع الخلط في الصفة الأولى جيئها وما بعدها من الصفقات تكون بینهما نصفين أو ثلاثة على ما تقدم لاستواههما في السبب ، وهكذا إذا كان الشفیع خليطا والمشترى جاراً فالشفعة ثابتة للشفیع (هـ - التاج المذهب - ثالث)

في الصفتين مما « وصورة ذلك » أن تكون قطعة بين وجلين نصفين مفرزين وكل نصف ينتمي مشاع فتى باع أحدهما نصبيه صفتين في كل جانب صفة فالشفيع خليط فيما ثبت له الشفعة في الصفتين مع أن المشترى قد صار جارا باعتبار الصفة الأولى هكذا قوله في البيان أما إذا كانت الشفعة بالشرب فإنما أن يكون الشراء مشاعا أو معينا « فان كان مشاعا » ثبتت الشفعة لالشفيع في الصفة الأولى لا فيما بعدها لأن المشترى قد صار خليطا إلا أن تكون الصفتان مفرزتين في موضوعين واشتري كل صفة في موضع مشعا لأن الشفيع شريك في الشرب في الموضوعين فثبتت الشفعة في جميع الصفات لالشفيع إن كان أخص من المشترى وإن كان المشترى أخص فهو أحق وإلا اشتراكا وهكذا يكون الحكم في الطريق .

« وأما إذا كان معينا غير مشاع فالشفعة ثابتة في الصفة الأولى للشريك في الشرب وأما ما بعدها من الصفات فإن كان نمة أخصية ينفرد بها المشترى في الشرب أو الطريق كما مر تحقيقها في شرح قوله « بل بخصوصه » آخر فصل « ٢٣٩ » فلا شفعة عليه لأن شراءه قد صار استئنافا وإن لم يكن نمة أخصية بل لها مستويان في السبب كالتى تشرب موجا فيما في الصفات الآخر على السواء على حسب تعدد الشركاء إلا أن يكون الشراء مشاعا وذلك إذا كانت الأرض تشرب موجا فإن الشفيع لا ثبت له إلا الصفة الأولى وما بعدها يستبدل بها المشترى لأنه قد صار خليطا بالشراء فهو أخص وهكذا يكون الحكم في سبب الشركاء في الطريق » .

﴿ وأما كيفية^(١) استحقاق الشفعة في الماء في الصفات الآخر ﴾ فنقول : إذا كانت الشفعة بالشرب فإنما أن يكون البيع متناولا لينبوع البئر أو الفيل مع الأرض أو الينبوع من دون الأرض أو العكس : ففي الصورة الأولى يكون حكم الشفيع

(١) يستفاد من المجموع شرح المنسى عن تحصيل وقرار القاضى العلامة عبد الله ابن حبيب دلامة اه .

في البينبع حكم الخلط في الصفقة الأولى . مثاله لو اشتري نصف قطعة مع ما يخصها في البينبع وهو نصفه صفقة واحدة والنصف الآخر منها صفقة وكان جملة المبلغ عشرين دينارا فإن للشفعي الصفقة الأولى منها ويسلم عشرة دنانير عن ذلك وله من الصفقة الأخيرة نصف ما يخصها من البينبع لا من القطعة ، فإذا كان نصف ما يخصها درهرين سلها خفيفاً صار له من البيع ثلاثة أرباعه من البينبع ونصفه من القطعة وعليه من نعم الجميع اثنا عشر دينارا « وإنما أن يكون البيع في البينبع فقط » فيكون حكم الشفعي والمشترى في الصفقات الأخرى حكم الخلط بل هو في الحقيقة خليط فيكون للشفعي أول صفقة والباقي ينبعهما . « فاما أن يكون البيع الأرض فقط » فالشفعي أول صفقة فقط . فتأمل هذا فهو حاصل مقيد جدا .

« وإذا » اشتري شخصان دارين متباورتين ثم « تداعيا الشفعة » فادعى كل واحد منهما أنه يستحق الشفعة في دار صاحبه لأنه المتقدم « حكم للمبين » منها « ثم الأول » منها عقاضي بيته أنه المتقدم بالشراء حيث البيتان مؤرختان « ثم المؤرخ » أقدم فيحكم له بالشفعة حيث الآخرى مطلقة لأنها تحمل على أقرب وقت إلى وقت التداعي والمؤرخة تحمل على تقدمها على وقت التداعي . ثم إذا لم يكن لها بيته فأيهما حلف ونكل صاحبه أو حلف أصلاً ورداً حكم له « ثم تبطل » الشفعة فلا يستحقها واحد منها إن لم يكن لها بيته وحلفاً أو نكلاً أو كانتا مطلقتين مما وحلفاً أو نكلاً أيضاً أو مؤرختين إلى وقت واحد ولا تختلف هنا ولا تكاذب لأنه يمكن استعمالها لأن ملوكهما حصل في وقت واحد . والله أعلم .

كتاب الاجارة

(٢٤٤)

الإجارة بكسر الممزة - وهي ضمها وفتحها - وهي لغة : إِسْمُ الْأَجْرَةُ ، وفي الإصطلاح : عقد بإيجاب وقبول واقماً من مثل بيعان على عين لنفعة ، مباحة ، مدة معينة ، بأجرة معينة .

﴿فصل﴾

في بيان ما يصح تأجيره وما لا يصح ، وبين النفعة التي يصح عقد الإحارة عليها وشروط صحة الإحارة : أما بيان ما يصح تأجيره فالإجارة إنما ﴿تصح فيما يمكن الانتفاع به﴾ على وجه يحمل في الحال ولو في بعض مدة الإجارة ﴿معبقاء عينه﴾ (١) وناء أصله ﴿فوله﴾ «فيما يمكن الانتفاع به» احتراز مما لا نفع فيه نحو فرش الباز والجام الصغير مالم يكن للإيجار ، وكذلك لو أجر ناظر المسجد حانته الحراب بشرط أن يسدّها المستأجر من ماله ويكون ما أنفقه محسوباً من الأجرة لم تصح الإحارة لأنّه عند عقدها غير منتفع به ، وقولنا على وجه يحمل احترازاً من استئجار الملائى والأمة للوطء فإنه لا يصح . وقوله «مع بقاء عينه» احتراز من استئجار الطعام والنقد ونحوهما لما يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فإنه لا يصح تأجيره ويكون قولاً صحيحاً لأن اللفظ فيه غير شرط ، فإن استئجر النقد للمصار أو التجميل أو نحوه جاز . ويصبح استئجار الجوارح من الطير الأهلية للصيد لا السكب فلا يصح لأنه لا يصح أن يؤخذ الموضع على عينه فكذا على منفعته ، وكذلك تأجير الحائط لفتح كوة فيه للضوء لا يصح ذكر ذلك في التعريفات . ووجهه أن عقده يتناول الماء

(١) ولا يفترض ذلك بإجارة الثوب للباس وأنه يبل في مدة الإجارة لأن المقصود فيه النعم وهو الباس لا البلي وكذلك في الحم وسائر آلات الصناعة ، وكذلك في إجارة المسك ونحوه للشم على الأصح اهـ من البيان .

وهو حق وأخذ الموضع على الحق لا يجوز . وقوله « ونماء أصله » احتراز من استئجار الشجر لأنّ التمر والمرعى لما يحصل فيه من **الكلاد** والحيوان للصوف واللبن فإن ذلك لا يصح لأن هذه الأشياء أعيان تلف والإجارة لا تكون إلا على المنافع ، فإذا وقعت على هذه الأشياء كان بيع معدوم ، وبيع المدوم فاسد ما لم تكن ظهراً - أي مرضمة - فإنه يصح استئجارها واستهلاك ثمامها ... فإن استأجر أرضا فيها شجر مما يشر في المادة ولم يستثنه فسدت الإجارة بلا خلاف لأن الأشجار تدخل في إطلاق الإجارة كاليبع سواه قصد المثار أم لا لاشتماله على ما يصح وعلى ما لا يصح فيستلزم الجهة ، فإن قصد التضخمية عليها أو نحو ذلك صحت لأنه يمكن الانتفاع بها كغيرها والمفعمة جائزة . ويجوز استئجار القبارى للتلذذ بأصولها الحسنة والطاوس للنظر إلى صورته الجميلة والديك للإعلام بالأوقات أو لإصلاح الدجاج ورعايتها لأن ذلك معلوم من حالمها لا لتسافدها كالفحول للضراب . ويصح استئجار الزوجة لخدمة البيت ولحضانته ولدها مع بقاء الزوجية وبعدها بالأولى .

﴿ نعم ﴾ ومتى كان المستأجر يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ونماء أصله صحت الإجارة ﴿ ولو ﴾ كان المستأجر ﴿ مشاعا ﴾ وتتجب قسمته ليتمكن المستأجر من حقه إن أسكن وإلا فالهياية ويكون له الخيار إن حل الشياع عند العقد كاستئجار ثلات الدار أو الأرض أو الدابة أو نحوها مشاعا وسواء أجرّها من الشريك أم من غيره ويكون التسليم له كافي البيع إما بإذنه ولو ثانية أو بمحض ورثه ولو كره أو بإذن المأمور ولا يصح الاستئجار على عمل مشاع لأن الأجير لا يمكنه العمل فيه إلا بعد القسمة وهي لا تجحب له على المالك .

﴿ و﴿ أما المفعمة التي يصح عقد الإجارة عليها فلها شروط ثلاثة :
 ﴿ الأول ﴾ أن يكون ﴿ في مفعمة مقدورة ﴾ عقلاء وشرعا ﴿ للأجير ﴾ أو غيره في مدة لثلها أجرة ولو لم يكن قادرها عليها إذ يستنبط من يفعلها عنه فيمن يصح

أن يستنبط كـما يأنـى . ولهذا لا يصح الاستئجار على ما لا يمكن المستأجر فعله عـقلاً كـنـزـحـ الـبـحـرـ أو رفعـ الجـبـلـ أو ما أـشـبـهـ ذـلـكـ وكـذـاـ عـلـىـ نـفـسـ الـبـيـعـ وـنـفـسـ الشـرـاءـ ، ولا عـلـىـ مـاـ لـاـ يـكـنـ فـعـلـ شـرـعاـ كـجـبـتـينـ فـسـنـةـ وـاحـدـةـ فـإـنـ وـقـعـ عـقـدـ الإـجـارـةـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ اـسـتـحـقـ الأـجـيرـ أـجـرـةـ الشـلـ سـوـاـ تـعـلـقـ بـهـ غـرـضـ فـيـ نـزـحـ الـبـحـرـ أـمـ لـاـ وـسـوـاـ بـاعـ أـوـمـ بـيـعـ .

(١) الشرط الثاني) أن تكون النفقة «غير واجبة عليه» أى على الأجير (١) فـلوـ كـانـتـ وـاجـبـةـ عـلـىـ هـيـأـتـ الـإـجـارـةـ وـلـاـ يـجـبـوـزـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ هـيـأـتـ وـذـلـكـ كـالـجـهـادـ وـالـأـذـانـ وـالـشـهـادـةـ لـاـ تـأـدـيـتـاـ فـيـ مـكـانـ مـخـصـوصـ فـيـجـوـزـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ الشـيـءـ إـلـىـ مـحـلـ أـدـائـهـ . وـلـاـ يـجـبـوـزـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـبـالـغـ الـقـرـآنـ وـلـوـ قـدـرـ حـفـظـ مـاتـصـحـ الـعـلـلـةـ بـهـ وـهـوـ الـقـدـرـ الـوـاجـبـ لـأـنـ الـقـدـرـ الـوـاجـبـ غـيرـ مـتـعـيـنـ وـكـذـاـ سـاـرـ عـلـومـ الـدـيـنـ وـلـاـ يـصـحـ تـأـجـيرـ الـمـصـحـفـ بـخـلـافـ بـيـعـهـ فـانـهـ يـتـنـاـولـ الـجـلـدـ وـالـكـاغـدـ . وـتـصـحـ الـإـجـارـةـ وـيـجـبـوـزـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـبـهـجـيـ الـحـرـوفـ وـالـخـطـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ فـيـ حـقـ الـكـبـيرـ . وـتـصـحـ الـأـجـرـةـ فـيـ تـعـلـيمـ الصـفـيرـ الـقـرـآنـ مـعـ ذـكـرـ مـدـةـ مـعـلـوـمـةـ وـدـرـوـسـ مـعـلـوـمـةـ لـاـ عـلـىـ تـلـيمـهـ حـتـىـ يـجـفـظـ فـلـاـ يـصـحـ لـجـهـالـةـ الـمـدـةـ ، فـانـ فـهـمـ قـبـلـ مـضـىـ الـمـدـةـ الـمـعـلـوـمـةـ اـسـتـحـقـ الـأـجـرـةـ وـيـصـحـ تـأـجـيرـ كـتـبـ الـمـدـاـيـةـ . وـيـجـبـوـزـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ قـبـورـ الـمـوـقـيـ(٢)ـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـلـاـ يـشـرـطـ تـرـتـيـبـ بـيـنـ الـأـجـزـاءـ وـالـسـوـدـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ أـجـيرـ . وـأـمـاـ الـأـجـيرـ فـيـنـتـرـضـ إـلـىـ مـاـ وـقـعـ عـلـىـ الـعـقـدـ إـلـاـ فـإـلـىـ الـمـرـفـ وـتـكـفـ النـيـةـ فـيـ أـوـلـهـ إـنـ طـالـ الـمـدـةـ ، وـيـجـبـوـزـ

(١) « غالباً » ليخرج الاستئجار على حفر القبر وحل الميت والختان وأجرة الشاهد على التسamat فـانـهـ يـصـحـ أـمـ .

(٢) لأن ثواب القراءة يصل إلى الميت عملاً بمحدث رواه النسائي : « من دخل مقبرة وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها لهم كتب له من الحسنات بعدد من دفن فيها » فـلـوـ يـكـنـ ثوابـ الـقـرـآنـ يـنـعـ المـيـتـ وـيـصـلـ إـلـيـهـ لـمـ أـرـشـدـ الـنـيـيـرـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ قـرـاءـةـ قـلـ هوـ اللـهـ أـحـدـ لـلـأـمـوـاتـ .

أخذ الأجرة على الرقية وهي قرامة الفاحشة على المليل ولو فاسقا لأنها ليست واجبة على الراق ولا بأس بالنفث من دون تعقيد، ويجوز أخذ الأجرة على مدوحة الفاسق والدمى لأنه محترم الدم، وكذا على حمل ميت من الكفار من أمصار المسلمين إلى خارج لا على إدخاله لأن ذلك محظور.

(و) الشرط الثالث أن **(لا)** تكون **(عطاورة^(١))** على الأجير فلا يصح استئجار المحرم على ذبح الصيد واستئجار المتنية والبني والناتمة وألات الملامي فإن ذلك لا يصح، ويدخل في ذلك إذا أجر بيته من ذمي لبيع فيه خرا أو ليحصل فيه أو ليجعله كنيسة فإن ذلك لا يجوز إن شرط في المقد أو كان مقصودا ولو كانوا مصالحين على ذلك لأن المعاونة عليه محظورة.

وأما شروط صحة الإجارة فهي ستة :

(الأول) قوله : **(وشرط كل مؤجر)** بفتح الجيم صحة **(وابقه)** على أو ولاية أو وكالة أو تحصل الإجارة من إليه ذلك لأن هذا شرط في نفوذها وسواء كان جماداً أو حيواناً آدمياً أم غير آدمي حراً أم عبداً إلا الموصى له بالنافع فليس له أن يؤجرها لأن الوصية بالنافع كالإباحة فليس له فيها ملك . ولا يصح أيضاً إجارة الآثار للسوق منها لأن النفعة أعيان ، ولا حق الاستطراق ولا مسيل لأن النفعة غير ملوكه .

(والشرط الثاني) أنه يشترط لفظ الإجارة أو الإكراء سواء تناول النفعة أو الرقبة نحو أجرت منك أو أكررت منك داري . وتصح بذلك البيع أو التملك إذا تناول النفعة نحو بعت منك أو ملكتك داري ولا بد من القبول أو ما في حكمه وهو تقدم السؤال .

(و) الشرط الثالث **(تمييذه)** أي تمييز المدين المؤجرة كالمبيع فلو قال

(١) « غالباً » استردا من الأزجال المتيسرة فإنه يجوز الاستئجار عليها أم .

أُجْرَتْ مِنْ إِحْدَى دُوَابِيْنَ وَلَمْ تَكُنْ مَسْتَوِيَّةً لِمَ تَصْحِحَ الإِجَارَةَ إِلَّا بِخِيَارِ فِي التَّعْيِينِ لِإِحْدَاهَا مَدَةً مَعْلُومَةً فَلَوْ فَرَضْتَ أَسْتَواؤُهَا فِي النَّفْعَةِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ صَحَّ كَبِيعَ أَحَدَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْتَوِيَّةِ .

﴿وَ﴾ الشَّرْطُ الرَّابِعُ ﴿تَعْيِينٌ﴾ (مَدَةُ) وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مَدَةُ التَّأْجِيرِ مَعْلُومَةً الْأَنْتَهَى وَلَا حَدْ لِأَكْثَرِهَا ، وَأَمَّا أَقْلَهَا فَهُوَ مَالُهُ أَجْرَةٌ (أَوْ مَافِ حُكْمِهَا) يَعْنِي بِذَلِكَ أَوْ مَافِ حُكْمِ الْمَدَةِ الْمُعْيَنَةِ كَالْأَعْمَالِ الْمُحْسُورَةِ كَخِيَاطَةِ الْقَمِيسِ وَقَصَارَةِ الثَّوْبِ وَالْدَّهَابِ إِلَى كَذَا . ﴿وَ﴾ إِذَا لمْ يَذْكُرْ ابْتِداَءَ وَقْتِ الإِجَارَةِ بِلَ أَطْلَقَ كَسْتَةً صَحَّ عَقدُ الإِجَارَةِ وَكَانَ (أُولُو مَطْلَقِهَا) فِي لَوْمِ الْأَجْرَةِ (وَقْتِ الْمَقْدِ) مَعَ التَّكِنَنِ مِنَ الْقَبْضِ فِي الصَّحِيحَةِ أَوْ مِنْ يَوْمِ الْقَبْضِ فِي الْفَاسِدَةِ ، وَأَمَّا إِذَا أَجْرَ الدَّارُ كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا ، أَوْ كُلَّ سَنَةً بِكَذَا فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ لِجَهَلِ الْمَدَةِ وَيُسْتَحْقَقُ أَجْرَةُ الْمُثُلِ .

﴿وَ﴾ الشَّرْطُ الْخَامِسُ ﴿تَعْيِينٌ﴾ (أَجْرَهُ) أَيْ أَجْرَةُ النَّفْعَةِ قَدْرًا وَنُوعًا وَصَفَةً وَالْمُتَبَرِّ فِي تَعْيِينِهَا مَا يُعْتَبَرُ فِي تَعْيِينِ الْمُثُنِ جَمَلَةً أَوْ تَفْصِيلًا .

﴿فَرْع﴾ إِذَا أَعْطَى شَخْصٌ ثُوبًا لِخِيَاطٍ لِيُخِيطَهُ قِيمَاتِهِ أَوْ لِصَبَاغٍ لِيُصَبِّغَهُ أَسْوَدَ وَلَمْ يَمْقُدْ عَقْدَ إِجَارَةِ فَإِنَّهُ يَصْحُّ وَيَكُونُ لَهُ أَجْرَةُ الْمُثُلِ . وَمِثْلُ ذَلِكِ مَا إِذَا حلَّ شَخْصٌ لَآخَرَ مَتَاعًا إِلَى مَكَانٍ بَدْوَنِ عَقْدٍ فَإِنَّ لِلْجَهَالِ أَجْرَةُ الْمُثُلِ وَمِثْلُ ذَلِكِ مَا جَرَتْ الْمَادَةُ بِاسْتِهْمَالِهِ بَدْوَنِ عَقْدٍ كَدُخُولِ الْجَمَامِ ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ ، وَغَسْلِ الثِّيَابِ وَشَرْبِ الْمَاءِ وَالْقَهْوَةِ وَغَيْرُ ذَلِكِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمِبَاحَاتِ فَإِنَّهُ يَصْحُّ وَفِيهِ أَجْرَةُ الْمُثُلِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ أَعْمَلَ لِدِي فَهَبَكَتِ الْعَامِلُ وَعَمِلَ مَا أَمْرَهُ أَوْ قَالَ لَا أَعْمَلُ إِلَّا بِكَذَا فَسَكَتِ الْمَالِكُ وَأَعْطَاهُ الشَّيْءَ الَّذِي يَعْمَلُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي وَلَا يَصْحُ وَيُسْتَحْقَقُ أَجْرَةُ الْمُثُلِ إِنْ عَمِلَ .

﴿وَتَصْحِح﴾ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ (نَفْعَةً) نَحْوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ دَارًا سَنَةً بِخِدْمَةِ عَبْدِ سَنَةٍ وَإِجَارَةِ دَارٍ بَدَارٍ وَخَلِيلَةِ ذَهَبٍ وَخَلِيلَةِ فَضَّةٍ بِقُضَّةِ نَقْدًا أَوْ نِسَاءً ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَرْفٍ وَلَا رِبَا فِي النَّفْاعِ ، سَوَاءَ اتَّفَقَتِ النَّفَّتَانِ كَمَا مَثَلَنَا أَمْ اخْتَلَفُنَا ، فَلَوْ

انهدمت إحدى الدارين استحق المستأجر لها قيمة منفعتها إذا لم يختبر الفسخ لأنه يستحق منفعة داره الباقية ، ويجوز أن يؤجر ثور ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر بمنافع ثورين يوماً واحداً لأنه لا ربا في زيادة المنفعة .

﴿ وما يصح عيناً ﴾ للمبيع صح أن يكون أجرة وإلا فلا . هذا مذهبنا .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط السادس ﴾ تعيين ﴿ منفعة إن اختلفت ﴾ منافعه ﴿ و ﴾ اختلف ﴿ ضررها ﴾ فبعضها أشد مضره من بعض نحو أن يستأجر داراً تصلح لسكنى فيها وتصلح للحدادة أو عبداً يعمل أعمالاً مختلفة بعضها أشق من بعض ولا غالب فيها وإلا انصرف إليه فإنه لابد من تعين المنفعة التي استأجر لها ، وكذا الأرض إذا كانت تصلح لأجناس مختلفة بعضها أفسر من بعض فلا بد من تعين ما يزرع فيها أو يقول ازرع ما شئت أو احمل على الجدار ما شئت ، لأحمل على الدابة كما شئت أو ما شئت لأن الحيوان لا يستباح بالإباحة لأنه يؤدي إلى تلفه ، فاما لو كانت الأرض لا تصلح إلا لنوع واحد كأرز أو لأنواع مستوية في المضرة لم يجب التعين لكن يزرع ما تعتاده هذه الأرض .

﴿ فرع ﴾ قال في شرح الأنمار : « من استأجر بهيمة للحرث فلا بد أن تكون الأرض مشاهدة لا خلافها في الصلابة إلا أن تنضبط بالوصف كفي ، ويصح الاستئجار للحرث وإن لم يعين ما يحرث به كالمحمل وإن لم يعين الحامل إذا صار العمل معلوماً للأجير .

﴿ ويجوز ﴾ للمستأجر ﴿ فعل ﴾ المساوى و ﴿ الأقل ضرداً وإن عين غيره ﴾ فن استأجر عيناً لنفعة معينة فله أن يستعملها في غير تلك النفعة إذا كانت المضرة مثل مضرة ما عين أو دونها ، فإن شرط عليه أن لا يستوفى إلا تلك النفعة لا مثلها ولا دونها فسدت الإجارة حيث شرط المؤجر حال القدر لا حيث شرط المستأجر أو كان بعد العقد مطلقاً فالذهب أنه يصح عقد الإجارة ويلفو الشرط . ويجوز للمستأجر أن

يضع في الدار ما يجعل الفارة مالم يكن المرف، النع من ذلك ، وإذا كانت الباهتم لاندخل الدار في العادة لم يكن المستأجر إدخالها .

(و) (واعلم) أن الإجارة (يدخلها) أمور ، منها : التولية والرائحة بالإذن أو زيادة مرتب والإقالة ، والخاتمة . ومنها : (ال الخيار) أي خيار الرؤبة والعيب والشرط وسائر الخيارات ، أما الرؤبة والمعيوب فسيأتيان في أول فصل ٢٥٢ .

(هـ وأما الشرط) « خاصل الكلام فيه » أن تقول إما أن تجعل مدة الخيار من مدة الإجارة أو من غيرها أو يطلق ، فإن كانت مدة الخيار من مدة الإجارة كأن يسأجر الدار شهراً ويحمل الخيار ثلاثة من أوله سنت الإجارة ، وإما أن يكون الخيار لها أول لأحدها ، فإن كان لها فإن سكن المؤجر انفسخ العقد وإن سكن المستأجر مضى العقد من جهته وعليه الأجرة إن تم العقد فالمساءة وإن لم يتم فأجرة الشلل . وإن تمكّن المستأجر ولم يسكن لزمه الأجرة إن تم العقد وإلا فلا ، وإن لم يسكن ولا تسكن فلا أجرة عليه تم العقد أم فسخ . وإن كان الخيار لأحدها فإن كان للمؤجر فقط فإن سكن انفسخ العقد وإن لم يسكن لم ينفسخ ويكون الكلام في سكون المستأجر وعدمه ونمكنته من السكون وعدمه ما مرّ من حيث الخيار لها إلا أنه لامعنى لقولنا مفعى العقد من جهته لأنّه ماض من أول الأمر ، وإن كان الخيار للستأجر فقط فإن سكن نفذ العقد عنه وإن تمكّن لزمه الأجرة بكل حال سكن أملا ، وإن لم يسكن ولا تمكّن فلا أجرة ثمت الإجارة أم لا .

وإن جعل مدة الخيار من غير مدة الإجارة لم تصح الإجارة لأنها لاتصح على وقت مستقبل وليس له أن يسكن في مدة الخيار ولا بعدها أيضاً إلا بإذن فإن سكن بمجرد إذن أو به لزمه أجرة الشلل لعدم صحة عقد الإجارة ، وسواء الثلاث وهي مدة الخيار وسائر المدة ، وأما إذا أطلق فإن قال ولد الخيار ثلاثة ولم يعيها ، أو قال ولد الخيار أو لذا ثلاثة فإنه يكون ذلك كما لو جعلت مدة الخيار من أول الشهر إذ يمع

إطلاق الإجارة يكون أولها وقت المقد و تكون مدة الخيار من أولها حلاً للإطلاق على وجه الصحة في مدى الإجارة والخيار.

﴿و﴾ مما يدخل في الإجارة ﴿التخيير﴾ للعامل إما في العمل نحو أن يقول على أن تخيط هذا الثوب قياساً أو قباء ، أو في المين نحو أن يقول أن تزرع هذه الأرض أو هذه ، أو في الأجرة نحو أن يقول أن تخيط هذا الثوب بخمسة أو هذا عشرة ، أو يكون التخيير في نوع الاستعمال في المين المؤجرة كأن يقول أجرتك هذا الدكان على أنك إن قعدت فيها حداداً فالأجرة عشرة وإن بعت فيها البرّ أو أي شيء آخر خمسة فإن مضت المدة مع التخلية وال الخيار فيما المستأجر ولم يفعل أيهما لزمه الأقل من الأجرة لأن التيقن والأصل براءة النمة من الرائد وإن فعلهما مما فالمختار أنه يلزم أجرة الثوب الأول لأنه غير متبرع فيه ولا شيء للثوب الثاني لأن الشروع في الأول اختيار له ، ويلزم في الدكان أيضاً إنما شرع فيه من الاستعملين فقد تبين للاختيار والثاني أجرة المثل فلو فرض أن الأمرين وقعا معاً لزمه الأكبر من المسفين في الدكان وعليه أجرة المثل للأخر من الاستعملين ، وفي التوين يستحق أكثر التسميتين ولا شيء للأخر لأنه متبرع به .. أو يكون التخيير في المسافة نحو أن يستأجر البريد وهو الرسول أو الجماعة إلى موضع كذا أو موضع كذا ، فإن هذه الصور كلها صحيحة وإن لم يذكر الخيار لأحدها مدة معلومة على ما يقتضيه كلام القاضي زيد ويكون الخيار في المسافة لن سار منها فإن سارا مما فلن شرط ، والمراد بالشرط ابتداء العقد فإن التبس فسدت الإجارة بعد التحالف والنكول ، وأما الأعمال والأعيان فالخيار للأجير وفي مسئلة الرأكب نحوه المستأجر . وأما الأعيان فلا بد من ذكر الخيار لأحدها مدة معلومة نحو أن يقول أكربيتك هذه الحانوت أو هذه ولـ الخيار ثلاثة أيام أو ذلك ، فإن لم يذكر خياراً معلوماً فسدت كالبيع .

﴿و﴾ منها أنه يدخل الإجارة ﴿التعليق﴾ في الأجرة سواء كانت الإجارة

صححة أم فاسدة فيكون الحكم لما وقع به الشرط وإذا تلف في يد الأجير ضمن نحو أن يقول استأجرتك على أن تعرض هذه السلعة مدة كذا بكتنا فإن بعثها فلك كذا وإلا فلا شيء لك ، أو إن بعثها بكتنا فلك كذا وإلا فلا شيء لك فإن تعليق الأجرا على هذا الشرط يصح ويصح العقد ويضمن الأجير إذا تلفت العين في يده بعد البيع قبل التسليم إلى المشتري لأنه قد صار أجيرآ ولا يضمن قبل البيع لأنه أمين .

فرع قال في البيان : « وكذا يأتي إذا شرط على الأجير المشترك أنه إن لم يتم عمله الكل فلا شيء له على ماعمل ، أو شرط على الأجير الخاص أنه إن لم يتم المدة كلها فلا شيء له ، أو شرط الخاص على المستأجر له أنه إذا فسخ الإجارة في بعض المدة فله عليه كل الأجرا فشكل هذا يصح .

و منها **{التضمين}** للعين المؤجرة في الصحيحة وال fasida فيضم منها إذا ضمن الفالب وغيره ولو تلفت بغیر تفريط ضمان المشترك سواء قارب التضمين العقد أم تأخر مع القبول ولا بد من علم المستأجر والمشترك بالتضمين وإن لم يقبلا لأن المستأجر أمين لا يضمن ماتلف إلا أن يفترط في الحفظ وإن شرط عليه الحفظ ضمن كالشترك بعد انتضمين وإن شرط عليه الضمان ضمن كما هنا **{ غالبا}** احترازأ مما لو ضمن ما ينقض بالاستعمال أو ينكسر أو ينشق أو يتلف بالاستعمال المتقاد أو بدونه من دون تفريط فإنه لا يضمنه وإن ضمن فيلفو هذا الشرط ويصح عقد الإجارة ، وأما إذا أطلق الضمان فإنه يضمن ماعدا ما ينقض بالاستعمال فيلفو تضميته أثر الاستعمال لأنه يؤدي إلى منه من الانتفاع وتصح الإجارة ولا تفسد بذلك كما لا يصح أن يضمن ذلك المستimir .

ويجب على من استأجر العين المنقوله **{الرد}** لها بعد انتضمانه مدة الإجارة . قال في البيان : إلى موضع القبض لا إلى موضع المقد إلا لشرط عمل به **{و}** ان كانت العين غير منقول كالمقار من معمور وأرض فيجب على المستأجر **{التخليه}**

لها ويكون الرد أو التخلية لذلك المستأجر سواء ضمن أم لم يضمن **(فوراً)** ليتمكن المالك من ملکه . وحدّ الفور أن يتمكن من الرد ولم يرد مالم يجر عرف بعدم الرد ، أو أن مالك العين المؤجرة يأتي لها فلا يجب الرد . ومثل الأجير المستعير في وجوب الرد مالم يشترط عدم الرد لا الوديع فلا يجب عليه الرد ولو شرط عليه **(إلا)** يرد المستأجر العين المستأجرة أو يخلصها إذا كانت داراً بعد استيفاء المألف **(ضمن)** ذلك الشيء **(هو و)** يلزمها **(أجرة مثله)** من يوم انتفاء المدة **(وإن لم ينتفع)** به لأنّه صار غاصباً ويضمن ضمان الناصب وإن لم ينتقل **(إلا)** أن يترك الرد **(لعدن)** فإنه لا يضمن الدين ولا أجراً لها إلا لتفريط أو تضمين . أما لو ترك تخلية الدار مثلاً لعدن خوف سواء كان الخوف على العين أو على نفسه أو ماله فلا ضمان وتلزمها مع ذلك الأجرة إن لم يفرغ الدار . ومن العذر غيبة المالك عن موطن القبض ولو كان في الميل .

(ومؤنما) أي مؤن الرد فيها تحمله مؤنة ومؤنة تخلية الدار ونحوها **(و)** كذلك **(مدة التخلية)** للدار ونحوها يجب **(عليه)** أي على المستأجر إلا لعرف أنه على المالك ، ويجب أن تكون مدة التخلية من مدة الإجارة فإذا ذُكر تفريح الدار ومدة الإجارة باقية ، وأما في التقول فلا يجب الرد حتى تتم مدة الإجارة فإن لم يفرغ الدار إلا بعد مضي المدة ضمن العين وأجرة مثلها من يوم انتفاء مدة الإجارة .

(فرع) وإذا حصد المكتري زرعه فعليه قلع ما بقى من أصوله لي رد الأرض فارغة كوجوب تفريح الدار مالم يجر عرف بخلافه كما هو عرفنا أن المستأجر لا يجب عليه قلع ذلك .

(فرع) قال في البيان : وإذا قدم المالك من الغيبة بعد مدة وادعى على المستأجر أو على المستعير انه انتفع ولم يفرغ نظر في حملها فإن كانت فارغة فالبيان عليه وإن كانت مشغولة فالقول قوله . ذكره في التفريعات .

و (لا) ي يجب على المستأجر (الإتفاق) للدابة المستأجرة في مدة الإيجارة ومدة الرد بل هو على المالك للحيوان كالوديعة والمارية فإن كان العرف أو شرط أن النفقة على المستأجر كانت الإيجارة فاسدة لجهالتها لأنها تكون من جملة الأجرة وهي بجهالتها ويلزم المستأجر أجرة ما اتفق به ولو ما أتفق إلا أن يكون الإتفاق معلوماً جنساً ونوعاً وقدراً فيصح في الشليمة لا في القيمية فلا كالقصب والبن إلا أن يذكر دراهم معلومة ويأمره أن يشتري بها علفاً صح ذلك ويكون مستأجرأ على علفها .

(فصل) ٢٤٥

في أحكام إجارة الأعيان (وإنما تستحق) أي تستقر (أجرة الأعيان) ^(١) بأحد أمرين إما (باستثناء المنافع) في جميع المدة المضروبة وإن استوف البغض لوجه تسليم كراء (أو التخلية الصحيحة) بين العين المؤجرة والمستأجر لها في العقد الصحيح وتكتفى التخلية ولو لم يقبض الأجرة بخلاف البيع فلا بد من قبض الثمن . ومننى التخلية التسكن من الانتفاع في المدة المضروبة للإيجارة وإن لم يتتفع فلو استأجر داراً وهي على مسافة منه فتخليتها يخصى مدة يمكن فيها القبض وإن لم يكن قريباً من المثل له وهذا في غير المقول لا فيه فلا بد من التبر بخلاف البيع . وجوب الفرق بين هنا والبيع أن في الإيجارة قد فاتت المنافع عنده فلو لم تكن التخلية تبضاً وكانت قد فاتت بغیر عوض وهو إنلاف مال النير بخلاف البيع فاللين باقية لم يستملك منها شيئاً لكن إن كان المستأجر بعيداً عنها عن قدر المدة التي يصل فيها يعني لالتزام الأجرة في هذا القدر ، وأما بعد فلتازمه وإن لم يصل . والتخلية الصحيحة هنا على ما جرت به العادة وهي في المقول حضوره في المجلس لا إسكان حضوره وفي غير المقول تسليم المنفعة فيها كان متنقاً وفي غير المنافق بالتخلية بين

(١) يؤخذ من هذا أنه لا يصح تأجير الحقوق كما هو المختار لأنها ليست بأعيان أهـ .

المستأجر وبيته ، ومن التخلية تفريح النزل ونحوه مما فيه ليتمكن المستأجر من الانتفاع وتكون مدة التفريخ قبل مدة الإجارة .

﴿فرع﴾ وعلى المكرى تسلیم المفتاح فإن صاع مع المكتوى لزمه إبداله لأن الصياغ تفريط وإن ثلف بغير تفريط لم يضمنه المستأجر .

وأما لو لم تكن التخلية صحيحة لم يلزم المستأجر شيء من الأجرة كأن يسلم الدار مغلقة ولم يسلم المفتاح ولا يمكن فتحها بدونه إلا بعؤنة ومشقة ولا يلزم المكتوى فك الفلة أو التسلق فإن فعل أثم وضمن ما كسر وزمت الأجرة لحصول التخلية الصحيحة ، أما المالك فيلزمه ذلك وأكثر منه إذا لم يمكنه التسليم إلا به فإذا لم يفعل كان للمستأجر ولایة في فعله ولا يحتاج إلى إذن الحاكم ولو الرجوع على المكرى بأجرته مع نية الرجوع .

﴿إن تمدر الانتفاع لمارض﴾ وقع ﴿في العين﴾^(١) المستأجرة نحو أن يستأجر داراً فانهدم جيدها أو أرضاً فانقطع ما ذواها أو غلب عليها الماء أو غصبت أو دابة فمجزت أو إنساناً فرض أو جبس أو نحو ذلك فإن كان قبل التسليم بطلت الإجارة وإن كان بعد قبضها لم تبطل عندها فإن تمدر الانتفاع من بعض الدين استنفع بالباقي فيما استأجر له و﴿سقط﴾ من الأجرة ﴿بحصتها﴾ أي بحصة المتمدر .

﴿و﴾ يجب ﴿على المالك﴾ والتولى والوكيل ﴿الإصلاح﴾ لها إذا تمدر الانتفاع بعد التسليم ليتمكن المستأجر من الانتفاع . ويجب إعادة ماتمدر الانتفاع به إلى أن يعود كمادته قدرًا وصفة مع يسار المالك ويستثنى له ما يستثنى للمفلس غير هذه الدار ويصلح بالرائد ، وهذا حيث لم يفسخ المستأجر قبل إعادة البناء لا يمسده فلا يثبت له الفسخ إلا إذا تنيرت الدار إلى غير عادتها فإن فسخ قبل إعادة البناء فله ذلك ولو أسقط خياره مادامت الدار منهدمة ، وللمستأجر بعد غيبة المالك أو تعرده أن يعم

(١) لا لو تمدر الانتفاع لجنس المستأجر لم يسقط شيء له .

الدار إذا تذر على المالك ولا يحتاج إلى أمر الحكم ، ويرجع على المالك بما غرم مع
نية الرجوع .

فروع وعلى المكتري صلاح ما تغير من الدار وتقطين ما يحتاج إلى تطينه ،
وإصلاح بئر الماء إن كان فيها ليتمكن المكتري من الانتفاع فلو جرت الماء بأن
يفعل ذلك المكتري أو شرط عليه كانت الإجارة فاسدة لجهالة ذلك وهو من جملة الأجرة
﴿فإنْ تَذَرَّ﴾ على المالك الإصلاح أو تغرد ولم يمكن إيجاره ﴿في المدة﴾
إما لإعساره أو لم يبق من مدة الإجارة ما يتسع للانتفاع بها بعد الإصلاح ﴿سقط﴾
من الأجرة ﴿بحصتها﴾ ولا ينبع منها فإن المنافع لا تضمن ليسارها لأنها من ذوات
القيم وضمانها هنا سقوط أجراها . قال في الكوكب : وهذا حيث كان النقصان في
المتازل فإن كان النقصان في الصفة نحو الملامة ورضي بها المستأجر ناقصة في الصفة
فلا ينقص شيء من المسبي فلو تفاوتت الأجرة في بعض المدة فيسقط من الأجرة
بحصتها مع النسبة إلى أجرة المثل . وكيفية تحصيص الحط من الأجرة أن الدكان إذا
تمطل شهرا نظرنا كم أجرة مثله في تلك المدة ثم نظرنا كم أجرته باق الشهور ثم تقسم
أجرتها المسماة على ذلك : مثال ذلك أن تكون أجرة الدكان ثلاثة أشهر بأربعين درهما
وأجرة المثل ستين درهما وتمطل أحد الشهور الثلاثة وقطط الشهر من أجرة المثل أيام
التفاق ثلاثة دون درها وقطط أجرة الشهرين الآخرين أيام الكساد ثلاثة دون درها فإنه
يحيط نصف المسبي وهو عشرون درها لأنه تمطل في أيام التفاق . فإن كانت المطلة
في إحدى الشهرين الآخرين فإنه يحيط رببع المسبي وهو عشرة دراهم لأنه تمطل في
أيام الكساد .

﴿مسئلة﴾ وإذا غصبت الدار المؤجرة فحيث يمكن المستأجر من الناصب ،
واسترجاع الدار منه بغير عوض ولم يفعل بعد القبض أو التخلية الصحيحة في المقد
الصحيح يلزم الكراء ولو أن يرجع على الناصب بأجرة للثلث وما زاد على الكراء

يطيب له لأن الناصب أتلف عليه منافع مملوكة فيضمها بقيمتها له وهي أجرة المثل .
﴿وإذا عقد﴾ المؤجر ﴿لاثنين﴾ أىأجر داره أو دايه من اثنين ﴿فلالاول إن ترتبا﴾ أى إن وقع المقدان متربين فإن وقما في وقت واحد كان يقول أجرت جميع داري من كل واحد منكما فيقبلان ، أو التبس هل وقما في وقت أو وقين نحو أن يؤجرها هو ووكيله والتبس هل في وقت واحد أو وقين فأنها تبطل الإجارة في الصورتين . ﴿و﴾ إذا أجاز المستأجر الأول المقد الثاني لآخر فـ ﴿ما جاز له عقد المالك﴾ يكون ﴿لنفسه فسخ﴾ للمقد الأول الذي بينهما ﴿لا إمساء﴾ للعقد الثاني لأن المقوود عليه كانت قبل إجازته مشغولا في ملكه ولم يتم الفسخ إلا بإجازته فكانت شرطا في صحة الفسخ والشروط لا يتقدم الشرط فيحتاج المالك إلى تجديد عقد بينه وبين الثاني . «والمسئلة على وجوه أربعة» : أجرت لي وأجاز لي فسخ لا إمساء وهي مسئلة الكتاب فيحتاج إلى تجديد عقد بينه وبين المستأجر . «الثانى» أجرت له وأجاز له صبح ذلك واستحق المستأجر الأول الأجرة ولو أكثر إن كان قد قبض لرضا المالك بذلك . «الثالث» أجرت لي وأجاز له صبح ذلك وكانت الأجرة المستأجر الأول إذا كانت لمثل وبمثل فقط . «الرابع» أجرت له وأجاز لي : بق المقد الآخر موقوفا فإذا أجازه المستأجر الأول لنفسه نفذ ولو لا كثر وبأكثـر لرضا المالك كما مر .

﴿ثُم﴾ إن علم ترتب المقددين ولكن التبس المتقدم منهما حكم بالعين المستأجرة ﴿للقابض﴾ لها مع عينه لأن قبضها أمارة التقديم ولو كان قبضه لها بسبب آخر كمارية أو رهن أو وديمة . **﴿ثُم﴾** إذا لم يكوننا قد قبضنا مما أو كان في أيديهما مما فإنه يرجع إلى المالك فإن أقر بتقدم عقد أحدهما حكم ﴿للقول له﴾ دون الآخر لأن القول قوله مع عينه وبين المالك لوجوب الاستفداء لـ ﴿كل﴾ ﴿وإلا﴾ يعلم أيديهما المتقدم ولا

(٦ - الناج المذهب - ثالث)

قبض أحددها ولا أقر المالك لأحددها بالسبق **(اشتركاً)** بعد التحالف والنكول ، وتكون العين المؤجرة بينهما نصفين فإن كانت ورأ أو استوت أجراة الشل ولم ينثأ الإفراز نحو أن تكون الإجازة متعينة في الحامل وحده نحو ثلاثة أبعرة حلا ماما على الجمل التفرد ولها لا للهؤجر الخيار في فسخ الإجارة بانكشاف الاشتراك فاما لو كانت الإجازة متعينة في الأحوال فاللازم على الأجير حملها على تلك المجال أو غيرها شراء أو كراء أو عارية سواه تدين الحامل أم لا **(إلامانع)** من الشركة فتبطل الإجارة من غير فسخ وذلك نحو أن تختلف طرقهما أو الأحوال ، ويكون الشيء المؤجر ورأ نحو ثلاثة أبعرة بخلاف ما إذا كان شفهان أو اختلفت الأجراة كان تائياً أجراة بمير نصفا وأجراة بميرين نصفا ولم يفت بذلك غرض قائمها يقسمان الشفع ويحملان على الورث ولها الخيار كما تقدم . وكذا للمؤجر هنا الخيار سواه كان عادته السير مع جماله أم الاستثناء لأنه يحتاج مؤنة اثنين فلو فسخ أحدهما ولم يفسخ الثاني لم يستعمل إلا نصفها لأنه قد بطل حقه من النصف الآخر وكذا لو أحدث طرقهما إلا أن أحدهما أبعد في المسافة فإنه لا يتحمل الأبد إلا بقدر حصته .

(وللمستأجر القابض التأجير) لعين التي استأجرها ولو بإجارة فاسدة بشرط أربعة . وليس له أن يشرط الضمان إن لم يشرط عليه لأنه كالزيادة في الأجراة .

(الأول) أن يكون قد قبض العين فإن لم يكن قد قبض لم يصح كبيع الشرى لما اشتري قبل قبضه ، وقد قام هنا قبض العين مقام قبض المنافع إذ المدافع ممدومة لا يمكن قبضها ويدخل في هذا الأجير الخاص سواه . كان عبداً أم حراً فيجوز لمستأجره تأجيره في الأصل .

(الثاني) أن يؤجرها **(إلى غير المؤجر)** لما إليه فأما منه فلا يصح سواه كان المؤجر مالكا أو غيره من تتعلق به الحقوق لأنه يؤدي إلى إن يكون طالباً مطالباً ، وأما لو كان المؤجر وكلا وأبناؤه إلى من وكله بالتأجير فإنه يصح منه أن يستأجر

العين من مستأجرها منه لأن المحقق غير متعلقة به بل بعوكله . وكذا يصح في الأجير على العمل المشترك أن يستأجر المستأجر له على ذلك العمل كما يستأجر غيره عليه .

﴿الثالث﴾ أنت يؤجرها ﴿لمثل ما أكتفى﴾ من العمل أو دونه .

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ ﴿بعته﴾ أي بمثل الأجرة التي استأجرها بها أو بدونها . هذا مذهبنا وهو قول المادي في الأحكام وأكثر العلماء فإن شرط عليه أن لا يؤجرها فسدت الإجارة وللمتأخر أن يدين العين المستأجر لها لمثل ما استأجرها له ولدونه بغير إذن المالك ﴿إلا﴾ يمكن المستأجر قد قبض أو أراد أن يؤجرها من المؤجر ولو بعد القبض ﴿فلا﴾ يجوز له ذلك ولو إذن له المؤجر في التأجير قبل القبض فلا تأثير لبنته كما لا تأثير لرضاه لو أحقرها منه . وكذا لا يجوز له أن يؤجرها لأن أكثر من العمل الذي استأجرها له أو بأكثر من الأجرة التي استأجرها به ﴿إلا إذن﴾ من المؤجر للعين فإنه يصح وتطيب المستأجر الأول زيادة الأجرة وأما لا أكثر بغير إذن فلا يصح ويكون المالك المدين أجرة المثل لما زاد في المتفق وأما بأكثر من غير إذن فلا يصح أيضاً ويرد الرائد على من أخذ منه وهو المستأجر الثاني لأن المقد غير صحيح . ولا يستحق الرائد المالك المدين المؤجرة لعدم زيادة المتفق ولا المستأجر الأول لأنها في مقابل المتفق والمتفق غير مضمونة والذى يدل على أنها غير مضمونة أن الدار إذا انهدمت أو خصبت غاصب شقطت الأجرة . ﴿أو﴾ كانت الزيادة في الأجرة لحصول ﴿زيادة صراغ﴾ في العين المؤجرة فما لها المؤجر الأول بغير إذن المالك من تجھيص وأبواب وغيرها مما لا يحتمل زيد الأجرة أو ينفع بها ذلك الانتفاع ثم أجراها بأكثر لا أكثر طابت له تلك الزيادة ، وإذا تفعت مدة الإجارة فصل ما يمكن فصله كال أبواب ونحوها وعليه أرش ما تفتش من العين لا ما لا يمكن فصله كالجص فلا يفصله وأما لو كانت الزيادة بإذن المالك فالمستأجر الأول الرجوع بالفرامة على المالك ولا يستحق زيادة الأجرة بل تكون المالك ولا يفصل مما زاد شيئاً .

﴿ولا يدخل عقد﴾ ولو من المستأجر الأول ﴿على عقد﴾ فإن كانت العين مؤجرة مدة معلومة لم يصح أن يعقد بها في الحال للمستأجر الأول أو لغيره كبعد انتهاء مدة المقد الأول، ومن أراد أن يدخل عقداً على عقد على وجه الصحة لأجل غرض في المقد الآخر كتطويل مدة الإجارة أو غير ذلك فليكن فسخ المقد الأول ثم أنشأ المقد الآخر في وقت حال لامستقبل وهو حيث تكون العين غير مؤجرة واستأجرها لوقت مستقبل فإن ذلك لا يصح. «والحاصل» أن تعلق الإجارة على وقت مستقبل لا يصح سواء كانت العين مؤجرة أم لا ﴿إلا في الأعمال﴾ فإنه يصح عقدها على وقت مستقبل سواء كان في العمل الخاص أم المشتركة، وسواء كان فيه إدخال عقد على عقد أم لا لأن التعليق في العمل لا في العقد. نحو أن يستأجره على أن يحيط هذا التوقيع على خيطة توب آخر بعد ذلك التوقيع. وكذا إذا استأجر الحاج ليحج هذا العام ثم استأجره هو أو غيره ليحج العام المستقبل فإن ذلك كله جائز غالباً) يحترز مما لو استأجره اثنان بمحاجتين وأراد أن ينشئاً لهما في عام واحد ولم يرض المستأجران بذلك فإن ذلك لا يصح فإن رضياً صبح الإنشاء في عام واحد وصبح عقد المحاجتين وتأدية كل حجية في عام حيث استأجر الأثنتين لمنه مأيوس أو وصين أذن لها فيصح مع رضاهم وليس للوصي أن يرضى حيث يكون المستأجر عنه ميناً إلا لمنه كأن يعينه الوصي ويحترز أيضاً من أن يعين المحاجتين في عام واحد فإن ذلك لا يصح بخلاف سائر الأعمال «والفرق بين المنافع والأعمال» أن الأعمال ثبتت في الدمة والمنافع لا ثبتت في الدمة. قال في حاشية السجحولي «وصورة غالباً قد حذفها في الفتح وهو الأولى إذ امتناع الصورتين فيها ليس لكون العمل مستقبلاً ولا لكون فيها إدخال عقد على عقد وإنما المانع في الصورة الأولى عدم رضا الشركاء بالتشريك وفي الصورة الثانية كون العمل غير مقدر شرعاً.

﴿فرع﴾ وأما من أوصى بمحاجة وزيارة كمامتين فإنه يصح أن يستأجر الوصي

لهم رجلا واحدا ينشي لهم معا المعرف وكذا من أوصى بالزيارة فقط فاستأجر لها من يزيد الحج لنفسه أو غيره فإنه يصح أن ينشي لهم في سفر واحد للمعرف بذلك . وأما من استأجره اثنان لزيارة فليس له جمما في سفر واحد إلا أن يأذن له بذلك .

﴿ وما تعيب ﴾ من الأعيان المستأجرة سواء كان العيب من عند مؤجره أم حدث مع المستأجر ولو بفعله فيلزمه أرش العيب لأنه يجب تسليم العيب في جميع المدة على ما اقتضاه العقد فإذا أراد المستأجر فسخه ﴿ ترك ﴾ استمهله ﴿ فوراً ﴾ ولو خشي تلف ماله لسقوط الأجرة عليه وفسخه في وجه مؤجره أو علمه بكتاب أو رسول وتكون في يده أمانة نحو أن تكون سفينة أو سيارة ولا يجد غيرها إلا لنفسه دون ماله فإنه إذا أراد فسخها ألق ماله ونجا بنفسه وكذا لو كانت دابة وهو يخشى تلف المال إن لم يحمله عليها فإنه ياق حملها وأما إذا ردها راكبا فلا أجرة عليه للرجوع بها داركا لجزي العادة بذلك ولا يكون رضاء بالعيب ولا يجب رد العيب إلى محل الابتداء بل إلى حيث أمكن ﴿ لا ﴾ لو استأجر الدابة أو السفينة لرکوبها فانكشف بها أو حدث بها عيب وخشي تلف ﴿ نفسه ﴾ إن تركها وما له المجرف ومال غيره مطلقا وحيوان غير ما كول جاز له رکوبها مع الفسخ ويستحق مالكها أجراها معيبة منسوب من المسمى من يوم حدوثه إن كان حادثا عند المستأجر وما قبل حدوثه حصته من المسمى وإن كان العيب قد يعا من الابتداء يستحق مالكها ما بين أجرة مثلها صحيحة ومعيبة وحط بقدر نسبة من المسمى . مثالا : لو كان أجراها معيبة عشرون وصححة أربعين والمسمى ستين فما بين أجرايتها معيبة وصححة هو عشرون ونسبة العشرين من مجموع الأجرتين الثالث فتحط الثالث عشرين من ستين المسمى يبق أربعون وذلك ما يستحقه المالك أجرة دابته معيبة . ومثال آخر عكس الأول : لو كان أجرايتها معيبة أربعين وصححة ستين والمسمى عشرين فما بين أجرايتها معيبة وصححة عشرون ونسبة العشرين من مجموع الأجرتين الخمس فتحط الخمس من المسمى وهو أربعة من العشرين

يحق ستة عشر وذلك ما يستحقه المالك كذلك ، هذه كيفية معرفة أرض العيب وعليها فقير .

﴿وأ﴾ ن ﴿لا﴾ يترك الاستعمال فورا عند علمه بالعيب ﴿كان﴾ الاستعمال ﴿رضا﴾ بالعيب وازمه المسئى ويطلب خياره بذلك فلا يصح منه بعد ذلك الفسخ ويلزمـه جميع الأجرة ، والفرق بينـها وبين خراب البعض من الدار أن منافع البعض تالفة فـله الفسخ بخلاف العـيب فقد رضـى ﴿ومنه﴾ أـى ومن العـيب الذى يفسـخ به العـين المؤجرة إذا استأجر أـرضـا للزراعة فـزرعـها ثم حدث ﴿نقصـانـ مـاءـ الـأـرـضـ﴾ النافـصـ لـلـزـرـعـ﴾ وـسوـاـ كـانـ مـاءـ عـيـلـ أوـ بـئـرـ أوـ مـطـرـ وـكـذـاـ حـكـمـ زـيـادـهـ النـافـصـ لـلـزـرـعـ أوـ نـقـصـانـ تـرـابـ الـأـرـضـ باـجـتـياـحـ السـيـلـ لـهـ وـخـنـدـقـيـنـ الـفـيـرانـ لـهـ وـكـلـ آـفـةـ سـيـاـوـيـةـ كـالـجـرـادـ وـالـبـرـدـ وـالـفـرـيـبـ وـعـيـرـهـ إـذـاـ كـانـ مـؤـثـرـاـ فـيـ نـقـصـانـ الـزـرـعـ فـذـلـكـ يـدـبـتـ الـمـسـأـجـرـ الفـسـخـ إـنـ شـاءـ فـلـمـ زـرـعـهـ وـلـأـرـتـ وـازـمـهـ أـجـرـةـ الـشـلـ لـمـ مـضـىـ مـنـ الـمـدـدـ إـنـ كـانـ قـدـ جـصـلـ شـيـءـ مـنـ الـمـقـصـودـ وـكـانـ لـنـاهـ أـجـرـةـ لـاـ لـوـ قـلـعـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـلـاـ أـجـرـةـ أـسـلـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـفـتـحـ وـهـوـ الـخـتـارـ :ـ فـإـنـ لـمـ يـقـلـعـ كـانـ رـضـاـ بـالـعـيـبـ وـازـمـهـ الـمـسـئـىـ ﴿لا﴾ الـنـقـصـانـ أـوـ الـزـيـادـةـ ﴿الـبـطـلـ لـهـ﴾ أـىـ جـمـيعـ الـزـرـعـ ﴿أـوـ لـبـعـضـهـ فـقـسـقـطـ﴾ الـأـجـرـةـ ﴿كـلـهـ﴾ حيثـ بـطـلـ كـلـ الـرـدـعـ وـلـمـ يـحـصـلـ مـنـهـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ ﴿أـوـ﴾ بـطـلـ بـالـنـقـصـانـ أـوـ الـرـيـادـةـ بـعـضـ الـرـدـعـ سـقـطـ مـنـ الـأـجـرـةـ ﴿بـحـصـتـهـ﴾ أـىـ بـحـصـةـ مـاـ قـدـ بـطـلـ وـيـسـلـمـ مـنـ الـمـسـئـىـ حـصـةـ الـبـاقـىـ وـهـذـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـجـرـةـ فـتـسـقـطـ كـلـهـ إـذـاـ بـطـلـ الـكـلـ أـوـ الـبـعـضـ وـأـمـاـ الـإـجـارـةـ فـإـنـ كـانـ قـبـلـ الـقـبـضـ بـطـلـتـ وـإـنـ كـاتـ بـعـدـ الـقـبـضـ لـمـ تـبـطـلـ إـلـاـ بـالـفـسـخـ فـإـذـاـ لـمـ يـفـسـخـ وـعـادـ نـقـصـانـ الـمـاءـ إـلـىـ عـادـهـ أـوـ تـرـحـ الزـائـدـ عـنـهـ بـقـيـتـ الـإـجـارـةـ .

﴿وـعـلـىـ الـجـلـةـ فـقـىـ الـسـلـةـ أـرـبعـ صـورـ﴾ :

(الأول) ان يتناقص الـزـرـعـ فـيـسـتـمـرـ عـلـىـ الـزـرـاعـةـ أـوـ يـتـدـشـهـ وـأـنـ يـجـرـىـ عـلـىـ جـمـيعـ

الأرض فنفثها عيب واستمرار الزرع رضاه فتجب عليه جميع الأجرة ولا خيار له بعد الاستمرار .

(الثانية) أن ينقطع جميعه في بعض المدة فإن الأجرة تجب إلى وقت الانقطاع حيث قد زرع فيها مرضي من المدة ما ينتفع به ومحصده ويبيت الزراعة الباقية لا إن لم يزرع لأن الأجرة لا نازم إلا فيما انتفع به أو يمكن من الانتفاع وإذا لم يمض من المدة ما يمكن فيه الزرع فلا شيء . وأما إذا بعد الانقطاع فلا شيء له من الأجرة إلا أن يترك الزرع يابسا في الأرض كان كما لو ألق أحمالا في أرض الفير فلتزمه لبقائه أجرة مثله يابسا حيث لثله أجرة إذ قد بطلت الإجارة هذا إذا كان قبل القبض سواء فسخ أم لا فتبطل مطلقا وبعد القبض مع الفسح لا إن لم يتحقق فلزمته أجرة المثل .

(الثالثة) أن يجري الماء إلى بعض الأرض وينقطع عن باقيها فإنها تجب الأجرة للذى جرى عليه الماء لا الباقي ويثبت أنه الخيار في الباقي بين الرضى بمحصده من الكري وبيان فسخه ويسلم حصة ما مضى من السكراء في السكل حيث قد حصل شيء من الفساد وإلا فلا شيء .

(الصورة الرابعة) أن يجري الماء إلى جميع الأرض وهي تناقص فسبق به بعض الأرض وقصره عليه فإن كان برضاه المؤجر لم يكن رضا بالعيب ولزمه القسط من الأجرة وبؤخذ من هذا أن مما لجه العيب برضاه مالكه في الإجارة لا يكون رضا بالعيب كاف للمبيع وإن لم يكن برضاه مالكه كان رضا بالعيب ولزمه جميع الأجرة، ولا فرق بين ماء الشفاء وغيره في أن انقطاعه ببطل الأسرة ونفثها الذى ينتفع الزرع عيب حسباً لأنه مع عدم الماء لم يحصل التسلیم صحيحها بمحيط يمكن الانتفاع به فلا تجب الأجرة ومع نفثها يكون عيباً .

(فرع) وكذا إذا كان فساد الزرع لأمر لا يرجع إلى عيوب الأرض وكان يؤثر ذلك في بطalan كل الزرع أو بعضه فإنه يكون عيباً وراءه ، أنه إذا درع

مرة أخرى لم يتم الزرع في باق المدة أو لا يمرف ذلك فإنه أيضا عيب .

﴿فائدة﴾ قال في الدبياج : إذا أراد المؤجر استحقاق الأجرة انقطع الماء أو المطر أو لم ينقطع فإنه يقول أجرها منك أرضا يعنى لما شئت فيها انقطع الماء منها أو لم ينقطع مدة معلومة بأجرة معلومة .

﴿وإذا﴾ استأجر رجل أرضا مدة معلومة ليرعها أو ليغرس فيها و﴿انقضت﴾ تلك ﴿المدة ولما يقصد الزرع﴾ أي لما يبلغ الحصاد أو ينبع المطر . أو استأجر سفينية ليعبر عليها فانقضت المدة ﴿و﴾ لما ﴿ينقطع البحر﴾ وكان تأخر الزرع والمطر والسفينة ﴿بلا تفريط﴾ من المستأجر يؤثر في تقصان المدة كأن يؤخر البذر لكثره الماء أو نحوه ﴿بقي﴾ الزرع والمطر وما في السفينة ﴿بالأجرة﴾ يعني بأجرة الشل وإن لم يرض المؤجر إذ هو على جهة اللازوم ولا يحتاج إلى تجديد عقد ووجب لصاحب الأرض أرضاها فإن قصر الزارع لغير عندر كان يستأجر مدة ثم يزرع بعد مضي جزء منها وبقى ما لا يتأتى للزرع أو يستأجر مدة يسيرة لا تتسع وهو يتأنى لمنتها أجرة وإلا فهى بالطلة فإن المالك بالخيار بين أن يأمره بالقلع أو يعقد إجازة ثانية بما شاء المالك فإن لم يعقد استحق أجرة الشل .

وأما مسئلة الفرس فإن لم تكن عليها ثمار أمر بالقلع ولا أرش ولا تجب التسوية إلا لعرف أو يضرب عابها مع بقاء الفرس من الأجرة ما يشاء . وإن كان عليها ثمار فــ كما تقدم في الزرع ... وأما مسئلة السفينة فإن كان فيها نفوس غير مــ كولة أو مال لغير ولو حيوانا مــ كولاً أو مال المكتوى المحفوظ به سواء كان الحيوان غير المــ كول للمكتوى أم لغيره سواء كان مال الغير مــ جحفا به أم لا فإن أمكن إخراج ذلك منها وجب وإن لم يمكن بقى ما في السفينة إلى امكان إخراجه بأجرة الشل كما لو لم يفرط المكتوى في المدة . وإن كان ما في السفينة للمكتوى غير مــ جحف به من مال أو حيوان مــ كول خــير مالك السفينة بين أن يلقى ما فيها بعد ذبح الحيوان المــ كول

أو يعقد عليها من الأجرة ما شاء فإن لم يفعل لزم أجرة المثل .

(مسئلة ١) إذا جمل السيل تراب أرض لرجل إلى أرض غيره فعلى المالك رفعه بما لا يجحف فإن لم يكن فهو عذر وإذا رفعه لم يجب عليه تسوية الأرض فإذا تولد نقص من التراب إلا لعرف ولا يجب عليه أجرة وقوفه في الأرض لأنه بغير فعل منه إلا أن يكون بسبب متعد فيه أو بعد المطالبة بالرفع ولم يفعل .

(فرع) فلو نبت في التراب زرع بغير إنبات كان المالك التراب إن كان التراب كثيرا بحيث يتم الزرع به وحده وعليه أجرة وقف التراب في أرض الغير وتكون الأجرة أجرة تراب زارع أي كالزارعة وإن كان التراب قليلا لا حكم له في الروع فهو المالك الأرض وإن كان متوسطا يتم به الروع وبالأرض مما كان المالك مما ولا يقام على الأغصان. قال الشامي : والفرق بين الروع والأغصان والتراكب بأن الروع يتصل عروقه إلى أسفل الأرض والتراكب المحول بخلاف الأوراق فإنه ليس لها بأصول الشجر اتصال وإنما اتصلت بالأغصان فقط .

(فرع) وإذا اختلط التراب النازل بتراكب الأرض بغير فعل فاعل اقتسم ما النبس بالترابي إن حصل الترابي والإفنسقان ومن ادعى الزيادة بين . فلو كان أحدهما وفقاً صار الكل بيت المال إلا ما عرف أنه ليس فيه من تراكب الوقف وإذا صار بيت المال فما تحته من الأرض حق المالكها فيرفع ولبيت المال ذلك التراكب المختلط ويبيق ما تحته لصاحبها كما كان .

(مسئلة) وما نبت في الأرض المؤجرة من زرع أو شجر مما ينبعه الناس فهو المالكها إن كان بذرها يتسامح به وإلا فالمالك وعلي المؤجر أن يقلمه ليتمكن المستأجر من الانتفاع فإن لم يفعل كان المستأجر قلعه ويرجع على المالك بأجرته ولا يعتبر إذن الحكم .

(١) هذه وما بعدها من المسائل وما تفرع منها الجواب فلا عن اليان وها مسهـ اـ .

﴿فِرْعَوْنُ﴾ فَإِنْ أَدْعَى الْمُسْتَأْجِرَ أَنْ هُنْتَ أَنْتَ بِدْرَهُ وَهُوَ يُمْكِنُ حَدْوَتَهُ فِي مَدَةِ الإِجَارَةِ فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَعْنِيهِ إِنْ كَانَتْ مَدَةُ الإِجَارَةِ باقِيَةً لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ لَا بَعْدَ الدَّةِ فَلَا حُكْمَ لِيَدِهِ وَعَلَيْهِ الْبَيْنَةُ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ فَالْقُولُ قَوْلُهُ مُطْلَقاً وَلَا يَعْنِي وَلَا يَعْلَمُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الزَّرْعُ أَوْ الشَّجَرُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ نَبْتَ قَبْلَ الإِجَارَةِ فَمَوْلَى الْأَرْضِ وَلَا تَسْمَعُ دَعْوَى الْمُسْتَأْجِرِ حِيثُ يَدْعُى ذَلِكَ فِي مَدَسَّهَا إِلَّا إِنْ أَدْعَى أَنَّهُ غَرْسَهُ قَبْلَ الإِجَارَةِ وَمُلْكُهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْدِيِّ سَمِعَتْ دُعَوَاهُ وَبَيْنَتْهُ .

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ وَإِذَا دَخَلَ الْمَاءُ الْمُلُوكَ أَرْضَ الْفَيْرِ بَغْرِيْرِ اخْتِيَارِ مَالِكِهِ وَجَبَ إِزَالَتِهِ عَلَى مَالِكِهِ لَكِنْ إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِالْأَرْضِ إِزَالَتِهِ وَبِقَوْفَهِ مَا لَمْ يَجْبُ عَلَى الْمَالِكِ أَرْسَلَ مَا تَقْصَنَ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَرِضْ مَالِكُ الْأَرْضِ فَإِنْ رَضِيَ بِبِقَائِهِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْمَاءِ رِفْهَهُ وَلَا أَجْرَهُ عَلَيْهِ لِلْأَرْضِ وَلَا يَضْمُنْ مَالِكَهَا الْمَاءَ . قَالَ فِي التَّعْصِيدِ الْحَسَنُ هَكُذا افْتَضَاءُ النَّظَارِ « قَلْتُ » وَهُوَ الْقَرْزُ لِلْمَذْهَبِ .

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ وَلَا يَصْحُ إِجَارَةُ الْأَسْهَارِ لِلْأَصْطِيَادِ مِنْهَا وَهُوَ أَخْذُ السُّمْكِ لَأَنَّ الإِجَارَةَ لَا تَمْلِكُ بِهَا الْأَعْيَانَ وَذَلِكَ حِيثُ قَدْ صَارَ السُّمْكُ فِي النَّهْرِ عَلَى وَجْهِ لَوْ حَصَلَ صَانِدٌ لِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ يَجْبِسَهَا فَيَصْحُ إِذَ الْجَبَسُ مُنْفَعَةٌ مَقْصُودُهُ حِيثُ كَانَ الْمَاءُ مُلُوكًا وَلَا يَصْحُ أَيْضًا اسْتِئْجَارُ حَنْ الْاسْتِطَرَاقِ وَمُرْسَلُ الْمَاءِ لَأَنَّ الْمُنْفَعَةَ غَيْرُ مُمْلُوكَةٍ وَيَصْحُ اسْتِئْجَارُ الْمُلُوكِ لِذَلِكِ وَالشَّبَكَةِ لِلْأَصْطِيَادِ بِهَا إِذَا مُنْفَعَهَا مِبَاحةٍ وَكَذَا غَيْرُهَا مِنْ سَافِرِ الْجَوَارِحِ إِلَّا السَّكَابُ كَمَا تَقْدِمُ أَوْلَى الْكَتَابِ فَلَا يَصْحُ اسْتِئْجَارُهُ .

﴿٤٦﴾ (فصل)

فِي أَحْكَامِ إِجَارَةِ الْحَيْوَانِ أَوِ الطَّيْبَارِ أَوِ السَّيَارَةِ أَوِ السَّفِينَةِ أَوِ نَحْوُهَا لِلْحَمْلِ أَوِ الرَّكَوبِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنِ تَعْيِينِ الْحَامِلِ وَالْمَحْمُولِ أَوْ أَحَدِهِمَا .

﴿أَعْلَمُ﴾ أَنَّهُ إِذَا تَعْيَّنَ الْحَامِلُ فَقْطَ كَالْبَعِيرِ أَوِ السَّيَارَةِ أَوِ نَحْوِهَا فَلَا بدَ أَنْ

يكون موجوداً في ملك المكى لأن المؤجر كالبائع ، وأما المكى فلا يلزم أن يكون المحمول موجوداً في ملكه إذا لم يميشه ، وأما إذا عين فلا بد أن يكون موجوداً في ملك المكى وإلا لم تصح الإجارة لأن العمل لا يمكن تسليمه عقيب العقد ، وكذا سائر ما يصنف إذا عين فلا بد أن يكون في ملك المستأجر ، وإذا تلف المحمول بعد تعينه بطلت الإجارة ، وتمرين المحمول بما بالشاهد أو بالوصف بما يتمين كالبيع إلا في الرأكب فلا يكفى الوصف إذا وصفه بانسان إلا أن ينضبط بالوصف فيبين كونه رجلاً أم امرأة صغيراً أم كبيراً ، وأما إذا عين الحامل والمحمول معًا فالحكم لتعيين المحمول لا الحامل ولا فرق بين أن يكون المحمول متقدماً بالذكر أو متاخراً ولا يشترط مع تعيينهما وسند الحامل في الملك حال العقد ، وأجرة الدليل للطريق تكون على المكى إن عين المحمول وعلى المكى إن عين الحامل وحده إلا لشرط أو عرف . فالإمام عليه السلام : {إذا أكترى } الدابة أو السيارة {للحمل} عليها إلى جهة معينة {فعين المحمول} بأن قال استأجرنى على أن تحمل لي هذا إلى محل كذا ثبت له خمسة أحکام :

الأول أنه إذا عين المحمول {ضمن} أي ضمته الحامل له إذا كانت اليد له لأنه أخير مشترك إلا لشرط أو عرف المكى {إلام} الأمر {الفال} فلا يضمنه مالم يضمن .

{و} {الحكم الثاني} أنه إذا عين المحمول فتلقى الحامل أو تعييب {لزم} المكى {إبدال حامله إن تلف} ذلك الحامل أو تعييب فلو لم يجد حاملاً فقط لم يلزم المكى أن يحمله بنفسه إلا أن يعتاد حمل مثله بنفسه ، وكذا وكيل الملك يلزم إبدال الحامل إذا كان مفوضاً أو مأذوناً أو حرر عرف بذلك . وشروط لزوم الإبدال التلف أو التعييب ، وأما الجواز فيجوز للمكى إبدال الحامل وإن لم يثبت بما لا مضره فيه على الحال ومن حق البديل أن يحمل المحمول على الصفة التي كان يحمله عليها الأول

﴿ بلا تقويت غرض ﴾ على صاحب الأحوال فلو أبدل بمحاميل يحمل دفمات والأول كان يحمله دفمة لم يلزم قبولة إذا كان فيه تقويت غرض .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ أنه يلزم المكتري ﴿ السير معه ﴾ أي مع المحمول أو الاستئنافية لأنه في ضمانه كالأجير الشترك إلا لشرط أو عرف فلا يلزمه السير معه ولا الاستئنافية .
 ﴿ و ﴾ ﴿ الحكم الرابع ﴾ أنه ﴿ لا ﴾ يكون المكتري أن ﴿ يحمل ﴾ الحامل ﴿ غيره ﴾ أي غير المحمول المعين في الإجارة ولو كان دون المعين أو مثله قدرأ وصفة فإن فعل ضمن ، والفرق بين هنا وبين ما تقدم أثناء فصل ٢٤٤ في قوله : « ويجوز فعل الأقل ضررا » أن هناك قد ملك المستأجر كل النفقة فله أن يزرع أو يدخل الدار غير معين بخلاف هنا فالإجارة على حمل معين ليس له أن يحمل غيره وتبطل الإجارة بتلفه كما تقدم .

﴿ و ﴾ ﴿ الحكم الخامس ﴾ أنه ﴿ إذا امتنع المكتري ﴾ أن يحمل معين في المقد ﴿ ولا حاكم ﴾ يجبره على الحمل ﴿ فلا أجرا ﴾ يستحقها المكتري لأن الإجارة وقعت على عميل ولم يحصل والتوكين هنا لا يكفي كما يكفي في الأعيان : أما لو امتنع المكتري من الحمل مع التخلية استحق المكتري عليه الأجرا .

﴿ فرع ﴾ إذا فر المؤجر فالحاكم أن يستأجر من ماله كقضاء دينه وأن يقرضه من بيت المال أو غيره ويرجع عليه فإن تذر خير المستأجر بين الفسخ للعذر كاوأفسس المشترى والسلمة باقية وبين أن ينتظر الظفر به فيلزمه .

﴿ والعكس ﴾ من الأحكام الآتية يثبت ﴿ إن عين الحامل وحده ﴾ أي دون المحمول نحو استأجرت منك هذه الجمال أحمل عليها كذا طعاما من صنعاء إلى الحديدة بأجرة قدرها كذا ونحو ذلك فليس للمكتري إبدال الجمال المعينة عند المقد بغيرها مع بقائهما كما لا يلزم به إبدالها لو تلقت لأن الإجارة « ومهما ذكرناها » ويجب أن يكون الحامل في ملك المؤجر وإلا فبسقطت ولا يجب تعين المحمول بل إذا عين كان الحكم

لتعينه كما مر ، وتحبب أجرة الدليل على المكترى ولا يضمن المكترى الحمل إذا تلف ، والمكترى أن يحمل غير الذى ذكره إذا كان مثله قدرأً وصفة أو دونه وإذا امتنع المكترى وخل لـه الحامل تخلية صحيحة لزمهـه الأجرة المسماة وإن لم ينفع بالحـامل وهذا مع حضور المـكـتـرـى لا لـو فـرـ فلا شـيـء عـلـيـه ولا يلزم المـكـتـرـى السـيرـ معـ الـحـامـلـ (إلا لـشـرـطـ) المستـأـجـرـ علىـ المؤـجـرـ بـأنـ يـسـيرـ معـ الـحـامـلـ (أوـ) جـرـيـ عـرـفـ فيـ السـوقـ كـمـاـهـ عـلـىـ المـكـتـرـىـ فإـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ السـيرـ (فيـتـبـعـهـ ضـمـانـ الـحـلـ)ـ فـيـكـونـ معـ لـزـومـ السـيرـ ضـامـنـاـ لـلـحـامـلـ ضـمـانـ الـأـجـيرـ الشـرـكـ إـذـاـ كـانـ الـيـدـ لـهـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـيـدـ لـهـ فـلـاشـيـءـ عـلـىـ الـأـجـيرـ لـضـعـفـ يـدـهـ .

(فائدة) يجـبـ عـلـىـ المـكـتـرـىـ إذاـ اـزـمـ عـلـيـهـ السـيرـ معـ الـحـامـلـ وـضـعـ الـحـلـ عـلـىـ الدـاـبـةـ وـحـطـهـ عـنـهـاـ وـتـنـزـيلـ الرـاكـبـ لـلـطـهـارـةـ وـصـلـةـ الـفـرـضـ وـلـلـأـكـلـ ،ـ ذـكـرـهـ فـيـ الـزـهـورـ .ـ قـالـ فـيـ الـبـحـرـ وـالـبـيـانـ :ـ «ـ وـالـأـنـاخـةـ حـيـثـ يـحـتـاجـ كـالـرـيـضـ لـلـعـرـفـ .ـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ السـرـجـ وـنـحـوـهـ وـالـحـبـالـ ،ـ وـأـمـاـ الـفـرـاشـ فـمـلـ المـكـتـرـىـ وـعـلـيـهـ النـزـولـ فـيـاـ يـعـتـادـ الـنـاسـ النـزـولـ فـيـهـ فـيـ الـمـلـاتـ الصـعـبـةـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ الـعـادـةـ وـجـبـ تـبـيـنـهـ وـإـلـاـ فـسـدـتـ الـإـيجـارـ ،ـ وـلـيـسـ لـلـرـاكـبـ أـنـ يـلـفـ رـحلـيـهـ فـيـ السـرـجـ لـأـنـهـ يـقـعـ الدـاـبـةـ بـلـ يـرـسـلـهـمـاـ وـإـنـ كـانـ فـيـ ثـمـلـ قـمـدـ فـيـهـ وـلـاـ يـعـتـادـ جـمـعـ إـلـاـ أـنـ يـجـرـيـ فـيـ ذـلـكـ شـرـطـ أـوـ عـرـفـ »ـ وـقـالـ فـيـ رـوـضـةـ النـوـوىـ :ـ «ـ وـلـيـسـ لـلـمـؤـجـرـ مـنـ الـرـاكـبـ مـنـ النـوـمـ فـيـ وـقـتـهـ وـلـهـ مـنـعـهـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ لـأـنـ النـائـمـ يـتـقلـ .ـ

(وـ) إذاـ حـمـلـ المـسـتـأـجـرـ عـلـىـ الـبـهـيـمةـ غـيـرـ الـحـمـلـ الـذـيـ ذـكـرـهـ لـلـمـؤـجـرـ أـوـ سـلـكـ بـهـ عـيـرـ الطـرـيقـ الـذـيـ ذـكـرـهـ لـهـ فـيـهـ (لـاـ يـضـمـنـ بـالـخـالـفـةـ)ـ إـذـاـ كـانـ الـإـيجـارـ مـتـعـيـنـةـ فـيـ الـحـامـلـ ،ـ وـأـمـاـ الـمـسـمـوـلـ إـذـاـ تـعـيـنـ فـلـاـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ وـلـوـ دـوـنـهـ كـمـاـ مـرـ ؛ـ وـإـنـمـاـ يـضـمـنـ هـنـاـ بـالـخـالـفـةـ إـذـاـ كـانـ (إـلـىـ مـلـلـ الـحـمـلـ)ـ الـذـيـ ذـكـرـعـنـدـ الـقـدـ (أـوـ)ـ مـثـلـ (الـمـسـافـةـ قـدـرـأـ)ـ فـيـ الـوـزـنـ فـيـ الـحـمـلـ وـالـتـرـعـ فـيـ الـمـسـافـةـ (أـوـ صـفـةـ)ـ خـشـونـةـ

وصلابةً وجفواً في العمل وصوبيةً وسهولةً وجدياً وخصباً في الطريق وخوفاً وأمناً مع التألف لام البقاء فلا فائد ، فلو استأجر على أرطال معلومة من التمر فحمل بوزنها زبيناً أو استأجر على حمل مائة رطل من الفضة فحمل بوزنها من النحاس أو الذهب أو الحديد ، أو استأجر على حمل مائة رطل من الحناء فحمل بوزنها من القطن أو التبن أو استأجر على حمل مائة رطل من الخطة فحمل بوزنها من الشمير أو الدرة فإذا تلف الحامل فلا يضمن بالخالفة لحصول المائة في القدر والصفة .

وأما القدر في المسافة فنحو أن يستأجر إلى بلد فيسير بالبهيمة إلى مثل مسافة ذلك البلد في التربع ، والمساواة في الصفة أن تكون المسافة مثل المسافة في السهولة والصوبية والجذب والمحسب { فإن زاد } في القدر أو في الصفة في الحمل أو المسافة { ما يقتضي } وهو ما تحسن به البهيمة مع الحمل الذي يوقرها أو يضفي به سيرها في المادة تحقيقاً أو تقديرأ فالتجهيز نحو أن يستأجر البهيمة فيحمل عليها ثلاثة أقداح وهو الذي يوقرها فإذا زاد عليها قدحًا فهي تحسن به تحقيقاً أو يضفي به سيرها في المادة والتقدير أن يستأجرها ليحمل عليها قدحًا واحداً وزاد عليها قدحًا فهي تحسن به تقديرأ لو كان الزائد على ما يوقرها . والمؤثر في المسافة هو : ما لثله أجرة فإذا تلفت لذلك { ضمن } قيمة { السكل } من الحاصل وأجرتها سواء تلفت بسبب الزائد أم بغيرها ، ولو تمذر رده أو نزعه إذ قد صار متعدياً فلا بمود أمننا ولو زال التعدى . وظاهر هذا أنه يتمتر المؤثر ولو في المسافة ولم يحملوه كالناس يضمن بأدنى نقل لأنه هنا مأذون فلا ينذر نقل المدواان إلا بما يؤثر في المسافة وهو ما لثله أجرة ، أما لو حمل المتاد حمله زيادة كالماء أو القربة أو الميلار والفراء ونحوها ، أو زاد في المسافة ماليس لثله أجرة فلا يضمن .

{ و } يلزم المكتوى مع الخالفة المؤثرة { أجرة } تلك { الزيادة } وهي الأكتر من المسحى وأجرة المثل إذا كانت الزيادة في صفة الحمل ، وإن كانت في القدر لزمه

أدرتها إن كان لثلاها أجرة من العمل أو المسافة سواء بق الحامل أم تلف هذا إذا كان المعمل للدابة أو غيرها هو المستكى (فإن حلها المالك) أو غيره بأمره وساق جميع الطريق أو تلفت تحت العمل (فلا ضمان) على المستأجر (ولو) كان المالك (دهلا) للزيادة ، وإذا جماها المالك لكنه لم يسع بل المستكى أو ساتا معًا فالضمان على المستأجر (فإن شورك) المالك في وضع العمل على الحامل ولو كان صغيراً (خاص) في الضمان ولا فرق بين أن يعلم أن الحامل لا يقدر على حل ذلك أم لا . فإن شاركهما غيرهما فما يهـ حصته من الضمان ويرجع على من طلبـ لهـ (وكذا) حكم الزيادة في (المدة) فتسكون كالزيادة في العمل (والمسافة) على ما تقدم .

(و) إذا انتهى المستأجر وكذا المستجير والوديع إلى مفاذه أو نحوها فخشى التلف على نفسه وعلى الحامل من بهيمة أو غيرها أو على نفسه إن وقف منها من المصوص أو سيل أو غيرها باز له الذهاب وتركها و (لا) يضمن (بالإهمال) إذا أهلاها (لتشيبة تلفها) مما . (والحاصل) أنه إن أودعها مع غيره فلا ضمان وتكون مدة الإبداع من الإجارة وإن سببها وذهب وتلفت ضمـها إن أمكن إيداعها ولم يفعل وإلا فلا فإن كان وقوفـه ينـجـهاـ ضـمـهاـ وأـخـشـيـ علىـ نـفـسـهـ أـمـكـنـ الإـبـدـاعـ أمـ لاـ وأـمـاـ لـخـشـيـ تـلـفـهاـ وـلـاـ يـخـشـيـ تـلـفـهـ وـلـمـ يـكـنـ وـقـوـفـهـ يـنـجـهاـ وـلـاـ تـكـنـ منـ الإـبـدـاعـ فـإـذـاـ أـهـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـحـهـ فـلـاـ ضـمـانـ .

(ومن) أـكـنـىـ (جلـاـ) أوـ غـيرـهـ (منـ مـوـضـعـ لـيـحـمـلـ مـنـ آـخـرـ لـيـلـهـ) مـنـ الـهـ أـنـ يـكـنـىـ بـعـيرـاـ مـنـ الـدـيـنـةـ لـيـحـمـلـ عـلـيـهـ مـنـ مـكـهـ (فـلـمـ اـتـهـ إـلـىـ مـكـهـ) (أـمـتنـعـ) المـكـنـىـ أـنـ بـحـمـلـ لـمـذـرـ أـمـ لـنـيـرـ عـذـرـ (أـوـ فـيـخـ) الإـجـارـةـ أـوـ لـمـ يـفـسـخـ وـكـانـ ذـلـكـ (فـقـبـلـ الـأـوـبـ) إـلـىـ الـدـيـنـةـ (لـزـمـتـ) مـثـلـ أـخـرـ حـامـلـ (لـذـهـابـ) مـنـ الـدـيـنـةـ إـلـىـ مـكـهـ فـإـجـارـةـ الـفـاسـدـ وـالـقـسـطـ فـالـصـحـيـحـ بـشـرـ طـيـنـ : «ـ أـحـدـهـاـ» أـنـ لـاـ يـمـتنـعـ الـؤـجـرـ مـنـ الـحـلـ مـنـ مـكـهـ إـلـىـ الـدـيـنـةـ فـرـجـوعـهـ فـإـنـ اـمـتنـعـ لـمـ يـلـازـمـ لـذـهـابـ كـالـقـدـمـاتـ فـ

الإجارة الصحيحة . « الثاني » (أ) يكون المستأجر في حال الذهاب قد (مكّن فيه) من البعير (وخلّى له) ظهره حيث جرى العرف بتخلّيه في الذهاب وإلا فلا يلزم تخلّيه ومع العرف لا يضر إذا اشتراكا في الركوب للذهاب (إلا) يمكنه أو حمل عليه (فلا) أجرة للذهاب ولا للإياب هذا إذا كانت الإجارة معينة في الحامل كما مثلنا ، فاما لو تعينت في المحمول فلا فائدة في تخلية الحامل بل إن حمل البعض استحق بقدره وإلا فلا ، وأما أجرة الإياب إلى المدينة فإذا بقى البعير في مكانه قدر ناسفة إلى المدينة لرمته المكتري الأجرة كلها .

(١) مسألة (١) من المكتري جلأ إلى بلد معين على أن يسير إليه خمسة أيام فسيّره سيراً عنيفاً فوق المعتاد حتى وصل لأربع كان متعدياً فيضمن الجلإن تلف ، وكذا لو تراخي في السير المعتاد حتى وصل لستة أيام كان متعدياً في اليوم الزائد فيضمن كذلك مع أجرة الزائد ، وكذا يضمن إذا ضرب الدابة ضرباً عنيفاً غير معتاد أو كبحها بليجامها فوق المعتاد .

فرع (٢) فإن كان الشارط هو المكتري أن يوصل العمل لخمسة أيام فزاد عليها المكتري فإنه يكون مخالفًا فيستحق الأقل من المسمى وأجرة الثل ، وكذا إذا شرط على البريد أن يمود لخمس فماد لست أو نحو ذلك لأنه يصبح الجم بين العمل والمدة وذلك في مسألة البريد لا إذا شرط على الأجير أن يفرغ عمله لوقت معين فزاد عليه فإنما تفسد الإجارة لأنه لا يعلم أيهما يستحق الأجرة على العمل أو على مضي المدة وإن لم يعمل .

(٣) مسألة (٣) إذا تلفت الدابة المؤجرة أو الدار في مدة الإجارة بحمل المعتاد واستعمال المعتاد فلا ضمان ولو كانت الإجارة غير صحيحة وإن استعمل غير المعتاد أو المعتاد في غير محله كأن يوقد في غير المطبخ فيحرق البيت أو استعمل بالماء في غير محل المعتاد فتخرّب فإنه يضمن ما تلف بتعديه .

(١) تستفاد المسألة وفرعها وما بعدها من البيان اهـ .

باب إجارة الآدميين ﴿٢٤٧﴾

﴿فصل﴾

في بيان الأجير الخاص وأحكامه وهو الذي يعمل لك فقط ، والشريك هو الذي يعمل لك وللناس هذه عبارة أهل الذهب . وفي فقه الشافعية جملوا هذا الباب « باب الجمالية » بتشليث الجيم كـ قاله ابن مالك وغيره . وهي لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء ، وكذا الجمل والجمالية . وشرحا : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجہول . والأصل فيها – قبل الإجماع – خبر اللدين الذي رقى الصحابي بالفاحصة على قطبيع من الفتن كباقي الصحاحيين . وعن علي رضي الله عنه قال : « جئت يوماً مرة جوحاً شديداً فخررت لطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بأمرأة قد جمعت مدرأ فظننتها ترید به فقاطعها كل ذنب على تمرة فحدثت ستة عشر ذنوبياً^(١) حتى بجلت يدائي ثم أتيتها فمدّت لي ست عشرة تمرة فأنيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فأكل معها » رواه أحمد وجورد الحافظ ابن حجر إسناده وأخرجه ابن ماجه بسند صحيحه ابن السكن ، وأخرج البهق وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ : « إن علياً عليه السلام أجر نفسه من يهودي يسوق له كل دلو بتمرة » وعندما أن عدد التمر سبعة عشر ، وفي إسناده حنش روایة عن عكرمة وهو ضعيف . وفي هذا الحديث بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع وبذل الأنفس وإنماها في تحصيل القوام من الميسن للتعفف عن السؤال ، وتحمل المشاق في مزاولة

(١) قوله « ذنوبياً » هو الدلو مطلقاً ، أو التي فيها ماء ، أو الممتلة ، أو التي هي غير ممتلة ، أفاد معنى ذلك في القاموس . وقوله « بجلت » بكسر الجيم أي غلظت وتقطعت وهو أن يكون بين الجلد والجسم ماء أحد .

الأعمال، وأن تأجير النفس لا يمد دناءة وإن كان المستأجر غير شريفاً أو كافراً والأجير من أشراف الناس وعظامهم .

(واعلم) أن الفرق بين الأجير الخاص والشريك (إذا ذكرت المدة وحيها) ولم يعين العمل نحو أن يقول استأجرتك هذا اليوم أو يوماً أو السنة أو سنة ولا يذكر عملاً صحيحاً العقد وبكون ابتداء اليوم من حينه ونهاية من اليوم الثاني فإن كان المقد في الليل صحيحة لعدم لأن الإجارة في الأعمال تصح لوقت مستقبل كما تقدم بفضل ٢٤٥ في قوله « إلا في الأعمال ». لا لم قال استأجرتك يوماً من الأيام أو شهراً من الأشهر فسد العقد للجهالة (أو يذكر العمل مع المدة لكن ذكرها مقتدمة على العمل) نحو أن يقول استأجرتك اليوم أو يوماً على أن تحيط لي فيه هذا الثواب أو ثواباً قياساً أو غيره (فالأجير) في هاتين الصورتين (خاص) تبعه أحكام شخصية:

(الأول) أن (له الأجرة بغضتها) ففي صفت المدة مع تسلیم نفسه استحسن الأجرة وإن لم يعمل (إلا أن يكتفى) من العمل (أو يعمل) لنفسه أو (لغير) في تلك المدة فإن عمل الغير أو لنفسه عملاً يعنده من عمل المستأجر أو ينتفعه من غير إذن المستأجر ولو كان حاضراً ولم يعنده سقط من أجرته بقدر المدة التي عمل فيها الغير ويكون له على ذلك الغير أجرة مثل، وأما لو أذن كانت الأجرة للمستأجر إلا أن ياذن له لنفسه كانت له (إذا كان عمله الثاني ينفع من عمل الأول) كانت (الأجرة) له دون المستأجر الأول فإن كان لا ينتفع الأجرتين معاً .

(و) (الحكم الثاني) أنه (لا يضمن) وإن ضمن (إلا) في سورتين :

« إحداهما » أنت يتلف (لتغريطة) وقع منه أو بنياه . « (والثانية) » قوله :

(أو تأجير على الحفظ) فإنه يضمنه خسان الشريك بعد التضمين لا لو شرط عليه الحفظ فلا يضمن .

(و) **الحكم الثالث** أنه **{يفسخ^(١) معهه}** الذي ينفع به العمل ، وكذا يفسخ بخيار الرؤية إذا تعيب لمرض أو نحوه فإن كان يمكن العمل ولم يفسخ لزمه الأجرة كلها وإن كان لا يمكن العمل فلا أجرة ، والإجارة باقية لانفسخ إلا بالفسخ .

فرع **{(٢)}** فإن مرض المستأجر وهو يحتاج إلى حضوره مع الأجير كان له الفسخ فإن لم يفسخ لزمه الأجرة فإن تمكن من الفسخ إلا إذا كان قد شرط الفسخ أو سقطت الأجرة إن مرض سقطت في وقت مرضه بمجرد الشرط ولا يحتاج بعد إلى فسخ لأن الشرط أملأه فإن شرط عذر العقد فسخها لمرضه فسدت حيث لا ينادى الحضور لأن شرط فسخها ليس عذر .

(و) إذا فسخ العيب فـ **{لا}** يجب أن **{يبدل}** بذلك بعد موته وإلا فله الاستئناف كما يأتي **{ونص}** الإجارة **{الخدمة}** على الإطلاق وإن لم يدين للأجير العمل وذكر الخدمة هنا ليس من الجم بين المدة والعمل بل لبيان جنس العمل لاعينه **{و}** إذا عقدت الإجارة على الخدمة وللأجير حرف كثيرة فإنه **{يعدل المتناد}** له فيها . وإن اعتادها جيماً ولا غالب واستوت مضرتها استعمله في أنها شاء وإن اختلفت مضرتها ولا غالب فسدت الإجارة إلا أن يبين أنها وإن كان له حرفة واحدة استعمله فيها ، وإن كان لا حرفة له تحت الإجارة واستعمل فيها يستعمل مثله غير مشعب ، ولا دفع في حق الأجير **{و}** يتبع **{العرف}** أي عرف الأجير المستوى

(١) فـ **الحكم** حيث فسخ بالرؤية أو العيب بعد استيفاء المتأخر . يقال : « وهو المتأخر للذهب أن استيفاء المتأخر من الأجير كبخش المبيع وتلقه لأن المتأخر تناول عقيب ثمن خيار الرؤية لا شيء القاضي كنف المبيع في يده وفي خيار العيب برجيم بالأورش كما في البيع إذا استهلك قبل العيب ، قال المحقق أهـ سعـاـ عن الطـلـامـ تـحدـيـنـ عـلـىـ النـصـيـ .

(٢) يستفاد من البيان وحواشيه أهـ .

في تقدير وقت العمل هل في بعض النهار أُم في جميعه لا المعرف المختلف فيجب تبيينه وإلا فسدت حيث لا غالب وإلا انصرف إليه.

﴿فرع﴾ ويستثنى للخاص ما جرت به المادة من الوفوة والصلة وسُنْفَهَا والرواتب وليس المستأجر أن يعن الأجر من حضور صلة الجمة إذا كان عادته حضورها ولا من الصلاة في أول أو قائمها ، ويستثنى له قضاء الحاجة والاستراحة المتادة عند الحمل على الظاهر أو نحوه ، وكذا السبت للهودي ، والأحد للنصراني ، والثلاث لالمجوسى ولا ينقص عايه من الأجرة شيئاً ﴿لَا﴾ لو استأجره ﴿بالكسوة والنفقة﴾ فلا تسع ﴿للحجهة﴾ فيما ذلو قدر قيمتها صح ذلك ﴿والظهر﴾ بالظاء المشاه مهومز مأخوذ من الظار وهو المطف ، يقال ظارت الناقة على ولد غيرها أى عطفت عليه . وأما في الشرع فلا فرق بين ولدتها وبين ولد غيرها فإذا استئجرت المرأة للحضانة فلا بد من تعيين الصبي بالإشارة أو الوصف ولها رده بالرؤية ، ولا بد من بيان قدر المدة والأجرة لا المكان فلها نقله إلا لشرط حيث لا حق لها في الحضانة وإلا فلا معنى لشرط إلا أن تقبل ، وهو كان كذلك مع ذكر العمل مقدما على المدة نحو استئجرتك على حضانة هذا الطفل هذا العام فهى إذا كان العقد مشتركاً ﴿كما﴾ لأجير ا﴾للخاص﴾ وإلا فخاص حقيقة ﴿فلا تشرك في العمل والابن﴾ أى ليس لها أن تؤجر نفسها من آخر إلا بإذن ولا تحضن غيره ولا ترضنه إلا بإذن وليس له أن يأذن إلا لصالحة كلاما يعلم المخاض لغير مستأجره وإن كان العقد غير مشترك ، فإن كان تأجيرها للغير لا يضر بهذا الصبي فلها ذلك وإن كان يضر به فليس لها ذلك ، فإن فحالت استحققت على الآخر أجرة مثل ذلك وعلى الأول حصة ما مضى من السمعى وباق المدة الأقل من أجرة مثلها أو حصة المسمى .
 ﴿وإذا تعينت﴾ الرضعة لرض أو جبل أو انقطاع لبن ﴿فسخت﴾ بذلك ولها أن تفسخ الإجراء لما يتحققها من المفرا : وكذا تفسخ إذا سقط الطفل لبن الساعة

لأنه جنائية منها وهو عيب ولزمه قيمته للصبي إذا كان من ماله وإن كان من مالها لم تستحق شيئاً، ثم إن مرض من ذلك لزمتها حكومة له وإن مات بسبب ذلك صفت ديته. (إلا) أنها تختلف الأجير الخاص بحكم وهو (أنها تضمن ما صفت) كالشريك إذا ضم الفالب فتضمن الطفل وما عليه سواء كان حراً أم عبداً مالم يعت حتف أنفه فلا تضمن لأن الولت لم يقصد بالتضمين قبل التضمين للأجير الخاص لا تضمن الصبي ولا ما عليه إذا تلف إلا بتغريبه منها أو جنائية فتسكون ديته على عاقتها في الخطا.

(فرع) : ولا بد في صحة إجارة الظفر من إذن زوجها إذا لم تكن مستحقة للحضانة فإن أذن لم يكن له أن يطأها في غير بيته إلا بإذن الولي وأما في بيته فليس لهم منه إلا في حال إرضاع الصبي وحاجة الطفل إليها .

(فصل)

(٢٤٨)

في بيان الأجير الشريك وذكر أحكامه ، وهو من يعمل لك ولغيرك كأهل الصناعات فلا يستحق الأجرة إلا بالعمل لا بتسلیم نفسه وتصح أجرته بشروط خمسة: (الأول) أن تكون أجرته معلومة في كل يوم بدون مقدار العمل أو يعين أجرة كل ذراع .

(الثاني) أن يكون العمل كله معلوماً كان يقوله على العمل كله مع بيان مقدار العمل طولاً وعرضًا وعمقًا وصفة ولا يضر جهل المسدة وسواء تعلق بالعمل عرض أم لا .

(الثالث) أن يمكن الأجير فعل ما مستأجر عليه لا لو كان متذرراً عليه كنقط الأعمى المصحف .

﴿الرابع﴾ أن يجوز له فعل ما استقر جر عليه، لا لو كان محظوراً ككتنس المسجد للجنب.

﴿الخامس﴾ أن يكون العدول فيه معيناً فلا يصح أن يكون في النحو أن يستأجره على نسخ غزل غير معين ونحو ذلك . وأما حقيقة الأجير المشترك فهو أن يذكر في عقد الإيجارة العمل فقط وهذا يسمى خاص المشترك ﴿فإن﴾ ذكر العمل وللدة معه و﴿فقط﴾ ذكر ﴿العمل﴾ على المدة نحو أن يقول استأجرتك أن تسير إلى بلد كذلك يومين ﴿فشتراك﴾ ولا يصح في غير مسئلة البريد .

﴿ونفسد﴾ الإيجارة ﴿إن نكر﴾^(١) العمل وقدم على المدة نحو أن يقول استأجرتك على أن تخيط لي ثوبك هذا اليوم أو ترعى غنمك هذا اليوم ﴿مطلقاً﴾ أي سواء كانت الإجراءة في الأربعة الآنية أم في غيرها ﴿أو عرف﴾ العمل وقدم على المدة إذا كانت غير صفة للعمل^(٢) نحو استأجرتك على أن تخيط هذا الثوب هذا اليوم فإن الإجراء نفسد ﴿إلا في الأربع﴾ وهم السمسار أو المنادى وكلها يعني الدلال ، والخاضنة ، ووكيل التصويم مع بيان قدر الخصومة وكم ينخاصم في اليوم في مجلس أو مجلسين أو ثلاثة ولا عمل على المعرف والراغب ، فإنه إذا ذكر العمل مقدماً على المدة معرفاً صحت الإيجارة وإن قدمت المدة على العمل كان خاصاً في حقهم كغيره ، وقد ألحق بالأربعة من شاركهم في العمل وهم أربعة : معلم الصنعة ، والخاضن أو الحارس ، ومعلم الصغير القرآن ، والموجي الكبير أو الصغير ، ووجهه إن العمل محدود فيما فلا نفسد الإيجارة بذلك العمل معيناً مقدماً على المدة في حقهم كالأربعة ، وقد جحتم المعاية في يتيمن وهو :

(١) الاراد بالتنكير عدم التثنين ، وبالتعريف التبيين سواء حصل بالقاعدة التحوية أم بغيرها .

(٢) وأما إذا كانت المدة صفة العمل صحت الإيجارة كما يأتى في مسئلة البريد اهـ .

وستغتيل للخصوصة ، ثم داع وحاجته ، ودلال ، وحاجي معلم صنعة ، وكذا الموجي وتعليم الصغير على نظام ولا بد في كل واحد من المأنيات أن تكون المادة معلومة وقدر النفعة كل يوم معلوما كما قلنا في وكيل الخصوصة .. فلا تصح الإجارة على تعلم الصغير القرآن حق يحفظ بل لا بد أن تكون المادة معلومة والدروس كل يوم معلومة ، وهذا هو المقصود بقولنا « على نظام » .

﴿ فرع ب قال في البيان: وما ولاده البقرة والقنم فهو غير داخل في الإجارة فلا يضمنه الأجير بل يكون في يده أمانة إلا أن يأخذ أجرا على حفظها أو رعيها أو كان العرف جارياً بدخولها ضمنها وتكون الإجارة فاسدة بجهالة الأولاد فيستحقن أجراً مثل .﴾

﴿ وتصح الإجارة ﴿ إن أفرد العمل ﴾ بالذكر ﴿ معرفة ﴾ أي معينا ولم تذكر المادة ، نحو أن يقول استأجرتك على أن تخيط لي هذا الثوب بدرهم فإن هذا يصح ويكون مشتركا ﴿ إلا فيها ﴾ أي في الأربعة التي تقدم ذكرها وما ألحق بها فإنه لا يصح إفراد العمل عن المادة لأنهما مقصودان ﴿ فيذكران مما ﴾ وإلا لم يصح ﴿ وهو ﴾ أي الأجير المشترك ﴿ فيما ﴾ أي في الصريحة وال fasida ﴿ يضمن ﴾ بأوفر القيم من وقت القبض إلى التلفد ﴿ ما يقضنه ﴾ حيث تكون اليد له لا المالك ولو في بيت المستأجر وحاجته فإذا استؤجر الخياط ليخيط في بيت المستأجر أو دكانه فما تلف من الثياب تحت يد الخياط أو بسيبه في ذلك الحال ضمنه الخياط لأن اليد له لا المالك إلا أن تكون المادة جارية أن الأجير المشترك لا يضمن إلا ما فرط في حفظه أو جنى عليه فإنه لا يضمن غير ذلك لأن العرف الجازى كالمشروط في المقد فيصبح على ماجرته به المادة . ومثل هذا ما يحمله وكلاء التجار من النقد إلى البيادر فلا يضمنون للتجار ماتلف من النقد إذا كانوا أجراء على الشراء فقط .﴾

﴿ ولو﴾ قبض تلك العين ﴿ جاهل ﴾ بقبضها مع تقدم عقد الإجارة الصحيح ، نحو أن يسوق المستأجر إلى الراعي بعض بياعه فيدخلها في المواشى من غير علم الراعي فإنه يضمنها إذا ساقها ولو لم يعلم بها . والتخلية مع العلم بها كالقبض إذا كان العقد صحيحًا فلو كان له موضع معتبر يجمع إليه البقر فساق المستأجر بقرته إلى ذلك الموضع ضمنها الراعي مع العلم بها ولو لم يقبضها أو يسلقها لأن التخلية مع العلم كالقبض في العقد الصحيح .

﴿ فرع﴾ وأمان استئجر على حفظ الحانوت المفتوح أو حظيرة العنب ونحوه من خارج الجدار فالمختار أنه يضمن غير الغالب بغير العرف بذلك ، ولا يشترط في مثل هذا قبض المال وثبتوت يده الحسية عليه وإنما يشترط ثبوت يده على الحانوت وقت حفظها وحراستها فإن وقع اختلاف في وقوع التفريط فالقول قول من الظاهر معه كأنه تصبح الحانوت وبها فرحة في سلطاحها أو في إحدى جدرانها أو بابها مقلوبة فإن وقع الاختلاف في القدر المأخوذ منها فالقول قول صاحب الحانوت إذا ادعى ما يقتاده والبينة عليه في غير المقاد .

﴿ إلا من﴾ الأمر ﴿ الغالب﴾ فإنه لا يضمن ما تلف به وحقيقة الأمر الغالب هو مالا يمكن دفعه مع المعاينة ولا الاحتراز منه قبل حدوث أellarات قضائية بذلك كالسيل في غير وقته والموت والغرق العام وزلزلة الأرض والسلطان الجائر والصوص التقليبي ، فأما حيث قد يمكّنه الاحتراز من الغلام برفع المال إلى موضع آخر قبل وصول الظالم وبعد الظن أنه يصل فإنه يضمن لتفريطه في الحفظ كما يضمن السرقة والنسيان والإياق وفريسة الذئب في حال المفلة وما تمثّل به المستأجر أو سقط من يده أو من فوق رأسه بغیر اختياره أو الدابة تعمّرت أو سقطت وصدمت حجرًا أو ينطح ببعضها بعضاً فإنه يضمن ما لم تجر المادة بعدم التحفظ منه فلا يضمنه . وحيث يمكنه حفظ البعض دون البعض فإنه يضمن قيمة الأقل مما يمكنه حفظه

لا الأكثـر لأن الأصل براءة المـدة من الأكـثر إذ لو فـرض أن الدـئـب لم يـمـكـن إلا الأدنـي من الغـنم لم يـلـزـمـه إـلا ذلك وـيـفـسـطـ مـاغـرـعـه الأـجيـرـ بين أـربـابـ الغـنم أو الـزـرعـ لـكـلـ بـقـدـرـ قـيـمـةـ حـقـهـ ، وهـكـذـاـ فـالـرـاعـيـ وـالـطـاعـيـ إـذـاـ كـثـرـ عـلـيـهـ الدـئـبـ أوـ الطـيرـ أوـ الـجـرـادـ فـحـالـةـ وـاحـدـةـ فـإـنـ لـمـ يـمـضـرـ ضـمـنـ أـقـلـ مـاـيـعـكـنـهـ حـفـظـهـ لـوـ حـضـرـ وـيـفـسـطـ بـيـنـهـمـ وـإـنـ حـضـرـ وـحـفـظـ وـاحـدـاـ كـانـ مـالـكـهـ وـلـاـ نـىـءـ لـلـآـخـرـينـ لـأـنـ قـدـ فـعـلـ مـاـقـدـرـ عـلـيـهـ وـمـاـ عـدـاـهـ غـيـرـ مـقـدـورـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ .

﴿أو﴾ وـقـعـ التـالـفـ ﴿بـسـبـبـ مـنـ يـمـ جـهـةـ ﴿الـاـلـكـ﴾﴾ أوـ الـوكـيلـ أوـ الـولـ ﴿كـانـةـ مـكـسـورـ﴾ وـنـحـوـهـ وـضـعـ فـيـهـ سـتـاـ وـاسـتـأـجـرـ مـنـ يـمـهـ لـهـ إـذـاـ تـلـفـ السـمـنـ بـذـلـكـ السـبـبـ لـمـ يـضـمـنـهـ الـأـجيـرـ مـعـ جـهـلـهـ بـذـلـكـ فـإـنـ عـلـمـ بـعـدـ القـبـضـ لـمـهـ إـصـلـاحـهـ وـلـوـ بـأـجـرـةـ وـيـرـجـعـ بـهـاـ عـلـىـ الـسـتـأـجـرـ فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ مـعـ عـلـمـهـ وـتـعـكـنـهـ ضـمـنـ وـالـقـوـلـ قـوـلـهـ فـيـ عـدـمـ الـعـلـمـ وـالـبـيـنـةـ عـلـيـهـ فـأـنـ الـكـسـرـ مـنـ عـنـدـ الـسـتـأـجـرـ .

﴿أـوـ شـحنـ﴾ الـسـتـأـجـرـ الـظـرفـ بـالـظـارـوفـ شـحـنـاـ ﴿فـاحـشـاـ﴾﴾ ثـمـ اـسـتـأـجـرـ مـنـ يـمـهـ لـهـ عـلـىـ تـلـكـ الصـفـةـ فـإـنـ الـحـامـلـ لـاـيـضـمـنـهـ مـعـ جـهـلـهـ بـذـلـكـ إـذـاـ تـلـفـ بـذـلـكـ السـبـبـ لـمـ يـمـكـنـ مـنـ إـصـلـاحـهـ وـعـلـيـهـ الـبـيـنـةـ أـنـ تـلـفـهـ بـذـلـكـ لـأـنـ الـجـنـيـاـ وـقـعـتـ مـنـ الـسـتـأـجـرـ .

﴿فـائـدـةـ يـمـهـ﴾ قالـ فـيـ روـضـةـ النـوـوىـ : «ـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ لـبـنـاءـ درـجـةـ فـلـمـ فـرـغـ مـنـهـ أـنـهـدـمـتـ فـيـ الـحـالـ ، فـمـذـاـ قـدـ يـكـونـ لـفـسـادـ الـآـلـةـ وـقـدـ يـكـونـ لـفـسـادـ الـعـمـلـ فـالـرـحـوـعـ فـيـهـ . إـلـىـ أـهـلـ الـعـرـفـةـ فـإـنـ قـالـوـ هـذـهـ الـآـلـةـ قـاـبـلـةـ لـلـعـمـلـ الـخـيـرـ وـإـنـاـ الـبـنـاءـ الـقـصـرـ لـمـهـ غـرـامـةـ مـاـ تـلـفـ .

﴿وـ﴾ الـأـجيـرـ الشـتـرـكـ ﴿لـهـ الـأـجـرـ بـ﴾﴾ تـسـلـيمـ ﴿الـعـمـلـ﴾﴾ الـذـيـ اـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ . إـلـىـ الـسـتـأـجـرـ بـقـبـضـ أـوـ تـخـلـيـةـ مـعـ فـعـلـ مـاـ اـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ مـدـهـاـ أـوـ عـامـ الـعـمـلـ وـلـوـ قـبـلـ الـمـدـةـ وـمـاـ بـطـلـ مـنـ عـمـلـهـ قـبـلـ تـسـلـيمـهـ سـقـطـ مـنـ الـأـجـرـ بـمـحـصـتـهـ ، وـأـمـاـ فـيـ الـأـجيـرـ الـخـاصـ فـهـوـ يـسـتـحـقـ الـأـجـرـ كـامـلـةـ بـعـضـيـةـ الـمـدـةـ مـعـ تـخـلـيـةـ نـفـسـهـ إـنـ حـضـرـ الـعـمـولـ أـوـ

الممول . { و } له وكذا للخاص { حبس العين } لا فوائد لها { لها } أي الأجرة حتى يستوفى أجورته ولا يحتاج إلى حكم حاكم وما غرم المأجور عليها فله الرجوع على المستأجر إن نوى ، وكذلك كل عين تعلق بها حق كالبيع في البيع الصحيح وال fasid لوفاقسها أو العيب أو المزارة الفاسدة فإن له الحبس في هذه الصور حتى يسلم ما هو له من غرة أو أجرة . { والغمان } مع الحبس { بحاله } على ما كان عليه يوم القبض غمان أجر مستوثك لا ضمان دهن أو غصب .

{ د) } إذا تلف المصنوع في يد الصانع والممول في يد الحامل قبل التسليم إلى صاحبه فضمن قيمته فإن أجرة { لا تسقط } بضم القيمة { إن ضمه } أي ضمه الملك إليه { مصنوعاً أو ممولاً } حيث تلف بعد صنعته أو صنعته بعضه أو جله أو حل بهضه ^(١) قبل الوصول أو بهذه فإنه يضمه مصنوعاً أو ممولاً ولو زادت القيمة فيها على الأجرة الشهادة ك واستأجر على عمل سكاكين بدرهم وقيمة الحديد قبل الصنعة ثلاثة دراهم وبعدها ثمانية فيلزم أن يضمن خمسة دراهم فلو كان مثلياً أو استوت قيمته في موضع القرض والتلف فإن كان تلفه بأمر غالباً بحيث لا يجب الغمان فلا أجرة للعمل وإن كان تلفه بأمر غير غالباً بحيث من الملاك أو غيره بينأخذ مثله أو قيمته في موضع الحل ولا أجرة وبينأخذ مثله أو قيمته في موضع التلف ويجب عليه تسليم الأجرة وأما إذا تلف قبل صنعته أو حله فإنه يضمن المثل بمثابة والقيمة بقيمتها على صفة ما بلا أجرة ولا خيار .

{ و) } يجب { عليه } أي على الأجير { أرش يسير نقص } مضموناً { بصفته } وهو ما زاد على المعتاد في الصنعة حيث غيره إلى غير غرض كان يدفع الأديم فنفل أي فساد أو صنع الحديد فاحترق أو اخرب فتكسر فإنه ينظر في النقص فإن كان التغير إلى غرض غير المالك بين أخذته بلا أرش والقيمة هذا حيث كان النقص يسير بقيمتها على صفة ما بلا أجرة ولا خيار المستأجر .

(١) وأما ما قبل ذلك فإنه يضمه على صفتة ولا خيار المستأجر .

نصف القيمة فا دون . { وف } النقص { الكثير } وهو ما فوق النصف { يخbir } المالك بيته { مع الأرش } { ودين القيمة } يوم قبضه ولا أجرة، أو مصنوعاً ويسلم الأجرة وإذا اختار المالك أحدهما لم يكن له الانتقال إلى الثاني لأنه كالوأبراً الأجير منه . قال في البيان : « وهذا التخيير بما كان مضموناً كالهن والمفصول وما في بد الأجير المشترك لا فيما كان غير مضمون وحصلت عليه جنابة فلا خيار له بل يجب أرش الجنابة فقط .

{ ولا أرش } جنابة حصلت با { لسرالية عن } فعل { المعتاد من بصير } بذلك الملاج مأمور به بعد أن عرف العمل وكيفية علاجها وإنقا من نفسه قد فعل مرتين وأصاب فإذا حصل من عمله مضره فإنه لا يضمن بشرط ثلاثة :
 { الأول } أن تكون الجنابة عن سراية فلو كانت عن مباشرة وهو ما زاد على المعتاد نحو أن يقطع حشة الصبي ضمن أرش باضمه ما لم يرأ من الخطأ قبل العمل وهو بصير عمداً كان أو خطأ .

{ الثاني } أن يفعل المعتاد فلو فعل غير المعتاد ضمن .
 { الثالث } أن يكون بصيراً فلو كان متعمطياً ضمن جنابة السراية ولو فعل المعتاد مأموراً به وبغير أمر يضمن لتعديه ولو لم يفعل إلا المعتاد .

{ مسئلة } يجب على كل ول أن يأمر الطبيب النطامي أن يقطع منثنة الصبي لازخاج الحصبة ويستحق الطبيب أجرة المثل بريء الصبي أم لا وقيمة الأدوية لأنها إجازة فاسدة « وتحقيق(١) المسئلة » أن يقال « إن كانت الأدوية من العليل فلا بد من كونها موجودة في ملكه إن عينت معلومة القدر ويستأجر الطبيب على أن يداوى بها في مدة معلومة على صفة معلومة فإن شفى في أول المدة استحق الأجرة المسماة وبقيت الأدوية لمالكها وإن لم يشف حتى مضت المدة استحق المسما . وإن كانت

(١) أول التحقيق لسيدنا عامر النماري رحمه الله اه .

الأدوية من الطبيب فلا بد من كونها موجودة في ملوكه معلومة القدر على أن يداوى بها مدة معلومة على صفة معلومة فإن شفى في أول المدة استحق ثمن الأدوية والأجرة المسماة جيما وباق الأدوية للمشتري وكذا لو مضت المدة مع استهلاك الأدوية استحق الثمن والأجرة المسماة وإن لم يحصل الشفاء ». فإن اختعل شرط من ذلك أو شرط البرء فسدت الإجارة واستحق أجرة المثل . فإن شرط أنه إذا لم يبرأ فلا شيء له من الأجرة لم يلزمه إذا لم يبرأ إلا قيمة الأدوية إذا كانت منه .

﴿والذهب في الحمام﴾ يكون الضمان فيه ﴿بحسب المعرف﴾ فيما يضممه ويمتد إدخاله فإن لم يجر عرف بالضمان ولا عدمه صمن لأنه أجير مشترك ما لم يجر عرف بعدم تضمينه . وكذا ما ذهب في الفندق وهو خان المسافرين المعروف بالسمسرة وكذا ما ذهب في السفينة والسيارة والمسجد ومكتب المعلم إذا جرى عرف بتضمين ما ذهب .

«نعم» والحماء يضمن الطاسة والثياب وغيرهما مما دخل به إلى حمامه لا الدراهم والدنانير إلا ما يمتد دخوله منها فيضمنه . وإنما يضمن الحماء بشرطين :

﴿الأول﴾ أن يضع الداخل الثياب بحضوره أى بشهده أو بمحضرة أعوانه ويكون الضمان عليهم إن كانوا أجراه وتسكفي التخلية في الثياب ونحوها للحماء فيضمنها وإن لم ينقل لعادة المسلمين عليها سلفاً عن خلف من دون تناكر وإن كان فيها أغيان معاوضة فإن لم يضع بحضوره ولا بمحضرة أعوانه فلا ضمان إلا لعرف بالوضع في غيرتهم فإن علموا بالوضع ضمنوا وإلا فلا .

﴿الثاني﴾ أن يترك الثياب في الموضع المعتاد .

﴿فرع﴾ وإذا اختلف الحماء والداخل ففي غير التوب المعتاد ونحوه القول في العين لنكر تعيينها والبينة على مدعى التعيين منها فلنعين بعد التالف بين، كأن يدعى الداخل أن التالف صوف أو جوخ وادعى الحماء أنه قطن . فإن اختلفا في قيمة

التالف فالقول للجهاز في قدره لأن الأصل براءة النسمة مما زاد إلا أن يدعى شيئاً لا يعتاد المدعى لبسه فالبينة عليه .

(فصل) ٢٤٩

﴿وللأجير﴾ سواء كان خاصاً أو مشتركاً **﴿الاستنابة﴾** لنيره ليعمل عمله لمذر أم لنير عذر **﴿فيما لا يختلف بالأشخاص﴾** يعني أن فعل النائب كفعل الأجير لا ينقص عنه والذي يختلف هو ما لا يطلع عليه غيره بمقدار فمه كالقراءة والمحاج وطواويفه والحضانة ونحو ذلك مما لا يظهر لها أثر بعد فعلها ، لأن من قرأ القرآن فإنه لا يدرى هل قرأ أم لا ، فلا يجوز له الاستنابة في ذلك ، وكذا لو كان عمل النائب دون عمل الأجير فلا يجوز له الاستنابة أيضاً إلا أن يشرط لنفسه ذلك أو يجري العرف به أو لمذر كالحجج فإنه يجوز له وإن اختلف **﴿إلا لشرط﴾** من أحدهما على الآخر أنه لا يستنوب فيما لا يختلف بالأشخاص فالشرط أملك **﴿أو عرف﴾** بذلك لدى الأجير إن كان ، أو الجهة فإنه لا يجوز له الاستنابة .

﴿و﴾ **الأجير الأول والثاني** **﴿يضمنان معاً﴾** مع جواز الاستنابة ضمن المشترك ومع عدمه ضمن غصب . قال في الكواكب : «يعني حيث تلف بغیر غالب فيكون مضموناً على الثاني للأول وعلى الأول للمالك ولكل واحد ما شرط له من الأجرة ، ولو كانت أجرة الثاني أقل من أجرة الأول ، لأن الأول يستحق زائد أجرته في مقابل ضمانه » .

﴿و حاصل الكلام في المسألة﴾ أن المالك لا يخلو إما أن يأخذ للأجير بالاستنابة أو ينفعه أو يطلق : فإن أذن له فلا تدري ولو عمل أذن وكان ضمنهما ضمن المشترك حيث عقد للثانية مشتركاً ، فإن عقد للثانية خاصاً فلا يضمن ، وكذا لو لم يضمن النائب والأول مضمون ، فإن كان الأول خاصاً والثانية مشتركة ضمن المالك إذ هو كالوكيل

وإن منع المالك كان الأجير متعديا ولو عمل أعلى؛ ولا أجرة لها ويضمنان ضمان غصب إلا أن يكون الثاني جاعلاً لزمه له أجرة مثله على الأول، وأما إذا علم أنه الغير لكن اعتقاد أنه يجوز فلا تأثير له بل يضمن، وللمالك طلب أيهما شاء وقرار الضمان على الثاني إن جئي أو علم بأنه للغير وإن لم فعل الأول لأنه غدر على الثاني ولو تلف بغیر غالب . وإن أطلق فإن كان عمل الثاني دون الأول كان متعدياً وحيث يكون متعديا بالدفع إلى الغير فلا يتحقق الأول الأجرة على المالك ولا الثاني على الأول حيث علم به . وإن كان مساوياً فالخيار أن الأول ليس بمتسد سواء كان له عرف بالدفع إلى الغير أم لا ، سواء كانت اليد له أم لا لأن المقصود العمل وقد حصل .

﴿و﴾ من أجر عبده أو صبيه فمتع العبد وبلغ الصبي فالإجارة صحيحة ، ويجوز له ﴿الفسخ﴾ للإجارة الواقعه عليه ﴿إن عتق﴾ العبد ﴿أو بلغ﴾ الصبي ومتى الإجارة باقية ويكون الفسخ على التراخي ولو كان مستأجرًا للحج ويلزم العبد إتمامه ولا يسقط عنه حجة الإسلام وليس له الفسخ إذا كان هو المؤجر لنفسه فأعتقه السيد قبل الإجارة وتكون الأجرة إلى يوم العتق للسيد ثم من بعد العتق للعبد لا إذا أجاز صبيه الإجارة قبل عنته أو عقد عليه سبيه فله الفسخ بعد العتق . أما الصبي لو أجر نفسه سواء كان بإذن وليه أم لا فإنه الفسخ متى بلغ ، ولا يقتصر على العبد لأنه ليس من أهل التكليف ﴿و﴾ لصبي الفسخ إذا بلغ ﴿ولو لمقد الأب في رقبته﴾ كما تقدم ويكون فسخ العبد والابن على التراخي مالم يعن عالما بالظivar . ﴿لا﴾ لو أجر الأب وكذا سائر الأولياء ﴿ملوك﴾ أي ملك الصبي لمصلحة وليس له الفسخ إذا بلغ .

﴿وإذا شرط على الشربك﴾ في البقرة وغيرها ﴿الحفظ﴾ أو الملف أو جرى عرف بهما أو استأجره على الحفظ ﴿ضمن كالشريك﴾ ماتلف بعد التضمين ، وكذا لو تناوباها للبن والملف على كل واحد في نوبته فيضمن أيتها كل واحد في نوبته

لأن تناوبها للدر وهي تعلم من مباح أو منها فلا ضمان إلا لشرط أو عرف فيضمن مختلف في نوبته، وأما الفرس إذا دفعها لغير ليعلمه بركوبها فلا يضمن لأنها تكون مستأجرة لراكوب وكذا لو دفع البقرة للغیر ليعلمه ببلبها فلا يضمن .

﴿مسألة﴾ : من سلم دابته إلى آخر ليحتطاب عليها ويكون الحطاب ينضمما تصفيان أو أزيد أو أقل فتلت الدابة ينضمما ، فإن كان الاحتطاب من مباح فلا ضمان على المحتطاب مطلقاً سوا استئجر على الاحتطاب أو استأجر هو الدابة ليحتطب عليها ، وإن كان الاحتطاب من ملك صاحب الدابة ، فإن استأجر المحتطاب الدابة ليحصل عليها فلا يضمنها إذا تلفت لأنه مستأجر إلا إذا حتى أو فرط أو ضعن ضعن ، وإن استأجره صاحب الدابة ليعمل له فهو أجير مستتر يضمن غير الفالب وما احتطبه المستأجر من المباح يكون له وعده أجرة مثل الدابة لصاحبها لأن الإجارة فاسدة بجهالة الأجرا وفي حق الأجير يستحق أجراً المثل ويكون الحطاب لصاحب الدابة ، وكذا يقول حكم السيارات ونحوها .

﴿فصل﴾ (٢٥٠)

في أحكام الأجرة في الإجارة الصحيحة وال fasida : (والأجرة) وفواتتها

﴿في الإجارة﴾ الصحيحة تتمثل بالمقدمة فيها أحكام الملك **﴿في صحة الإبراء منها إذا كانت ديناً لا عيناً، وصحة الرهن والتسمين بها على جهة الزوم وإلا فهى تصح بما سببها في الذمة، ووجوب الركامة ولا يتحقق الإخراج إلا بعد التبض﴾** **﴿وإنما تستقر ملك الأجرة﴾** **﴿يعنى الدقة﴾** القدرة في الآخير انماص حال كونه ممكناً نفسه من أن يعمل للمنسأjer ما نسأjer له أو باستيفاء المأفعى في غيره أو بعض ممتلكاته مع الممكناً منها وذلك في الأعيان كالدور ونحوها ، وكذا النادي **﴿وتستحق بعض الأجرة﴾** **﴿بالتحجيم﴾** قبل إيفاء العمل فتتحقق استحقاق قبضها وليس لدفعها

استرجاعها **فـ** لم يقع فسخ ، ويستحق الأجير مطالبتها بأحد أمور :
﴿ منها ﴾ قوله **﴿ أو شرطه ﴾** أى إذا شرط في المقد أو بعده وقبل المستأجر تعجيل الأجرة لزم ذلك الشرط وكان له المطالبة بتعجيلها **﴿ وتسليم العمل ﴾** أى عام العمل في الأعمال لأن له جبس العين لها .

﴿ فرع ﴾ إذا عمل المهندس رسما أو مقايسة فإن باشر إدارة الماء بأمر صاحبها وكان قد سبي له أجرة على ذلك فله الأجرة المدعاة وإذا لم يعين صاحب العمل أجرة للمهندس على عمله فله أجرة المثل مقدرا على حسب المعرف والزمن الذي استغرقه في العمل **﴿ أو استيفاء المأفعى ﴾** في الاعيان فله المطالبة بعد ذلك **﴿ أو التكين منها ﴾** مع مفى المدة أو نحوها كمipi قدر يصل فيه إلى الموضع الذي استأجر البهيمة إليه **﴿ بلا مانع ﴾** يعني منها استحق المالك مطالبة الأجرة وكلها مفى من المدة أو حصل من العمل ما له قسط من الأجرة إذا كان العمل يتجرأ استقر قسطه ويستحق طلبه إن لم يطال عمله تحت يده .

﴿ والحاكم فيها ﴾ أى في الإجارة الصحيحة **﴿ يجبر المتنزع ﴾** عن إيفاء الغير ما يستحقه لاعلى استيفاء حقه فلا يجبر بل يكفى التخلية بلا مانع من عليه الحق إلا على قبض الأجرة لتبرأ ذمة من هي عليه فيجبر على استيفاء حقه **﴿ وتصح ﴾** أجرة الحامل **﴿ ببعض ﴾** ذلك **﴿ المحول ونحوه بعد ﴾** ذكر **﴿ العمل ﴾** يعني لو استأجر على حمل طعام بنصفه أو ثلثه أو يرعى غنمها بنصفها أو ثلثها صبح ذلك نص عليه المادى عليه السلام في المتنزع ، ولا يجب عليه إلا حمل النصف أو الثلثين وتلزم المقايسة لشرط تعجيل الأجرة .

﴿ فرع ﴾ وما تولد من النعم أو البقر فهو غير داخل في الإجارة ولا بد من عقد إجارة فيها ويستحق مع عدم المقد فيها أجرة المثل فإذا كان المعرف جاريا أنها تدخل دخلت وضمن تكون الإجارة فاسدة .

﴿ قيل لا المعمول بعد العمل ﴾ فلا يصح عند الفقيه حسن كأن يستأجر من ينسج له غزلاً بنصف النسوج أو يعمل عشرين سكيناً بنصفها بعد العمل والمحض أن الشرط هذا يلغى وتصح الإجارة لأن الأجرا مسلومة موجودة ولا يجب عليه إلا عمل نصف النزل ونصف السكاكين ولا فرق بين المصنوع والمحمول .

﴿ و ﴾ يثبت ﴿ في الإجارة الفاسدة ﴾ وهي ما اختلف فيها شرط غير ركن وبالباطلة هي ما اختلف فيها أحد الأركان الأربع المذكورة في البيع بأول فصل (٢١٩) إلا أن يؤجر المكلف نفسه من حسي أو مجانون فلا أجراً، فيثبت في الإجارة الفاسدة وبالباطلة أحكام ثلاثة :

﴿ الأول ﴾ أن الحكم ﴿ لا يجر ﴾ المتنع فيها لأن العقد غير لازم لأجل الفساد إلا أن يحكم بصحتها .

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ أن الأجرا فيها ﴿ لا تستحق ﴾ بما تقدم في الصحيحة .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ أن الذي يستحق فيها ﴿ هي أجراً مثل ﴾ لا المسئ فلما يستحق لكن إن كان الفساد أصلياً فأجراً مثل من أول العمل وإن كان طارئاً لم لما مضى حصته من المسئ ولا بعد الفساد الأقل من حصته من المسئ وأجراً مثل . قال العلامة يحيى حميد : « وقد وقع التبع القائم في تقرير الفساد الطارئ فلم يثبت إلا في المضاربة » كأن يضاربه أنت يتاجر في جنس فاتجر في بنس آخر فأجازه المضارب له فإن المضاربة تفسد من حين مخالفة الجنس المبين كما يأتي في المضاربة ﴿ إلا باستيفاء المنافع في الأعيان ﴾ لا بالتخلية . ومعنى الاستيفاء هو ما أوجب الملك في البيع الفاسد أوجب الأجرا هنا وهو قبض المقول وتخليه غيره وإن لم يستعمل ﴿ وتسليم العمل ﴾ أي تنامه ﴿ في الشريك ﴾ والخاص فتى تم العمل استحق الأجرا وله الحبس حتى يستوفى أجراً إن كانت الأجرا حالة فإن تلفت عنده فلا ضمان عليه

ولا أجرة له ، وإن كانت مؤجلة فليس له جنسها فإن جنسها فلتلت فعليه قيمتها .

(٢) مسألة من استأجر غيره على حمل طعام إلى بلد معين فحمله إليه وتمكن من تسليمه المستأجر أو من يده بقبض أو تحويلة في موضع يرآ بإصاله إليه لتكون المنافع مقبوضة ثم رده إلى موضع العقد صار ناسباً ووجب عليه رده إلى موضع الفضوب وتسليميه ليستحق أجرة حمله وإن لم يحصل ذلك خلا يكون ناسباً برمته إلى موضع العقد ولا يستحق أجرة لأنه أبطال عمله قبل التسليم .

(٣) مسألة أما تأجير البقر وغيرها من الأنعام وهي الإجارة المسماة في بعض الجهات « بالرابمة » وفي أخرى « بالمشاطرة » فكلامها جارية على وجه الفساد واللازم مع الشجاع في ذلك أن تكون جميع البقرة والفوائد كلها للملك ويرجع الرابع على الملك بثلث أجرة الحفظ والعمل والرعى ومثل الملح وقيمة الملف إذا لم ترتفع من مباح وأما الرابمة الصحيحة فشالها أن يقول مالك البقرة للأجير ملكك رب هذه البقرة بإقامة ثلاثة أرباعها في أربع سنين مثلاً وجعلت لك في هذه المدة ريالين قيمة الملف وريالين أجرة الحفظ والعمل وريالاً قيمة الملح الجميع خمسة ريالات قيمة رب هذه البقرة أو نحو ذلك فيقبل الأجير ويقول الملك ونذرتك عليك بربع أولادها وربع درهما حتى يكون لك نصف ولنصف وما تولد منها غير داخل في هذه الإجارة . فهذه صورة الرابمة أو المشاطرة الصحيحة ، فإن لم يحترز من الأولاد وكان العرف جارياً بأن ما ولد داخل في الحفظ والرعى فسدت الإجارة بذلك .

(٣٥١) (فصل)

في بيان ما يتوم أنه مسقط للأجرة وليس بمسقط ، وبيان ما تسقط به الأجرة :

أما الأول فقد بيته الإمام عليه السلام بقوله : « ولا تسقط } الأجرة { بمحض } الأجير المشترك أو الخاص « نحو » الممول فيه } كالقصوار إذا جعده الثوب

الممول فيه المحمى والمرعى والممول فإنها لا تسقط بالمحود **{في الإجارة}**
{الصحيحة مطلقاً} أي سواء كان المحود قبل العمل أم بعده فإن الأجرة ثابتة
 لأنها ثابتة. قال في شرح الفتح : « ووجهه أن الأجرة في الصحبة مستندة إلى المقد
 وهو لا يبطل بالمحود ». .

{و} لا تسقط الأجرة بمحمد الأجير أيضاً **{في الإجارة}** **{الفاسدة}** فساداً
 بجملة عليه أو بحكم **{إن عمل قبله}** أي قبل المحود، وأما إذا عمل بعد المحود
 فتسقط الأجرة لأن العمل والأجرة في الفاسدة مستندان إلى الإذن وهو يرتفع بالمحود
 بشرط أن يكون في وجه المستأجر أو وكيله أو علمه بكتاب أو رسول كأنه يبطل به
 الوكالة : فلو اختلفا هل فعل ذلك قبل المحود أم بعده فالبينة على الأجير أنه عمل قبل
 المحود فإن التبس فالأسأل عدم العمل وبراءة الذمة من الأجرة ما لم يكن الظاهر مع
 المستأجر بأن لا يتعذر من المدة بعد المحود ما يمكن عمله فيها .

{وتسقط} أجرة الأجير الخاص والمشترك في الإجارة **{الصحيحة بترك**
{القصد} من العمل **{ وإن }** كان قد **{ فعل القدمة }** كمن استؤجر على زرع
 أرض فحرثها وأصلحها للزراعة ولم يزرع وكمن استؤجر على خيطة التوب قيضاً
 فقطعها ولم ينحوها أو على عمل سكان كمن نخلص الحديد وعمل ملا يسمى سكان
 وكمن استؤجر على الحج فأنشا وسار إلى مكانه ولم يحرم فإنه في هذه المسائل لا يستحق
 شيئاً من الأجرة على عمل القدمة وسواء ترك بقية العمل لمن لا مل ي يكن
 المانع له من الإتمام هو المستأجر فإذا منه من الاتمام لنير عذر استحق بقدر ما عمل
 وإن كان لمن لا مل ي يكن أجرة مالم يتراضايا على الفسخ . وأما إذا كانت الإجارة فاسدة أو
 أدخل القدمة في العقد أو كان ثمة شرط أو عرف فإنه يستحق بقسط ما عمل
 من القدمة .

{فرع} وإذا امتنع الأجير في الإجارة الفاسدة من إتمام العمل فإنه لا يجوز

على إتمامه ويستحق من الأجرة المساهة بقطع ماعمل إن كان العمل مجبراً أو أجرة مثل ماعمل في غيره .

﴿وَ﴾ يسقط من الأجرة ﴿ببعضها بترك البعض﴾ من المقصود فـى ترك بعضه استحق بقطع ما فعل من الأجرة فـى شـى القميص أي خاطه خياطة خفيفه ولم يكتـه استحق بقدر ماعمل منسوباً من المثل . ﴿ومن خالـف فى صـفة الـعمل بلا استهلاك﴾ نحو أن يستأجر رجلاً ينسج له عشر أواق غـزلاً عشرة أذرع فـى سـجـها اثـني عـشـر ذـراـعاً أو أـمـرـهـ أن يـجـعـلـهـ اثـني عـشـرـ ذـراـعاـ فـيـهـ عـشـرـةـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـلـهـ الـأـقـلـ منـ المـسـعـيـ وأـجـرـةـ المـثـلـ وـلـاـ تـخـيـرـ المـالـكـ . وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـخـالـفـةـ مـعـ اـسـتـهـلاـكـ نـحـوـ أـنـ يـزـيدـ أـوـقـيـتـينـ غـزـلاـًـ عـلـىـ الشـرـاـءـ الـأـوـلـىـ مـنـ مـلـكـ صـاحـبـ الغـزـلـ فـقـدـ اـسـتـهـلاـكـ الـأـوـقـيـتـينـ فـيـمـلـكـهـمـاـ بـالـاسـتـهـلاـكـ وـيـلـازـمـهـمـاـ غـزـلاـًـ أـوـقـيـتـهـمـاـ إـنـ دـعـمـ الـمـثـلـ فـيـ الـبـرـيدـ وـلـاـ يـسـتـحـقـ للـذـرـاعـيـنـ مـنـ الـأـجـرـةـ شـيـثـاـ وـالـشـرـاـءـ الـأـوـلـىـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ خـالـفـةـ لـوـمـ لـهـ عـلـيـهـ الـأـقـلـ مـنـ الـمـسـعـيـ وـأـجـرـةـ الـمـثـلـ . قـالـ الـقـاضـىـ حـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـنـسـىـ : «ـ وـ الـأـجـيرـ مـقـدـ بـنـ سـجـ الذـرـاعـيـنـ الـآـخـرـيـنـ فـيـكـونـ الـخـيـارـ الـمـالـكـ بـيـنـ قـطـعـ الذـرـاعـيـنـ وـيـأـخـذـ أـرـشـ الـضـرـرـ أـوـ يـدـفـعـ قـيـمةـ الذـرـاعـيـنـ لـلـأـجـيرـ مـتـفـرـدـيـنـ لـاـ مـتـصـلـيـنـ ،ـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـقـطـعـ يـضـرـ الـمـقـطـوـعـ وـالـمـقـطـوـعـ مـنـهـ وـالـمـقـطـوـعـ مـنـهـ وـحـدـهـ ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـضـرـ الـمـقـطـوـعـ وـحـدـهـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـهـ فـيـقـطـمـهـ مـالـكـ التـوـبـ وـلـاـ يـسـتـحـقـ الـأـجـيرـ أـرـشـاـ لـأـنـهـ مـتـعـدـ بـنـسـجـهـ وـاسـتـهـلاـكـ كـمـ ذـكـرـوـاـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـفـصـبـ إـذـاـ رـكـبـ حـلـيـةـ عـلـىـ النـصـوبـ »ـ وـتـكـونـ هـاتـانـ الـأـوـقـيـتـيـانـ الـلـتـانـ مـلـكـهـمـاـ النـسـاجـ مـنـ الـطـرـفـ الـذـىـ وـقـعـ الـتـامـ بـهـ فـإـنـ التـبـسـ بـالـطـرـفـ الثـانـيـ وـلـمـ يـلـمـ أـيـهـمـاـ وـقـعـ الـتـامـ بـهـ فـبـالـلـتـبـاسـ يـعـلـكـ النـسـاجـ مـنـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ قـدـرـ الـسـتـهـلاـكـ فـإـذاـ كـانـ الـسـتـهـلاـكـ ذـرـاعـيـنـ مـلـكـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ أـرـبـعـةـ أـذـرـعـ لـلـتـبـاسـ وـيـلـازـمـهـ لـلـذـرـاعـيـنـ مـثـلـهـمـاـ وـلـذـرـاعـيـنـ قـيـمـهـمـاـ لـأـنـهـ مـلـكـهـمـاـ بـالـلـتـبـاسـ .

﴿أـوـ﴾ خـالـفـ الـأـجـيرـ ﴿فـ الـمـدـةـ لـهـوـنـ أـوـ عـكـسـهـ﴾ مـثالـهـ أـنـ يـسـتـأـجـرهـ عـلـىـ جـلـ

كتاب أو غيره إلى بلد كذا في ثلاثة أيام فسار أربعاء أو خمساً أو ستة، أو عكسه كان يستأجر بغير آيسير به إلى موضع كذا في خمسة أيام فتح السير حتى وصل لثلاث فإنه قد خالف في الصورتين في صفة العمل {فله الأقل} من المسئ وأجرة المش حيث كان {أجيراً} على حمل كتاب أو غيره {و} يجب {عليه الأكثر} من المسئ وأجرة المشل حيث كان {مستأجراً} للدابة إلى حمل في مدة معينة فتح السير حتى وصل في أقل من المدة وتضمن الرقبة إذا تلفت في هذه الصورة .

{فرع} ومن استؤجر على حمل كتاب إلى رجل معين فإنه يستحق الأجرة إذا أوصله إليه أو إلى من يده يده كوكيله أو ولده أو زوجته أو خادمه أو من جرت المادة بالتسليم إليه ولم يوصله إليه أو أعطاه الغير وأمره بإيصاله إليه فأوصله، فإن لم يوصله الغير أو وجد المكتوب إليه ميتاً أو غائباً فأعطاه الحكم أو رده فلا أجرة لأنه لم يأت بالقصد ولا بمعنه: أما لو استأجره على إيصال الكتاب ورد الجواب استحق أجرة المشل لأن الاجارة فاسدة سواء كانا مقصودين أو أحدهما، وكذلك لو استؤجر على رد الجواب فقط فقد استحق أجرة المشل لأن الجواب غير مقدر .

(فصل) ٣٥٢

في بيان مانفسخ به الاجارة وما لا تنفسخ به {ولكل منها} قبل القبض أو بعده {فسخ} الاجارة {ال fasida al-ajara} على فسادها بلا حاكم يحكم بالفسخ ولا تراض . وأما إذا كان الفساد مختلفاً فيه كأن يختلف شرط من شروط الاجارة غير ما ذكر في المجمع عليه فلا بد في فسخها من التراضي أو حكم الحكم ليقطع الخلاف .

{و} يثبت الفسخ في الاجارة {ال الصحيحه با} حد {أربعة} أمور . والخامس بالترافق والتقابل .

﴿الأول والثاني﴾ أنها تفسخ با﴿رؤيه﴾ في الأعيان لا في الأعمال فلا يرد المعمول فيه بخيار الرؤية بعد تمام العمل لأن تمام العمل كتلاف البيع ﴿والعيوب﴾ وقد الصفة والخيانت في المراقبة والتوليد ويعتبر في العيب الذي يفسخ به أن ينقص من أجراة المثل ولو بالنظر إلى غرض المستأجر كما في البيع ، وسواء حدث العيب قبل الاجارة أم بعدها ولو بفعله فيضمن ويفسخ .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿بطلان النفقة﴾ بعد القبض فتسقط الأجراة بنفس البطلان وذلك كأنقطاع ماء الريا وماء الأرض وغلبة الماء عليها ومرض الأجير الخاص أو المشترك ولو أمكنه الاستثناء وعجز الدابة عن السير وخراب الدار وغصبها إذا لم يمكن المستأجر من الفاصل لها أو إرجاعها بلا عوض . أما لو أمكنه منع الفاصل أو إرجاعها ولم يفعل لزمه الأجراة المسندة للمالك ورجع المستأجر على الفاصل بأجراة المثل ولو زاد على المسمى ويطيب الزائد له .

﴿و﴾ ﴿الأمر الرابع﴾ ﴿المذر الزائل معه الفرض بمقدارها﴾ من المستأجر أو المدين المستأجرة نحو أن يستأجر من يقلع له سناً أو يقطع عضواً حصلت به علة ثم شفّ قاتلها تبطل الاجارة وكذا لو أفلس المستأجر قبل تسلیم الأجراة أو كان يمطله ولو علم بذلك عند المقدار لأنّه يستحق الأجراة حالاً خلا . وكذا لو استأجر دابة أو خادماً للسفر ثم عرض له عذر عن السفر لخوف يغلب الظن معه العطبر أو الفسر ، وكذا لو استأجر داراً وعرض له مانع عن الإقامة أو منه عن التجارة أو الحرفة التي استأجر لها إفلاس أو أضرار عن عمارة العرصة التي استأجرها للبناء فيها . وأو أضرار عن الترع وقد استأجر الأرض له وسواء كان الإضرار لمذر أم لغير عذر . فهذه الأعذار كلها يزول منها الفرض بمقدار الإجراء ، ولا بد في الفسخ بها من التراضي أو حكم الحاكم .

﴿فرع﴾ قال الفقيه حسن : إنما يكون تغير العزم عذراً في حق المستأجر لأن في

حق المؤجر لأنّه قد ملك منافع العين قال : كفت أقواله نظراً فوجده نصاً في الأزوائد . قال الفقيه يوسف ولأنّها يكون عذراً حيث تغير عزمه بالكلية عن فعل ذلك الشي . فاما لو لم يتغير عزمه بل أراد أن يستأجر دجلاً آخر فليس بعذر .

﴿ومنه﴾ أي ومن المدر ﴿مرض من لا يقوم به إلا الأجير﴾ فلو أجر نفسه ثم مرض من لا يجد من يقوم في مرضه إلا هو وكذا إذا احتاج إلى حفظ بيته لمرض زوجته أو يريد التخلل منها أو يلحقه عار إن لم يحضر موتها فان هذه تكون أعدارا للأجير في فسخ الإجارة ولو رضى المستأجر ببقاء المقد والموعد للعمل بعد مضي العذر وكذا لو عرض ذلك المستأجر وهو يمتند الحضور أو يحصل تسهيل من الأجير في العمل أو يقل نصحه إن لم يحضر فلم يستأجر الفسخ .

﴿و﴾ من المدر ﴿الحاجة﴾ الملاسة ﴿إلى ثمنه﴾ أو بعضه حيث لم يتمكن من بيع البعض إلا بالكل فلو أجر أرضاً له أو داراً ثم احتاج إلى ثمنها لضرورة نحو دين يرتكبه ولا مال له غير ما يستثنى المفلس سواها أو بعجزه عن تغطية نفسه أو أهله ولو أمكنه التكسب كان عذراً له في بيعها وتنفسخ بالبيع .

﴿و﴾ منه ﴿نکاح من يعنهم الزوج﴾ كلو استأجرت امرأة حره أرضاً ترعىها أو أجرت نفسها أن ترعى عنها فلن يأذن لها زوجها بالخروج كان عذراً في فسخ الإجارة ولو لم يعنها بل عدم الإذن كاف سواء كانت الإجارة من قبل الزوج أم من بعده إذا لم يمكنها الاستئناف أو مسكنها ولكن عادتها للحضور . وكذا يجوز الفسخ ل بكل واجب من ردوديمة أو جهاد لا الحج لأن وقته المقرر ويحلون تأخيره للمدر .

﴿فرع﴾ والفسخ بالأعذار جائز عندنا ولا بد أن يكون في وجه المأذن أو عمه بكتاب أو رسول .

﴿ولا تنفسخ﴾ الإجارة ﴿بموت أحدهما﴾ أي لا يموت المستأجر ولا المؤجر ولا يموتهما مما بل تم الإجارة لورثة من مات منهمما أو ارتد ولحق ، وهذا مذهبنا

إلا أن يكون أجيرا خاصاً فانها تبطل بعوتو الأجير الخاص ولا يجب على الورثة في إجارة الأعمال أن يعملوا ولهم ذلك في الصريحة مطلقاً والفاصلة حيث قد عمل الميت عملاً لشله أجرة . قوله : ﴿ غالباً ﴾ احتراز من صورة وهو أن يؤجر المصرف وفناً يرجع بعد موته إلى من بعده بالوقف فانه يبطل تأجير الأول بعوته . وأما إذا كان المؤجر المتولى للوقف فلا تفسخ الإجارة بعوته .

﴿ ولا ﴾ تفسخ الإجارة الصريحة ﴿ بمحاجة المالك إلى العين ﴾ المؤجرة فلو أجر داره أو فرسه ثم أتيج ليسكنها أو كيدها لم تفسخ الإجارة بذلك ﴿ ولا بجهل قدر . مسافة جهة وكتاب ذكر لقبها للبريد والناسخ ﴾ فلو استأجر رجل رجل إلى موضع أو لنسخ كتاب مشهورين بتسمياته والأجير لا يعرف تفصيل قدرها فانكشف الموضع بعيداً والكتاب كثيراً فإنه لا خيار له يفسخ به إذا لم يكن من المستأجر تغيره ولا تحغير ولا بد في صحة الإجارة من تعين الورق التي ينسخ فيها المشاهدة أو ذكر قدرها وأن تكون موجودة في ملك المستأجر ويكون تحصيل الأم النسخ عليها على المستأجر ولا يحتاج إلى ذكر عدد السطور بل ينسخ المعتاد . فلو شحن الكتابة بحيث يق بعض الورق كان مخالفًا فيستحق الأقل من المسبي وأجرة المثل ، ولا خيار للمستأجر .

﴿ فصل ﴾ (٢٥٣)

في ذكر جملة من أحكام الأجرا وكذا سائر المعاملات ﴿ و ﴾ من أحكامها ﴿ تنفذ مع القبن الفاحش من رأس المال ﴾ إذا وقع عقد الإجارة ﴿ ف ﴾ حال ﴿ الصحة ﴾ لا للجوع وهو متصرف عن نفسه لا عن الغير . ﴿ و ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يمكن التأجير واقماً في الصحة بل في المرض الخوف ﴿ فالبن من الثلث ﴾ حيث كان له وارث وإلا فلن رأس المال ما لم يكن مختلفه مستغرقاً بالدين فلا ينفذ شيء فلو أجر عيناً شهرين

بخمسة وأجرتها كل شهر خمسة فللمستأجر بخمسة شهراً ثم إذا كان ثالث تركته خمسة ومن
جملة التركـة العين المؤجرة تقوم مسلوبة المนาـفع والخمسـة التي أجرها بها باقـية معـه أو عـلـى
ذمة المستـأجر فـإن كانت التركـة كـلـها بـخـمـسـةـ عـشـرـ درـهـاـ سـعـتـ الإـجـارـةـ فـيـ الشـهـرـ الثـانـيـ
وـإـنـ كـانـتـ دـوـنـهـاـ صـحـ منـ الشـهـرـ الثـانـيـ بـقـدـرـ ثـلـثـهـ فـقـطـ ،ـ فـأـمـاـ إـذـ أـجـرـ نـفـسـهـ فـيـ مـرـضـهـ
بعـنـ فـاحـشـ نـفـذـ بـكـلـ حـالـ لـأـنـهـ لـأـحـقـ لـلـورـثـةـ فـيـ بـدـنهـ .ـ

﴿ و ﴾ الأـجـرـةـ ﴿ لـاـ يـسـتـحـقـهـاـ الـتـبـرـعـ ﴾ـ بـالـعـلـ حـرـاـ كـانـ أـمـ عـبـدـاـ إـذـ النـالـ فـيـ
الـمـنـافـعـ دـمـ الـأـعـواـضـ وـلـوـ بـأـمـرـ مـاـ لـمـ يـشـرـطـ الـمـوـضـ أـوـ كـانـ يـعـتـادـهـ .ـ فـلـوـ عـلـمـ رـجـلـ
لـرـجـلـ عـمـلاـ بـغـيرـ أـمـرـهـ وـلـاـ اـعـتـادـ الـأـجـرـ أـوـ بـأـمـرـهـ وـلـاـ يـعـتـادـهـ وـلـاـ شـرـطـهـ أـوـ شـرـطـهـ
وـلـمـ يـقـبـلـ الشـرـطـ وـلـاـ سـلـمـ إـلـيـهـ الـعـلـ كـانـ الـعـاـمـلـ مـتـبـرـعاـ فـلـاـ تـجـبـ لـهـ أـجـرـةـ .ـ وـمـنـ هـذـاـ
مـاـ تـعـدـلـهـ زـوـجـهـ مـعـ زـوـجـهـ فـيـ بـيـتـهـ أـوـ خـارـجـ الـبـيـتـ لـحـسـنـ الـعـشـرـ وـالـأـوـلـادـ مـعـ أـيـهـمـ
لـإـحـسـانـهـ إـلـيـهـمـ بـعـدـ الـأـمـرـ مـنـ الـزـوـجـ وـالـأـبـ فـإـنـ اـعـتـادـ زـوـجـهـ الـأـجـرـةـ عـلـيـ الـعـلـمـ
أـوـ كـانـ عـرـفـ الجـهـةـ أـوـ شـرـطـهـ وـقـبـلـ الزـوـجـ لـزـمـ لـهـ أـجـرـةـ الـشـلـ وـالـأـيـمـحـصـلـ أـحـدـ
الـثـلـاثـةـ الـأـمـورـ فـلـاـ أـجـرـةـ وـلـوـ أـمـرـهـاـ وـكـذـلـكـ فـيـ حـقـ الـأـوـلـادـ أـمـاـ إـذـ لـمـ يـحـصـلـ الـأـمـرـ فـلـاـ
أـجـرـةـ وـلـوـ اـعـتـادـ الـعـاـمـلـ الـأـجـرـةـ أـوـ كـانـ عـرـفـ الجـهـةـ .ـ

﴿ وـلـاـ ﴾ يـسـتـحـقـ الـأـجـرـةـ ﴿ الـأـجـيرـ حـيـثـ عـلـمـ غـيرـهـ لـأـعـنـهـ ﴾ـ أـوـ عـنـهـ وـلـيـسـ لـهـ
الـاسـتـنـابـةـ فـلـوـ اـسـتـؤـجـرـ عـلـيـ خـيـاطـةـ ثـوبـ فـخـاطـهـ لـأـمـرـهـ وـلـاـ بـنـيـةـ كـونـ الـعـلـمـ عـنـهـ
لـمـ يـسـتـحـقـ الـأـجـيرـ وـلـاـ الـعـاـمـلـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـجـرـةـ فـانـ كـانـ بـنـيـتـهـ اـسـتـحـقـهـ الـأـجـيرـ حـيـثـ
كـانـ لـهـ الـاسـتـنـابـةـ ﴿ أـوـ ﴾ اـسـتـؤـجـرـ عـلـيـ عـلـمـ قـمـلـهـ ثـمـ ﴿ بـطـلـ عـلـمـهـ قـبـلـ التـسـلـيمـ ﴾ـ فـيـاـ
يـنـقـلـ أـوـ تـخـلـيـتـهـ فـيـاـ تـعـتـبـرـ فـيـهـ التـخـلـيـةـ مـنـ أـرـضـ أـوـ دـارـ عـلـمـ الـأـجـيرـ فـيـهـمـ عـمـلاـ مـنـ
حـرـثـ أـوـ بـنـاءـ فـلـوـ بـطـلـ عـلـمـهـ قـبـلـ التـسـلـيمـ أـوـ التـخـلـيـةـ وـلـوـ بـنـالـبـ سـقطـتـ الـأـجـرـةـ نـحـوـ أـنـ
تـصـلـبـ الـأـرـضـ بـعـدـ حـرـثـهـ لـهـ وـقـبـلـ تـخـلـيـتـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ أـوـ يـفـسـلـ الصـبـاغـ مـنـ الـثـوبـ

قبل رده أو تهار البُر أو يخرب البناء فلا أجرة له أيضاً. وقد مثل الإمام عليه السلام عثاليين :

﴿الأول﴾ قوله : ﴿كقصور﴾ لما أفرغه القصار ﴿أقتله الربيع في صبيخ﴾ قبل أن يقبضه مالكه وإن كانت الربيع غالبة وهي التي لا يمكن حفظ الثوب منها لو حضر حال حدوثها لم يضمنه ولا يضمن الصبيخ إذا كان للغير سواء كانت الربيع غالبة أم لا حيث وضمه في موضع معتاد ورزم عليه بالعتقداد. ولا فرق بين أن يكون صاحب الصبيخ متعدياً بالوضع أم لا ، وأما مالك الثوب فله الخيار حيث كان الفقns فوق النصف « بين أخذ ثوبه بغير شيء وبين تركه للقارئ وأخذ قيمته منه إن شاء قبل القصارة ولا أجرة عليه ، وإن شاء بعد القصارة ويسلم أجرة القصار ، وكذا الحكم في كل أرش وجب في الصنوع فإن المالك يكون خيراً فيه بين أرشه قبل الصنعة ولا أجرة أو أرشه بعد الصنعة ويسلم الأجرة »^(١) على التفصيل الآتي في الفصل أول فصل (٣٠٧) حيث كان التغيير إلى غرض أو إلى غير غرض ، ومن قبيل بطalan العمل المسقط للأجرة بجروح الدابة ، وكذا السفينة لو استأجرها شخص ليركب عليها إلى موضع فركب عليها وسيرها فوصلت إلى المقصود أو بعضه وبحثت به الدابة راجمة أو السفينة حتى أوصلته إلى الموضع المبتدأ منه السير فلا يلزمها الأجرة ببطلان الوصول إلى محل المقصود بشرط أن يكون الجروح لا لسوء ركوبه وأن لا يعكرنه النزول عن ظهرها حال رجوعها . أما لو كان جروحها لسوء ركوبه أو أمسكته النزول ولم ينزل لرمته الأجرة بأحد هما فقط ، ولو خشي من النزول الضرر أو التلف إلا أن له مع خشية التلف الفسخ مع الركوب ويسقط من السمعى بقدر ما يسقط من أجرة الشل بين أجراها صحيحة ومعيبة فإذا كانت أجراها صحيحة ستة ومعيبة أربعة انحط ثلث السمعى ، وعلى هذا فقس .

(١) حكى ذلك في السكون كتب من بيان السعادي

﴿وتحصيل هذه المسئلة﴾ أربعة أطراف: إما أن يمكّنه التزول وكان الجموح لسوء ركبته لزمه الأجرة للذهاب والإياب، وإن كان لسوء ركبته ولم يمكّنه التزول لزمه الأجرة للذهاب لا للإياب، وإن كان لسوء ركبته وأمكنته التزول فكذا أيضا يلزمها الأجرة للذهاب لا للإياب لأنها معيبة وركوب المعيّب في حال إرجاعه لا يلزم له أجرة في العرف ولا يكون رضاء.

﴿أو أمن﴾ الأجير ﴿بالتسويف﴾ أو غيره من الألوان ﴿فحمر﴾ أي فخالف بصبغ لون آخر لم يستحق شيئاً من الأجرة لعدم حصول المراد وللمالك اختيار التوب كالمسئلة التي قبلها ﴿وتلزم﴾ الأجرة ﴿من رب في﴾ مكان ﴿غضب﴾ إذا كان في حال التربية ﴿ميزة﴾ أي يمقّل النفع والضر ففيلزمها جميع أجرة المكان والقيمة للرقبة إن تلفت لثبتت يده على الكل ولم يتصرف إلا في بعضه ، فاما إذا كان غير مميز وكان مجذونا فإنه لا يضمن شيئاً ﴿أو حبس فيه﴾ أي في المكان الفصوب لزمه الأجرة إن حبس فيه ﴿باتخذويف﴾ من الخروج بالقول لا بالفعل كالقيد الذي لا يمكّنه معه التصرف فلا شيء عليه ويرجع الصبي المميز على الربي والمحبوس على الحبس بما لزمه من الأجرة والقيمة للرقبة إن تلفت لأنه غرم لحقه بسيبه .

﴿ومستعمل﴾ غير مكلف وهو ﴿الصغير﴾ والمجنون ﴿في غير المعتاد﴾ وهو ما شله أجرة مما لا يتسامح به مثله تلزمها الأجرة سواء كان حرّاً أم عبداً برضائه أم مكرهاً ويضمن مع الأجرة الجنائية إن تلف تحت العمل أو بسيبه ضمان جنائية للحر والعبد إن لم ينقل وإن نقل المبد فضمان غصب فاما لو كان الاستعمال يسيرآ معتاداً لا أجرة شله نحو تناول الكوز والثوب ونحوها فلا تلزم الأجرة ولو كان مكرهاً وجاز ذلك ولا يضمنه لو تلف تحت العمل . ﴿ولو﴾ كان المستعمل لغير المكلف ﴿أبا﴾ له فإنها تلزمها الأجرة إذا استعمله زائدآ على المعتاد ولو في شيء يهذب به أخلاقي الصبي ﴿ويقع عنها﴾ أي عن الأجرة ﴿إنفاق الولي﴾ الذي لا تلزمها النفقة شرعاً

﴿فقط﴾ يعني لا غير الولي فإنها لا تقع النفقة عن الأجرة إذا لا ولایة للمدح فتبقى الأجرة ﴿بنيتها﴾ أي بنية كون الإنفاق عن الأجرة فإذا احتملت الشروط وهي أن ينفق وهو ولی لا تجب عليه نفقة الصبي ناوياً كون الإنفاق عن أجراً الاستهلاك سقطت . أما لو لم يكن ولیاً أو ولیاً تلزم نفقة شرعاً أيام كان أم غيره أو لم ينفع كون الإنفاق عن الأجرة لم تسقط الأجرة . قال ﴿المؤيد﴾ بالله ﴿ولو لم تقارن﴾ البنية الإنفاق صح ذلك وأجزأاً ﴿إن تقدمت﴾ البنية على الإنفاق لإن تأخرت فلا تسقط الأجرة وهو المختار للمذهب على أصل المدوية .

﴿و﴾ كذلك تلزم الأجرة ﴿مستعمل﴾ الشخص ﴿الكبير﴾ حرآم عبداً ولو ﴿مكرهاً﴾ على عمل له أو لغيره إذا كان لثله أجرة وإن لم يعتد بها . ﴿و﴾ حكم ﴿العبد﴾ الكبير ﴿كما﴾ حرآم ﴿لصغير﴾ إذا استعمله غير مالكه في المعتاد لم تلزم له أجرة وإن استعمله في غير المعتاد لزمت . وأما ضمان رقبة العبد فقد أوضنه الإمام عليه السلام بقوله : ﴿ويغنم﴾ العبد ﴿المرکره﴾ على العمل بغیر إذن موّلاه ضمان جنائية حيث تلف تحت العمل أو بسيبه ﴿مطلاقاً﴾ أي سواء كان العبد محجوراً أم ماذوناً صغيراً أم كبيراً ولا بد من الانتقال أو يتلف تحت العمل بسيبه ﴿ومحجور انتقل﴾ أي إذا كان العبد محجوراً غير ماذون واستعمل فيها انتقل فيه ضمه المستعمل في غير المعتاد ضمان جنائية إن تلف تحت العمل أو بسيبه وفي المعتاد لا يضمن مطلاقاً ﴿ولو﴾ كان العبد ﴿راضياً﴾ بالعمل فإنه يضمه المستعمل له لأن انتقاله عن أمره قبض .

﴿فصل﴾

﴿٣٥٤﴾

في بيان ما يكره من الأجرة ويحرم . ﴿و﴾ اعلم أنها ﴿نكره﴾ الأجرة كراهة

نفيه **(على العمل المكره)** في كل حرف دنية . قال في الكواكب : « ووجه الكراهة الحث على التكسب في الحرف القيمة » والعمل المكره هو ما جرت عادة الناس أنهم لا يقدون عليه إجارة صحيحة في غير المقرر من الأعمال كالتجارة والفساد والختان وحرق القبور والدلالة على البيع فتكون أجرة هؤلاء مكرهه لأنهم لها على العادة لا على العمل . وتحقيق المسئلة على اختيار أن يقال : امتنع العامل من العمل إلا بها وعقد عقداً صحيحاً حلت له مع الكراهة ولو خوفاً من لسانه وإن شرطها من غير عقد وأعطاه إياه وفاء بالوعد لا خوفاً من لسانه حلت له أيضاً مع علمه أنها لا تلزمه وإن لم يشرط وأعطاه إياها في مقابلة العمل تذكر ما حلت له مع الكراهة وإن أعطاه خوفاً من لسانه حرم الزائد على قدر أجرة الشل المثار بين الناس .

(مسئلة) قال في البيان من أمر غيره أن يتكلم له في حاجة إلى غيره وشرط له عوضاً فإن كان ما يتكلم فيه مباحاً^(١) أو مندوباً أو مكرهها حل له المرض إن طابت به نفس المطى أو كان قدر أجرة المثل أو كانت الإجارة صحيحة ، وإن كان محظوراً لم يجعل المرض ، وإن كان واجباً نحو أن يكلمه أن يدفع عنه الظلم أو يوفيه حقه فإن كان ذلك مميناً عليه لم يجعل المرض ، وإن كان غيره يقوم مقامه فيه لم يجعل أيضاً وهذا حيث لا يتكلم التكلم إلا بالمرض فاما إذا كان يتكلم ولو لم يعط لكنه أعطاء المطى تبرعاً فإنه يجعل .

(فرع) وأما من يصلح بين خصمين فع التباس الحال في وجوب الحق وعدمه الأقرب جواز ما يأخذ برضاء المطى له ومع بيان وجوب الحق وبطلانه لا يجوز لأنه عمل واجب أو محظوظ .

(١) الباح : نحو أن يأمر من بشرى له ، والمندوب أن يأمر من يتزوج له حيث بدب ، والمسكره أن بأمر غيره يتزوج له حيث يكره . والمحظوظ حيث يأمر من يسأل له مع الكفابة له

﴿وتحرم﴾ الأجرة ﴿على﴾ أمر ﴿واجب﴾^(١) سواء كان فرض عين أم فرض كفاية على الأصح كالمأمور إذا أخذ من المحكوم له لامن الامام فجائز وأجرة الجهد وغسل الميت المسلم والصلوة عليه والأذان وتعليم المكافف القرآن وسائر العلوم الدينية وما يأخذه الأولى من الخطاب جملًا حيث كانت حرة مكافحة راضية من الكفوف أما لو كانت صغيرة حللت له لأنها ليس على واجب ولا محظوظ إذا كان لشهادة أجرة ما لم تتعين الصلاحة في حق الصغيرة فلا محل ، وأما الوصيّة على إمام المحراب فعادة الفضلاء أخذها خلفا عن سلف ، ووجهها أنها لا تؤخذ في مقابلة الصلاة بل في مقابلة تخصيص هذا الوضع بالصلاحة فيه أول الوقت وهو غير واجب .

﴿أو محظوظ﴾ كأجرة الكاهن والبغى وجند الظلمة ﴿مشروط﴾ عند دفع الأجرة ﴿أو مضمر﴾ غير منطوق به فإنها تحرم في الحالين مما . سواء ﴿تقدم﴾ فعمل إلزامي أو المحظوظ على دفع الجمالة ﴿أو تأخر﴾ إذا كان دفعها في مقابلتها ﴿ غالبا﴾ احترازاً من أن يفعل واجباً لا في مقابلة جمالة بل لوجوبه فيعطي بذلك شيئاً لأجل عمله فإنه يجوز له أخذه لأنه من باب البر ولو فهم أنه لأجل ذلك العمل ما لم تلحظه تهمة في أيام وتحمل له الأجرة ﴿فتصرير﴾ لأجرة في يد الآخذ ﴿كالقصب﴾^(٢) في سائر أحكامه ﴿إلا في الأربمة﴾ المتقدمة في البيع الباطل^(٣) وهي أنه يطيب ربه ويرأ الناصب متى رده إليه ولا يتضيق الرد إلا بالطلب أو موته ولا أجرة إن لم يستعمل ، فإن استعمل نزمه الأجرة مدة الاستعمال فقط أما لو امتنع من الرد بعد الطلب فنالب مطالقاً ﴿إن عقدا﴾ أي إن صرحاً على الواجب أو المحظوظ سواء كان

(١) وأما المباح والمندوب والمستون والمكرره فيحل ولو بالشرط آه .

(٢) وقد دخل في هذا أنه يكون حكماً فوائده في يد الناشر حكماً فوائد القصبة من حاشية السحولي .

(٣) انتهاء فصل (٢١٩) فراجعه إن شئت البيان آه .

بعقد ألم شرط نحو أن يقول أعطيتك هذا المال لتعليم القرآن أو لمكثي من الرزق أو نحو ذلك فإن الأجرة مع الأخذ لها كالنصب إلا في هذه الأربعة المقدمة { ولو } عقد { على مباح حيلة } في التوصل إلى المحظوظ كانت الأجرة كالنصب إلا في الأربعة وذلك نحو أن يستأجر البني أو المفينة للخدمة أو السلطان يستأجر الجندي لخدمته ويكون المعلوم عندهم أن صاحب المال إنما يعطى لأمر محظوظ .

{ إلا } يكن ثم تصرح بالأجرة بل مضمرة على الواجب أو المحظوظ أضمرها مما أو الدافع فقط { لزوم التصدق بها } وفائدتها للفقراء ، ولو في أصوله أو فصوله أو هاشمي لأنها قد صارت مظلمة ولا ترد المالك فإن ردها الآخذ ضممتها للفقراء ، فاما لو أعطاء الأجرة لا عن الواجب ولا عن المحظوظ بل عن زكاة أو صدقة حلت للآخذ ولذا قال الإمام عليه السلام { ويميل } الآخذ للجمالة { في ذلك بالظن } إن غالب في ظنه أنها في مقابلة محظوظ قد فعله أو سيفعله أو واجب يطلب منه فعله فإنها حرام عليه وإن غالب في ظنه أنها ليست في مقابلة شيء من ذلك جاز له أخذها ولو بعد الشرط أنها عن الواجب أو المحظوظ { فإن التبس } على الآخذ إن لم يحصل له ظن هل هي في مقابلة محظوظ في ضمير المعطى أم لا { قبل قول المعطى } في ذلك عند الدفع وبعده لأنه لا طريق له إلى ما في ضميره إلا كلامه { ولو بعد قوله عن المحظوظ } فإنه يقبل قوله أنها لاعن واجب ولا عن المحظوظ فتحل عملا بقول المعطى « والحاصل » أن الآخذ يميل بظنه فيما ظن الحال جاز أخذها ومهمما ظن أنها عن واجب أو محظوظ حرم أخذها في كل حال .

(فصل)

(٣٥٥)

في ذكر الاختلاف بين الأجير والمستأجر : { و } إذا اختلفا في قدر المدة

والمسافة وجبت **{البيئة على مدعى أطول المدينين^(١)}** والمسافتين فإذا قال المؤجر أجرتك هذه الدار شهرين فادفع أجرتهما أو قد مضى لك فيها شهرين فادفع أجرتهما وقال المستأجر بل أجرتني شهراً أو لم يمض إلا شهر واحد فالبيئة على المؤجر في قدر المدة وهي الشهرين لأنه يدعى عليه التعدى بزيادة الأجرة وكذا العكس لوادع المستأجر زيادة المدة فالبيئة عليه ، وكذا في استئجار الدابة للركوب أو الجمل : البيئة على مدعى أطول المسافتين . وهذا إذا حصل الاختلاف قبل انتصاء المدة المتفق عليها ، والمستأجر يدعى الزيادة فالبيئة عليه أما لوقوع الاختلاف بعد مضي الأكثـر من المخـلف فيه أو بعضه فالقول للمستأجر في أكثر المدينين والبيئة على المؤجر لأنه يدعى على المستأجر التعدى بالزاد على المتفق عليه .

{و} **{البيئة على مدعى مضى المتفق عليها}** فإذا اتفقا على قدر المدة واختلفا في الانتصاء فالقول قول منكر الانتصاء **{و}** **{البيئة على المدين للممول فيه}** والممول الضمون سواء كان المستأجر أو الأجير أو عيناً مما . فلو قال القصار لصاحب الثوب هذا ثوبك خذه وقال صاحب الثوب ليس ثوبي فعلى القصار البيئة فإن كان المدين للثوب صاحبه نحو أن يقول هذا ثوب فيقول القصار ليس ثوبك فالبيئة على صاحب الثوب .

{و} **{وحاصـل مسـلة القـصار إـنـا أـنـ يـبـنـ أحـدـهـاـ أوـ بـيـنـ مـاـ أـمـاـ لـأـيـةـ رـأـسـ،ـ فـانـ** بين أحدـها دونـ الآخرـ حـكـمـ لهـ فإنـ يـبـنـ المـالـكـ عـلـيـ ماـعـيـنـهـ حـكـمـ لهـ وـلـزـمـهـ أـجـرـتـهـ وـتـكـونـ للـقـصارـ لـأـبـيـتـ المـالـ ،ـ وـإـنـ يـبـنـ القـصارـ عـلـيـ ماـعـيـنـهـ حـكـمـ لهـ بـأـجـرـتـهـ وـيـخـلـيـ بـيـنـ الثـوبـ وـالـمـالـكـ وـيـكـفـيـهـ التـخلـيـةـ ،ـ وـيـكـونـ الثـوبـ لـالـمـالـكـ لـأـبـيـتـ المـالـ :ـ فـإـنـ يـبـنـ مـاـمـاـ:ـ المـالـكـ يـبـنـ عـلـيـ مـاـادـعـاهـ ،ـ وـالـقـصارـ يـبـنـ عـلـيـ مـاـعـيـنـهـ إـنـهـ ثـوبـ المـالـكـ فـإـنـ اـتـفـقـاـ أـنـهـ لـمـ يـسـلـمـ إـلـاـ ثـوبـاـ

(١) عبارة الفتح : « والبيئة على مدعى خلاف الأصل » وهي أولى من عبارة الأزهار لتشمل ما تقدم وما هنا وما يأتي آه .

واحداً تكاذبت البيتان ويرجع إلى التحالف والنكول فإن حلفاً ممّا : كل واحد حلف ماعينه أجير الحكم القصار على تسلیم ثوب يتصادقان عليه وإن لم يسلم جبسه حتى يتلب فيظن أنه لو كان موجوداً لسلم . ثم يضمنه قيمة ثوب يراه الحكم وإن حلف المالك فقط ولم يطلب المدين من القصار ولا حلف جبس القصار كذلك ، وإن نكل عن المدين ممّا كان كما لو بینا ولم يتفقاً أنه لم يسلم إلا ثوباً واحداً والحكم ما يأنى . وإن نكل أحدهما حكم خصمه بما عينه فإن نكل المالك حكم القصار بأجرة ما عينه ، ويخلل بينه وبين المالكه ، وإن نكل القصار حكم المالك بما عينه وتلزم أجترته للقصار لا لبيت المال وإن لم يتفقاً على ذلك حمل البيتان على السلامه وأنه قد سلم ثوابين فيحكم المالك بما عينه وأقام البينة عليه ويحكم للقصار بأجرة ما أقر به وأقام البينة عليه ويرجع الثوب للقصار لا لبيت المال . قال في شرح الفتح : « لأن إقراره كالشروط من جهة المعنى بأن يقبله المالك » فإن لم يقبله فهو ثوبه .

(و) تجب البينة (على) الأجير (المشترك) والخاص ومؤجر معين (في قدر الأجرة) إذا ادعى زائداً على ما أدعاه المالك كأن يقول الأجير أجرني بستة دراهم ويقول المؤجر أجترتك بأربعة فالقول قول المؤجر أنها أربعة (و) البينة على الأجير المشترك^(١) فقط في (رد ما صنع) لأن الأصل عدمه (وان المتألف غالب) أي لا يمكن دفعه حال حصوله ولا الاحتراز منه قبل حصوله هذا (إن أمكن البينة عليه) كالحريق والربيع وأخذ القادر تلك المدين أو القافلة أو نهب البلد أو غلبة الذئاب أو الجراد أو السيل أو نحو ذلك ففيكون البينة على نهب القافلة أو على نهب البلد التي فيها المعمول أو المحمول ، ولا يحتاج إلى بيضة على نهب هذا المعمول أو المحمول بعينه حيث تصادقاً أن تلك المدين في القافلة أو في البلد فإن لم يتصادقاً فلا بد من البينة أن

(١) وأما الأجير الخامس فهو أمين يقبل قوله في الرد الم

٩ - الناج المذهب - ثالث)

ثالث العين في القافلة أو البلد فإن كان لا يمكن إقامة البينة على التلف فالقول قول الأجير وذلك كالممى والصم والموت نحو أن يقول الأجير مات الحيوان بأجله من الله وقال المالك بل بجناية فالبينة على المالك إلا أن يكون في الحيوان أثر جناية يجوز أنه مات منها فالبينة على الأجير أنه مات من الله لا بسبها .

﴿فرع﴾ وأما إذا رد الأجير المشترك المعمول فيه وفيه عيب فقال المالك حدث معك بجناية منك أو تفريط وقال الأجير المشترك بل معك نظر في العيب فإن كان مما يعلم تقدمه فالقول قول الأجير وإن كان بما يعلم تأخره فالقول قول المالك ومع الابس القول للأجير . وكذا لو قال العاصب كان معيماً وقد تأذن فالقول قوله على الأصح ﴿وعلى﴾ مدعى الإجارة سواء كان ﴿المالك﴾ أم الوكيل أم الأولى البينة ﴿في الإجارة﴾ حيث ادعى أنه أجر من شخص عيناً وأنكر ذلك الشخص فعليه البينة . ﴿و﴾ تجب البينة على المؤجر في دعوى ﴿المخالفة﴾ نحو أن يدّعى أنه أمره بقطع الثوب فيماً فقطعه قباء أو أمره بصبغه أسود فصبغه أحمر أو نحو ذلك فإن القول للأجير والبينة على المؤجر .

﴿وحصل الكلام في مسألة المخالفة﴾ إن كان الاختلاف قبل العمل فالقول قول المؤجر في نفي ما ادعاه الخياط والقول قول الخياط في نفي ما ادعاه المؤجر لأن كل واحد مدع ومدعى عليه فيخالفان وتبطل الإجارة لأنه لا يلزمه عمل ما ادعى المؤجر لأن دعوى المؤجر كالاضراب فإن بين أحددها حكم له وإن بيننا مماً فإن أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى حكم للمطلقة وإن أرختنا إلى وقتين حكم للآخرة وإن أطلقتنا أو أرختنا إلى وقت واحد بطلتنا ورجع إلى التحالف والنكول ، فإن خلفاً مماً أو نكلاً مماً بطلت الإجارة وإن نكلاً أحدهما فقط والظاهر مع المادة والبينة على مدعى خلاف المادة وإن كان معتقداً لها أو هو أول ما أراد من الخياط فالقول قول الخياط ، وإن لم تكن له عادة أو التبس رجع إلى عادة البلد الذي أعطاه فيه ، فلو اختلفت

عادة الأجير ، وعادة أهل البلد فمادة الأجير أولى .

﴿فرع﴾ من دفع إلى خيات ثوبا ليقطمه ويختيشه قيمها فقطمه ثم لم يكف القميص فلا شيء عليه وكذا لو قال له المالك هل يكفي قيمها فقال نعم . فقال اقطعه . فاما لو قال له اقطعه إن كان يكفي فقطعه ولم يكفي كأن الخيار لصاحبها بين أخذ أو أخذ قيمته قبل القطع : وكذا فيمن دفع إلى حائث غزل لا ينسجه له قدرًا معلوما فنسجه ولم يكفي لذلك القدر فهو على هذا التفصيل .

وقوله: ﴿غالبا﴾ احتراز من صورة وهو أن يدعى المؤجر أنه أمر الصباغ أن يصبغ له صينا موردا يساوى خمسة فصيغة الأجير كذلك ما يساوى عشرة وقال هو الذي أمرني به فالقول قول المؤجر هنا حيث لا إعادة أو اعتادها ولا غالب لأن الأجير يدعى الزيادة في قيمة الصبغ ، وأما المكس فالقول قول الصباغ لأن المالك يدعى عليه المبالغة في الصنعة الوجبة للأقل من المسى وأجرة المثل فإن بين المالك وأمكن الزيادة في الصبغ وحيث وإن لم يمكن خير المالك كما يأني في الفصل أول فصل « ٣٠٧ » حيث كان التفسير إلى غرض وإلى غير غرض .

﴿و﴾ البينة أيضا على المؤجر في ﴿قيمة التالف﴾ في يد الأجير وفي قدره وجنسه ونوعه وصفته أو في قيمة ما ذهب في الحام والبيتان على الأجير إلا أن يدعى المالك ما لم تجر عادة بلبسه أو يدعى ما لم تجر المادة بالتقدير به فعليه البينة . ﴿و﴾ البينة على المالك في ﴿الجنابة﴾ والثانية نحو أن يعطي المالك الحائث غزلا ينسجه له فلما نسجه ادعى المالك أنه خلط على غزله غزلا وأبدل فالبينة على المالك لأنه يدعى الجنابة والثانية ﴿الملح﴾ المجروح إذا ادعى أن الذى عالجه جنى عليه بال المباشرة وقال الأجير بل بالبراءة إذا كان بصيرا وإلا فهو ضامن فإن البينة على المجروح الهم إلا أن يكون ثمة أثر من فعل الطبيب يدل على المباشرة فإن القول قول المجروح لأن منه

(١) تقلا عن البيان من قبل فصل « وإذا كانت الإجارة فاسدة » ام

شاهد الحال من غير عين وهو قياس ما تقدم في المعيوب .
 (و) البيينة (على مدعى بايق العبد) ومرضه ونحوه (بعض المدة) أو كلها .
 يعني إذا استأجر رجل من رجل عبدا ليخدمه سنة أو نحوها وقبضه ثم ادعى أنه أبقى أو مرض بعض السنة أو كلها فالبيينة عليه (إن) كان عند الاختلاف (قد رجع) أو شفي من المرض إذ لو كان على ما ادعاه فالقول قوله في قدر بايقه ومرضه ولا فرق بين أن تكون مدة الإجازة باقية أو منقضية .

(والقول للمستأجر في الرد) والتالف (والمين وقدر الأجرة) لاجنسها وصفتها نوعها فللمدعى المتاد في البلد . فإذا استأجر عينا واختلف هو والمؤجر في ردهما فقال قد ردتها وأنكر المالك أو قال هي هذه وأنكرها المالك أو قال أجورها خمسة دراهم وقال المالك عشرة دراهم فالقول قول المستأجر في ذلك كله إلا حيث هي عادة غالبة فإنه يكون القول قول من وافق العادة . أما الرد والمين فلا نه أمين وليس بضمير إلا أن يشرط عليه الحفظ والضمان كانت البيينة عليه ، وأما وقدر الأجرة حيث لا أجرة غالبة فلان المالك يدعى الزيادة .

(مسئلة (١)) إذا اختلف المؤجر والمستأجر في أمتمة الدار « وليس هناك عرف يرجع إليه » فالقول قول المستأجر حيث مدة الإجازة باقية لا بمدتها فالقول قول المؤجر إذا كان بمد خروج المستأجر ومضي وقت يمكن من المؤجر إدخال ما ادعاه إليها (قيل) وإنما يتقبل قول المستأجر في قدر الأجرة فقط (فيها تسلمه أو) تسلم (منافعه) فأما قبل ذلك فالقول قول المالك ذكر هذا الفقيه حسن في تذكرته ، ثم رجع عنه . والمحتمل أن القول للمستأجر مطلقا لأنه يجب عليه تسليم المين قبل قبض الأجرة سواء شرط تجحيل الأجرة أم لا (وا) ن (لا) يكن المستأجر قد تسلم المين المؤجرة ولا استوف منافعها (فلمالك) أي فالقول قول المالك (و) لو قال

(١) تستفاد من البيان .

الآمر عملت بجانا وقال المأمور بل بأجرة فإنه يرجع إلى عادة العامل ويكون القول **﴿للمدعى المعتاد﴾** أو **﴿الأغلب﴾** **﴿من العمل بها﴾** **﴿أو﴾** الاستعمال **﴿بجانا﴾** وسواء كان الاختلاف للأجرة أم للتضمين فإن كان عادته التبرع أو التالب فالقول قول المالك وإن كان عادته أو هو النالب الأجرة فالقول قوله **﴿إلا﴾** تكن له عادة أو كان يستاد هذا وهذا أو استوى الأغلب أو هو أول ما عمل **﴿فلالمجان﴾** أي فالقول قول مدعى المجان .

﴿فصل﴾ ٢٥٦

اعلم أن هذا الفصل قد اشتمل على ماتفرق في غيره فاحرص على حفظه ليكون دليلك إلى بيان من يضمن ومن لا يضمن ومن يرى إذا بري ومن لا يرى **﴿و﴾** الذي **﴿لا يضمن﴾** هو **﴿المستأجر﴾** للدار والدابة أو نحوها **﴿والمستعير﴾** للعين أو البائع فهو لا يضمنون إلا لشرط أو عرف **﴿مطلوب﴾** لا تالب ولا غيره **﴿و﴾** أنا الأجير **﴿المشتراك﴾** فلا يضمن الأمر **﴿التالب﴾** إلا أن يضمن فأما غير الغالب فهو مضمون عليه وإنما يسقط عنهم الضمان **﴿إن لم يضمنوا﴾** ويكتفي في التضمين شرط الحفظ فإن ضمنوا أو جرى عرف بالتضمين ضمنوا التالب وغيره .

﴿ويضمن﴾ الأجير **﴿المشتراك﴾** غير التالب والشاطئ **﴿الطب ونحوه بدون خبرة يضمن السراية والباثرة الأولى ولو كان خيرا﴾** **﴿والبائع قبل التسليم﴾** ضمان مجاز إلا قلّف البيع من ماله ويرد إثبات المشتري إذا قد قبضه **﴿والدائن﴾** رهنًا صحيحًا **﴿والناصب﴾** فهو لا يضمن الخمسة يضمنون مع العلم من المستأجر والمستام **﴿إن لم يضمنوا﴾** ضمنوا التالب وغيره في غير الأجير المشتركة **﴿وعكسهم﴾** أي عكس هؤلاء الخمسة في الضمان سبعة فلا يضمنون وهم الأجير **﴿الخاص ومستأجر الآلة﴾** ومستعيرها إذا **﴿ضمن أثر الاستعمال﴾** وهو ما ينتص من العين من استعمال

المتاد في المتاد **{ والمضارب }** مضاربة صحيحة **{ والوديع والوصى والوكيل }** بغير أجرة إلا أن يكون أحدهؤلاء بأجرة فيضمن ضمان الأجير الشترك **{ والمتقطع }** فهؤلاء لا يضمنون وإن ضمنوا إلا ماجنوا عليه أو فرطوا .

{ وإذا أجرى } الطبيب **{ البصیر من الخطأ }** وكذا العمد إذا كان يستباح بالإباحة بعد الجنابة أو قبلها **{ والثناصب }** من الضمان وأما من العين إذ برى **{ فقصیر أمانة کا يأتي و إذا برى مررة ثانية صارت إباحة إلا أن يجری عرف أنه يزيد بالتكرار التأکید { و } الأجير **{ المشترک مطلقاً برأوا }** قوله مطلقاً أى سواه كان من خطأ أم عمد في الشترك والذاهب لكن في العمد إذا كان بما يستباح وإلا فلا يصلح بعد الفعل **{ لا التماطل }** إلا أن يكون بعد الجنابة **{ وبالبائع قبل التسلیم والمتبرى من العیوب جملة والمرتهن صحیحاً }** سواء أجرى من المدين أم من الضمان فهؤلاء لا يرجأون من الضمان وإن أبزوا .**

باب المزارعة **{ ٢٥٧ }**

اعلم أن المزارعة والمنارسة والمسافة والمبادرنة نوع من الإجارة وكل منها ينقسم إلى صحيح وفاسد وقد أفرد الإمام عليه السلام لكل من الثلاثة الأول فصلا .

﴿ فصل ﴾

المزارعة **{ صحیحها }** كافية الإجرات من تلك الشروط في تأجير الأرض واستئجار الآدى على العمل ويشرط هنا **{ أن يکری }**^(١) مالك الأرض أو وكيله أو وليه **{ بعض الأرض }** وهو ما يريد أن يكون المعامل منها من نصف

(١) الإجارة والسكرى معناهما واحد إلا أن الفقهاء اصطلحوا على تسمية التعاقد على منفعة الآدى وبعض المقولات كالآلات والثياب والأوانى ونحو ذلك إجارة ، وعلى تسمية البعض الآخر وهى السفن والحيوان خاصة كراء مع كونهما من المقولات ، ومثل السفن والحيوان جسم الأشياء الثابتة كالدور والأراضى وغيرها فإن العقد على منافعها يسمى كراء على أنهم قد يستعملون السكراء فى معنى الإجارة وبالعكس فى بعض الأحيان اه .

أو غيره مشاعاً مدة معلومة بأجرة معلومة ولا بد أن تكون الأجرة في النمة ، أو بما لا يتمين بالتعيين كالدرهم والدنانير ، أو كان مما يتمين بعد قبضه والألم يصح لأنه يصير بالتمين مبيعاً ولا يصح التصرف فيه إلا بعد قبضه (ويستأجر المكتوى بذلك الكراء أو غيره على عمل الباقي) من الأرض مدة معلومة مثل الأول أو دونها لا أكثر إذ لا يعكنه تسلیم العمل في الزائد كـما يأتي ويكون البذر فيها منها ولا بد أن يكون الإكراء للنصف الأول والتأجير للنصف الثاني (مرتبات) فيقدم تأجير بعض الأرض وهو الإكراء على الاستئجار على عمل الباقي وإن لم يصح لأنه إذا بدأ بإجارة بعض الأرض كان المستأجر كالملاك إما أن يزرعاً مما والهدر منها أو يتلقاها . فاما لو عكس بأن قدم عقد التأجير قبل عقد الإكراء لم يصح لأنه لا يعكنه تسلیم العمل عقيب عقد الإجارة لأن عمل الشاع لا يمكن إلا مع حمل الباقي وهو لا يجب عليه أن يستأجر على ذلك ، أو بأن يستأجر هو النصف الآخر ، وذلك لا يجب عليه أيضاً أو بأن يمينوا له من أي جهة النصف الذي استؤجر على زراعته وعند أن يمينوا يكون هذا عملاً آخر غير الذي استؤجر عليه لأنه استؤجر على زراعة نصف الأرض مشاعاً وهذا غير مشاع لتميّنه ، ولهذا لا بد في صحة المزارعة من الترتيب (أونحوه) أي نحو الترتيب القديم فيه عقد الإكراء ونحوه وهو صورتان :

(إحداهما) : أن يكرى نصف أرضه بعمل النصف الثاني وبين العمل لفظاً أو عرفاً إذا كانت لا تختلف نحو أن يقول المالك استأجرتك على إصلاح نصف أرضي هذه - معلومة بالمشاهدة أو الوصف الميز لها على غيرها - بمائة درهم أجرة لك وأكرريتك النصف الآخر بمائة درهم ويمثل الأجرة على العمل غير الكراء أو يمثل الانتفاع بالنصف المكتوى أجرة على الباقي ويقول المكتوى بعد ذلك قبلت ، فهذا نحو الترتيب مما كان المقد واحداً ، ولا بد - إذا جعل الانتفاع بالنصف الآخر أجرة على نصف النصف الأول - أن يشرط التمجيل ليتمكن من العمل في الأرض جميعها

فإن لم يشرط التمجيل لم يصح لأن لا يمكنه العمل إلا في الجميع ولا يستحق النصف الأجرة إلا بعد تمام العمل وهو لا يمكن من الشروع فيه لعدم استحقاق النصف الأجرة قبل تمام العمل في تمامه .

(الصورة الثانية) : أن يغير صاحب الأرض العامل نصف أرضه ويتبادر العامل بأن يعمل النصف الآخر لصاحب الأرض وهذه الصورة من باب العارية لامن بباب المزارعة وإن كانت مضارعة من حيث قسمة الزرع بينهما . واعلم أنه لا بد في صحيح المزارعة من أن يكون البذر من مالك الأرض والأجير على حسب التحصيص من نصف أو دين أو نحوها فيسلم كل واحد منها بحسب ما شرط له من الزرع فإن كان البذر كله من أحدهما لم تصح .

(مستلة) وأما المبادرة فتصحيحها أن يستأجر مالك البذر من مالك الأرض نصفها بربع البذر مدة معلومة ويستأجر على إصلاح ذلك النصف بربع البذر مدة معلومة فيكمل مالك الأرض نصف البذر فيصير البذر بينها نصفين ثم يزرع كله في الأرض كلها فما حصل من الزرع يكون بينهما نصفين وتكون مبادرة صحيحة إذا كان العامل في الأرض من حرث وغيره هو مالكها بالبذر جميعه ثم يستأجره مالك الأرض على إصلاح النصف الآخر بنصف البذر فيكون البذر بينهما والأرض بينهما ويتبادر الزرع البذر . فإن لم تكن المبادرة على هذه الصفة ففاصلة يكون الزرع مع التشاجر لوب البذر ، فإن كان مالك الأرض سلم للعامل أجرة عمل مثله وإن كان من غير مالك الأرض أخذ الزرع وزمه لمالك الأرض كرا أرضه وأجرة عمله هذا إن تشاجرا . أما مع التراضى على أن يكون الزرع بينهما نصفين أو نحو ذلك فيجوز ولا بد أن يكون عقد المزارعة **(مستكلا لشروط الإجارة)** لفظاً أو عرفاً بأن تكون المدة والأجرة والنفقة معلومات كما تقدم أو يغير المستأجر بأن يزرع ما بدا له **(والا)** يستكمل هذه الشروط **{فسدت}** المزارعة **{كالمخابرة}** المعادة في كثير من الجهات . وهي أن

كتاب الاجارة

١٣٧

يدفع المالك الأرض للزارع ليكون زرعها بينهما على ما يتفقان عليه فاما عندنا فاسدة في المستقبل إذا تنازعوا صحيحة فيما مضى منها ، وإذا كانت الأرض صالبة أو خاربة وأصلاحها الأجير والمادة أنها تبقى تحت يده بعد خزعها أو إصلاحها أعواماً فإن بقيت فلا عناء له وإن قبضها المالك أو غيره فله أجرة الماء ما قدره عدلان وعليه مثل ما له فيما فرط إذا قبضها صالحة فحصل منه جنائية أو تفريط حتى صliftت فعليه أجرة ما فرط مقدرها عدلان إذا أرادا التفاصي أو أحدهما .

﴿والزرع في﴾ الزارعة الصحيحة ل بكل بقدر بذرها وفي ﴿الفاسدة لرب البذر وعليه أجرة الأرض﴾ حيث البذر من الزارع ﴿أو﴾ أجرة ﴿العمل﴾ للزارع حيث البذر من رب الأرض وإن كان البذر منها كان الزرع بينهما والزارع على صاحب الأرض نصف أجرة العمل ولصاحب الأرض عليه نصف كراء الأرض وإن تساوايا تساقطاً . أما أجرة الزارع فتقدر بالدرام لأجل المادة وأما كراء الأرض فإن جرت المادة بالدرام فظاهر وإن جرت المادة أن الأجرة من الزرع كما هو العرف في زماننا وبيننا وجب نصف الزرع أو أقل أو أكثر وقت حصوله على ما جرت به المادة لا قيمة الزرع إذ المثل يصح أن يكون قيمة المنافع كايصح ثمناً .

﴿ويجوز التراضي﴾ في الإجارة الفاسدة ﴿بما وقع به المقد﴾ ولو في ملك صبي أو مجنون أو مسجد لصالحة فلو عمله بنصف الغلة فأعطاه إياها عن الأجرة على وجه الرضاة جاز ذلك ويكون بمثابة البيع الفاسد لكن ليس له الرجوع بما دفع ولو قبل الاستهلاك فاما لو دفع بغیر قصد العوض عما يلزم من الأجرة فإنه يقع عن الأجرة لأجل المرف ويعلّكها ظاهراً وباطناً لأن المرف كالنطوق به . ﴿وبذر الطعام النصب﴾ ونحوه من سائر الحبوب في أرض ندية يثبت عادة أو يابسة وسقاها بعده ﴿استهلاك﴾ له يعلّكه الناصب أما لو بذر الطعام النصوب في أرض يابسة وسقاها ماء المطر أو غير الناصب كان الزرع إذا صلح لمالك البذر فإن يبس قبل تمامه كان قرار الضمان على الساق

وعلى البادر إن ثبت بالملط {فيفرم} لصاحب البذر {مثله} ولصاحب الأرض
كراماها {ويملك غلتها ويشرها} أي يلزمها ذكانتها من عشر أو نصف عشر {ويطيب}
له {الياق} بعد التراضي أو الحكم {كما لو غصب الأرض والبذر له أو غصبهما}
مما فاته يملك الزرع ويشره ويطيب له الياق.

(فصل) (٢٥٨)

{والفارسة} على ضررين صحيحة وفاسدة أما {الصحيح} فحقيقةها {أن}
يستأجر} رب الأرض {من يفرس له أشجارا} وصيغتها : غارستك أو عاملتك
وتصح بالفقط الإجارة ولا تصح بعستقبل . ولما شرط : منها أن تكون الفراس
{يلكها} صاحب الأرض وأن تكون معلومة بالشاهد أو الوصف المميز بالطاول
والجنس ولا تصح المفارسة إلا فيما له أصل ثابت من الشجر كالنخل والسكرم ونحوها
دون غيرها كالمقل والزرع والسكراث ونحوها . {و} أن {يصلح} الفرس المعلوم
في الموضع المعلوم {ويحفر} للفرس قدر ما طولا وعرضها وعمقا {مدة} معلومة
من قليل أو كثير ولا تحديد لأقامتها ولا لأكثرها {بأجرة} معلومة { ولو }
كانت الأجرة جزءا {من الأرض} كثتها أو ربها أو نحو ذلك ولو من أرض
الوقف لصالحة {أو} كانت الأجرة جزءا من {الشجر} الوجود {أو التمر}
الوجود {الصالح} لا كل لا من هذه التي يزيد غصبهما فهى معروفة في الحال .
ولا بد في صحيف المفارسة أن تكون هذه الأمور {معلومات} لفظا أو عرفا .
{و} ن {لا} تكن معلومة جديما {ف fasida} تلك المفارسة ولو باختلال أحد
هذه الأمور { وإن اختلف الحكم } في الفساد بحيث يكون الفساد لكون الفرس
ملك الفارس لا ملك رب الأرض تكون الأشجار له^(١) لا رب الأرض ويلزمها

(١) مالم ينوه مالك الأرض أو جري عرف أنها لصاحب الأرض ويستحق صاحبها قيمتها يوم وضعها

أجرة ماشفل من الأرض بغير سه من أصولها وفروعها والفرج المعتادة بمحيط لا يمكن الانتفاع به وما يقى من الأرض يمكن الانتفاع به لا يلزم له أجراً لكونه مأذوناً له بالوضع فلا يلزم إلا قدر ما استغرق فقط ويلزم له أجراً ما عمل في الأرض لا لأجل الشجر وإن كان العمل لها فله حصة الأرض دون حصة الشجر. فأما لو تراضياً على قسمة المثمر فيما ينفع فلا رجوع فيه ويكون مماثلاً للأجرة ويثبت التفاسخ في المستقبل لا فيما مضى. قال في الوابل «غالباً» احترازاً من أن يستأجر الأرض التارس على غرس أشجار يملكونها التارس وتكون الأرض والشجر بينهما فهذه الصورة تصح ويكون كالبيع الضمني مع الإيجارة فكأنه باع من التارس نصف الأرض بنصف الغرس وأجرة عمله .

وأما إذا فسدت المغارة لجهة المدة أو لجهة العمل أو الأجرة والتراص من رب الأرض فالحكم أن الغراس رب الأرض وعليه أجراً مثل التل للغراس .

﴿وكذلك ما أشبهها﴾ أي أشبه المغارة من الإيجارة نحو أن يستأجر مالك الأرض من يبني لها فيها فلا بد في صحتها أن تكون آلة البناء مملوكة لرب الأرض مع اعتبار بقية الشروط وكذلك مسائر الأعمال كتجهيزها بيت ونحوه من الأعمال فلا بد أن يكون المبعن ونحوه من المستأجر أي المالك لا من العامل ﴿إلا ما خصه الإجماع﴾ فأن يكون من الأجير كالحبيط في حق الخياط والجبر من النساج والصبغ من الصباغ فإن الإجماع السكوتى من المسلمين منعقد على صحة الإيجارة وإن كانت هذه الأعيان من العامل .

﴿وما وضع يتهدى﴾ في أرض الفير ﴿من فرس﴾ أو بناء أو بذر أو مزابع ﴿أو غيره ثم﴾ لا فرق ﴿تنوسيخ﴾ من ملك مالكه إلى آخر أم لا ﴿فا﴾ ن أجرته وإعناته ﴿أي جنابته﴾ على الواضع له أي واضح التعدى فيه وفي تركته فإذا مات وتنقض القسمة ولو حكم الحاكم بصحتها ﴿لا﴾ على ﴿المالك﴾ للتعاع ونحوه

﴿فِي الْأَصْحَ﴾ من المذهبين وفي ذلك خمس سور :

﴿الأول﴾ لو بذر شخص بذرآ لغيره في أرض من دون رضاء مالكها بإذن مالك البذر أو بدون إذنه ولم يستملك البذر بالسوق فالأجرة وضمان الرقبة على البادر لا على المالك .

﴿الثانية﴾ لو غرس رجل أشجارآ في أرض غيره بدون إذن مالك الأرض ثم وقف تلك الفراس على غيره فالأجرة على الفارس وهو الواقع لا على الموقوف عليه إلا أن يرضى مالك الأرض ببقاء الفراس لزم التوقف عليه الأجرة بعد رضاء مالك الأرض أو يتصرف فيه الموقوف عليه كانت الأجرة عليه لا على الفارس ، وتكون الأجرة من الغلة إنـ كان ثمة غلة وإلا فلن يدـ المـ إذا كان لـ بـ لـ مـ صـ لـ حـ بـ ذـ كـ الـ وـ قـ :

﴿الثالثة﴾ لو وضع متعاه في أرض غيره بدون رضاء مالك الأرض ثم باعه فالأجرة لمدة بقائه والإعـاتـ إذا جـ علىـ الفـ يـضـفـنـهاـ الواـضـعـ لاـ المـالـكـ وـهـوـ الـمـشـتـرـىـ قبلـ أـنـ يـقـبـضـ الـمـبـيـعـ وـيـنـقـلـهـ وـأـمـاـ بـعـدـ تـقـلـهـ فـعـلـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ يـوـمـ نـقلـهـ .

﴿الرابعة﴾ لو وضع ميزاباً في دار إلى طريق مسلية أو إلى غيرها ثم باع تلك الدار فأعمـتـ المـيزـابـ أـيـ جـيـ علىـ الفـيـرـ كـانـ الفـيـهـ عـلـيـ الـواـضـعـ وـهـوـ الـبـائـعـ فـإـنـ وـضـعـهـ الـبـيـنـاـ فـعـلـيـهـ لـ عـلـيـ الـآـسـ وـالـفـرـودـ يـغـرـمـ مـنـ غـرـةـ فـيـ الـخـمـسـ الصـوـدـ وـيـكـونـ الضـهـانـ عـلـيـ الـواـضـعـ وـلـوـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـقـيـ تـرـكـتـهـ جـيـثـ لـاعـاقـلـةـ أـوـ كـانـ مـوـجـودـةـ وـالـجـنـاـيـةـ دـوـنـ الـمـوـضـحـةـ

﴿الخامسة﴾ لو حـلـ رـجـلـ مـتـاعـاـ لـغـيرـهـ بـأـمـرـهـ عـلـيـ حـامـلـ مـفـصـوبـ فـالـأـجـرـةـ وـضـمانـ الرـقبـةـ عـلـيـ الـواـضـعـ إـنـ سـاقـهـ الـحـمـلـ إـلـاـ فـعـلـ السـائـقـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـ صـاحـبـ التـاعـ .

﴿وـإـذـاـ انـفـسـختـ﴾ يـعنـي فـسـخـتـ المـفـارـسـةـ أـوـ الـمـزـارـعـةـ ﴿الـفـاسـدـةـ﴾ وـلـوـ بـوتـ المـفـارـسـ الـذـيـ لـهـ الـأـرـضـ هـذـاـ هـوـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ الـأـزـهـارـ وـهـوـ الـذـيـ فـيـ الـمـسـعـ وـالـتـذـكـرـةـ ﴿فـلـذـيـ الـفـرسـ﴾ وـكـذـاـ فـيـ الـبـنـاءـ يـعنـيـ كـانـ مـالـكـ الـفـرسـ وـهـوـ الـفـارـسـ وـلـذـيـ الـبـنـاءـ

ونحوها مع بقاء مدة الإجارة **﴿الخيارات﴾** وما إن شاء فرغ الأرض بقلع الغراس ولا أرض للأرض ورجع بنقصان الغراس وهو أن تقوم الأرض بغراسها^(١) وبغير غراس فما ينبعها فهو أرض الغراس . وإن شاء تركها لرب الأرض وطلب قيمتها فائمة ليس لها حق البقاء إلا بأجرة **﴿وفي الزرع﴾** والشجر المثمر والقضب الذي قد ظهرت فروعه وقضب السكر يثبت له **﴿الثلاثة﴾** الخيارات هذه الخيارات وخيار ثالث وهو تبيته في الأرض بأجرة المثل إلى الحصاد أو الصلاح فإذا كان لها أجرة لا أصول القصب وقضب السكر فالخيارات الأولان .

«نعم» ولا يثبت الخيار في الغرس والبناء والزرع والثمر إلا بثلاثة شروط : **«الأول»** أن تكون مدة الإجارة باقية لا إذا انقضت فيزيله من الأرض ، **«ولا أرض»** .

«الثاني» أن لا يشرط عليه المالك عند عقد الإجارة عدم الخيار .

«الثالث» أن لا يكون المالك الأشجار أو البناء هو الطالب للنسخ فإن كان هو الطالب أزال ملوكه من الأرض ولا أرض إذ قد رضى بإسقاط حقه .

«فرع» فلو باع المالك الأرض ثبت الخيار لدى الغرس ولو رجع على المشتري بالأرض أو قيمة الغرس حيث يختار قيمتها ويثبت للمشتري الخيار في الردع على البائع كخيار العيب .

﴿فصل﴾ (٣٥٩)

﴿والمسافة﴾ كالزيارة والمنارسة ، تنقسم إلى صحيحة وفاسدة : أما **﴿الصحيحة﴾** فلقولها أن يقول : ساقينك أن تعمل في هذه الأرض أو تمهد لي هذه الأرض بالسوق والإصلاح مدة معلومة ، وإنما ماهيتها فهى : **﴿أن يستأجر﴾** المالك الأشجار أو الزرع

(١) وهو ظاهر الأذهار في النصب أثناء فصل ٣١١ في قوله : «وما لا يقوم وحده فلم يحصل»

شخصاً ﴿لإصلاح الأرض﴾ أو الزرع بالتنقية والماء معلوم بالسوق لها أوراداً معلومة مدة معلومة بأجرة معلوم ولو بجزء معلوم من الأرض أو الشجر أو منها مشاعاً أو معيناً ولو بجزء معلوم من الثغر إذا كان قد أدرك الزرع حصادة والثغر تضبه لا قبل ذلك فلا يصح للجهالة ﴿كامر﴾ في الممارسة سواء بسواء ولا بد أن يكون الماء مملوكاً لمن الأرض المسقية أو من حق له أو من مباح ثم يجري في بحري مالك الأرض أو مملوكاً لمن الماء للسوق موجوداً في ملكه ويكون بما حصلت عليه مع الإجازة ولو لم يأت بالفقط البيع . أما لو كان الماء من مباح لا يجري في بحري مالك الأرض أو في ملك السوق وهو غير موجود حال المقدم لم تكن المسافة صحيحة لأنه يكون بيع معدوم .

﴿و﴾ إذا اختلف الزارع وصاحب الأرض فقال الزارع شرطتني أجرة النصف وقال رب الأرض بل الثالث أو قال رب الأرض غرسك وعملك بلا إذن ، وقال بل بإذن كانت البينة على الأجير ﴿والقول لرب الأرض﴾ فيما أى ﴿ففي القدر المؤجر﴾ المراد حيث ادعى الأجير أكثر مما أقر به المالك لا لو كان المكس فالقول قول الأجير . «وحاسمه» أن البينة على مدعى الأجير في قدر المؤجر ﴿ونفي الإذن﴾ لأن الأصل كون منافع أرضه جديها له وكون التصرف بلا إذن .

﴿و﴾ أما إذا اختلفا من البذر ليأخذ الزرع والارض والزرع في يد أحدهما كانت البينة على الخارج والقول ﴿لمن يد عليها في﴾ أن ﴿البذر﴾ أو الترس منه لأن الظاهر معه إن أمكن أنه منه . وأما إذا كانت مدة القيمة لا يمكن فيها فلن قبله ثم يبيّن ما وبين من ادعى أنه منه . فإن كانت اليديها فلهما ، ومن ادعى أنه منه فعليه البينة فإن كانت اليدي ثالث كان من أقر له فإن أقر لواحد منها غير مدين أو أقر لها كان لها وإن أنكرها فله وإن سكت فليملك الأرض .

باب الاحياء والتحجر (٤٦٠)

(فصل)

(و) يجوز (المسلم فقط الاستقلال بإحياءه أرض) ميتة ولو كان صبياً أو جنوناً لأن المعتبر في الاحياء والتحجر قصد الفعل فقط ولو بدون إذن الإمام . وقوله للمسلم فقط يعني لا الذي فلا يجوز له إحياء الموات ولو في خططهم ، وليس للإمام أن يأذن له بذلك ولو لمصلحة . وأما الخطب والمشيش فيملكونها الذي بالإحراء والنقل . «نعم» وإنما يجوز للمسلم الاستقلال بإحياء الموات بشرطين :

(أحد هما) أن تكون تلك الأرض (لم يملكونها ولا تحجرها مسلم) سواء كان معيناً أم غير معين (ولا) ملساً (ذى) فإن كان قد ملساً (ذى) فلا يجوز إحياؤها فإن التبس مالكها الذي صرفها الإمام أو الحكم ولو من جهة الصلاحية إلى صالح دنيا أهل الذمة كناهاتهم وطرقهم فإن لم يوجدوا في المسلمين . وأما الحريفي فيجوز إحياء أرضه ولو كان مالكاً لها .

(و) الشرط الثاني (أن (لا) يكون قد (تعلق بها حق) عام أو خاص فإن كان قد تعلق بها حق لم يجز الاستقلال بإحيائها : أمام الحق العام فنحو بطون الأودية وهو كل واد يسوق به قوم غير محصورين كوادي ييش ، ومور ، ومردد ، ومهام ، ورماع ، وزيد ، وبني ، وغيرها فخارى هذه الأودية قد تعلق بها حق عام لأهلها فليس لأحد إحياؤها ، ومتى تعلق به حق عام مختص بقرية والمصر ومراعها ومرافقهما ولو بعده فليس لأحد إحياؤها ولو كان من أهل ذلك المعلم ولو بعارة دار لا تضر بهم ، ومن الحق العام الطريق المسبلة ، وأما الحق الخاص فنحو الطريق المملوكة الشروعة بين الأملك وهي الدور والأنهار المملوكة لمنحصرين ونحو ذلك فمحكمها كذلك .

﴿و﴾ يجوز الإحياء للحق ﴿بِإِذْنِ الْإِمَام﴾ أو الحاكم ولو من جهة الصلاحية ﴿فِيمَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذُو الْحَقِّ فِيهِ﴾ بأن يحمل صاحب الحق وهو منحصر أو كان معلوماً لا ينحصر كبطون الأودية فإنه يجوز إحياؤها بِإِذْنِ الْإِمَام . وأما أخذ أشجارها وثمارها فيجوز بغير إذن . قال في حاشية السحولي : «ولتكن معبقاء الحق يجوز الإحياء للحق بشروط ثلاثة : إذن الإمام ، وعدم الضرر ، والصلاحية العامة » كمسجد ومعهد » ومع تحول الحق إلى مباح أي تحول مجرب الماء عن الوادي إلى مباح بشرطين : إذن الإمام ، وعدم الضرر » ولو على واحد في الحال أو في المآل والمعتبر في الصلاحية وقت الإذن ولا عبرة بما بعده . ويورث عنه إذا ملكه الإمام أو الحاكم وإن لم يكن في الوارث صلاحية ومن أحيا الحق بدون تلك الشروط لم يثبت له حق ولا ملك فيرفع سواء كان في الأودية أو السكك ، وبالشرط المذكور يصح الإحياء . قال في شرح النهاج : « إلا عرفة ، ومزدلفة ، ومني ؛ فلا يجوز إحياؤها لتعلق حق الوقوف في الأول ، والمبيت في الآخرين » ﴿وَلَا﴾ يكن ذو الحق بجهولاً بل معيناً ﴿فَلَمَعِنًا﴾ لا يجوز إحياؤه إلا بِإِذْنِ صاحب الحق ، وذلك نحو محظط القرية وصغارها حيث أهلها منحررون ، وبطان الوادي المنحصر أهلها والطريق النسدة فمن أراد إحياء هذه الحقوق فلا بد من إذن أهلها جيماً وإذن ول الصغير أو الجنون إذا كان الصغير أو الجنون صلاحية في الإذن والإلا فلا ﴿غَالِبًا﴾ احترازاً من صورة فإن الحق فيها لم يعنى وهو يجوز إحياؤها بِإِذْنِ الْإِمَام وذلك حيث يتضجر أرضًا فتحجر ولا يحييها حتى تمضي ثلاثة سنين فإن لم يره أن يحييها بِإِذْنِ الْإِمَام بعد المرض عليه أو من اسلة النائب فاما بغير ذلك فلا .

(فصل)

(٣٦١)

في بيان ما يثبت به الإحياء وما يثبت به التحجر (و) أعلم أن الإحياء
{يكون} بأحد أمور ستة :

{الأول} إما {بالحرث} {والزرع} وهو إبقاء البذر ولو في أرض
يسناء أي خالية عن الأشجار فإنه يثبت به الإحياء وإن لم يثبت البذر . وأما التي
فيها الشجر فإذا قلع شجرها بحيث تصلح للزرع فقد ملكتها ولو لم يزرعها .
«والحاصل» أن كلًا جرى به عرف أنه يجب الملك بذلك به .

{الثانى} قوله {أو النرس} ولو فسدت الفراس فإن الفراس يملك
موقع الفراس والفرج المعتادة بينها وما زاد فرق {أو امتداد} فروع {الكرم}
ونحوه سواء كان مما يراد به البقاء كالنخل ونحوه أم لا كالزرع والنباء إذا امتدت
فروعه على مباح ولو على الصفا فإنه يجب الملك ما امتدت عليه {أو إزالة الحجر}
من الأرض وهو شجرها {والتنقية} لما حتى تصلح للزرع وإن لم تزرع وتعلمت
الشجر بالتهذيب .

{الثالث} قوله {والتخاذ حائط} على الأرض التي أراد إحياؤها لينبع
الداخل من الخروج والخارج من الدخول إلا بتكلف وهو ما زاد على المعتاد فإنه
يملك الأرض وما فيها من أشجار وكلأ وإن لم ينصب الأبواب .

{الرابع} قوله {أو} {التخاذ} {خندق قيد} على الأرض والقمير هو
ما ينبع الداخل من الخروج والخارج من الدخول إلا بتكلف .

{الخامس} قوله : {أو} {التخاذ} {مسنًا} أي عرماً {للندير} وهو أن
يجعل حولها ترباً يمنع الماء من الخروج سواء كان العرم من جهة إذا حصل به منع
(١٠ - الناج المذهب - ثالث)

الماء ألم { من ثلاثة جهات } ويتحقق جهة لدخول الماء وسواء رفع تراب العرم من داخل الأرض ألم من خارجها فإنه يملك مداخله ويملك في الجهة الرابعة للعرف إلى حيث يعتقد الماء تحقيقاً أو تقديرأً كالأشجار إذا امتدت وثبتت الحق في الاصباب وفيما حول الاعراض ، وكذا من نصب خيمة يثبت له في محلها حق فقط لا اعتبار انتقالهم بخلاف المشن الشاممية فكالبناء يثبت بها الملك إذا بنيت في مباح .

{ و) } { الأمر السادس } من أسباب الاحياء أنه يحصل { بحفر في معدن أو غيره } فمن حفر حفراً لاستخراج معدن كالنفط والسكريت والقار وغيرها أو حفر لغير ذلك ملك ظاهر ذلك الحفيز لا أعمقه فليس له فيه إلا حق فقط .

{ فرع } الواقعية وحفر المدفن في الصفا يثبت لفاعليهما الملك كحفر المعدن .
{ ويعتبر } في ثبوت الملك بهذه الأمور { قصد الفعل } في الاحياء والتحجر ولو من سبي أو مجنون { لا } قصد الملك { فلا يعتبر } فلو أحرق أو قطع الشجر أو بني أو حفر ملك وإن لم يقصد الملك فأما لو لم يقصد الفعل فهو أن يضع ناراً في مكان فقدمت بهبوب الريح إلى موضع لم يقصد إحراق شجره لم يملك ذلك الموضع وأما لو تقدمت النار بالاتصال فيه مالك أيها بلغت وإن لم يقصد . { و) } إذا أحى موضعه بأحد الأمور التي تقدمت فإنه { يثبت به الملك } ولو عطله ولو لم يستعمله بزرع أو غيره فلذلك باق { ولا يبطل بعوده كما كان } قبل الاحياء إذا لم يتركه رغبة عنه ، وكذا سائر الأموال تخرج عن الملك بالرغبة عنها ولا فرق بين النقول وغير النقول ولا يصح رغبة الصبي والمجنون لأنه لا يصح تصرفهما في ملكهما فأما لو تركها رغبة كثيرة كثير من يقصد الاحتطاب والاحتشاش فإنه إذا أحياناً غيره بعد ذلك ملوكها الحي كمن سيتب الدابة رغبة عنها والنقول قوله في عدم الرغبة ما لم يكن الظاهر خلافه فلو أحياناً معنى ظناً منه أنها تملك ثم انكشف ملكها لزمه مالكونها الأجرة .
{ و) } الإحياء والتحجر { لا يصح فيه } ما { و) } لا { في نحوه } ما

﴿الاستئجار﴾ على فعلهما (و) لا (الاشتراك والتوكييل) فيما فلو استأجر أجيراً يحيى له أرضاً أو يتحجّرها أو نحوها وهو أن يصطاد له أو يمتحن أو يمحط أو يسوق لم يصح الاستئجار، وكذا لو عقد اثنان شركته في ذلك أو وكل رجل غيره لم يصح ولو نواه للغير (بل يملأه الفاعل) ولو كان صبياً غير مميز إذا فعل ولا أجراً له من العامل (فالأصح) من المذهبين إلا إذا أمر أن ينصب الشبكة فإنه يكون للأمر، وكذا إذا أمر بنزع الماء من بُرٍ ولو كان المأمور صبياً فإنه يصح أن يؤجره ولديه وتسكون الأجرة صحيحة والماء للمستأجر، وأما من قطع شجرة مكرهاً فهي له بطلان الأمر وتحب له الأجرة على العمل.

﴿فرع﴾ ولو قال رجل لآخر احفظ لي مكاناً أو السكان الغلاني في المسجد كان الحق فيه للحافظ، وكذا من سبق إلى بقعة في المسجد فهو أحق بها حتى ينصرف إلا مع غزم المود فوراً كما لو خرج للرعاف أو تجديد الوضوء فهو أحق به إذا عاد إليه أو من اعتاده لتعليم أو نحوه استحقه كالحرف في الأسواق.

(فصل) ٣٦٢

في بيان التحجّر وحكمه (والتحجّر) يثبت ولو زاد على كفاية التحجّر (يضرّب الأعلام في الجوانب) مع قصد الفعل فن أراد أن يتحجّر أرضاً أو شجراً ضرب أعلاماً في جوانبها إما بتصب أحجوار متفوقة لا مجتمعة فتوجب الملك أو يجعل علامات في جوانبها كالنورة والجص أو التخاذ خندق غير قفير أو تعليق أغصان الشجر ببعضها إلى بعض فإنه يصير متحجّراً لما وراء ذلك فاما نفس الخندق فيعمل كـ بالحفر.

﴿فرع﴾ ومن لم يفعل أحد هذه الأشياء ولكن أخذ محجراً يمنع الناس منه فإنه لا يجوز له ذلك ولا يثبت إلا بإذن الإمام.

﴿نعم﴾ والتحجّر (يثبت به الحق) وهو أنه ووارثه أولى به من غيره (لا)

أنه يثبت به **{ الملك فيبيع أو يهب لا بعوض }** لأن الحقوق لا يجوز بيعها ويصح له الرجوع في هبة التحجر ولو قد حصل أحد الموانع لأن هبته إباحة فإن وهب أو أباوه بعوض فللمذهب أن يرجع به مع البقاء والتلف . **{ ولوه }** أي للمتاجر **{ منه }** أي المتاجر من الغير **{ و له }** **{ ماحاز }** من الأشجار ونحوها المأصل حال التحجر لأنّه قد صار أحق به من غيره **{ ولا يبطل }** حق المتاجر **{ قبل مضي ثلاث سنين }** من يوم تجراه **{ إلا بإبطاله }** لفلا أو قرينة ولو قبل مضي الثلاث السنين **{ ولا }** يبطل حقه بالإحياء **{ بعدها }** أي بعد مضي الثلاث السنين **{ إلا به }** أي بإبطاله **{ أو بإبطال الإمام }** أو الحاكم ولو من جهة الصلاحية ولا يبطل حقه إذا ترك عمارتها أو استعن فإن كان غائباً راسله وأجرة الرسول من مال الصالح فإن لم يكن أو كان غائباً بريداً فعمل الإمام أو الحاكم ماري من الصالح من إبطال حقه أو عمارته له **{ ولا }** يبطل التحجر **{ بإحيائه غصباً }** فلن أحيا المتاجر طالما أنه متاجر أو جاهلاً لم يملكه ولو أبطله التحجر حقه بمد إحياء القاصب فلا يكون إحياؤه كافياً بل لابد من إحياء آخر بعد إبطال التحجر حقه . قال في حاشية السحولي : « ويجوز للتحجر قلع زرع القاصب من الموضع المتاجر كالملك وكذلك ما فعل في سائر الحقوق تمديها فلصاحب الحق إذالله ولم يستحق أجرة على ما فعل به لأن تأجير الحقوق لا يصح كما لا يصح بيعها ولا كراء على المعي للمتاجر غصباً لا للمتاجر ولا لبيت المال في الأصح » **{ قيل }** هذا القول للقاضي زيد **{ والكراء لبيت المال }** وهو خلاف المذهب وقد أشير إلى صحفه بقوله قيل . ووجه الفنف أن الأرض لم يملكها بيت المال بإحيائها وإذا لم يملكها لم يكن الكراء في مقابلة شيء يستحقه بيت المال فلا وجه للزومه . **{ والشجر }** النابت **{ فيه }** أي في الموضع بعد التحجر **{ وفي غيره }** من الأموال مما لا ينبع في المادة **{ كلام }** أي لا يملكه صاحب الموضع فلن اقتطعه ملوك وإن أثم باستعمال الملك والحق حيث لم يجر عرف بالرضا **{ ولو }** كان ذلك الموضع

الذى فيه الشجر { مسبلاً } على مسجد أو آدمي فالحكم كذلك إذا كان مما لا ينبت في العادة فباح وإن كان مما ينبت تبع الأرض وكان لن كانت الأرض مسبلة له { وقيل } القول المؤيد بالله ومني قوله : ليس الحكم كذلك بل أن الشجر النابت { فيه } أى في الموضع بعد التحجر { حق } يكون صاحب الموضع أولى به سواء كان الشجر مما ينبت في العادة أم مما لا ينبت { و } هو { ف } الموضع { الملك ملك } لصاحب الموضع { وفي } الموضع { المسيل بيته } فإن كان للمسجد فالشجر له وإن كان لغيره فهو له حسب الحال { وفي غيرها } أى في غير هذه الأشياء { كلام } فمن سبق إليه فهو أولى به . هذا مذهب المؤيد بالله ولهذا أشار الإمام عليه السلام إلى صحة بقوله قيل والصحيح للمذهب ما قدمنا إن كان مما لا يننته الناس في العادة فباح في هذه الأشياء وإن كان مما ينبت في العادة تبع الأرض .

باب المضاربة (٢٦٣)

هي مشتقة من الضرب في الأرض بمعنى السفر لأن التجارة تستلزم السفر غالباً قال تعالى « وإذا ضربتم في الأرض » أى سافرتم وقيل المضاربة مشتقة من الضرب في مال التجارة وهو التصرف وقيل من الربح لأن كلها يضرب له بضم الهمزة في الربح وأهل المراك يسمونها مقارضة ، وأهل الحجاز يسمونها القراض وهو القطع وفيها ممني الإجارة والوكالة والشركة .

{ فصل }

{ شروطها } أمور ستة : { الأول } { الإيجاب بلفظها } نحو ضاربك أو قارضتك أو خذه مضاربة { أو ما في حكمه } وهو أن يأمره بالتصرف ليتقاسما في الربح { و } من تمام الشرط الأول القبول وهو أن يقول قبلت أو تقدم السؤال

نحو أن يقول المضارب^(١) ضاربتك فيقول المالك ضاربتك أو ضاربتك {أو الامتثال} إما من المالك أو من المضارب نحو أن يشرع في العمل أو يقمعه السال للعمل ولو {على التراخي} لأنه كالوكالة لا يشترط المجلس في قبولها ولا يفسر التراخي {مالم يرد} أو يكتفى حيث جرى عرف أن الامتناع رد أو يرجع الموجب قبل القبول فإن رد لم يصح قبوله من بعد إلا أن يعاد الإيجاب.

{الشرط الثاني} أن يقع المقد {بين جائز التصرف} ^(٢) بان يكونا بالغين عاقلين حرين أو عبدين ، أو صبيين ماذونين غير محجور مال المضاربة من لدى حاكم . وأما بيان المضاربة فهر أن يقع المقد {على مال من أيهما} فيصبح أن يضارب المسلم المسلم ، ولو كانوا فاسقين فإن اختلف مذهب المالك والعامل فلا يتصرف إلا فيما يستجيزه معا ، وأن يضارب الكافر الكافر ، والكافر المسلم {إلا} أن يكون المال {من مسلم لكافر} لم يصح لأنه يستجيز مالا يستجيز المسلم فإن فعل كان أخيراً مشتركا .

{الشرط الثالث} أن يعقدا على مال {معلوم} تفصيلا حال المقد ولو كان بمجهول القدر لم يصح ثلاثة يتبثس الريع برأس المال إلا أن يعلم قبل التصرف .

{الشرط الرابع} أن يعقدا على {نقد} ولو من أجناس وأنواع مما {يتعامل به} في الحال ولو كان النقد قد يدا أو مفشوشا إذا كان يتعامل به . ولا تصح المضاربة في سبائك الذهب والفضة ولا في الفلوس لأنها كالعروض تقوم بالدنانير والدرام ولو تعامل الناس بها فالتعامل لا يخرجها عن كونها قيمة ومن حق النقد أن يكون على نقد {حاضر} في مجلس عقدها ولا يشترط القبض في المجلس {أو} ما {في حكمه} والذى في حكمه نحو أن يعقد المضاربة فيقول ضاربتك في مائة درهم

(١) يقال للعامل في المضاربة مضارب وليس المالك اسم مفتاح منها له .

(٢) بناء على الأغلب وإنما فيصبح أن يتول طرفها واحدا له .

ثم يعطيه عرضاً يأمره ببيعه ويجعل ثمنه مالها ولو تراخي عن ذلك ولم يفعله في المجلس، ويصح أيضاً أن يأمره ببيع المروض ثم يضارب نفسه في ثمنها ، قال في الكواكب: نحو أن يقول صاربتك في ثمن هذا متى بعثه ، وكذا لو قال متى بعثه فقد صاربتك في ثمنه ، أو يقول متى بعثه صاربتك في ثمنه ولا يتشرط بيان قدر الثمن .

﴿فرع﴾ ولا يصح أن يضاربه في دين عليه له إلا بعد أن يقبضه منه ثم يدفعه إليه مضاربة أو يأمره بقبضه له من نفسه ثم يضارب نفسه أو يقول قد صاربتك متى قبضته لي . وإذا صاربه في الدين الذي عليه له من غير قبض له ولا أمر بقبضه للمضاربة فهي مضاربة فاسدة فما اشتراه كان للأمر ويلحقه ربحه وخسارته والمعامل أجرة مثله وهو ضامن لأنه أجير مشترك ويراً من الدين الذي كان عليه .

﴿و﴾ ﴿الشرط الخامس﴾ هو أن يبينا ﴿تفصيل كيفية الربح بينهما لنصفين أو مثل ما شرط فلان لعامله ولو جهلا في الحال وعلمًا في الوقت التالي ولو عند القسمة فإن اختلافا فيه من بعد فالبيضة على العامل ولا تقبل فيه شهادة فلان وعامله لأنها على فعلهما ولا يكفي أن يقول والربح ينتهي أولى ذلك إلا أن يكون ثمة عرف أنه بينهما نصفين أو ثلاثة صح حيث لا يختلف العرف أو كان يختلف وثمة غالب . قال في التفرييمات (١) «فإن قال على أن تكون شريكتن في الربح سحت وكان نصفين فإن قال على أن يكون الربح لـ صح وكان العامل متبرعاً وديماً مأذونا له بالتصرف فإن قال على أن يكون كله لك فقال في مذهب الشافعى والكافى يكون فرضاً ، وإذا عقدنا على شرط في الربح بينهما ثم تراشيا من بعد على زيادة فيه أو نقصان صح﴾ .

﴿و﴾ ﴿الشرط السادس﴾ ﴿رفض كل شرط مختلف﴾ (٢) وجبهها بفتح الجيم فإن ذكر شرط مختلف لوجبهها فسدت نحو أن يقول العامل أو المالك ولـ من الربح

(١) تقلان عن البيان ٤٦ .

(٢) أما إذا كان الشرط لازما لا يقتضى مخالفة وجبهها فلا بد أن يكون مقارنا للمقدار .

درهم فهذا يقتضى رفع موجهاً لأن موجهاً أن يقسم الربع وحيث شرط درهم لأن حدها قد لا يحصل إلا هو فيستبدل به المشروط له ويبق الآخر بلا ربع ومن ذلك أن يقول العامل واستنفتق من مال الضاربة وإن كنت مقيناً ، فهذا يقتضى مخالفة موجهاً لأن موجهاً أن لا يأكل من مال الضاربة إلا في حال السفر فقط أو شرط أن يكون الخسر على المالك أو عليهمما أو شرط أن لا يبيع أو لا يشتري إلا من فلان لجواز أن يموت أو يمتنع الفلان أو شرط نفقة خادم للعامل أو لنيره فمثل هذه الأمور يشترط في صحة الضاربة تركها فإن ذكر شيء منها فسدت الضاربة . أما لو قال المالك على أن لي النصف ونصفاً مما يحصل لك فإن كان ثمة عرف أن يأخذ المالك نصفاً من الربع ثم نصف النصف فيكون له ثلاثة أرباع الربع صحيح ذلك الشرط ومحظ الضاربة وإن لم يجر عرف كذلك فسدت الضاربة إذ يؤدي إلى أن كل مصارف في يد العامل من الربع أخذ المالك نصفه على حسب الشرط حتى يستقر جميع ماقيل في العامل من الربع .

﴿فَرِع﴾^(١) فلو ذكر نصيب المالك من الربع دون نصيب العامل فسدت لأن العامل لا يستحق شيئاً إلا بالذكر ولو فهم من قول المالك لي نصف أن للعامل النصف الآخر فلا يكفي ذلك إذ لا بد من ذكره صريحاً وفي المكس تصح الضاربة وهو أن يقول المالك لك نصف الربع إذ قد بين ما للعامل ولا يضر سكوته عملاً .

﴿٤٦٤﴾ (فصل)

فـ أحكام تتعلق بالضاربة ﴿و﴾ هو أنه ﴿يدخلها التسلق﴾ بوقت معلوم نحو إذا جاء رأس شهر كذا فـ قد ضاربت ، أو بجهول نحو إذا جاء زيد فقد ضاربت ويعتبر قبض المال عند حصول الشرط ﴿و﴾ يدخلها ﴿التوكيت﴾ نحو ضاربت في

(١) يستفاد من البجراء .

هذا المال سنة فتنقضى المضاربة بانتفاء السنة وليس له بيع السلع بعدها إلا حيث كان فيه ربح وإنما لا ينفع له لأنّه قد انعزل بانتفاء الوقت (و) يدخلها (الحجر) للعامل (عما شاء المالك) من الأمور سواء كان حال المقدّم بمده قبل التصرف أم بعده قبل حصول الربح نحو أن يقول لا تتجزّر في الجنس الفلاقي ، أو لا تشتّر من فلان أو لا تشتّر بعد سنة أو بعد الخسر أو لا تسافر أو لا تبع بنساً أو في بلد كذا أو لا تتجزّر إلا في جنس كذا فإنه يصبح هذا الحجر ولا يعنّ من صحتها^(١) (غالباً) احتراماً من بعض الصور فإنّها تفسد المقدّم إذا ذكرت ، « منها » أن يقول : لا تبع إلا من فلان فإن هذا الشرط يفسدّها كما مرّ ، « منها » إذا قال لا تبع إلا بنساً ومراده لأجل زيادة الثمن في البيع بنساً فسد المقدّم ، « منها » لو شرط عليه أن لا يبيع بعد سنة أو بعد الحجر فسد المقدّم (فيتمثل العامل والا) عتّل بل خالف أمره أو غرضه فيما حجر عليه أثم و (شمن التالف) من المال فإن لم يتلف المال لم ينعزل إذا خالف فيما هو حفظ كالسفر والزيارة والمكان كياني . وإن خالف في التجارة كشراء ما نهى عنه أو من نهى عنه أو بعد الخسر وقد نهاه فإنه ينعزل في تلك الصفة فقط فإن أجاز المالك تصرّفه بعد ذلك صح إن أضاف الشراء إلى المالك لفظاً أو نية . ثم إن لم يرجع ملائمة له وإن ربح فهو الأقل من المسمى وأجرة المثل لأنّه فساد طاري وإن لم يجز المالك فإن أضاف إليه باللفظ رد البيع على البائع وكذا إذا أضاف بالنية وصادقه البائع أو علم المحاكم أو بين على إقرار البائع فإن لم يصادقه لزم العامل مال التجارة لنفسه ظاهراً لا باطنًا لأنّه أضاف بالنية وكان الربح للبائع لكنه قد أباحه للمشتري ، وهذا إذا شراء بين مال المضاربة فاما لو شراء بغيره أو إلى الدمة كان الربح له ولو دفع مال المضاربة . فايت لم يجز ولم يضعف الشراء إليه لزم

(١) وإن أسره بالبيع بألف فباع بألف ومائة وأربعمائة وعرض صح منه لأنّه مأمور بما فيه صلاح لا من الوكيل في الأخير لأنّه خالف في جنس الثمن ام بيان .

الضارب مال التجارة لنفسه .

﴿و﴾ أعلم أن العامل إذا أطلقت له الضاربة ولم يذكر فيها حجر ولا تقويض جاز ﴿له في مطلعها كل تصرف إلا الخلط والضاربة والقرض والسفتجة^(١)﴾ فليس للضارب شيء من ذلك بغير إذن أو عرف بذلك إلا أن يكون قرضه لصالحة جاز وقد يجب إذا خاف على المال من ظالم فإن لم يفعل مع التسken ضمن ، والسفتجة هي عبارة عنأخذ حواله في مال الضاربة إلى بلد آخر فهو منوع فيها إذا كانت في قرض بمحيط بؤدي الربi نحو أن يقرض شخصاً على أن يجعل له فيما أقرضه سفتجة إلى محل كذا فلا يجوز ذلك وأما إذا لم يكن فيها دبا جاز ذلك نحو أن يعطي الضارب شخصاً مالا من مال الضاربة وهو يطيه في مقابلة سفتجة أي حواله إلى محل آخر لا على وجه القرض بل على وجه المعاوضة والانتفاع جاز ذلك فعل هذا له أن يبيع بناء مدة ممتدة من وقت وأن يسافر صفرأً متاداً وأن يستترى مارآه مصلحة وأن يستأجر منه أجراء للتجارة والإعانة ويودع ويرهن ويرتهن .

﴿فإن فوض﴾ العامل نحو أن يقول رب المال واعمل برأيك أو قد فوضتك فيه ولم يكن المال قد زاد أو نقص ﴿جاز﴾ له المكان ﴿الأولان﴾ وما الخلط والضاربة لأنهما نوع من التصرف الذي يجلبفائدة فيدخلان في التقويض ﴿ وإن شارك﴾ العامل ﴿الثاني﴾ الأول ﴿في الريع﴾ لم يضر نحو أن يدفع المال على أن يكون نصف الريع لرب المال والنصف الآخر بينهما نصفين فإذاخذ العامل الأول وبما إلى مقابل عقد الضاربة مع الثاني وقبض الريع منه وتسليمها المالك ﴿لا الآخران﴾ وهو القرض والسفتجة فلا يجوزان له لأن فيهما تعرضاً للخطر من غير فائدة مرجوة

(١) السفتجة كقرطبة فارسية معرفة نحو أن تعطى مالا لرجل فيعطيك خطأ خوفاً من غائبة الطريق يمكنك من استرداد ذلك المال من عميل له في مكان آخر جمع سفاجع اه من شفاء الليل شيئاً في كلام العرب من الدليل .

فلم يكفل التفويف ما لم يعيمه له بالإذن { إلا لعرف } بالأولين والآخرين أو بعضها جاز وإن لم يكن ثمة تفويف والعبارة بعرف العامل إن كان من أهل التجارة أو عرف جهته إن لم يكن .

(فصل) ٣٦٥

في بيان حكم المؤن التي يحتاج إليها في المضاربة . { و } أعلم أن { مؤن المال كماها } من كراء وعلف بهيمة وأجرة دلال وغير ذلك تكون { من ربحه } أو فوائد كالصوف والتاج وغيرها { ثم } إن لم يكن ثمة ربح ولا فوائد كانت { من رأسه } أى من رأس المال ولو أدى إلى استفراغ المال أو زيادة عليه جاز ذلك ويرجع على المالك إن نوى الرجوع { وكذا } يلزم من الربح فقط لا من رأس مال المضاربة { مؤن العامل وخدمه } إذا كان من لا يخدم نفسه وهذا يا الأماء إن صلحت بها التجارة ، ويصبح شرط عدم الإنفاق للعامل ويلزم الشرط قوله أن يرجع في وجه المضارب إلا أن يكون هذا الشرط في مقابلة جزء من الربح لم يصبح الرجوع .

وإنما يصبح أن تكون المؤن من الربح بشرط أربعة :

{ الأول } أن تكون هذه المؤن هي { المقاددة } في مثل ذلك المال لكل ذلك الناجر من طمام وشراب وكسوة ومركب ومسكن فإن فضل شيء من نفقة وكسنته رده بعد وصوله إليه وما زاد على المقاددة أو كان نادراً غير مقادد كالحجامة والأدوية والنكاح وإن اضطر إليه فعل العامل .

{ الشرط الثاني } أن يكون ذلك { في السفر فقط } بعد الخروج من الميل إذا كان عازماً يريد لا في حال إقامته بيده ولو كان مشغلاً بالمضاربة لم يجز له الاستنفاق من مال المضاربة فإن أقام السفر استنفق منه { مما اشتغل بها } حفظاً وتصريفاً أو أحدهما ، وهذا هو الشرط الثالث فإن كان القمود في سفره أو إقامته في

السفر غير الإشتغال بالمضاربة فهو أن يسافر لها وللحج وهو المقصود فلا شيء من مال المضاربة حتى يشغله فـإنه هي المقصودة فـإنه حتى يشغله فـإنه أشتغل بها كانت المؤن على حساب أجراً حاج ومال المضاربة فـإنه كان سفره للهـما مثلاً يستغرق عشرة دراهم ومع عدمها خمسة لـكونه يسلك طريقاً سهلاً للمؤنة فـإنه يكون حصة مال المضاربة سبعة ونصف . وكذا لو كان المقصود بالسفر مال المضاربة وتجارة له أو تغيره فإنه يقصد كذلك على قدر المنفعة .

﴿فرع﴾ فـإذا تفاصـخ حال السفر وماـلـهـماـ دـيـنـ عـلـىـ الـفـيـرـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـهـ ويـسـتـغـقـ منـ الـرـيـحـ فـيـ مـدـةـ الـمـطـالـبـةـ لـمـ دـرـجـوـعـ .

﴿و﴾ ﴿الشرط الرابع﴾ أن يكون في الـرـيـحـ سـعـةـ بـحـيـثـ ﴿لـمـ يـوجـدـ اـسـتـغـرـاقـ الـرـبـ﴾ بـالـإـنـفـاقـ ﴿فـإـنـ ظـلـ كـثـرـتـ بـحـيـثـ يـقـ بـعـدـ الـاسـتـغـرـاقـ بـقـيـةـ وـلـوـ يـسـيـرـ جـازـ لـهـ الـاسـتـغـرـاقـ وـإـنـ ظـلـ قـلـتـ بـحـيـثـ لـوـ اـسـتـغـقـ مـنـهـ لـمـ يـقـ شـيـءـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـاسـتـغـرـاقـ وـلـهـ أـنـ يـسـتـغـقـ الـذـىـ لـاـ يـجـوزـ مـعـهـ الـاسـتـغـرـاقـ ، فـإـنـ ظـلـ أـنـهـ يـسـتـغـقـ لـوـ اـسـتـغـقـ وـانـكـشـفـ كـثـرـةـ الـرـيـحـ بـحـيـثـ لـوـ اـسـتـغـقـ لـمـ يـسـتـغـقـ فـإـنـ نـوـيـ بـاـ أـنـفـقـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ الرـجـوـعـ عـلـىـ الـرـيـحـ كـانـ لـهـ الرـجـوـعـ . وـإـنـ لـمـ يـنـتوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ . وـعـكـسـ هـذـهـ الصـورـةـ لـوـ ظـلـ عـدـمـ الـاسـتـغـرـاقـ فـأـسـتـغـقـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـغـقـ بلـ بـقـيـةـ لـمـ يـضـمـنـ مـاـ قـدـ اـسـتـغـرـقـ وـلـوـ كـانـ حـالـ الـإـقـدـامـ عـلـىـ اـسـتـغـقـاـنـ مـنـ الـرـيـحـ مـتـيـقـنـاـ أـنـهـ يـسـتـغـقـ لـوـ اـسـتـغـقـ الـمـتـادـ لـكـنـ عـزـمـ أـنـهـ يـسـتـغـقـ وـبـقـيـةـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ وـلـاـ يـفـرـمـ مـاـ قـدـ اـسـتـغـقـ وـإـنـ اـسـتـغـقـ وـاسـتـغـقـ خـمـنـ لـلـمـالـكـ مـاـ يـنـقـسـمـ بـيـنـهـماـ مـثـلـ دـرـهـ أـوـ نـحـوـ ﴿و﴾ إـذـاـ عـرـضـ لـلـعـامـلـ مـرـضـ أـوـ حـبـسـ فـيـ حـالـ سـفـرـ مـنـهـ مـنـ التـصـرـفـ وـأـرـادـ أـنـ يـسـتـغـقـ مـنـ الـرـيـحـ ﴿و﴾ حـالـ ﴿مـرـضـهـ وـنـحـوـهـ﴾ كـبـسـهـ وـخـوـفـهـ فـفـيـهـ ﴿رـدـدـ﴾ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـهـذـاـ كـرـبـلـاـ فـلـاـ تـرـدـدـ ، وـفـيـ الـمـسـئـلـةـ قـولـاـنـ : الـاسـتـغـقـ ، وـعـدـمـ ، وـالـخـتـارـ أـنـهـ إـذـاـ اـشـغـلـ بـهـاـ مـعـ الـمـرـضـ وـنـحـوـهـ كـانـ يـجـبـ لـأـجـلـهـاـ أـوـ حـبـسـ أـوـ مـرـضـ وـهـوـ يـتـعـرـفـ فـيـهـ اـسـتـغـقـ ،

من ربها مع الاشتغال بها وإلا فلا (فإن أتفق) العامل على مال الضاربة (بنية الرجوع) على مال الضاربة (ثم تلف المال) أى مال الضاربة (يin) على ذلك (وغيره) له (المالك) من خالص ملكه (وصدقة مع البقاء) في المؤنة التي على مال الضاربة من نفقة وغيرها لا في مؤنة نفسه فلا يستحق الرجوع لعدم الربح وإن كان المال قد تلف جسمه يين على الفرامة ويقبل قوله في نية الرجوع على المالك بما غرم لأنه لا يعرف إلا من جهته ، وإن كان قد تلف البعض ويقى البعض قبل قوله في الفرامة على رأس المال في قدر الناق من ملها لا التالف فيبين على غرامته عليه ويقبل قوله في نية الرجوع على المالك بما غرم .

(ولا) يجوز للعامل أن (ينفرد بأخذ حصته) من الربح بغير حضور شريكه سواء كان الربح مما قسمته بيعي^(١) أم إفراز لأنه لو أخذ نصيبه في غيبة المالك كان فسخاً للضاربة وليس له الفسخ إلا في وجهه ما لم تكن الضاربة مؤتة وقد انتقضت وكان الربح مما قسمته إفراز فإنه يجوز أن يأخذ حصته مع غيبة المالك ، وأما المالك فإنه أخذ نصيبه من غير حضور العامل حيث كان الربح مما قسمته إفراز وإلا فلا يجوز إلا بحضوره .

(و) حصة العامل من الربح (يلكها بالظهور) معنى ظهور الربح أن ترفع أثمان السلع فتصير بعض السلع ملكاً للعامل بقدر حصته من الربح الذي قد ظهر (فيتبعها أحكام الملك) وهو وجوب التحويل لذاتها من يوم الظهور إذا كانت فضائلاً ويسير بها غنياً . (وإنما يستقر) ملكه لحصته (بالقسمة) لا قبلها فغير مستقر يعني أنه إذا عرض له الخسر بعد ظهور الربح جبر رأس المال بالربح فيبطل ملك العامل إذا استقره الجبر غير المتقن والاستيلاد والنكاح فلا يبطل ولهذا قال الإمام عليه السلام (فلا خسر) أو مُرق (قبلها) أى قبل القسمة (وبعد التصرف) في جميع رأس

(١) انظر ما يأتى في فصل « ٢٨٠ » .

المال بالبيع والشراء (آخر الجبر) لرأس المال بما كان قد حصل من الربح (وإن) قدرنا أنها اقساها الربح جاهلين للخسر ثم (اكتشف) لها (الخسر بعدها) يعني بعد القسمة أنه قد كان وقع الخسر قبلها فأنها تبطل ويجب رأس المال .

(وعلى الجملة فالمسئلة على وجوه ثلاثة) :

(الأول) أنه يحصل ربح وخسنان قبل قبض المالك رأس المال وقبل قسمة الربح فلا خلاف أن يجب الخسنان بالربح .

(الثاني) أنه يحصل ربح ثم يقسمه ويقبض المالك رأس ماله ثم يرده إلى العامل مضاربة أخرى وسواء قبض رأس المال نقداً كادمه أو سلماً تراضياً أن يقع ثمنها عن مال المضاربة فإنه إذا حصل خسر في المضاربة الثانية فلا إشكال أنه لا يجب ربح المضاربة الأولى .

(الثالث) أن يحصل ربح ثم يقسمه ومال المضاربة باقي عند العامل فإن كان مال المضاربة دراهم على صفة المدفوع فقد انعزل العامل بقسمة الربح فإذا أتى بإنذن من المالك في ذلك المال فحصل خسر فلا يجب الخسنان في هذه العامة بالربح الأول لأنها قد صارت مضاربة أخرى إن كلت شروطها وإلا ففاسدة . وأما لو كان مال المضاربة في يد العامل سلماً أو نقداً لا على صفة المدفوع فالقسمة موقوفة على كمال رأس المال فإذا لم يكمل جبر خسره بالربح الأول لأنها مضاربة واحدة وهذا حيث لم يقبض المالك السلم عن رأس المال إذ لو قبضت ثم كسدت في يد المالك فلا يجب الربح الخسنان .

(فرع (١)) لو اشتري العامل سلعة باسم المضاربة ثم تلف مال المضاربة قبل دفع الثمن للبائع كانت السلعة المشتراة للمالك لأن المالك قد أذن للعامل بالشراء فيدفع الثمن ويأخذ السلعة سواء كان هذا أول تصرف بمال المضاربة بالبيع والشراء أم قد

(١) يستفاد أوله من البيان وما مائه وآخره من الزهور اه .

سبقه قبله تصرف ، وأما المضاربة التي ينتمي فإن كان التلف قبل التصرف بمال المضاربة ببيع وشراء متقدم بطلت المضاربة بتلف مال المضاربة ولا يجبر الخسر بالربح بعد ذلك ؟ قال في الزهور : وصورته أن يضاربه بألفين فتلف قبل التصرف ألف ثم استفاد على الباقي ألفاً فإنه لا يجبر لأن المضاربة قد بطلت فيه .

(فصل) (٢٦٦)

في ذكر طرف من أحكام المضاربة . (و) هي أن **«المالك شراء سلع المضاربة»** وكذا الاستئجار والارتهان ونحو ذلك **«منه»** أي من العامل **« وإن قدر الربح »** فيها .

«واعلم» أن المسئلة على وجوه ثلاثة :

«الأول» أن يكون في مال المضاربة ربح فيشتري المالك حصة العامل من الربح فهذا جائز .

«الثاني» أن يكون في المال ربح واشتري رب المال جيمه فهذا جائز .

«الثالث» أن يكون المال سلعة لا ربح فيها فإنه يصح من رب المال شراؤها صرّح به أبو العباس في شرح التجريد وهو المختار . فلو أراد العامل أن يشتري من المالك سلماً بالدراريم التي سلمها إليه للمضاربة فقال في بيان السحامي إن ذلك جائز وكذا ذكره في الرواية للناصر وهو الذهب . (و) كما يجوز للمالك شراء سلع المضاربة من العامل يجوز للمالك **«البيع منه إن فقد»** الربح في مال المضاربة لأن السلع في الحقيقة ملك المالك وهو البائع ولكن الولاية في البيع للعامل فإذا كان المالك يبيع له وهو يقبل فكانه وكل المالك بالبيع عنه وصح ذلك حيث لم يكن ثمة ربح أما لو كان ثمة ربح وأراد المالك أن يبيع سلع المضاربة إلى العامل مع ربحها فإن باع من العامل سلع المضاربة وحصة المالك من الربح صح وإن باع منه الجميع يعني مال المضاربة مع حصة العامل من الربح لم يصح إذ بعض البيع ملك العامل وهو حصته

من الربح وقد انضم إلى جائز البيع غيره وهو ملك المشترى فيفسد البيع في السكل سواء تميزت الأثمان أم لا لأنها اشتري ملکه وملك غيره . وحيث قلنا يصح البيع لا يقبح العامل المعن من نفسه لأن القبض إلى الوكيل والوكيل هنا هو البائع المالك وإذا قبض الثمن انفسخت المضاربة بالقبض إلا إذا وكل المالك العامل بالقبض فكان القبض إلى العامل بالوكالة من المالك ولا تنفسخ المضاربة بينهما .

«نعم» وإنما يجوز التصرف المالك في سلع المضاربة بالبيع والشراء من العامل فقط (لا من غيره فيما) أي في الشراء والمبيعا فلا يصح أن يشتري المالك سلع المضاربة أو بيدها من غير العامل إلا بإذنه أو إجازة حيث كان نعة ربح أو يجوز له وإلا كان عزلا مع النية (و) تلحق (الزيادة المعلومة) بالمقد الأول (على ما لها) ولا تحتاج إلى عقد جديد وتكون مضاربة واحدة (مال يسكن) مال المضاربة (قد زاد أو نقص) في يد العامل بعد التصرف مع بقائه فيه ثم تلحق الزيادة وتكون الزيادة مضاربة ثانية إذا كملت شروط حتها لأنه يؤدي إلى جبر خسر كل واحد منها من ربح الآخر ، أما لو حصلت الزيادة أو النقص قبل التصرف بمجرد ارتفاع الأسعار أو هبوطها فلا يمنع ذلك من لحق الزيادة بالمقد الأول وكذا لو كانت الزيادة أو النقص الحالان بعد التصرف قد زالا إما بزيادة السعر بعد كсадه أو كсадه بعد زيادة فلا يمنع ذلك أيضاً من لحق الزيادة بالمقد الأول .

(و) يجوز للمالك مع عدم زيادة مال المضاربة أو تخصانه بالتصرف (الإذن) للعامل (باقتران) نقد (معلوم لها) أي للمضاربة فيضمء إلى ما دفعه إليه من المال فيكون الجميع مضاربة واحدة سواء كان المستدان منه معلوماً أم لا إذ مدار صحة نعم الاقتراض إلى مال المضاربة أن يكون الاقتراض قدرآ معلوماً وأما لو كان الإذن من المالك باقتراض نقد ولم يعين قدره ثم إن العامل اقترض فالمضاربة في الزيادة باطلة، ويكون ما قبضه لنفسه إلا أن يضفيه إلى الأمر ثم يميزه كان له لأن القرض تلحقه

الإجازة { ولا يدخل في مال المضاربة } يعني في مال المضاربة { إلا ما اشتري بعد عقدها بنيتها } يعني بنية مال المضاربة ولو بغير مالها وهو بعد عقدها لا قبل العقد فلا يدخل في مالها ولو بنيتها { أو بمالها ولو بلا نية } رأساً فما اشتراه بعد عقد المضاربة بمالها كان لها وإن لم ينوه لها حيث لم ينوه لنفسه أما لو نوأه لنفسه فلا يدخل ولو بمالها ويكون غاصباً .

و حاصل المستلة { أنه إما أن يشتري قبل عقد المضاربة أو بعده إن كان قبل لم يكن لها ولو نوأه وإن كان بعد ففيه أربعة أقسام : بنيتها وبمالها فلها ، لبنيتها ولا بمالها فله ، بنيتها لا بمالها فلها ، « الرابع » بمالها لبنيتها وهذا على وجهين : « الأول » أن لا يكون له نية فلها حيث اشتري بمالها فأما لو اشتراه إلى الذمة فله ولو دفع من مالها ولا يتصدق بالربح . « الثاني » أن ينوي لنفسه فله حيث لم يعينه المالك ويكون غاصباً للنقد لا يرث إلا بالرد إلى المالك فإن عينه المالك واحتراه يعنيه تصدق بالربح وهذا حيث لم يجر عرف باقتراض ولا فرض ولا جرى المرف أن القرض يدخل في التقويض كما تقدم .

{ و } مال المضاربة { لأن الحقده } في الثمن أو البيع من العامل ^(١) { الزيادة } لا { النقص بعد العقد } وكذا أولياء المساجد والأيتام فلو اشتري المضارب شيئاً بشمن معلوم وبعد وقوع البيع طلب البائع الزيادة على الثمن فزاده وكذا لو باع سلعة ثم طلب المشتري النقص من الثمن فنقص لم تتحقق تلك الزيادة ولذلك النقص مال المضاربة بل على المضارب في خاصة ماله { الأصلحة } في الزيادة والنقص بماها العقارب أو عرف جاز مثال النقص أن يبيع بختار المشتري خشى أن يفسخ فنقض عن المشتري من الثمن قدر ما يعتقد الناس فإنه يلحق بمال المضاربة والمصلحة ظاهرة ومثال الزيادة أن يشتري شيئاً ويحمل

(١) وأما لو كانت الزيادة للعامل والنقص عنه لحقت وذلك ظاهر إن حاشية السحول .

(١١) - الناج المذهب - ثالث)

بيان الخوارف خشى أن يفسخ البائع فزاد له الثمن وقد ظهرت المصلحة في الشراء وكذا ما جرى به العرف كالمدية للتغريب في البيع والشراء وكزبادة شيء لمن يتعاقب بخدمة الفرس نحو ذلك ، وإذا أدعى العامل أن ذلك لاصححة المال أو لجرثي عرف غلبيه مع الأليس البينة لأن الأصل عدم ما يدعوه .

﴿ولا ينزع﴾ العامل ﴿بالبن المتاد﴾ ولو قصده وهو قدر ربع عشر القيمة وفي الزائد على المتاد لا ينفذ بل يبقى المقدار موقوفا إن أجاز المالك نفذ وإن لم يجز رد مال الضاربة هنا إذا لم يكن ثمة دفع أما لو كان ثمة دفع فإنه ينفذ البن في قدر حصته من الربع ولا تoccus على المالك ﴿و﴾ لا ينزع العامل بكونه ﴿شري﴾ بحال الضاربة ﴿من يتحقق على المالك أو عليه﴾ أي على العامل .

﴿وحاصيل الكلام﴾ في هذه المسألة أنه إما أن يكون رحماً للعامل أو المالك إن كان للعامل فإن لم يضف عتق عليه سواء كان ثمة دفع أم لا وإن أضاف فلا يتعق عليه إلا إذا كان ثمة دفع فإن كان العامل موسراً لزمه ثمن المبد وإن كان معسراً استسعي المبد بقدر قيمة أصيب المالك وأما إذا كان ذا رحم للمالك فإنه يتحقق ويسعى بالأقل من القيمة أو الثمن مع إعسار العامل ويضمن مع إيساره القيمة للمالك ﴿أو﴾ شري بحال الضاربة من ﴿ينفسخ نكاحه﴾ فإنه لا ينزع نحو أن تضاربه امرأة فاشترى زوجها أو رجل فاشترى زوجته فإن اشتري العامل زوجة نفسه فكذا من غير فرق بين الربح وعدمه على اختبار هنا ﴿والمخالفة في الحفظ﴾ كالسفر والنساء والمكان لا ينزع بها ﴿إن سلم﴾ المال وإن خالف فيما يتعلق بالضمان انزل وقد تقدم تفصيل ذلك فإن تلف بعض المال لم ينزع في الباق ويضمن التالف وينزع في قدره وهي سلم ضمانه لم يتصرف فيه إلا بتجدد مضاربة . ﴿وإعانة المالك له﴾ أي العامل ﴿في العمل﴾ بإذنه من بيع وشراء لا ينزع بها العامل وإذا غبن المالك غبناً فاحترا

(١) ولا يهر الزوجة إذا كان قبل الدخول لأن الفسخ من جهةها حكماً له بيان .

فللعامل تقضه لأن المالك وكيل عن العامل لأصليل. {ولا} ينزل العامل {بعزله} أي بعزل المالك {والمال عرض} أو نقد من غير جنس رأس المال حيث {يجوز الربح فيه} في المدة المعتادة كالموسم والوعد ونحوه أما مع تيقن أن لا ربح فيه فله عزله ولكن ليس له أن يجبره على بيعها فوراً بل يمهد إلى نفاق السلع طالت المدة أم قصرت مما لم يضر الأموال بالمالك .

(فصل) ٢٦٧

في أحكام المضاربة الفاسدة {وفسادها} على ضربين أصلي وطارى "أما {الأصلي}" وهو الوجود من حين المقد نحو أن يشترط صاحب المال أو المضارب لنفسه قدر آمن الربح أو غير ذلك من وجوه الفساد التي تقدمت فإن مثل هذا الشرط {يوجب} للعامل {أجرة المثل} على عمله {معطانا} أي سواء كان ثمة ربح أم لا والربح لرب المال والتسر عليه . {و} أما فسادها {طارى} نحو أن يتجر مضيقاً إلى المالك في غير الجنس الذي عينه له ثم أجاز فإنه يستحق بعد المخالفة {الأقل منها} أي من أجرة المثل {ومن المسئ} وهو حصته من الربح وقبل المخالفة يستحق حصته من الربح لأنها صحيحة المثل ، وإنما يستحق الأقل من المسئ وأجرة المثل {مع} وجود {الربح فقط} يوم الشراء أو أخذه متربضاً به النلاء لدخول وقت الموسم وأما مع عدم الربح فلا يستحق شيئاً {و} الفسادان الأصلي والطارى {يوجبان} على العامل {الضمان} لما تلف تحت يده لأنه يصير فيما كالأخير المشترك {إلا للخس} فهو غير مضمون عليه ويضمن مع التضمين الفرق ونحوه لا الجفاف ونقصان السفر فلا يضمن فيما .

(فصل) (٣٦٨)

في بيان حكم الضاربة إذا مات رب المال أو العامل وحكم الاختلاف بينهما أما حكم الموت فقد يتبين الإمام عليه السلام بقوله **(وبطل) الضاربة (وتحوها)** وهو الإيداع والوكالة والشركة والإعارة المطاعة لا المؤقتة قبل انتهاء الوقت فتصير وصية كما يأتي في المواريثة : تبطل كلها **(بموت المالك)** لذك المال أو جنونه أو إغناهه أو ردته مع اللحوق **(فيسلم العامل)** والوكيل والوديع والمستعير والشريك ما في يده إلى الوصي فإن لم يكن فإلى الوارث المكافأ الحاضر عنده والمؤنة عليه من ماله فتنى وجد الوصي حضر أو حضر الوارث البالغ سلم إليه **(الحاصل)** منه **(من نقد أو عرض)** حيث **(تيقن)** أو ظن **(أن لا ربح فيه)** عند الموت . فيجب عليه تسليمه **(فورا)** مع التمكّن من الرد لأنّه قد انعزل ولم يبق له فيه حق ولو حصل بعد الموت ربح فلا شيء له منه في الأصح أما لو مات المالك وفي السلمة ربح معلوم أو بحوزة العامل يستحق حصته من الربح جمعة إلى وقت رد رأس المال . وسع عدم التجويز يلزم الرد **(وإلا)** يسلمه فورا مع التمكّن **(ضمن)** ما تلف من ذلك المال في يده لأنّه يصير غاصباً مع تكامل الشروط هذا إذا كان الورثة كباراً حاضرين في البلد وميلها فإن كانوا غائبين فوق الميل أو صغاراً ولا وصي فله إمساك ما في يده حتى يطالبه من يلزم التسليم إليه .

(و) حيث تيقن أن فيه ربحاً وطلب منه الورثة بيعه فإنه **(لا يلزم البيع)** لعدم الولاية إلا بمقدار جديد للمضاربة كامل الشروط لأن الضاربة الأولى قد بطلت بموت المالك ولو أقره الوارث عليها . **(و)** يجب على العامل أن **(بيع بولاية)** من يلزم الرد إليه **(ما)** كان **(فيه من ربح)** عند الموت ولا يلزمه تسليمها إلى الورثة لأنّ له فيها شركة بل إليه بيعها بولاية فإن امتنعوا من الإذن أجبروا عليه إذ لا يظهر

الربح إلا في البيع . ويکفى الإذن من أحد الورثة حيث لا وصي . {و} يجب أن يمکل مدة على حسب ما يراه الحاکم و {لا يلزم التمجيل} للبيع {و} تبطل المضاربة أيضا {بموت العامل} أو أحد العاملين أو جنونه أو إغماشه أو رده وإن لم يلحق لثلا تکون مضاربة مسلمة لكافر .

{و} يجب {على وارثه} أي وارد العامل ونحوه ما يجب على العامل لو مات المالك المال من وجوب الرد فوراً إلى من إليه الرد {و} يثبت {له كذلك} أي ما يثبت للعامل لو مات المالك فإذا كان العامل قد عين مال المضاربة قبل موته لزم رد النقد والعرض الذي تيقن عدم الربح فيه فوراً ولو إلى فوق البريد وإلا ضمن كما تقدم .

{فإن أجملها الميت} أي لم يعيثها بل أقر بها على سبيل الجملة نحو أن يقول معنى لفلان مال مضاربة ولو ذكر جنسه وقدره {فدين} أي في حكم الدين الذي يقر به على هذه الصفة فيكون مال الميت أسوة بين الفرماء ومن جملتهم القراء . وهكذا إذا كان الإقرار من الورثة على هذه الصفة فإن كانت التركمة مستقرة بالدين توقف إقرارهم على مصادقة أهل الدين الآخرين لهذا الدين . ويلزم الورثة تفسير ما أقر به مؤرثهم بجملة {فإن لم يعلموا لازم أقل ما تعتقد به المضاربة وهو ما يحصل معه الربح} ، وأما إذا عين مال المضاربة وجب تسليميه بعبيه ولا يكون كسائر الديون { وإن أغفلها} الميت فلم يذكرها ببنق ولا إثبات وكانت قد ثبتت عليه ببيته أو بإقرار الورثة لكن لم يقرروا ببيتها {حكم} فيها {بالتلف} ويحمل الميت على السلامه من أنه قد ردتها أو تلفت عنده هذه العين على وجه لا يضمن ومكذا حكم العارية والوديمة وكل أمانة أما لو كان إقرار العامل بمال المضاربة وكذا كل أمانة قبيل الموت بوقت يسير لا يجوز فيه رد ولا تلف فالظاهر البقاء إلى بعد الموت ويكون ما أقر به أسوة الفرماء .

{ وإن أنكرها الوارث} أي أنكر المضاربة {أو} أقر بها لكن {ادعى}

تلفها معه } أى مع الوارث قبل أن يتمكن من الرد { فالقول له } في هاتين الصورتين والبيئة على المدعى { لا } إذا ادعى الوارث أنها تلفت { مع الميت أو كونه ادعاء } أى أن الميت ذكر أنها تلفت معه { ف } متن المؤيد بالله { يبين } الوارث كون العين تلفت مع الميت أو أن الميت ادعى التلف معه على وجه لا يضمن لأن الأصل عند المؤيد بالله البقاء فلا يقبل قوله في التلف إلا ببيئة. وقالت المدوية وهو المختار للمذهب انه يقبل قول الوارث في أن التلف وقع مع الميت وأن الميت ادعى التلف على وجه لا يضمن ولا يحتاج إلى البيئة على ذلك لأن الميت ووارثه أمينان والأمين يقبل قوله فيما ادعاء سواء ادعى تلفها معه أو مع الميت .

{ و } أما حكم الاختلاف بين رب المال والمامل في { القول للمالك } في ثلاثة مسائل والبيئة على المامل فيها : { الأولى } { في كيفية الربح } يعني إذا اختلفا فيه فقال المامل جملت لي نصف الربح وقال رب المال بل ثلثة أو رببه فالقول قول المالك حيث لا عادة بقدر معلوم في ذلك الحال وإلا كان القول قول من وافق المادة لا إذا ادعى أنه لا شيء له لأن من لازم المضاربة أن يكون للعامل شيء من الربح فيكون القول للعامل إلى القدر المعتمد . { و } { الثانية } { نفيه } أى نفي الربح { بعد } قوله المامل { هذا مال المضاربة } مع عدم المصادقة على قدره ثم قال { وفيه } كذلك قوله المامل ما فيه شيء من الربح كان القول قول المالك . قال في البيان : « أما لو قال العامل هذا مال المضاربة برسمه قبل قوله لأن الباء المصاحبة والملائقة أو يقول هذا بعضه رأس مال المضاربة وبعده رسمه كان القول قول العامل » سواء وصل أم فصل . { و } { المسئلة الثالثة } أن القول للمالك { في أن المال قرض أو غصب } فيتضمن التاليف وقال من في يده المال بل هو مني مضاربة فالقول قول المالك { لا } إذا ادعى المالك أنه { قراض } أى مضاربة وقال المامل بل قرض أو غصب فإن القول قول المامل .

(و) القول {لما مل} ووارثه ولو بعد موت المالك {في رد المال وتلفه} (١)
فإذا قال العامل للمالك أو وارثه قد رددته إليك أو انه اشتري السلعة لنفسه أو قال قد
تلف وأنكر المالك أو وارثه فالقول للعامل هذا {في} مضاربة {الصحيحة فقط}
سواء كان قبل العزل أم بعده وأما إذا كانت فاسدة فالقول قول المالك في عدم الرد
وعدم التلف {و} القول للعامل {في قدره وخساره وربحه} فإذا قال العامل قدر
المال كذا أو خسرت كذا أو ربحت كذا نخالف المالك فالقول قول العامل سواء
كانت صحيحة أم فاسدة فساداً أصلياً لأنه يستحق أجرة الشل ، وأما في العلاري فعلى
العامل البيينة حيث ادعى أن الربح أكثر من أجرة الشل ليستحقها وأنكر المالك
زيادة الربح عليها . قال في النيث : « أما في القدر فلأن المالك يدعى الزيادة ، وأما في
الخسر فلأنه في التحقيق يقول إلى الاختلاف في القدر لأن العامل يقول هذا مالك
لكنه قد دفع سعره والمالك يدعى أنه ليس بالله كله فهو يدعى الزيادة ، وأما الربح
أيضاً فهو يعود إلى الاختلاف في القدر وذلك واضح فلهذا جعلنا القول للعامل في هذه
الثلاثة لأنه أمين بخلاف الرد والتلف فشرطنا أن تكون صحيحة كما تقدم » .
(و) القول للعامل أيضاً {أنه} أي الربح حصل {من بعد العزل} له {وف نفر
القبض والحجر} بعد التصرف {مطلقاً} أي سواء كانت صحيحة أم فاسدة فإن
الأصل انتفاوها لا قبل التصرف فدعواه حجر العامل فيكون القول قول المالك .
(و) القول {لم يدعى المال وديمة} حفظ {منهما} لا وديمة تصرف فإذا ادعى من
في يده المال أن المال وديمة حفظ أمره المالك أن يأخذ له شيئاً أمانة بغير أجرة ولا
مضاربة ولا قرض فالقول قوله هنا ومن ادعى أنه وديمة تصرف أي مضاربة أو قرض
فعليه البيينة سواء كان المالك أو من المال في يده .

(١) ما لم يستأجره على الحفظ بأجرة معلومة لمدة معلومة فيكون القول قول المالك أه .

(فصل^(١)) ٣٦٩

في حكم التباس الأموال بعضها ببعض . {و} أعلم أن الأموال {إذا} التبست بغير خلط أو {اختلطت فالتبست أملاك الأعداد} المعلومين كثل زيد وعمرو وخالد وكان حصة كل واحد ماله قيمة {أو} التبست {أو قافقا} كوقف على مسجد ووقف على غيره {أو أنواع حقوق الله} من زكاة أو فطرة أو كفارة أو خس أو خراج حتى لا يتميز ما الكل واحد وكان ذلك {لا بخالط} بل برياح أو من لا يضمن ببعضها ببعض أو كان الخلط بإذنهم فإذا كان الخلط على هذه الصفة وادعى كل واحد منهم الكل أو تصادقوا على تعدد المال والتباس المخصص {قسمت} تلك الأموال سواء كانت مثالية أم قيمية على ما تقتضيه القسمة بين الرؤوس كزيد وعمرو وخالد ومسجد وغيره وتقسم أيضاً بين الأنواع كالزكاة والخمس .

{فرع} قال في طاشية لمان على البحر : « ومن الخلط الذي ليس بمقصد الإمام إذا خلط الزكاة بغيرها من بيوت الأموال لضرب من المصلحة ثم يقسمها بين المستحقين لأنها في الحكم كأملاك الله تعالى على ما ذكر فيها إذا اخْتَلَطَ مالُ الله بِمَالِ الْأَدِي فیقْسِمُ وَتَكْفِيهُ الْيَةُ فِي أَنْ مَاصَارَ إِلَى مَصْرُوفِ الزَّكَاةِ فَهُوَ مِنْهَا وَمَا صَارَ إِلَى مَصْرُوفِ بَيْتِ الْمَالِ فَهُوَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ خَلَطَهُ بِمَالِكَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَنصُورُ بِاللهِ أَنَّ لِتَوْلِي السَّجْدَ أَنْ يَخْلُطَ غَلَاتَ السَّجْدَ عَلَى غَلَاتِهِ تَحْرِيماً لِلصَّلَاةِ وَلَا يَضْمِنَ إِنْ تَلَفَ ».

{فرع} ومن وقف أرضاً من أراضيه وكتبها في ورقة ودفنه إلى وصيه ومات ثم ضاعت الورقة والتسبت الموقوفة بسائر أراضيه ولم يعرف تبيينها فإن كان ضياع الورقة بغير تفريط من الوصي لم يضمن وصارت الأرض لبيت المال ولا شيء

(١) وهذا الفصل دخيل هنا وكان القياس دخوله في الشركة آه .

على بيت المال لا لمصرف ولا لأهل الأرضي إذ لا تمد . وإن صاعت الورقة بتغريط الوصى فإن لم يكن قد قبض الأرض لم يضمها وتصير لبيت المال وضمن قيمة الورقة مكتوبة وإن كان قد قبضها فإنه يملكتها بالخلط ويبطل الوقف ويضمن قيمتها للورثة وللموقوف عليه على عدد الأراضي حيث كان الوصى غير الوارث فإن كان هو الوارث ولا وارث سواء زمه قيمة الأدنى للموقوف عليه لأن الأصل براءة الذمة فيما زاد .

﴿ويبين مدعى الزيادة﴾ في المدد ﴿والفضل﴾ في الصفة مثاله لو اخطلت غنم لرجل مائة وزيادة غير معلوم قدرها بضم آخر عشرين وزيادة فإنه يعطى صاحب المائة مائة والأخر عشرين ويقسم الزائد نصفين ويبين مدعى الزيادة في القدر والفضل في السكل .

﴿فرع﴾ قال في المقصود الحسن : «إذا اخطلت خشبة لزيد بخشبة لعمرو وكان زيد مصادقاً قسمت قيمة السكل على عدد الخشب فإذا كانت خمساً كان لزيد خمس القيمة» .

﴿إلا﴾ إذا كان الخلط ﴿ملكاً بوقف﴾ وحصل اليأس من تمييزه ولو بالظان يبطل الوقف وصارا ملكاً للمصالح ولو كان الملك لن الرقبة موقوفة عليه فإنهما تصرير أي رقبتها وغلتها - بيت مال للمصالح المسلمين .

﴿قيل﴾ القول للفقيه حسن ﴿أو﴾ كان الخلط ﴿وقفين﴾ أحدهما ﴿لآدى﴾ ﴿و﴾ الآخر ﴿للله﴾ تعالى فإنه يكون الحكم كالوكان وقناً وحرأً ﴿فيصيران﴾ وما الوقنان والوقف والملك على أصلنا ﴿المصالح﴾ أي مصالح المسلمين ﴿رقبة الأول﴾ وهو الملك والوقف ﴿وغلة الثاني﴾ وما الوقنان هذا لدى الفقيه حسن والمخثار ما تقدم في اختلاط الوقف بالحرأ وأصلهما للمصالح رقبة وغلة وفي وقفين لآدى والله أنتهما كالأوقاف المتعددة تقسم بينهما سواء كان اللبس في الفلة أم في الرقبة .

﴿و﴾ أما إذا كان اختلاط الأموال والأوقاف ﴿بخالط﴾ فلا يخلو إما أن يكون

متديباً بذلك أولاً والتعمى أن يفعله من غير أمرهم إن كان لا ياذن بل {متعد} فالخاطط إما أن يكون من ذوات القيمة أو من ذوات الأمثال إن كان من ذوات القيمة {ملك القيمي} ولو وقفاً وتلزم القيمة وقت الخلط وسواء نقله أم لم ينقله بل خلطه فقط فإنه ولو كان الخلط بأذن بعض المالك فلا حكم لاذن أحدهم . وأما أن يكون من ذوات الأمثال فاما أن يتفق جنسه ونوعه وصفته أو يختلف إن اختلف وتمذر التمييز بما لا يجحف ملكه . قال الإمام عليه السلام وهو الذي أشرنا إليه بقولنا {و مختلف الشيل} نحو أن يخلط السليط بالسمن أو رطلا من السمن يساوى درهما برهل منه يساوى درهين إذ لا فرق عندنا بين الاختلاف في الجنس أو في الصفة أو في النوع في أنه يكون اشتراكاً {و} المتعمى بالخلط إذا ملكه {لزمته الفرامة} لأربابه مثل الشيل وقيمة القيمي القوم يوم الخلط إن لم ينقله عدواً وإنما يكتفى النصب {و} يلزم {التصدق بما خشي فساده قبل المراشاة} لأرباب المال وإنما يدفع الموضع أو حكم الحاكم بالملك أو يتراضي هو والفرماء ولا يجوز له التصرف قبل ذلك فإن لم يتصدق حتى تلف لزمه قيمتان للفرماء وللفرماء لكن التي للفرماء آخر وقت قبل الفساد .

{و} إذا كان المخلوط مثلياً متفقاً في الجنس والنوع لم يملكه الخلط لكن إذا تلف قبل أن يقسمه {ضمن} الخلط ذلك {الشيل المتفق وقسمه} على الرؤوس وبين مدعى الزيادة في العدد {كامراً} أول الفصل ..

فرع قال ساحب الواق : « الراعي المشترك إذا خلط أموال الناس بعضها يensus فلم يعرفها أهلها فالقول قول الراعي في تعين ذلك مع يمينه .

فرع فإن كان الخلط مجرولاً نسب الحاكم عنه في بيع المخلوط لأنه قد ملكه بتعمديه بالخلط ويسلم الثمن لأربابه .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ إنما يعلك التحالف ماختلط حيث كان جماعة كما تقدم أما لو كان المخلوط بعضه في بعض لشخص واحد وخلطه الحالط من دون أمره ، فإن كان يمكن فصل بعضه من بعض بما لا يجحف بالتحالف لزمه فصله وإن لم يكن الفصل نحو أن يخلط السمن بالريت أو نحو ذلك فذلك صاحبه باق سواء كان المخلوط مثلياً أم قيمياً من جنس أو أجناس نقل أو لم ينقل ويضمن الأرش وهو النقص بسبب الخلط . وأما لو سقط قدح رجل فيه سمن على دقيق آخر لا بفعل أيهما قسم ينبعهما على قدر قيمتهما .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿٢٧٠﴾ كتاب الشركة^(١)

الشركة بكسر الشين وإسكان الراء وحکى فتح الشين وكسر الراء وإسكانها وبضم الشين اسم الشيء المشترك بقال فيه شركة أى نصيب ، وهي لغة الاختلاط وشرع ائمَّةُ الحق لاثنين فأكثُر ، وتعصَّ من الآخرين ونحوه ومن السكران ، و﴿هي نوعان﴾ :

﴿الأول﴾ ﴿في المكاسب﴾ وهي نحو ما يكتسبه الشخصان من تجارة أو صناعة أو غيرها ، ﴿و﴾ ﴿النوع الثاني﴾ : في ﴿الأملاك﴾ من عقار وغيره ﴿فشرك المكاسب أربع﴾ : ﴿الأول﴾ ﴿المفاوضة﴾^(٢) وهي بهم الفرض الذي هو المساواة لاستواهما في ملك التقادين . ﴿ومي﴾ لاتتفق إلا بشرط ثمانية :

﴿الأول﴾ : ﴿أن يخرج﴾ المال ﴿حران﴾ فلو كانا عبدين أو أحدهما لم تتفق المفاوضة ولو مأذونين . قال في البحر : « لأن دين العاملة يتعلق برقبتهما وقد تختلف قيمتهما ومن شأنها التساوي » . قال في البيان : « ولأنه يجوز حصول الحجر على أحدهما » .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يخرج المال وما ﴿مكلفان﴾ فلا تتفق حيث هما صبيان أو بعانون أو أحدهما ولو مأذونين .

﴿الثالث﴾ : أن يخرج جاه وما ﴿مسلمان﴾ مما ﴿أو ذميان﴾ والراد كافران ولو اختلقت ملتهمًا لا مسلم وذى فلا تتفق اما المسلم مع المسلم مع اختلاف المذهب

(١) تقدم آخر كتاب الإجارة فصل عدد ٢٦٩ في بيان حكم اختلاط الأملاك بضها ييسن وهو دخيل هناك وكان التيسار دخوله في الشركة فراجعه آه .

(٢) والستان والوجوه والأبدان وستأتي على هنا الترتيب آه .

فيصبح ولا يتصرّفان إلا فيما يستجيزه ممّا .

(الشرط الرابع) : أن يخربجا **{ الجميع تقدّها }** المضروبين ولو مغشوبيين فلو يقع مع أحدهما شيء يملأه من التقدّيده أو وديعة له عند النير ولو من غير جنس تقد المفاوضة لم تتفق المفاوضة لا ما كان ديناً فلا يضر كلاماً يضر أحدهما ببرهان تجارة . فلا تصح المفاوضة في البرهان قيمة أو مثالية .

(الخامس) : أن يكون تقدّهما على **{ السواء جنساً وقدراً }** وصفة ونوعاً ، فلو كان مع أحدهما دراجاً مثلاً والأخر دراجاً لم تتفق المفاوضة لأن قيمتهما مختلف ومن شرط المفاوضة المساواة ولو اتفقت القيمة فيما ذكر ذلك نادر والأحكام تتعلق بالغالب إلا بعد أن يصرف كل منها نصف تقدّمه بنصف تقد الآخر أو يتذر عليه بأن يملك كل منها نصف التقدّدين فتفقق المساواة **{ لا فلو سهما }** وهي المضروبة من النحاس فلا يتفق الاشتراك فيها لأن قيمتها مختلفة .

(الشرط السادس) قوله **{ ثم يخلطان }** تقدّيهما على وجه لا يتميز تقد أحدهما عن الآخر فإن لم يخلطا بل أخذ كل منها تقد صاحبه كان وكلاً فيما شرط له حيث أضاف أو أمره أو أجاز وإن أتلفه ضمه ضمان أجير مشترك فإن خلطا وتميز البعض دون البعض سمعت فيما لم يتميز شركة عنان لاماً فلو شرط أن يكون الخلط متقدماً أو مقارناً للعقد فلو تأخر عن العقد فسد .

(الشرط السابع) قوله **{ ويمidan (١) الشركه بلفظها من يكتنه فيقولان }** أو أحدهما ويقبل الآخر : عقدنا شركة المفاوضة : لاعقدنا الشركة فلا يكفي .

(الثامن) : من شروط صحة عقد المفاوضة أن يكونا في عقد **{ غير مفضلين }** لأحدهما **{ في الربيع و }** لا في **{ الوضيحة }** وهي الخسارة فلو شرطاً تفضيل أحدهما

(١) الأولى ثم يمددان إهداً ماشية السحول .

فـ**الخسر ألغى** وإن شرط في الربح فـ**للعامل يصبح الشرط و تكون عنانًا ولغير العامل يلغى الشرط** ويتبعد الربح المال ويندب أن يقول كل واحد لصاحبه **شاركتك** بماله **والتصرف بوجهى ليتجروا مجتمعين أو متفرقين** ، فإن شرطاً الاجتماع على التصرف بطلت إذ هو ينافي التقويض .

(فيصير كل) واحد (منهما) بعد كمال المأنية الشروط **(فيما يتعلق بالتصرف فيه)** يعني في النقد^(١) الذي اشتراك فيه **(وكيله للآخر وكفيلاً عليه له ماله)** في الوكالة **(وعليه ماعليه)** في الكفالة ولو لنير مدين لدخول الكفالة تبعاً للشركة . فإذا اشتراك أحد هما شيئاً دخل في ملکكم ما معه وللبائع أن يطالب بالثمن . أيهما شاء وإذا باع أحدهما فلآخر الطالبة بالثمن وقبضه ، ول المشترى أن يطالب بتسليم المبيع وبشن ما استحق أيهما ويرد بالعيوب والرؤبة والشرط على أيهما شاء قوله **(مطلقاً)** يعني به سواء علم أحدهما يتصرف الآخر حين تصرف أم لم يحصل العلم إلا من بعد وسواء لزم الآخر بالبينة أم بالإقرار أم بالشكوك أم برد المدين .

(مسئلة) وإذا أدعى أحدهما شيئاً على الغير وحلفه عليه لم يكن الثاني أن يحمله عليه ، وإن أدعى الغير على أحدهما شيئاً وحلفه عليه كان له أن يحلف الثاني إذا كان بما يتعلق بتجارتهما كما في الورثة و تكون عين العامل على القطع ويعين الثاني على العلم أنه لا يعلم ولا يظن ، وكذا في الموكل إذا أدعى عليه شيء من جهة وكيله وفي السيد إذا أدعى عليه شيء من جهة عبده تكون على العلم لأن كل مدين توجهت على الشخص من جهة غيره تكون على العلم .

(و) هل يلزم كل واحد من الشريكين ملزم صاحبه في هاتين الصورتين :

«إحداهما» قوله **(في غصب) غصب أحدهما و **(استهلاك حكماً)** نحو أن يغصب**

^(١) لا ماجناه أحدهما أو لزمه من نكاح أو نحو ذلك لم يلزم الآخر إه .

أحد الشريكين طماماً فيطحنه أو نحو ذلك . (و) (الثانية) في (كفاله) كفل أحد الشريكين على النيد (بال عن أمر الأصل) وهو المكفول عنه هل يلزم صاحبه مازمه أم لا : في ذلك (خلاف) في الصورتين والأصح لايلزم صاحبه مازمه ، وأما لو استهلك النصب حتى أو كانت الكفالة بوجهه أو بال لا عن أمر الأصل فلا يلزم صاحبه مازمه وفاما .

(فصل) (٢٧١)

وإذا حصل في هذه الشركة ما يوجب التفاضل فنذكره ما في قوله : (ومتي غبن^(١) أحدها) في تصرفه فيها باع أو اشتري غبناً (فاحتضا) وهو ما زاد على ما يتقاضاه الناس بيته (أو وهب) أحد الشريكين للغير نقداً أو عرضاً من مالما أو وهب له بنير عرض (أو أقرض) أو استقرض فإذا اتفق أحد هذه الأمور (ولم يجز الآخر) في حصته فقد تفاضلا في النقد (أو استتفق) أحدما من الربح إن كان أو (من مالما) على عياله (أكثر منه) أي من الآخر لا على نفسه فلا يضر ولو زادت نفقته على نفقة شريكه حيث كان المتاد (و) لكن لا تبطل المقاوضة ويصيرها متراضيين لو أنه حق أحدما على عياله إلا إذا (غرم نقداً) ولم يحصل الإبراء أمالو غرم عرضاً بما أتفق أو أجاز صاحبه الإنفاق فلا تفاصيل .

« وحاصل الكلام » في ذلك حيث غبن أو وهب أنه لا يخلو إما أن تحصل الإجازة أم لا إن حصلت فلا تفاضل مطلقاً يعني سواء كان ذلك المال باقياً أم تالفاً وإن لم يجز فإن كانت المبالغ أو الوهبة باقية بطلت المقاوضة بمحض عدم الإجازة لحصول التفاضل وإن كانت قد تلفت فلا تبطل لمدم التفاضل إلا متي غرم نقداً

(١) عبادة الأنمار وشرح اللفتح « (ومتي حصل) في هذه الشركة (موجب تفاضل مستقر صارت عنانا) وخرجت من بابها » وهي أوجز من عبادة الأزهار إه .

أو عرضاً ، وهذا كله إذا غرم قدر حصة شريكه فقط ، أما لو غرم قدر نصيبيها مما فلا تفاصيل ومعنى غرم أي أحال به على غريم له ، وأما لو كان ملوكاً عنده ودفعه من يده فقد بطلت المفاوضة لطريق التفاصيل .

قوله {أو ملك} أحددهما {تقدراً زائداً} من هبة أو ميراث أو عرض جنائية أو نحو ذلك على ماعقدها عليه فتى اتفق أي هذه الخمسة الأمور وهي من قوله ومتى غبن أحددهما إلى قوله أو ملك {صارت} الشركة بينهما {عنانا} أي إذا وافقت شروط العنان بالخلط وغيره فإن لم يخلط يوم كل واحد للثاني أجراً عمله فيكونان أجيرين مشتركيين ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال ، ولا تبطل المفاوضة بمجرد الملك للزائد إلا {بعد قبضه} ذلك النقد الزائد {أو} يقبضه {وكيله} أو رسوله لأن الملك قبل القبض معروض للبطلان بجواز تلفه قبل القبض ، فإذا قبض استقر {لا} إذا ملك أحددهما تقدراً زائداً وأحال به غيرها وقبضه المحتال لم يكن قبض {حويله} كقبض المالك وكيله لأن الحوويل قبض لنفسه لا للمحيل فلا تبطل المفاوضة {ولا} تصير عنانا {قبله} أي قبل القبض الزائد الذي حدث له ملكه {إلا في ميراث} الوارث {المفرد} عن المشارك في الارث ، فإذا حصل لأحد شريك المفاوضة ميراث نقد حاصل غير دين من قريب له وليس معه وارث سواء فإنهما تبطل المفاوضة بذلك ولو قبل قبضه ولو كان مستغرقاً بالدين ، لأن للوارث ملساً ضعيينا بدليل أن تصرفه ينفذ بالإيفاء والإبراء . فاما لو كان معه وارث آخر ، أو كان الميراث عرضاً لم تبطل حتى يقبض النقد لا العرض فلا تبطل ولو قبضه .

الثانية من شركة الملاس بشركة العنان^(١)

وهي توافق المفاوضة في أربعة من شروطها وهي : الخلط والمقد وأن يكون التمادان مسلمين أو غيرهما ولو اختلفت ملتمهما وعدم تفضيل غير العامل ، ومخالف المفاوضة في أربعة أمور : **الأول** صحة الاشتراك في المرض وقد دخل في ضمن قول الإمام عليه السلام : **{ وهي }** يعني شركة العنان **{ أن يقتدأ على النقد بعد الخلط أو المرض }** سواء كان منقولاً أم غير منقول ولو فلوساً بشرط أن يكون القصد في سورة العرض **{ بعد التشارك }** فيه ولا بد أن يكون التشارك حاصلاً من قبل العقد وإلا لم يصح . والمشاركة هو أن يبيع كل واحد منها من صاحبه من عرضه ما يريد أن يكون حصة له من نصف أو ثلث أو أقل أو أكثر فيصيران بعد عقدهما شريكين ولا يشترط أن يأتيا في العقد بل لفظها بل لو قال عقدنا الشركة صحيحة فلا امتنع أحدهما من البيع أجبراً إذ قد صارا شريكين إلا أن يتراضيا بالفسخ وأن يرجع لكل واحد عين ماله .

الثاني مما يخالف فيه العنان المفاوضة أن العنان يصح **{ ولو }** كان أحد الشركين **{ عبداً أو صبياً }** أو عبدين أو صبيين بشرط أن يكونا **{ ماذتين }** من له الولاية .

الثالث أن العنان يصح سواء كان ملككم ما متساوياً **{ أو }** كانوا **{ متباينين }** المالين **{ فيصح أن يكون من أحدهما مائة ومن الآخر مائتان }** **{ فيتبع الخسر }** غير

(١) العنان هي بالفتح والكسر والفتح أكثر فان قلنا عنان بالفتح فاشتقاقها اما من عن الشي، إذا ظهر وعن إذا عرض لما اشتراك فيها ظهر وعرض من الرابع، وأما بالكسر فعن عنان القراء ما كان القراءان يستوي عنانهما عند المسابقة فهذه يستوي فيها جنس المال اهـ. زهور، ومثله في شرح الصعيدي اهـ.

المضمون^(١) {بالمال} أي يكون على كل شريك من الخسر قدر حصته في المال من نصف أو ثلث أو ربع {مطلقاً} أي سواء شرطا المساواة في الخسر أم شرطا تفضيل أحدهما فيه فليغو الشرط {وكذا الربح} يتبع رأس المال أيضاً {إن أطلقوا} ولم يذكروا كيفية الربح بل سكتا عنه {أو شرطا تفضيل غير العامل} منها فان الربح يتبع رأس المال ويلغى الشرط .

- {فرع} وإذا شرط لأحدهما قدر معلوم من رأس الربح نحو عشرين مثلاً ويقسم باقيه بینهما لفی الشرط ويكون الربح بینهما على قدر رأس المال ولا تفسد الشركة بذلك الشرط لأنها تقبل الجمالة .

{الأمر الرابع} مما يختلف فيه المتنان المفاوضة أنه يصبح تفضيل العامل في الربح وهو مراد الإمام عليه السلام بقوله {إلا} يطلقا ولا يفضل غير العامل بل شرطاً تفضيل العامل منها أو كانا عاملين وشرطيا تفضيل أشقهما عملاً {حسب الشرط} الذي شرطا يلزم الوفاء به ولو استوى عملهما فكذا أيضاً .

{ولا يصير أيهما فيها يتصرف فيه الآخر وكيله} بالنظر أن للتغير مطالبته لأنها ليست بوكلة مخضنة كالفاوضة {ولا} يصير {كفيلاً} لأهل الدين عملاً لم يف فدمة شريكه هذا بالنظر إلى من سواهما وأما فيما بين الشركين فشكل واحد وكيل لصاحبه .

الثالثة من شركة المكاتب شركة {الوجوه}^(٢)

وهي : {أن يوكل كل من جائز التصرف صاحبه أن يجعل له فيما استدان}

(١) وأما المضمون فعلى المباني والمفرط اهـ .

(٢) وسيتشركة لوجه لأيهمما يتطلب العمل بوجوههما ، ولقطع شركة الوجوه أن يقول كل واحد للآخر وكل ذلك أن تمثل لي نصف ما استدانت أو ما اشتريت ويشير فيه إن أحب وإلا دفعه إليه اهـ .

من النقود وغيرها {أو} فيها {اشترى} من الأشياء نساء {جزءاً معلوماً} فيها استدان أو اشتري كنصف أو ثلث أو نحوهما ولا يتشرط أن يضيق المستقرض أو المشتري قدر حصة شريكه إلى شريكه لأن عقد الشاركة قد كفى في ذلك فيقع ذلك عن الشريك مالم ينوه لنفسه {و} بعد التوكيل بذلك يفوض كل واحد الآخر أن {يتجر فيه} إن أحب وإلا دفعه إليه وتكون الشركة باقية {ويعيان الجنس} والنوع الذي يتصرفان فيه {إن خصاً} أي سكتا عند التوكيل ولم يفوض كل واحد منها صاحبه أما لو لم يسكتا بل فوض كل واحد الآخر في أي شيء استدان أو اشتراط لم يلزم تعيين الجنس والنوع.

{مسئلة} وتصح الشركة في إجارة الحيوان نحو إجارة دوابهما أو غيرها من السيارات ونحوها على أن يكون الضراء بينهما .

{مسئلة} ولا يصح الاشتراك فيما يحصل من المديمة أو المبعة وبغض الزكاة لأن المليك يقع إليه إلا أن يعين أنه لها .

{وهي} يعني شركة الوجوه في الحكم {كالعنان} فيها مر فيها {إلا} أن هذه تختلف العنان {في لحوق الربع} هنا {والخسر بالمال مطلقاً} يعني أن الربح والخسر يتبع المال سواء شرطاً تفضيل العامل منها أم غيره فإن الشرط يلغى ويتبع الربع والخسر المال .

الرابعة من شركة المكاتب شركة {الأبدان} ^(١)

وهي جائزة عندنا وعندوا بـ{гини} خلافاً للشافعى والبيت وابن حى، وحقيقةتها {أن يوكـل كل من الصانعين} البالفين الماقلين الحرين متافق المبنـمة أو مختلفـيها {الآخـران يتقبلـ} يعني يستأجرـ عنها {ويعملـ عنها} إن اختارـ ذلك وهو ان يـعملـ كل واحدـ

(١) سمـيت بذلك لأنـهما يـقبلان بأبعـانـهماـه .

عن صاحبه مما استؤجر عليه وإلا دفعه إليه ليعمل لنفسه . وذلك العمل الذي يستأجر من شريكه {في قدر معلوم} من نصف أو ثلثة {مما استؤجر عليه} من العمل الشير فيجعل لشريكه قدر نصفه أو ثلثه أو نحو ذلك فيقول كل واحد من التجارين أو الخياطين أو الحمالين وكلناك أن تقبل عني ثلث ما استؤجرت عليه أو ربه أو نحو ذلك وتنبه عنى أن اختار ذلك أو تدفعه إلى فإن لم يكن كذلك فسدت {ويتعين} الصنعة التي يريدان أن يشتراكا في التقبل فيها، من نجارة أو خياطة أو حداقة أو نحو ذلك وإلا فسدت وإنما يلزم تعين الصنعة حيث لم يقع تفويض ولا يحتاج عند التقبل أن يضيف إلى صاحبها لا لفظا ولا نية فيكون لها مما لم ينوه لنفسه . قال في البيان : «ولا تصح شركة الأبدان إلا فيما يجوز فيه التوكيل لا الاحتطاب والاحتشاش ونحوها .» (و) حكم شركة الأبدان أن {الربع} وهي الأجرة {والخسر} وهو ضمان ماتلف المالك من المصنوع على وجه يضمنه الأجير الشرك **{فيها}** أي في شركة الأبدان {يتبعان} على قدر {القبول} فصاحب الثالث له ثلث الأجرة وعليه ثلث ضمان التالف، وصاحب النصف كذلك على قدر ذلك، **{وهي توكيل}** أي مقودة على التوكيل بالعمل لا على الضمان {في الأصح} ^(١) من القولين وهو المختار ومنى كونها مقودة على التوكيل أن التقبل وكيل لشريكه يتقبل عنه فيكون التقبل هو الذي يطالب بجميع العمل والضمان ويطالع بجميع الأجرة وليس لصاحب المصنوع مطالبة التقبل عنه بعمل أو يضمن ماتلف ولو كان العمل عليهم والأجرة لها بل للتقبل أن يرجع على صاحبها بما طلبه به من العمل والضمان وليس للمتقبل عنه مطالبة صاحب المصنوع بالأجرة فإن كان التقبل للعمل أصناف إلى شريكه لفظا كان لصاحب العمل مطالبة التقبل عنه به، والتقبل متغير بين أن يعمل

(١) وأما شركة المقاومة فهي مقودة على الضمان اتفاقا، وأما شركة المنازع والوجوه فهما مقودتان على التوكيل اتفاقا إهـ .

عن شريكه مانقبله عنه من العمل ويسلم له حصته من الأجرة وبين أن يسلم إليه المصنوع ليصنع هو مانقبله عنه، أما لو جملناها مقودة على الضمان وهو خلاف المقرر لأهل الذهب انكست الأحكام الأولى فيطالب ويطالب.

(مستلة) في حكم الشركة وأجرة العمل المعروفة بالشقيقة إذا كان جماعة الشركاء ولكل واحد منهم أملاك في التركة أو الأراضي التي ينتمي ولو زاد ملك أحدهم على الآخر فما حصل من الملك المذكور يكون ينتمي على الرؤوس فإن كان ينتمي طفل له ملك في الأرض استقل الطفل بنصف غلة أرضه والنصف الآخر يكون بين الشركاء إذا كانت أجرة المثل كذلك في إيجارة الأراضي وإلا فحسب العرف ، فإن كان لأحد الشركاء أولاد يعملون في التركة فشققهم أى أجرتهم على أبيهم ولا يشاركون الشركاء إلا أن يكون لهم ملك في التركة . وأما الأولاد الصغار إذا لم يكن لهم ملك وعملوا في ملك أبيهم حتى حصلت فوائد واكتسبوا أموالاً من الشقيقة فإن كان الأب ناويأ الرجوع على الأولاد الصغار بالنفقة فلا يلزمهم لهم شيء وإن لم يبنو الرجوع فاستدوه فيها اكتسبوه وكان لشكل واحد منهم مثل ما لأبيه في المكتسب فقط أى إلى مقابل عملهم بعد إخراج ما تستحق الأرض أى أصل التركة من نصف الغلة أو نحو ذلك تكون لأبيهم مقابل ملكه أصل التركة كما قلنا في حق الطفل والنصف الآخر يكون بين الأولاد وأبيهم فيكون لأبيهم مثل ما للأحد . فإن كان الأولاد مكلفين عملوا في مال أبيهم حتى حصلت منه فوائد واكتسب بها فإن كان الأولاد قد شرطوا على أبيهم الأجرة أو لم يشرطوها لكنهم اعتادوها شاركوا أيام في المكتسب ولو قسمته بين الجميع على الرؤوس لا فرق بين والد وولد كما قلنا في النصف الآخر من غلة الأرض التي هي ملك أبيهم .

﴿فرع﴾ وإذا كان جماعة إخوة أو غيرهم متكافئين في الأعمال فكان أحدهم يحرث وآخر يخدم الدواب ويملأها من بقر أو جمال أو نحوهما وبعضهم يرعى الغنم وأخر يتجر وبعضهم في حواجز البيت وإصلاحه بحيث لا يتم لأحد العمل وينتظم ما هو فيه إلا بكفاية الآخرين له فيما فيه فهذه الشركة^(١) يكون حكمها حكم شركة الأبدان ما حصل من المصالح وغيرها مع كل واحد يكون مشتركاً بين الجميع وعلى الجميع لا فضل لأحد على الآخر وسواء كان يحصل من أحد العمل الإضافة فيما هو فيه له ولشركة أنه ألم يضعف حق أن أحدم لو اشتري أرضاً أو نحوهما كان الشراء له ولشركة ولو أصناف الشراء لنفسه فلا حكم لإضافة بل يكون للجميع على الجميع.

﴿وتنفسن﴾ شركة الأبدان ﴿باختلاف الصانعين في الأجرة أو الضمان﴾ وهو العمل نحو أن يقول أحد هما إلى نصف الأجرة وقال الآخر بل ثلثها أو نحو ذلك ونحو أن يقول أحد هما عليك من العمل نصفه ونصف قيمة العين لو تلفت وقال الآخر بل ثلاثة فإنها تنفسن فيما ينتما باعتبار المستقبل.

﴿والقول﴾ في جميع الشركة ﴿لكل﴾ منها ﴿فيها هو في يده﴾ في الماضي أن ربمه كذا فهو أن أجنته كذا أو أنه لم يتقبل لشريكه فيه إلا كذا لأن الظاهر منه ^٧ إذا تلف في يده وادعى بشركه من شأنه كذا فإذا في ذلك ، أما لو قال المتقبل تقبلت عنك نصف هذا فتحمله ، وقال الآخر بل تقبلت عنك ثلاثة فالقول للخارج

(١) هي الشركة العربية حيث يكون كسب السكل الجميع والثلث من الجميع للجميع والمساواة على الجميع فإذا كان اجتماعهم على هذا الأسلوب فالشركة العربية ثابتة بينهم سواء كان هذا الاجتماع في حياة أبوبيهم أم بعد وفاتهما وأما إذا كان اجتماعهم إنما هو في السكن والأكل والشرب مما يسلمه كل واحد من مال نفسه إلى مقابل ذلك وكل واحد منهم يسه وشراؤه لنفسه وإذا شرَا شيئاً فليس للآخرين منه شيء وإذا خسر أو تدين فسكن ذلك ليس على الآخرين منه شيء أو كأن كل واحد منهم في حرفة كسبه له ودينه وضمانه عليه ليس للآخرين من ذلك شيء ولا عليهم شيء وإذا أعطى أحدم الآخر إنما هو على جهة الإحسان أو القرف فلا شركة عربية بينهم إنما الاشتراك في الأكل والشرب فقط إلى مقابل ما يسلمه كل واحد لذلك وهو لا ينبع في الشركة العربية في شيء آخر.

والملبس في العكس {لا يترك أحد هما العمل} فلا تنفسخ ثم ان عمل العامل مع معرفته لترك شريكه للعمل فإن شرط الأجرة أو اعتقادها رجع على شريكه بأجرة ما عمل عنه من نصف العمل أو ثلثه بأجرة المثل ويسلم لشريكه حصته من المسئ وإذ لم يشرطها ولا اعتقادها لم يستحق على ما عامل في حصة شريكه شيئاً إذ هو متبرع ويسلم لشريكه حصته من المسئ هذا إن عمل وهو عالم أن شريكه لم يعمل وإن عمل ظاناً أن شريكه لا يعمل استحق من شريكه على عمل حصته أجرة المثل ويسلم لشريكه حصته من المسئ .

(فصل) (٢٧٢)

في بيان ماتنفسخ به الشركة بين الشريكين وحكم ما يدخل الشركة من الأمور {و} اعلم أنها {تنفسخ كل هذه} الأربع {الشركة} المتقدمة بأحد أمور أربعة {الأول} أنها تنفسخ {بالنفسخ} من أحد الشريكين .

{و} {الثاني} {الجحد} لمقدما في وجه شريكه أو علمه بكتاب أو رسول بالنظر إلى انفراد الفاسخ والجاد لا الآخر فينزل في الفيبة .

{و} {الثالث} {الردة} إذا ارتدا أحد الشريكين انفسخت الشركة بينهما ولو لم يلحق لاختلال شرط استواهما في ملة الإسلام ، وكذا لو أسلم أحد الذميين انفسخت أما لو أسلاما أو ارتدا معاً في حالة واحدة لم تنفسخ .

{و} {الرابع} {الموت} فإذا مات أحد الشريكين انفسخت الشركة بينهما لأنها وكالة وهي تبطل بالموت ويقسم ورثته وشريكه العروض ولا يلزمهم البيع مالم يشرطه تفضيل العامل ، وأما لو شرطا لزمه البيع كالضاربة ليعرف الحصة التي له من الربح .

{و} الشركة يصح أن {يدخلها} أسمان : {أحد هما} {التعليق}

بشرط مستقبل مقطوع بمحصوله نحو إذا جاء رأس الشهر فقد شاركتك أو غير مقطوع بمحصوله نحو إذا جاء زيد فقد شاركتك . (و) (الأمر الثاني) (التوقيت) بشهر أو سنة أو نحوها نحو أن يقولوا اشتراكنا سنة أو سنتين .

باب شركة الأموال (٢٧٣)

اعلم أن شركة الأموال أنواع أربعة : « الأول » في الملو والسفل ، « الثاني » في الحيطان ، « الثالث » في السكك ، « الرابع » في الشرب ، وستمر باك واحدة . واحدة على هذا الترتيب .

(فصل)

في شركة الملو والسفل . وإذا كان البناء مشتركاً بين مالكي الملو والسفل سواء كان الاستئثار عن قسمة أو شراء أو وصية أم نذر فإذا أنهما السفل وأراد صاحب الملو إصلاح علوه وجب أن (يُجبر رب السفل^(١) الموس) وهو المتتمكن من إصلاحه زائدأ على ما استثنى للمفلس (على إصلاحه) ليصل صاحب الحق إلى حقه فلو باع السفل^(٢) منهداً كان حكم المشترى حكمه في لزوم ذلك فإن جهل المشترى ثبوت هذا الحق عليه كان له الفسخ لأجل ذلك . قوله (غالباً) احتراز من صورة فإنه لا يجب على صاحب السفل الإصلاح فيها وهو إذا باع السفل واستثنى الماء فوقه لا للماء ففي هذا ليس له حق التعلية فإذا أنهما لم يلزم صاحبه بناؤه وليس له عمارته على الأساطين إلا على وجه لا يستعمل ملك شريكه ، وكذلك لو باع السفل واستثنى التعلية مقدرة أو غير مقدرة ويملا ما لا يفسر بعد أن يفعل المشترى ذراعين أو نحوها على السفل

(١) وهو كالآرين المشتركة التي تصرب موجياً فإنه يُجبر رب المدخر على إصلاحه لينفع رب الموارد . (٢) أما لو أراد صاحب الملو بيع علوه منهداً غير مبني فلا يصح بيع هوائه لأنه حق لا ملك ويسم الحقوق منفردة لا يصح به .

فإنه إذا أنهدم قبل وقوع الدروعين لم يجبر على البناء أما لو كان انهدام بعد فعل الدروعين وجب عليه بناؤه ولو كان قبل حصول التعلية ، وأما لو استثنى التعلية على السفل فإنه يجبر على إصلاح السفل إذا أنهدم سواء أنهدم قبل فعل التعلية أم بعد .

﴿مستلة﴾ إذا خشي صاحب السفل انهدام سفله فإن أمكنه هدمه بغير إضرار جاز عليه أن يتحرز حال المدح من إضرار الملو وإن لم يمكنه إلا بإضرار الملو : فإن لم يخش ضرراً من انهدام السفل على النير لم يجبر هدمه وإن خشي ذلك وجوب ، فإن هدمه وهو لا يخشى الضرر على أحد فانهدم الأعلى ضمن ، وإن خشي الضرر على أحد وجوب عليه هدم سفله وإن انهدم الأعلى ولا يضمن لصاحب الأعلى .

﴿فرع﴾ وكذا يلزم صاحب الملو بإصلاحه إذا خشي تعلق الضرر منه إلى السفل فإن سهل من الإصلاح حتى ضر بالأسفل ضمن .

نعم وإنما أوجبنا على رب السفل إصلاح حقه **﴿لینتفع رب الملو﴾** بذلك بعد إصلاح السفل أو لثلا ينهم مثلا فيضر بالأعلى ، ويجبر رب جدار أيضاً على إصلاحه لثلا يضر بمن مال إليه أو لينتفع من له فيه ملك أو حق إلا أن يجري عرف بخلافه فعلى صاحب الحق .

﴿فإن غاب﴾ ^(١) رب السفل ونحوه يريد **﴿أو أغسر أو غرد﴾** عن الإصلاح **﴿ فهو﴾** يعني مالك الملو يعني السفل باليابنة عن مالك السفل لأن له حقاً في ذلك ولا يحتاج إلى موافاته ولا إلى إذن المحاكم في الجهة إذا كان رب السفل غالباً فإن كان معسراً فلا بد من إذنه أو تمرده عن الإصلاح ومع تمرده لا يحتاج إلى إذن المحاكم ولو كان حاضراً **﴿و﴾** إذا بناء فله أن **﴿يمحبسه﴾** حتى يسلم له غرامته ولا يحتاج في الحبس إلى إذن المحاكم **﴿أو يكرره﴾** حتى يستوفى غرامته من السكري بإذنه أو إذن

(١) ومكنا في كل مشترك إذا أتفق عليه أحدهما أو فرم عليه ومكنا في المارية والوديعة والرهن والمؤجرة إذا أتفق عليها من هي في يده اهـ بيان .

الحاكم لأنَّه استيفاء (أو يستعمل بفرمه) باذنه أو إذن الحاكم حتى يستوفى غرامته ثم يرد لصاحبه .

(واعلم) أنَّ البناء إما أن يكون بالآلة الأولى أو بغيرها، فإن كان بالآلة الأولى فلا إشكال وإن كان بغيرها مع وجود الأولى وصلاحها فهو متبرع لآثري له من الآلة وقيمتها ، ويرجع عليه بما غرم من العارة وقد ملأه صاحب السفل بعد النية إن نوافل أصحاب السفل وإن لم يبنوه لم يكن له إلا رفع بنائه . وإن كان بالآلة الأولى وآلة منه فله نقض آلة منه ما لم يردد إلى هدم العارة التي بالآلة الأولى . وإن كان بغيرها مع عدم وجود الأولى أو عدم صلاحها فإن نوافل أصحاب الملو أنه لصاحب السفل يستحق قيمتها وما غرم من صاحب السفل لأنَّه قد ملأه بالنية وهذا ملك قبرى ، ولا بد أن تكون الآلة مما هو معتاد فإن بني بالآلات فوق الأولى لم يستحق للزيادة شيئاً لأنَّه متبرع إلا لعدم المثل وإن لم يبنوها لصاحب السفل فهي باقية على ملأه فإن شاء باعها من صاحب السفل أو غيره فائدة ليس لها حق البقاء وإن شاء رفعها .

(ولكل) من رب الملو والسفل سواء كان عن قسمة أم لا (أن يغسل في ملأه ما) شاء بمحیث (لا يفسر^(١) بالآخر من تماييذه وبيع وغيرها) كفتح باب وغرز خشب وفمل كثيف^(٢) وتوسيع وزيادة وغير ذلك فلا يمنع أحدهما ما لم يدخل على الآخر من ذلك ضرر سواء كانت القرد في الحال أم في المستقبل وسواء كان الفدر بالبناء كبيمه من حداد أو قصار أو نحوهما أم الاطلاع على العورات أم رائحة كريهة فليس له ذلك .

(فرع) وإذا بيع الملو من ذوى منع إذا كان يزيد السكنى لثلا يرتفع على

(١) وهذا خاص في الملو والسفل سواء كان عن قسمة أم لا .

(٢) السكيني المرحاض لأنَّه يستر فاضي الحاجة الجمجم كشف وقد يكى بالمرحاض عن موضع العذرة أم .

السلم لا إذا أراد أن يجعله للاستقلال فلا يمنع .

﴿و﴾ إذا احتل الملو أو السفل وكان يمكن صاحبه إصلاحه فتراخي حتى أنهم فأضر بالأخر فإنه ﴿يضمن ما أمكنه دفعه من اضرار نصيبه﴾ بنصيب مجاوره إذا عالم ذلك وكان متمكانا من إصلاحه أو هدمه بفعل مقتاد وبـ ﴿لا يجحف من الأجرة﴾ ولم يكن أثر فعله وألا يعلم أو علم ولم يتمكن من الإصلاح فلا ضمان « وأما ما كان من أثر فعله ^(١) فإنه يضمنه مطلقا » لأنه مباشر والضمان يكون ما بين قيمته عاصرا ومنهدا فإذا كان قيمته عاصرا مائة ومتعدما خمسين ضمن اشتريكه خمسين « وإذا كان الملو لشخص والسفل لآخر و﴿تداعيا السقف بينهما﴾ لاستواء أيديهما حيث لا ينبع لأيهموا وحلها أو نكلا هذا حيث التبس السقف لن هو أبدا إذا كان الملو والسفل بينهما فاقتضاها وسكتا عن السقف كان بينهما فإن ذكره لأحدهما كان له وإن ذكره بنفي أحدهما كان للآخر فلو خشي انهدام السقف وتفيه معها صار بينهما ملكا ضروريما ويمبران على إصلاحه وأما إذا تنازع في العرصة فالختار أنها لصاحب السفل .

﴿و﴾ إذا تداعيا الراكب والسائلن ﴿الفرس﴾ ونحوها ولا ينبع لها كانت ﴿الراكب﴾ لأن يده أقوى كالم تنازع عادة عليها حمل لأحدهما وللثاني فوق الحبل شيء آخر كانت لصاحب الحبل . « ثم » إذا كانوا راكبين مما أو غير راكبين فإنه يمكن بها ﴿لدى السرج﴾ إن كان عليها سرج واحد وأحدهما راكب عليه فإن كانوا راكبين عليه مما أو لا سرج وركبها فمن العنان أو اللجام يده فإن لم يكن في يد أحدهما أو لا بلام لها كانت الفرس لها ، وأما إذا تداعى فيها سائق وقائد فالقائد لأنه أقوى يدا .

﴿و﴾ إذا تداعى ﴿الثوب﴾ رجالاً أحدهما لابسه والأخر يمسك به ولا ينبع لأحدهما فإنه يكون ﴿للابس﴾ ولو كان مما لا يليق به لأن يد الابس حسبية

(١) من حاشية السعولي

والمسك حكمة ولو كان المسك متجردا عن الشياب . {و} إذا كان عمر بين أرضين العليا لشخص والسفلى الآخر وتداعيا {المرم} لمن هو ؟ كان {اللأعلى} يعني لمالك الأرض العليا ما لم يكن ثمة عرف أنه للأسفل - كاف في بلاد الأهتم - قوله حكمه ، فإن استروايا فيدينهما وهذا مع عدم البيينة فإن كان ثمة بيضة حكم للمبين منهمما فإن بيانا مما حكم بيضة الأسفل لأن بيته خارجة وإن بين الأعلى لم تسقط عنه العين المؤكدة ولا الأصلية لأنهما على الظاهر .

{مسئلة} قال في البيان : « وإذا كان بين اثنين أو جماعة جدار أو سقف أو دعامة أو درجة « أو نحوها » فطلب أحد هما نقضه وإعادته أقوى منه لم يلزم إجابته إلى ذلك إلا إذا خشي سقوطه . وجب نقضه وإعادته بالآلة الأولى « إن كانت صالحة » وعلى صفتة الأولى » .

{مسئلة^(١)} قال في البيان : « وإذا نزل تراب الأرض لرجل إلى أرض غيره بغير فعله فعليه رفعه وإن أخرجه عن ملكه ببيع أو نحوه إلى الغير لزم المالك الآخر رفعه وإن أخرج أرضه عن ملكه فالتراب باقه ، وأما أجرة وقف التراب في الأرض فلا يجب إلا بعد المطالبة لرفعه فلازم الأجرة من وقت الطلب » .

﴿٢٧٤﴾ (فصل)

ف الحكم النوع الثاني من شركة الأموال وهي التي في الحيطان {و} إذا طلب أحد الشركين في دار أو أرض أن يجعلها بين ملكيهما حائطاً أو نحوه فامتنع الآخر فإنه {لا يجب المتنع من إحداث حائط} أو دعامة أو درجة أو عرم أو فرجة أو قترة^(٢) أو غيمة^(٣) أو خندق أو سقف أو باب {بين الملكين} أو الوقفين

(١) قد تقدم بمعناها في كتاب الإجارة أواخر فصل عدد (٢٥٥) اه

(٢) القرفة الحرق في الجدار يدخل الماء منه إلى البستان اه

(٣) البيرة ضفيرة تبني بالحجارة لمسك الماء على المرث اه

أو الحقين أو الملك والحقن أو الملك والوقف لأن الطالب يريد إثبات حق لم يكن فلا يلزم شريكه المساعدة ولطالب أن يجعل ذلك في ملكه ولو ضر شريكه مالم يكن عن قسمة فليس له ذلك فإن تراضيا بذلك وشرع فيه ثم امتنع الآخر عن الإنعام أجر عليه إلى القدر المتعارف به.

فرع (٤) وإذا طلب أحد الشركين حفر البُر لزيادة مائتها فإنه لا تلزميه بإجاته إلا أن يعرف أنها إن لم تخفر قل مائتها.

(أو) طلب أحدهما قسمة الحائط المشترك بينهما فامتنع الآخر لم يجر الممتنع (من قسمته) لأن لكل واحد حقاً في الانتفاع بتصنيبه ونصيب شريكه فلا يجر على إسقاط حقه (غالباً) احتراماً من أن يكون ملكهما وأحدهما يستحق الحمل عليه دون الآخر وطلب المستحق القسمة فإنه يجب الذي لا يستحق الحمل وإنما يجب إذا كان الجدار واسعاً بحيث يأتي نصيبه قدر جدار إذ لو كان ضيقاً لم يجب إلى القسمة . ويقسم الجدار إذا وجب قسمته كيف أمكن شقاً - أي عرضاً - أو جانباً - أي طولاً - قبل خرابه أو بعده (بل) لو كان بينهما جدار معمور ثم أنهما فإنه يجبر (على اصلاحه) من امتنع من ذلك بعثيل آلة الأولى على صفة الأولى أو مالا يتم الاصلاح إلا به وهو المتاد في البلد هذا إذا كان فيه نوع لها أو لأحدهما .

مستلة (٥) وإذا كان جماعة حصن أو دار أو سفينة أو سيارة أو طيارة وتحتاج إلى من يحفظها كانت الأجرة على قدر أنسبيتهم فيها وإن كان الحفظ لما فيها كانت الأجرة على قدر ما فيها من الأموال وإن كان لأجل حفظهم فلي الرؤس

(واعلم) أن منافع الجدر ثلاثة وهو الستر والتحرير والحمل عليه بمهارة أو وضع خشب . وإذا كان أحد هذه الجدر موضوعاً لتفصيمينة كان مقصوراً على تلك التفصيمية (ولا) يجوز أن (يفعل أيهما غير ما وضع له من ستة وتحرير وحمل) فإذا كان الجدار الذي بينهما موضوعاً للستر والتحرير فقط كالذي بين البستانين والمزارع فليس

لأحدما أن يفرز فيه خشبة أو يفتح باباً أو يحمل عليه إلا بإذن شريكه لأنه لم يوضع لذلك وأما إذا كان موضوعاً لها السكل كالذى بين دارين وهى جدر ساحات الدور المعروفة تلك الساحات بالأحواش^(١) أو ما كان بين حانوتين فلكل واحد من غير موافقة شريكه أن يحمل بحيث يمكن شريكه أن يفعل مثله {ولا} يجوز أن {يستبد به} أى بالرائد على قدر حصته {إلا بإذن} شريكه {الآخر} في السنتين وما أن يفعل فيه غير ما وضعت له أو يستبد به أو بأكثر من حصته فتى حصل الإذن جاز وإذنه إياحته فإذا رجع صحروجوهه أما لو شرط في أول وضعه أن لكل منهما أن يضع ما احتاج كان ذلك بمثابة الإذن .

﴿ مسألة ﴾ وإذا حصل التواطؤ بين الشركين في عمارة جدار بين يتيمن فلما تم السقف الأول منع أحدما التعلية على الجدار الذى ينتمي فله المنع مالم يكن التواطؤ أو العرف إلى السقف الثالث تم تعليته إليه .

﴿ مسألة ﴾ إذا اشتري اثنان أو جماعة شيئاً لينتفعوا به في منفعة واحدة وتراضوا بها قبل شرائه كشور الذبح أو الحرش ثم امتنع بعضهم من ذلك وطلب أن ينتفع به في منفعة أخرى فليس له ذلك بل يجب على ما تراضوا عليه عند الشراء ولا يمنع من بيع نصيبيه .

﴿ مسألة ﴾ إذا كان الشيء مشتركاً بين جماعة وفيهم غائب وأراد الحاضر أن ينتفع بقدر نصيبيه منه فإنه يجوز الانتفاع بقدر نصيبيه ويترك بقدر نصيب شريكه وهذا فيما يمكن الانتفاع ببعضه ويترك بعضاً نحو الدار والأرض وحيث لا يمكن الانتفاع فما كان مقصوداً في نفسه كالحيوان والسلعة لا يجوز أن ينتفع بها في وقت ويتركها في آخر على وجه المعاية إلا بإذن شريكه أو بحكم الحاكم وما كان المقصود به غيره

(١) مفرداتها حوش وقد يقال لها في العرف أيضاً الموى أو المويه اه .

(٢) تستفاد وما يليها من البيان اه .

كالطريق المشتركة والسوق المشتركة فلكل واحد من الشركاء أن يستطرق الطريق متى شاء وأن يجرى الماء في المسقاة إلى ملكه متى شاء سواء حضر شركاؤه أم غابوا والوجه فيه عادة المسلمين بذلك.

﴿فإن فعل﴾ أحدهما في الجدار غير ما وضع له أو استبدل به دون الآخر ﴿أزال﴾^(١) ذلك حتى وإن لم يزله فلشريكه أن يزيله ويرجع بأجرته عليه إن توأما ﴿ولا يثبت﴾ عندنا ﴿حق﴾^(٢) بيد في ملك الغير. مثاله أن يكون الجدار ملكاً لشخص فوضع آخر عليه جذوعاً ثم حصل التداعي فطلب صاحب الجدار في دعواه إزالة الجذوع وادعى صاحب الجذوع أن له حق الحمل عليه مستندآً في دعواه على ثبوته بينما جذوعه لم يصدق في ذلك بل لا بد من البيئة على ذلك لأن الحقوق في ملك الغير لا تثبت باليد فقط وكذا من فعل من أرض الغير مسقاة إلى أرضه وادعى أن له في ملك الغير ذلك الحق لثبوت يده عليه لم يقبل قوله إلا ببيئة على ذلك ولو كان قد ظهر تقادم ذلك المسقة.

﴿وإذا﴾^(٣) كان الجدار لشخصين و﴿تداعياه﴾ كل منهما يقول هو له دون الآخر ﴿فلم يبن﴾^(٤) منهما أنه له حكم به له ولو كان للآخر عليه يد أو اتصل ببنائه والبيئة إما يأقر ر صاحبة أو بالاستثناء بعد ما باع أو باستمراره من قبل إحياء صاحبه لتحقق لا بمجرد عادته واستمراره فلا فإن بينما مما في حيث لا يد لأحد هما أو اليد لها سواء حكم به لها مما وحيث اليد لأحد هما أو يده أقوى فإنه يحكم به للخارج أو لذى اليد الضعيفة لأنها كانت خارج ﴿ثم﴾ إذا لم يكن لأحد هما بيئة حكم به ﴿من اتصل ببنائه﴾ دون الآخر لأن الظاهر معه إذا كانت الفرج من طرفه مهيأة لجدار المدعى له والمصرة

(١) وتنب لجار أن يفتح باباً لجاره فيمر منه إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه وكذا يأذن له بإباحة مسيل أو غرز خشبة أو نحو ذلك لأن ذلك من مكارم الأخلاق وحسن الجوار له.

(٢) وسيأتي وأوضح من هذا في الدعاوى آخر فصل (٣٥١) آ ذ.

إليه فإن كانت المقدرة من أسفل الجدار نحو أحدهما ومن أعلى نحو الآخر حكم لكل منها لمن المقدرة إليه في الأسفل بالأسفل وفي الأعلى بالأعلى .

﴿ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهَا يَبْيَنَهُ وَلَا تَنْصُلْ الْجَدَارُ بِبَنَاءِ أَحَدِهَا حَكْمٌ بِهِ﴾ (الى المذوع) المركبة في الجدار لأن الظاهر معه دون صاحبه وكذا لو كان التداعى في عرصة فإنه يحكم بها لمن له عليها بناء دون الآخر .

﴿فَرَعَ﴾ (١) وإذا اشترك اثنان في أسفل الجدار وكان على علوه خشب لأحدهما فادعى أن علوه له وحده وقال شريكه هو لها مثا كسفله فالقول قول صاحب الخشب لأن الاشتراك في سفل الجدار لا يدل على الاشتراك في علوه .

﴿ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهَا يَبْيَنَهُ وَلَا تَنْصُلْ الْجَدَارُ بِبَنَاءِ أَحَدِهَا وَلَا لِأَحَدِهَا عَلَيْهِ جَذْوَعٌ﴾ دون صاحبه فإنه يحكم بذلك الجدار ﴿لَمْ يَسْ إِلَيْهِ تَوْجِيهُ الْبَنَاءِ﴾ لأن الظاهر معه ومثل توجيه البناء الوشيع وهو ما يحصل حول الحديقة والبيوت من الشجر والزرب متعمدا للداخلين فإنه يحكم به لمن ليس إليه توجيه البناء والزرب . ﴿ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَجْهُ لِبَنَاهَا يَتَمْيِزْ بِهِ عَنْ قَفَاهُ كَانَ يَكُونُ مَبْنَاهَا إِمَّا بِالْآجْرِ﴾ (٢) أو بالابن أو بالعلين وهو المعروف بالزبور فإنه يحكم به ﴿الَّذِي التَّزِينُ وَالتَّجْصِيمُ﴾ لأن الظاهر معه ﴿أَوْ﴾ لمن عقود ﴿القَمَطُ﴾ أي الحبل الذي يشد به ﴿فِي﴾ بناء ﴿بَيْتِ النَّلْصِ﴾ وهو البني بالمشتب أو بالقصب أو بالثمام أو بصف النخل أو نحو ذلك من النباتات فن كان إليه عقود الحبال المشدود بها هذا البناء في أبنية الوشيع فإنه يحكم به له دون الآخر وقد يكون لهذا البناء وجها وفقا فيحكم به لمن ليس إليه توجيه البناء والمادة جارية كما

(١) يستفاد من البيان اه .

(٢) الآجر: طبیخ الطین، الواحدة آجره . والبنـة والبنـة - بـکسر الباء وـسـکونـهـا - القـيـنـىـ بـهـا وـهـىـ مـرـبـعـةـ مـنـ طـيـنـ وـالـجـمـعـ لـبـنـ وـأـصـلـ الطـيـنـ التـرـیـسـ اـهـ .

رأيناه في تهامة أن المتمام يكون إلصاقه من خارج إلى جهة الجدار أو الطريق فيحكم به من ليس المتمام إليه .

﴿ ثم ﴾ إذا لم يكن لأحد هما شيء مما تقدم فإنه يرجع إلى التحالف والنكول فن بكل خصميه دونه فحلف أو حلف رداً حكم له بالجدار وإن حلفاً مما أو نكلاً مما حكم بالجدار ﴿ بينهما ﴾ ولو تقىاه مما فك السقف يكون ملكاً لها بالضرورة أما لو بیننا مما فن كانت يده أضعف لأن ي تكون مع خصميه أحد هذه الأمور دونه فإنه يحكم ببيته الأضعف لأن بيته خارجة إذ الظاهر مع خصميه. أما لو كانوا معًا لهما أحد الأمور التقدمة لكن أحدهما معه أكثر من الآخر فهما سواء كالو كانوا وأضعاف على الجدار جذوعاً مع السكن أحدهما جذوعه أكثر فيحكم بالجدار لها ﴿ وإن زادت جذوع أحدهما ﴾ سواء ادعى صاحب الأثر الجدار كله له أم موضع جذوعه فقط فإنه يكون لها على السواء ولا حكم للكثرة في الاستبداد به .

﴿ فصل ﴾ (٣٧٥)

في حكم الشركة الثالثة وهي في السكك .

﴿ واعلم ﴾ أن السكك ثلات : « الأولى » نافذة مسبلة أو غير مسبلة لكنها لن ير منحصرين أو ظهر فيها الاستطرار . « الثانية » نافذة غير مسبلة لكن تركها للملك بين أملاكه من غير تسبيل . « الثالثة » المملوكة المنسدة . وقد شرع في بيان أحكام الأولى بقوله : ﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يضيق قرار السكك ﴿ النافذة ﴾^(١)

(١) السكة أو سمس من الرفاق . سميت بذلك لاصطفاف الدور فيها .

(٢) وكذا السكة المنسددة التي في أقصاها مسبدة حيث أذن أهل الشارع ببنائه أو كان متقدماً على البيوت .

لا بد كه^(١) ولا بالوعة^(٢) ولا مسيل ولا مربد^(٣) ولا مزبلة^(٤) ولا غير ذلك مما يضيق قرارها على المارة وعلى الإمام أن يأمر من يطوف على الطريق يتقدما وينفع ما يضر بالمارة فيها أو يؤذهم كالحطب والزبل والمرور بأحوال الشوك إذا كانت تساقط فيه ، وينفع أخذ السواحل إليها وربط البهام عليها والكلاب وضع السيارات وطرح الرماد والقمامه^(٥) والميتس ونحو ذلك مما يضر بالمارة غيرهم .

﴿ولا﴾ يجوز أن يضيق ﴿هوّها بشء﴾ لا روشن^(٦) ولا جناح ولا سباط^(٧) ولا ميزاب لنير المقاد كالمطر ونحوه فلا يجوز أن يفعل شيئاً مما يضر بالمارة أو يضيق القرار أو الماء ﴿ولأن اتبعت﴾ هذه الطريق فلا يجوزبقاء المحدث ﴿الا﴾ بشرط ثلاثة :

- (١) الدكّة معروفة : بناء على جانب من باب البيت من خارج يسطح أعلاه للمعد ووضع أثقال الحمل عليها .
- (٢) بالوعة معروفة جمها باليع وبالبيع : أي حفرة يهرى اليها من القناة أو الساحل الماء المسخ والأقدار .
- (٣) المربد فضاء بين بيوت يرتفق به أهلها أي يلقون فيها الكناسة .
- (٤) لأن دين الإسلام مبني على النظافة في كل شيء، ولهذا أرشدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليها حتى في الساحات والأقصنة وهي المنسأ أمام الدور . فقال : « طهروا أدنيتكم فإن اليهود لا تطهرون أقنيتها » وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام « طيبوا ساحاتكم فإن أنتن الساحات ساحات اليهود » رواها الطبراني في الأوسط عن سعد بن أبي وفاص . وقال صلى الله عليه وآله وسلم « غسل الاناء وطهارة القناة يورثان الغنى » رواه الخطيب في تاريخه عن أنس . والمراد بالغنى الدنيوي والأخرى الذي من أسبابه عافية المسلم في بيته ليتمكن من السعي للارتفاع والتقييم بكل طعامات ولا يبال العافية التي هي سبب الغنى الآمن حافظ على النظافة في مأكله ومشربه وبنته وثوبه ومكانته بل موقف كل شيء حتى في الإناء والقناة لأن جل الأراضي نتيجة عدم النظافة إن
- (٥) المزبلة موضع الزبل جمعها مزابل وهي المعروفة بالمخربة ، والزبل معروف من تراب وسرجين أي فرش وبر ورماد ونحو ذلك ويسمى أيضاً السرجين والسرفين . يقال زبل الأرض وذبلها أي سدها وأصلحها بوضع الزبل فيها وهو المعروف بالذبل إن
- (٦) الروشن والجناح خشب يخرج من حائط الدار إلى الطريق ولا يصل إلى جدار آخر يقابلها فان وضعت به أحتمدة من الطريق فهو الجناح ولا فهو الروشن إن
- (٧) الباباط سقيفة بين دارين تحيطها ملاريق وهي المعروفة بالريشة إن

﴿الأول﴾ أن يكون بقاوه ﴿بِعَا لَا ضرُرَ فِيهِ﴾ في الحال والالٰل على أحد من المارة المتداة بين ذاهم وآيب وماش وراكب من الرواحل والسيارات وغير ذلك مما يمتد مروره فإن ضرر رفع ولو في الالٰل .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يكون بقاء ذلك المحدث ﴿الصلحة عامة﴾ المسلمين كالمسجد أو للمارة كالسوقية وكذا بيت القاضي والمفتى والمدرس لما في ذلك من النافع للمسلمين وهذا مع بقاء الاستطرار للطريق فيجوز بالشروط الثلاثة ، وأما حيث انقطع الرود من الناس فإنه يجوز للأحد الناس ولا يعتبر إلا إذن الإمام فقط لا الصلاحية العامة .

﴿الشرط الثالث﴾ أن يكون وضع المحدث ﴿بِإذْنِ الْإِمَام﴾ أو المحاكم من جهته أو من جهة الصلاحية فهذا ما يجوز فعله في السكك النافذة غير المملوكة بهذه الثلاثة الشروط .

﴿السكة الثانية﴾ النافذة غير المسجلة وهي المزروعة بين الأماكن القصودة بقوله ﴿أو﴾ يكون تضييقها مصلحة ﴿خاصة﴾ لأهل تلك السكة جديماً أو لأحدهم ﴿فيها شروعه﴾ وتركوه بين أملاكهم للرور وليس لهم منع غيرهم من الاستطرار . قال في المقصد الحسن « وهذه الطريق التي بهذه الصورة هي صفة أكثر الطرق التي في الشوارع المملوكة في المدن المرصورة وغيرها لأن ذلك هو الظاهر من حالتها » فيجوز أن يفعل فيها ما فيه مصلحة خاصة بهم ﴿كالمزارب والسباط والروشن والدكة والمسيل والبالغة﴾ وهذه الأمور يجوز قتلها سواء كانت مما نفعه لأحدهم أم لم يعمهم وإن حصل به ضرر منها كان معتاداً ولا يحتاج إلى موافذتهم قال في شرح الدواري على اللمع « ولو جرى العرف منهم بغير ذلك لم يقنع من فعل ما جرت به المادة » وأما لو أريد أن يفعل فيها ما مصلحته عامة للمارين أو خاصة به غير معتاد فلا يجوز فعله إلا بإذن جميع الشركاء إذا كانوا منحصرين وأما إذا كانوا غير منحصرين فحكمها حكم السكة الأولى لأنها لا تجوز الصلاحية العامة إلا بإذن الإمام وعدم الضرر وأما الصلاحية الخاصة فلا تجوز فيها .

﴿و﴾ ﴿السكة الثالثة﴾ وهي المسدة فـ ﴿لا﴾ يجوز فعل شيء في ﴿المسدة﴾ سواء كانت المصلحة خاصة أم عامة ﴿إلا بإذن﴾ المقابل والداخل من ﴿الشراك﴾ المكافئين فيجوز ذلك إذا الحق له وبالإذن أسقط حقه ولكن يثبت له الرجوع ولو بعد الفعل وأما الخارج فقد انقطع حقه إلا أن يضر به كجري ما يسمى إلى طريقه فقه ياق .

﴿ويجوز﴾ في السكل من المسبلة النافذة والشروعه بين الأملك والمسدة أن يفعل المالك للدار ونحوها ما أراد من فتح ﴿الطاقة﴾ إليها للراحة وفتح كوة للضوء ﴿و﴾ فتح ﴿الأبواب والتحويل﴾ مما كانت عليه إلى أي مكان شاء ﴿لا إلى داخل﴾ السكة ﴿المسدة﴾^(١) فليس له أن يفتح إليه طاقة ولا كوة ولا بابا ولا نحوها ﴿بنير إذن﴾ المقابل والداخل من ﴿أهل﴾ لأن الحق مشترك له ولغيره فلا يجوز إلا بإذن ذوى الحق ما لم تكن المادة جارية بينهم أن يفعل كل واحد منهم ما جرت به المادة من روشن ودكة وبالوعة وفتح طاقة وتحويل باب ونحوها فإنه لا يمنع كاهي العادة في الشوارع المسدة بصنعاء لا السابط والجناح فيمنع .

﴿مسئلة﴾ وإذا أراد الإنسان فتح طاقة أو كوة في بيته فوق بيت الغير أو حوشه المروف بالحوية أو نحوها فإنه لا يمنع لأن له أن يفعل في ملكه ماشاء وإن ضر الجار ولكن لا يطل برأسه ولا يحمل مصاريع الطاقات ولا كستانها^(٢) إلى ملك الغير لثلا يستعمل هوا الغير بخلاف الرقاق غير النافذ فإنه يمنع من الفتح إليه ، والفرق أن فحق الجار للمالك أن يفعل ما يمنع إطلال الجار أو استعمال الماء بخلاف الزقاق المسد فالحق فيه مشترك لا يمكن أحدهم أن يفعل ما يمنع الإطلال من سقف أو غيره لأن الحق فيه مشترك له ولغيره .

(١) في غير الدرج الدوار فحكمه حكم النافذة اه

(٢) جم كنة وهي المروفة : جناح يخرج من المائدة فوق الباب أو الطاقة لتقيه من المطر والشمس وتركها أولى من استعمالها صحة لأنها تمنع دخول أكثر الشمس من الطاقات إلى المسكن

﴿نعم﴾ ﴿وفي جمل بيت فيها﴾ أى في السكة المسدة ﴿مسجدأً أو نحوه﴾ فلو أراد أحد أرباب السكة المسدة أن يجعل في بيته مسجداً أو طريقاً مسبلاً نافذاً أو حاماً مسبلاً ففي صحة ذلك ﴿نظر﴾ الصحيح أنه لا يجوز لأحد من أهل السكة أن يفعل مسجداً أو حاماً أو نحوها مسبلاً لما فيه من إدخال الفرر عليهم وليس لأحد من أهل السكة أن يفتح باباً من داره إلى دار آخر لليس لما في استطراد السكة هذه حق ليستطرد أهلها من تلك الدار إلى هذه سواه كانت الدار الأخرى إلى شارع منسد أم نافذاً لأن في ذلك إثبات حق لغير المستحق وكذا ليس لأحد هم إذا أراد إسالة ماء غير معتمد إلى داره ثم يسلكه إلى دار يستحق فيها الإسالة ، ويعني من أراد خراب داره وجعله عرصة لتضرر أهل الشارع بدخول السارق أو صور من لا حق له إلا أن يبق جدار يمنع السارق أو المار فلا يمنع وكذا لو أجر متازل داره من جماعة وأراد أن يفتح باباً إلى منزل كل واحد منهم من السكة فلا هم السكة أن ينتهي . وأما لو أراد أن يتتخذ طريقة إلى منزل كل واحد منهم من داخل الدار فلا مانع من ذلك لأن له أن يفعل في ملكه ما شاء وإن ضر الجار .

﴿مسئلة﴾ إذا كانت عرصة لرجل وما زالت يجري إلى عرصة أخرى فبني صاحب العرصة الذي له جري ما زلت إلى الأخرى وأراد أن يجعل للبناء بعد سقفه ميزاباً إلى العرصة التي كان يستحق الإسالة إليها لم يكن له ذلك ولا له أن يجعل ساحلاً على جداره إلا أن ينوره في بطن جداره ويختبئ عليه من أعلى إلى أسفله ويحمل البالوعة في قعر داره ، وأما العكس وهو أن يستحق إسالة ماء يليسه إلى حوش غيره وهي الحوى فتى خرب بيته فله إسالة ماء العرصة إلى تلك الحوى كما كان به من قبل أن يخرب البيت

﴿فصل﴾ ٢٧٦

في بيان حكم الطريق إذا التبس قدر عرضها وحكم الصوامع المحدثة بعد الدور
 (و) أعلم أنه «إذا التبس عرض الطريق»^(١) في المسيلة والتي «بين الأماكن»
 والحقوق والمباح إذا أرادوا إحياءه وكان اللبس في أي هذه الطرق بدون خلط خالط
 متعد وإلما مفاسد على عليه بل بمحريق أو خراب أو سيل جارف أو غير ذلك وتشاجر
 الجيران في عرض الشوارع والأزقة . فاحسن التقدير في عرض الشوارع أن تقول
 إذا حصل التشاجر بين الجيران «بقي» من تلك العروض «ما يجتازه الماءيات»
 يعني الحامل «إننا عشر ذراعاً» عمرياً كما مر^(٢) تحقيقه ، لهذا يكون كافياً لاجتياز
 الحمل وهو ما يحمل فيه المودج بجواز اتفاق ذاهب وأبيب ولسيارات ما تحتاج إليه
 بجواز اتفاقها ذاتها وآية إذا كانت تعتقد اجتيازها «ولدونه سبة» أذرع في بلاد
 الحامل وعلى الجملة أن العتبر أن يبق لعرض الطريق وهو أنها بحسب الحاجة . (و)
 إذا كان التشاجر في عرض الطريق «ف» الأزقة «المسدة» فيترك لعرضها «مثل
 اعرض» أبوابها إن عرفت فإن جعلت أو لا أبواب لها فمثل اعرض «باب فيها»
 قبل المدم فإن لم يعرف اعرض باب فيها فمثل اعرض باب مما قد عمر أخيراً فإن لم يكن
 قد تجدد البناء فيها فـأـرـأـهـ الـحـاكـمـ أنـ يـكـونـ طـرـيـقاـ لـوـمـ اـتـبـاعـهـ «ولا يغير ماعلم قدره»
 من الطريق المسيلة والمسدة والمشروعة بين الأماكن « وإن اتسع» عرضها أو ضيق
 إلا بالشروط الثلاثة التي تقدمت .

(١) والمحببة الطريق الواضح بين «الأسلوب والستنة» الطريق المستوى «والفتح»
 الطريق الواسع بين جبلين أوسع من الشعب ، الجم فجاج وأفق سلكه «والثانية» الطريق فالجبل
 أو إليه «والشعب» الطريق في الجبل أيضاً «والراق» الطريق الضيق دون السكة «والجازة»
 الطريق إذا كان في السبخة ، الجم مجاز «والالتاز» طرق تلتوى وتشكل على سالكها الواحدة لغز
 «الموارد» الطرق إلى الماء الواحدة مورده ، وكذلك المثال اه
 (٢) في أثناء فصل ٦٣ في قولنا فرع والبريد أربعة فراسخ اه

﴿وتهدم الصوامع﴾ ونحوها من القصاص والماقل المسبلة ولو في ملكه^(١) وسبلـة
 ﴿المحدثة﴾ بعد البيوت التي بجوارها ﴿المعمورة﴾ عليها ولو على بيت ذي فتـهم لأنـه
 له حقاً فإنـ تقارن عمارة الصوامع والبيوت أو التبسـ التقدم فلا تـهم ﴿لا تـعملـة
 لـ الملك﴾ فإنـها لا تـهمـةـ تـعملـةـ ﴿إنـ اعورـت﴾ على جـازـه^(٢) ﴿فلـكـلـ إـنـ يـفـعلـ فـيـ مـلـكـهـ
 ماـ شـاءـ﴾ منـ ماـهـ أوـ دـخـانـ أوـ دـقـ حـدـادـةـ أوـ نـجـارـةـ أوـ آـلـهـ مـيـكـانـيـكـ طـاحـةـ أوـ غـيرـ
 ذـالـكـ ﴿إـنـ خـرـ الجـارـ﴾ سـواـهـ كـانـ الضـرـ بالـلـكـ أـمـ الـمـالـكـ ﴿إـلاـ﴾ أـنـ تـكـونـ الجـارـةـ
 يـنـهـمـاـ بـالـمـلـوـ وـالـسـفـلـ فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـفـعـلـ فـيـ مـلـكـهـ ماـ شـاءـ كـاـنـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـهـ^(٣)ـ أـوـ
 تـكـونـ الجـارـةـ يـنـهـمـاـ ﴿عـنـ قـسـمـةـ﴾ وـلـوـ فـيـ غـيرـ المـلـوـ وـالـسـفـلـ فـلـيـسـ لـأـحـدـ الجـارـينـ
 التـقـاسـمـيـنـ أـنـ يـضـرـ بـلـكـ جـارـهـ وـلـاـ بـالـكـهـ وـهـذاـ إـنـاـ يـمـتـبـرـ بـيـنـ التـقـاسـمـيـنـ فـقـطـ
 وـالـتـقـاسـمـ فـيـهـ مـاـ دـامـ لـهـ لـاـ لـوـ اـنـتـقـلـ الـمـلـكـ بـيـعـ أـوـ نـحـوهـ فـلـاـ يـمـتـبـرـ ذـالـكـ إـذـ الـقـسـمـةـ
 شـرـعـتـ لـدـفـعـ الضـرـ يـنـهـمـاـ وـقـدـ زـالـ إـلـاـ مـاـ شـرـطـ عـنـدـ الـقـسـمـةـ أـوـ كـانـ مـعـادـاـ قـبـلـهاـ
 فـيـجـوزـ فـعـلـهـ إـنـ خـرـ كـاـلـدـخـانـ وـنـحـوهـ فـلـوـ عـرـفـ أـنـ الـقـصـدـ الضـرـ فـقـطـ أـنـمـ بـذـالـكـ .

(فصل)

﴿٣٧٧﴾

فـ بـيـانـ الشـرـكـةـ الرـابـسـةـ وـهـىـ الشـرـكـةـ فـيـ الشـرـبـ^(٤)ـ وـمـاـ يـتـمـانـ بـهـ وـقـدـ أـوـضـحـ
 الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـالـكـ بـقـولـهـ: ﴿إـذـ اـشـتـرـكـ﴾ جـمـاعـةـ ﴿فـ أـصـلـ الـزـهـرـ﴾ بـأـنـ حـفـرـوـاـ فـيـهـ
 جـيـيـمـاـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـخـرـوجـهـ بـضـرـبـةـ أـحـدـمـ دـوـنـ الـآـخـرـيـنـ لـأـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ إـلـاـ بـجـمـوعـ

(١) ولا يقال إنـ لـكـلـ أـنـ يـفـعـلـ فـيـ مـلـكـهـ ماـ شـاءـ لـأـنـهـ مـصـلـحةـ عـارـضـتـهـ مـفـسـدـةـ فـتـنمـ .

(٢) ماـ لـمـ تـكـنـ تـعـلـيـةـ لـذـيـ فـتـهـمـ اـهـ

(٣) فـ فـصـلـ ٢٧٣ـ فـ شـرـحـ قـوـلـهـ (وـيـضـمـنـ مـاـ أـمـكـنـهـ دـفـعـهـ مـنـ أـسـرـارـ نـصـيـبـهـ اـهـ

(٤) الشـرـبـ بـضـمـ الشـيـنـ لـمـ لـفـعـلـ كـقـولـهـ تـعـالـيـ : (فـشـارـبـونـ شـرـبـ الـمـيـمـ) وـبـكـسـرـهـ لـمـ
 لـنـصـيـبـ قـالـ تـعـالـيـ : (لـمـ شـرـبـ وـلـكـمـ شـرـبـ يـوـمـ مـعـلـومـ) اـهـ .

فعلمهم جميعاً (أو) اشتراكوا في (مجاري الماء) بأن كانت السوق التي يجري فيها الماء مملوكة لهم مشتركة أو أحياها مساقية جميعاً والماء مباح كالسيول وماء بطون الأودية والأنهار الخارج من المباح (قسم على) قدر (المحصن إن تميزت) في النهر أو المجرى أو عرف قدر نسبتها من ثلث أو نحوه فيكون الذي النصف نصف ولذى الثالث ثلث ولذى السادس سدس ونحو ذلك (إلا) يتميز موضع الحفر من أصل النهر أو المجرى قسم (على الرؤس^(١)) ويبين مدعى الزيادة وإن تميز موضع الحفر من كل واحد طولاً وعرضًا وعمقًا لكن جهلت نسبته وتصادقا على جهل الحصة بالنسبة أو أدعى كل واحد إن قدر حفره يأتي كذا (مسحت الأرض) يعني قرار النهر أو قرار المجرى وقسم الماء على قدر المحصن بحسب ما ظهرت نسبتها بالمساحة من ثلث ونصف وسدس ونحو ذلك. هذا حيث اشتراكوا في أصل النهر أو المجرى بأن حفروه جميعاً أما إذا أحياوا الأراضي على الماء المباح في وقت واحد قسم الماء على قدر المزارع فلو تشارروا على قدر نسبتها مسحت وقسم الماء على قدرها وأما لو كان إحياء الأراضي متربتاً شيئاً بعد شيء فإنه يثبت للمحي أولى حق وهو أنه أولى من من بعده بكفايته وليس من أحيا بعده إلا ما فضل ولو هو أعلى منه ثم من بعده في الإحياء وهو الثاني أولى من الثالث ثم كذلك ما كثر الإحياء متربتاً (وأجرة القسام) تلزم القسمين جميعاً (على) قدر (المحصن) فمن كان له الثالث فعليه من أجرة القسام الثالث.

(١) قال في الآثار: « غالباً » قال في المرح احتراز من أن يعلم ثبوت السق لهم جميعاً وتشارروا كل شخص منهم فإن النسبة لا تكون على الرؤس حيث بل على قدر ساحة الأرض فيكون لكل بقدر حصته من المزرعة ذكره أصحاب الشافعى وهو المراد بكلام أهل المذهب اهـ .

﴿ولدى الصباية﴾^(١) أى ولصاحب البقية من الماء كالتأنير إحياءه ولو كان أعلى : ﴿ما فضل﴾ من الماء المباح ﴿عن كفاية﴾ التقدم إحياءه سواء كان هو الأعلى^(٢) أم الأسفل لأن الأعلى قد يكون شربه صباية إذا تأخر إحياؤه ﴿فلا يصرف عنه﴾ الماء إلى محل آخر غير أرضه ولو كان الصارف لفضلة هو الحyi الأول فيليس له صرف الفضلة عن الحyi الثاني إلى أرض أخرى غير مستحقة للماء أو كان استحقاقها متأنراً عن الحyi الثاني . ولا يعتبر عندنا في الكفاية أن يمسك الماء حتى يبلغ الشرايين في الزرع والكمين في النخل بل اعتبر العرف في قدر كفايته من قليل أو كثير لأن الأرض تختلف . والعبرة بما كانت عليه الأرض من غرس أو زرع عند ثبوت الحق وهو حال الإحياء فإن التبس ما كانت عليه حال الإحياء قال المبرة بما عليه الأرض عند سقيها من غرس أو زرع فلو كانت زرعاً ثم غرست فيسوق الغرس أو غرساً ثم زرعت فيسوق الزرع .

﴿ومن﴾ ثبت لنيره ﴿في ملنه﴾ أو حقه أو مما ولايته إليه من الوقف ﴿حق مسيل﴾ للنير من ساقية لسيل أو غيل ﴿أو إساحة﴾^(٣) أو نحوها ولو في أرض مسجد أو صغير أو وقف . مثال ذلك : إذا كان الأعلى يستحق إفاضة مائه إلى الأسفل أو من بجهته أو الأسفل يستحق مسيل الماء في حق الأعلى أو من بجواره

(١) الصباية - بضم الصاد - البقية من الماء وغيره في السقاء والإتانه يقال : «لم أدرك من البيش إلا صباية» الجامع صبابات اه .

(٢) الأولى أن يقال «وللآخر ما فضل عن كفاية الأول» وقول الإمام عليه السلام «الا على» بناء على النثالب وأنه لاخظ معنى الصب في اللغة وهو الإنزال وفي الماء كذلك يعني السكب وإنعداره في الوادي وغيره من فوق إلى تحت قال الله تعالى : (إنما سبينا الماء صبا) أى أنزلناه . وقال تعالى (يسكب من فوق رؤسهم الجheim) اه .

(٣) الإساحة جرى الماء على وجه الأرض المستوية من ساح يسبح سيفحا وسيحانا فهو ماء سائح وسبح يقال : «هذه الأرض تسقي سيفحا» اه .

» (لم يمنع المتاد) من الإساحة أو السيل من سيل أو غيل أو غيرها كثناهذا ماء البيوت « وإن ضر » ذلك الماء المتاد داره أو أرضه أو أفسد زرعه بالإساحة له منها أو الإساحة إليها لم يكن له المنع مثال ذلك : إذا كان لرجل نهر جار في ساقية وحول الساقية أرض لنفسه وكان الماء يجري في الساقية فيضر الأرض التي يجوار الساقية فليس على صاحب النهر أن يفعل ما يمنع الضرر أو خروج الماء من ساقيته إلا تخلله بها عن ماءتها . فيلزم إصلاحها ويضمن ما أفسدت في أمر القيد وإلا فعل صاحب الأرض أن يفعل في أرضه ما يدفع الماء عن أرضه إن شاء هذا حيث كان الماء هو المتاد وغير المتاد يتضمنه إن كانت الزيادة بفعله أو أفسكه ردها وعلم ذلك . « وإنما يشترط^(١) عله وتمكنه حيث لم يكن سبب الزائد على المتاد منه وإنما ضمن متعلقاً » .

« نعم » وإذا ثبت للأُسفل حق الصيابة من الأعلى ثبت للإعلى حق إرسالها إلى الأُسفل وليس للأُسفل منه من إرسالها ولا لأحدها أن يفعل في الحق غير المتاد على وجه يضر بالآخر كأن يفعل الأعلى ما يضر بالأُسفل بإلقاء الطين غير المتاد على أرضه أو نحو ذلك ولا لن الحق في ملکه أو نحوه أن ينقله من موضعه إلى موضع آخر وإن لم يكن في ذلك ضرر .

« وأعلم » أن الحق ثبت في الصيابة أو الإساحة أو السيل إما بالضرورة حيث لم يمكن صدوره إلا في الأعلى أو لم يمكن إساحتته إلا إلى الأُسفل هذا إذا كان مالك الأعلى والأُسفل واحداً وإن كانوا أكثر فرض الحكم بالقيمة حيث وقع التصادق على ثبوت حق الأُسفل من أصل النهر ثم التبس موضع المرأ أو بالتصادق أو بالبينة من يدعى الحق أو بنكول المدعى عليه منها أو يرده العين على المدعى وتكون البينة على أن الماء كان يسيّع من هذه إلى هذه أو أن هذه مسليها من هذه أو أن الماء من

• (١) من خاصية السحول آه .

الأشعل له الصب إلى الأسفل أو أن الأسفل له الصباية من الأشعل أو على إفراطه أو أنه باع واستثنى مرور الماء وثبت العادة في الصباية والإساحة بمرة واحدة بالاختيار لا لو استرسل الماء بنفسه فلا حكم له ولا يثبت به حق وبالاختيار ثبتت المادة واحدة ولو كان المالك للعليا والسفلي واحداً وأساح من العلية إلى السفلى ثبت للعلية حق الإساحة إلى السفلى وللسفل حق المسيل من العلية فإذا باع إحداهما ثبت للمشتري حق الإساحة إذا كانت البيعة العلية أو من المسيل إذا كانت البيعة السفلى فاما لو تراضوا بالإساحة ونحوها على وجه العارية مدة مقدرة أو مطلقاً فذلك حكم العارية ولا يثبت لمستهير حق .

﴿فِرْمَع﴾ (١) ذُو الأَسْفَلْ ذُو الْأَشْعَلْ أَنَّهُ مُشَارِكٌ فِي الْإِحْيَا وَأَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَقَالَ ذُو الْأَشْعَلْ هُوَ الْمُتَقْدِمُ وَأَنَّ لَيْسَ لِلْأَسْفَلِ إِلَّا مَا فَضَلَ عَلَى أَرْضِهِ فَالْقُولُ قُولُ ذُو الْأَسْفَلِ فِي النَّفْلِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِمَّا فِي الْاشْتِرَاكِ فَنِّ ادْعُ الصِّبَايَةَ فَمِنْهُ الْبَيْنَةُ وَالْقُولُ قُولُ ذُو الْأَشْعَلِ فِي السَّيْلِ لِلْعُرْفِ بِذَلِكِ .

﴿مَسْتَلَة﴾ (٢) مِنْ أَنْخَذَ عَزْمَة (٣) فِي وَادِي رَدِّ بِهِ الْمَاءِ إِمَّا لِيُجْتَمِعَ فِيهِ الصِّيدُ أَوْ لِيُسْقَى أَرْضًا مُرْتَفَعَةً فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَقًا لَهُ مِنَ الْأَصْلِ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ حَقٌ فِي ذَلِكَ الْوَادِي جَازَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَقٌ لِغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ لِمُحْصُورِينَ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِرْضَاهُمْ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ مُحْصُورِينَ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِشَرْوَطٍ ثَلَاثَةً وَهِيَ عَدْمُ الْمُضْرَبةِ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمُصْلِحَةِ عَامَةٍ وَأَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوِ الْحَاكِمِ .

﴿وَ﴾ مِنْ ثَبَتَ فِي مُلْكِهِ أَوْ حَقَهُ أَوْ وَقَهُ حَقٌ لِغَيْرِهِ مِنْ إِسْاحَةٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ غَيْرِهَا وَتَغْيِيرٍ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَزْمٌ صَاحِبُ الْمُلْكِ وَنَحْوُهُ وَتَحْمِمُ (عليه إصلاحه) إِلَى عَادِهِ

(١) يستفاد مع ما بعده من البيان آه .

(٢) العرمة سد يفترض به الودي الجم عرم مثل كلم وكلة وقيل العرم جم لا واحداً له آه .

الأولى لينتفع به من له الحق «إلا لم ير (١)» جار بأن من له الحق هو الذي يصلح ذلك وليس على من هو في ملكه إلا التكفين له فإنه لا يجب عليه لأن العرف الجارى يعمل به في مثل ذلك كما في كثير من الواقع مما تقدم ويأتي . وإنما الذي لا يعمل به فيه ما صادم نصاً صريحاً «أو السبب من المستحق» كان يجري من المسيل شيئاً كثيراً فيأتي بال أحجار والتراب والخشب وغيرها حتى غير ذلك فإنه لا يجب على من الحق في ملكه الإصلاح .

﴿فرع (٢)﴾ وإذا كانت أرض بين شريكين تشرب موجاً فتغير جانب منها بحيث يتسرّه خروج الماء منها أو غيره لزム صاحب التغير إصلاحه فإن لم يمكن إجباره أو تغدر عليه كان له الإصلاح ويرجع عليه بما غرم أو يحبس حتى يستوف ما غرم كمسئلة الملو والسفل، إذا أنهما واحتاج إلى الإصلاح لينتفع بذلك الآخر ومن هذا القبيل لو كان لأحدهما الدغر - أي مدخل الماء إلى الأرض - ثم ينصب منها إلى الموقر وللآخر الموقر - الذي يقر فيه الماء - فارتفاع الموقر أو المدغر لزم صاحبه إصلاحه بإزالة التراب حتى يعود كما كان وكذلك الحكم إذا انخفض أحددهما لزم صاحبه أن ينقل له ترباً ويصلحه حتى يعود إلى ما كان عليه فإن تغدر الإصلاح من مالك التغير بالانخفاض أو ارتفاع فـكما قلنا في مسئلة الملو والسفل وليس له أن يجعل على ملكه عرمة لصلاحه نفسه وضرر جاره فإن تغير الدغر والموقر والتبع الحال هل انخفض المدغر أم ارتفع الموقر وكل منهما يدعى أن التغير في ملك صاحبه فمن بين منهما أو حلف دون صاحبه أن ملكه باق على أصله وأن التغير في ملك صاحبه لزم صاحبه الإصلاح وإن بینا أو حلقاً أو نكلا مما لزم كل منهما نصف الإصلاح فيزيد صاحب المرتفع نصف التراب ويكتفى صاحب المنخفض نصف المنخفض حتى يستويا .

(١) من شرح الفتح اه .

(٢) يستفاد من البيان ، ومن المقصود الحسن اه .

﴿و﴾ إذا كان لرجل عين جارية أو بئر أو مسيل أو دار في مباح وأراد غيره أن يجسّس بقربه لم يجز له ذلك إلا برضاء المالك . وللمالك أن ﴿يمنع المحيى لحرير﴾ تملك ﴿المين والبئر والمسيل﴾ والشجر ﴿والدار﴾ والأرض وكل هذه في المباح المنفرد عن مجاورة الملك أو الحق للغير ﴿إلا لمالك﴾ من قبل حدوث الدين ونحوها أو أراد مالك العين ونحوها لإحياء حريرها لم يمنع . قال السحولي ﴿الاستثناء هنا لم يخرج شيئاً من المستثنى منه لأن الإحياء لا يكون إلا في المباح﴾ .

«نعم» أما حرير العين والبئر والمسيل فهو ما أضيف إليها وكان من حقوقها ومرافقها بقدر ما تحتاج إليه من التصرف في جوانبه بال بشي وإزالة الحماة إلى الجوانب وما تحتاج المواشي من الرابط عند السق لها في النهر أو البئر أو المجرى وما يحتاج إليه عند الإصلاح لو أنهن و كذلك ما يخشى منه على العين ونحوها من الفرر في الحال أو في الاستقبال بالإحياء في ذلك المكان من فضوب ما أو غير ذلك فإنه يمنع حريرها الحاجة إليه في الحال والاستقبال ولا عبرة بكون البئر جاملية أو إسلامية أو غير ذلك بل المبرة بما ذكرنا . وأما الدار فحريرها في المباح مثل أطول جدار فيها إن كانت قد عمرت وإن لم تسكن قد عمرت فمثل أطول جدار في ذلك المحل في مثل هذه الدار التي يريد صاحبها بناءها لمنه من الأشخاص في ذلك المحل فإن لم يكن قد عمر هنالك رجع إلى أقرب بلد إليها وأما في المدن والقرى فالظاهر أنه لا حرير للدور وغيرها لأن التصل بها طريق نافذة أو ملك وليس لمالك البئر أو الدار أن يفعل ما يمنع المار فيها أو تكون منسددة فأهل الشارع فيها على سواء أما بحاري ماء الدار ومنافسها فامر ضروري لا بد منه .

﴿مسئلة (١)﴾ وإذا كانت حافة وهي المرصدة بين نهر وأرض ومزرعة أو دار وادعى كل واحد منها أنها له حرير داره أو نهره وأنه التقدم في الإحياء فإن

(١) تستفاد من البيان اه .

علم تقدم ملك أحدهما على الثاني أو بين أو حلف دون صاحبه فهو الأولى بها وإن لم يعلم فإن كانت تكفيهما حرثاً معاً قسمت بينهما وإن لم تكفيهما فالنهر أولى بها من الأرض والدار .

﴿لا من جرّ ما﴾ حقاً موجوداً ﴿في ملك غيره﴾ أو حقه أو وقفه ﴿من ملك نفسه﴾ أو حق نفسه فإنه لا يمنع من ذلك ما لم يكن عن قسمة فيمنع مثال ذلك : لو كان لرجل ملك أو حق بازاء نهر الغير أو بذره فحفر في ملكه أو حقه بذرآ سواء كانت من فوق أو من تحت أو مساوية فجذبت ماء نهر الغير أو ماء بذرها إلى بذر نفسه فإنه لا يمنع من ذلك ولو أدى إلى أن يستغرق ماء نهر جاره أو بذرها ولا يأثم بذلك مهما كان الماء في النهر أو البذر باقياً على أصل الإيابحة أما لو كان في بركة أو سقاية مملوكة فليس له جرة من ملك نفسه فإن فضل فلا يملكه بل يلزم رده أو مثله إن كان قد تلف .

﴿أو سق بتصيبيه﴾ في الماء من بذر أو غيل أو سيل قطعة ﴿غير ذات الحق﴾ كأن يكون الحق لقطمة فتحول ماتستحقة من الماء وسق به قطعة أخرى غير مستحقة فإنه لا يمنع ﴿إلا لإضرار﴾ يحصل على من له حق في الماء وذلك في صورتين :
 ﴿إحداهما﴾ إذا كان يؤودي سقيه بتصيبيه في الأرض الأخرى إلى يبس الساقية حتى تأخذ بعض ماء الثاني في نوبته فليس له ذلك إلا أن يترك من تصعيبيه من الماء ما يقبل الساقية جاز .

﴿الصورة الثانية﴾ أن يكون له كفايته وللأسفل ما فضل فإنه يصرفه العتاد عن الأعلى يضر بالأمسفل وليس له ذلك إلا أن يعلم أنه لا يزيد على ما كان يأخذنه الأعلى ولم يؤد إلى يبس الساقية أو كانت القسمة بالمندة كأن يكون المتقدم بالإحياء له كفايته يوم وليلة وما بعدها لصاحب الفضيلة جاز له صرف تصعيبيه إلى غير ذلك الحق . وبما يتحقق بالضرر أن يؤودي المصرف إلى غير ذات الحق نحو «أن يفتح

له في جانب الساقية في موضع غير معتمد^(١) .

فرع لو كان جماعة يجري لماء السيل أو النيل أو البئر أو لها جيماً ثم إن بعض الشركاء أحدث بئراً أخرى في ملكه وأراد أن يجري فيه ماءها كاً يجري ماء غيرها في وقت خال عن جري المتنازع فيه لم يكن له ذلك ولو كان النهر أو البئر قد نضب الماء فيما وجف الجري إذ هو استعمال المشترك في غير ما وضع له وهو لا يجوز إلا برضاء الشركاء وثبت لهم الرجوع عن الإذن متى شاءوا .

﴿فصل﴾ (٣٧٨)

في بيان ما يصدر به الماء عملاً بما لا يجب الملك . قال الإمام عليه السلام (و) أعلم أن الماء أصله مباح فلا ﴿يملك الماء﴾ إلا ﴿بالنقل والإحرار﴾ وإن لم يقصد التلقيك كما في الإحياء لا بالنقل وحده كمن يحوض الماء المباح ولا بالإحرار وحده كماء البئر في الدار والأرض فإنه يكون حقاً لا ملكاً ﴿أو ما في حكمها﴾ يعني في حكم النقل والإحرار وهو ماء صهاريج^(٢) وأحواض البيوت ومواجل الحصون المتنوعة وبرك المساجد في بعض الجهات فهذه وكلما اشتد تحرز أهلها عليه ملك لأنها قد صارت في حكم المنقول المحرز ﴿فتتبعه أحكام الملك﴾ وهي احترامه ووجوب ضمانه وصحة بيعه وشرائه وقطع سارقه ولا يجوز منه شرب ولا ظهور إلا بإذن المالك أو جري عرف .

فرع والواجل التي تكون في أملاك أهل القرية وهم المخافرون لها وثابتو

(١) عبارة حاشية السحول آم .

(٢) الصهاريج كقنديل حوض يجتمع فيه الماء الجمجم صهاريج والمصهدرج المصطلي بالصاروج وهو السكان وأخلاقه وهو المعروف بالقضاض « والواجل » كل ماء في أصل جبل أو واد آم قاموس .

اليد عليها ليس لغيرهم من أهل القرى الأخرى الاعتراف منها بدون إذنهم ولأهل القرية منهم لأن القول قولهم في الملك لثبوت اليد ومن ادعى التسبييل أو الملك من أهل القرى الأخرى يبين على ذلك كما هو المختار .

﴿ وهو مثل ﴾ يضمن بهله إذا تلف ﴿ في الأصح ﴾ من الأقوال والماء جنس واحد ويتنوع فيه بينه فالطار نوع وهو الكرع والبرد نوع والثلج نوع وماه الآبار نوع والنيل والمداول نوع والبحار نوع وصفة الماء العذبة والملوحة والخلفة والتقلل واختلاف هذه الصفات لا تخرجه عن كونه مثلياً ولو كان مكيناً أو موزوناً في بعض الجهات في الصحيح قوله ويحرم بيعه متفاضلاً ويجب رد مثله في النوع وفي الصفة فإن عدم مثله في البريد فالقيمة .

﴿ فرع ﴾ ومن سبق بدول شريكه في مواجل النيل فيلزمها أجرة نصيب شريكه في الماجل والسامية بالنظر إلى نفع الماء .

﴿ وما سوى ذلك ﴾ يعني الملوكة والحرز وما في حكمهما ﴿ فحق لن سبق إليه ﴾ سواء كان من ماء الأودية أم من النيل السكبار أو الانهار الصغار كالمجداول والنجل أم من الآبار والعيون المستخرجة بالحفر وغيره وماه المواجل الملوكة والماء الذي يقع إلى الأرض الملوكة ، وكذا ماء المواجل المسفلة في الطرقات وماه الجرة إذا وضعت تحت ميزاب ولم تنقل ، فهذا كله لا يوجب الملك بل يكون باقياً على أصل الإيابة من سبق إليه فهو أولى به ﴿ قدر كفايته ﴾ لزرعه وشجره ومواشيه ونفسه وما فضل عن كفاية ما يريده فباق على أصل الإيابة ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ مستخرجاً من ملك في الأصح ﴾ كالبئر في الدار والأرض الملوكة ، فيجوز لسائر الناس الأخذ منه ما يحتاجون إليه من سق وغيره ﴿ لكن يأثم الداخل ﴾ بالدخول لاستعماله ملك صاحب الهر أو البئر أو حقه ﴿ إلا بإذن ﴾ من المالك أو صاحب الحق أو ما في حكم الاذن من جرى عرف أو ظرف رضى في الدار لا في الأرض ما لم يظن الكرامة

(و) يأثم أيضاً (الآخذ) لنير شرب وطهور من الماء المباح وملك النير (على وجه يضر) صاحب الحق في البُر أو النهر ، وأما إذا كان الآخذ للشرب ولو للدواب أو للطهور أو لغسل الأبدان أو الثياب فلا يأثم ولو استفرق جميع الماء ولو ضر صاحب الحق إذا كان الآخذ على وجه لا يستعمل ملك النير وإلا أثم ، والله أعلم .

باب القسمة ٢٧٩

هي لغة الإفراز ، وشرع إفراز الحقوق في الثلثيات وتمديل الانصياع في القييميات فالإفراز تميز كل نصيب إلى حدة والتمديل التقدير واستيفاء الرافق .

(فصل)

يشترط في الصحة (١) أي في حمة الإجبار الممتنع وتفوذ القسمة سبعة شروط (٢) :

(الأول) : (حضور المالكين) المشتركون جازى التصرف (أو) حضور (نائبهم) كوكيل النائب أو وصي أو ولد على صبي أو جمل أو عجانون أو منصوب من جهة المحاكم عنهم أو عن النائب بريداً أو دونه إذا كان القسمون يخشى فساده كاللحم والتحضيرات أو نحوها أو عن المتبرد (أو) تحصل (إجازتهم) أو نائبهم للقسمة التي وقعت في غيابهم أو غيبة نائبهم فإنها تنفذ بعد الاجازة لاقبل الاجازة فالنائب ومن حضر القسمة الرجوع عنها لأنها كالمقد الموقوف لكل واحد نصفه . وأما الوارث المفقود فإنه يحفظ نصيه بنظر المحاكم ولا يخرج منه شيء إلا نفقة زوجته ومن في

(١) لا يعتبر في صحتها إلا ما يأتى في قوله (ولا يقسم الفرع دون الأصل والنائب دون المثبت) وهذه السبعة شرط للتفوذ والإجبار كما في شرحنا له

(٢) وهذه الشروط السبعة لو ترافق أهل القسمة على القسمة مع خلو بعضها لم ينبعوا منها
١٤ - الناجي المذهب - ثالث

حكمها كأقاربه حتى يتحقق موته أو تنتهي المدة المقدرة بالعمر الطبيعي فيقسم بين ورثته ما بقي من ماله {إلا في المكيل والموزون} فلا يشترط حضور جميع الشركاء وإنما يشترط وصول نصيب كل شريك إليه كما أن لكل واحد أن يأخذ نصيبيه وإن لم يحضر شريكه مع اتفاق المذهب والفرض .

{و} {الثاني} من شروط إجبار الممتنع عن القسمة {تقسيم المختلف} من القييميات كالمقارنات المتفاوتة من الأراضي والم้อมرات والمعروض ونحوها مما لا يعلم استواء الأنصباء فيه بين المقسمين إلا بالتقويم فلا يصح قسمتها مذارعة بل لا بد من التقويم {و} كذلك {تقدير المستوى} كل شيء بما يليق به المكيل بالمكيل والموزون بالوزن والمذروع بالذرع مما كانت أجزاؤه متساوية ولا تختلف الأغراض فيه فلو أريد قسمة المختلف من دون تقويم المستوى من دون تقدير لم يجر الممتنع من ذلك وأما لو قسموا القييميات موازاة والثلثيات جزاها جاز مع التراضي ومحظ ولم يكن لأحد النقص .

{و} {الشرط الثالث} {مصير النصيب} من المقسم {إلى المالك} له {أو} إلى {المنصوب الأمين} من جهة الإمام أو الحاكم عن النائب فوق البريد أو المتفرد أو عن الصغير أو يقبضه وكيل المالك ولو لم يكن أميناً أما لو لم يصل النصيب إلى يد المالك أو وكيله أو منصوب الحاكم أو وصل إلى يد منصوبه إلا أنه غير أمين فلا يجر الممتنع عن القسمة من الحاضرين أو النائبين إلا أن ينوب الحاكم عن النائب أو القاصر فهو قائم مقامه فيجري الممتنع وإن لم يصل النصيب إلى المالك .

{فرع} فلو تلف ما ترك للشريك قبل أن يصل إلى يده أو وكيله أو إلى يد المنصوب الأمين أو تلف في يد المنصوب غير الأمين فلا يملك الشريك ما أخذته لنفسه فقط بل يلزم رده حصة شريكه بما في يده ، فلو تلف ماصار في يده دون ماترك الشريك النائب تلف من ملكته والباقي للشريك النائب ولا فرق بين أن يتلف بمحنة أو تفريط

أولاً، وسواء كان قبل قبض الشريك حصته من الباقي أم لا وأما لو تلف ما في يده وما ترك للشريك فلا يخليه : إما أن يتلف ما في يده بجناية أو تفريط ضمن لشريكه حصته وإما أن يتلف بدون جناية ولا تفريط لم يضمن وأما ما تركه لشريكه فإن تلف بجناية أو تفريط منه ضمه لشريكه وإن تلف بغير ذلك لم يضمه ولا يكون أخذه لنصيبه جناية على نصيب شريكه .

(و) **الشرط الرابع** **استيفاء الملاقي** من الطرقات والمجارى وغيرها وكل شيء ما يليق به مما يحتاج إليه فى العقارات إذا كان على وجه لا يضر أى الشريكين حسب الإمكان فلواقتسما داراً على وجه لا يكون لأحدهما طريق أو لا يكون له مسيل ماء فى نصبيه أو غير ذلك مما تدعوه إليه الفضورة من الملاقي فلا يجب المتنع عن القسمة ويجب أن تتم بدون ضرر بأى مما إلا أن يقع التراخي بينهما فتتبرم القسمة **وحابل ذلك** إن شرطوا طريقاً تحت القسمة ولو ضرب الطريق بما حولها وإن شرطوا عدمها تحت أيضاً ولا رجوع فى القسمة لأجل الضرر لأنه أسقط حقه برضاه ورضى بالضرر، وإن سكتوا عن طريقها فواجية لكن إن كانت لاتضر ماحولها تحت القسمة وإن كانت تضر أعيدت القسمة على وجه لا مضره فيه . ومن ذلك لو اقتساها أرضاً فيها بئر فجاءت فى نصيب الآخر ترك لها طريقاً على وجه لا يضر ما هي فيه فإن ضر أعيدت إلى القسمة كما لو بقيت البدر مشتركة ، وهذا حيث لم يكن لها طريق معتادة، أما لو كانت قد اعتادت طريقاً لها ثبت لها ما اعتادت ولو ضر بالآخر .

(و) **الشرط الخامس** **أن لا تتناول** القسمة **تركة** إنسان ماله **مستترق بالدين** فإن وقعت كانت القسمة موقوفة على إيفاء الدين كله أو الإبراء من الفرمان كالبيع لا على إجازة الفرمان لأن المانع باق وهو الدين وهذا بناء على أن الوارث ليس بخليفة لورثه .

﴿فرع﴾ فلو قضى بعض الورثة حصته من الدين بعد القسمة فلا تصح القسمة في حقه ﴿و﴾ يعتبر في الإيجار شرط آخر غير الممدة السالفة :

﴿الأول﴾ وهو ﴿ال السادس﴾ من السبعة ﴿توفية النصيب من الجش﴾ المقسم بينهم فلا يعطى توفية نصيبيه من الأرض دراهم بل يوف من الأرض وكذا ما أشبهه ﴿إلا﴾ «لضرورة» كثويان أو حيوانين أو سفينتين أو دارين أو نحو ذلك مما فيه التفاضل ولا يمكن توفية النصيب من جنسه فيقسم بينها ثوب وثوب وسفينة وسفينة ويوف المتقدمن من جنس آخر من التركة فإن عدم الجنس الآخر من التركة فلن دراهم التركة إن وجدت أو من غيرها إن عدمت ويجب المتنع بعد القرعة على قبول التوفية . وأما القسمة ﴿في المهايأة﴾ فلا دخل لها هنا إذ لا توفية فيها كما لو كان المقسم بين الشركين شيئاً واحداً فيقسم بالمهايأة يوماً فيوماً أو شهرآ أو شهراً كما يأتف . قال في التكمل : « ولو قال مكان «المهايأة» : إلا لضرورة : لسكن أووضح له » .

﴿و﴾ ﴿الشرط الثاني﴾ من شرطى الإيجار الآخرين وهو ﴿السابع﴾ من هذه الشروط ﴿أن لا﴾ تقع القسمة بين الشركاء ب بحيث ﴿تبقيها قسمة﴾ أخرى بين بعض الشركاء مثاله لو كان لأحد الشركاء نصف المشتركة والثانية ثلاثة والثالث سدسه فتكون القسمة هنا على أقل الأجزاء وهو هنا السادس فيجعل الانقسام على ستة أجزاء لصاحب السادس جزء ولصاحب الثالث جزآن ولصاحب النصف ثلاثة وهذه القسمة لا يتبقيها قسمة لأنها قسمت على أقل الأجزاء فيجب المتنع من القسمة ولا تقسم أنساناً على الجزء الكبير وهو النصف ثم يقسم النصف الآخر أعلاها بين صاحب الثالث والسادس فلا يجب المتنع لأن هذه القسمة قسمت على أكثر الأجزاء فتبقيها قسمة أخرى، وهذا في القيمة أما في المثلث كالطعام ونحوه فيجوز ولو تبعتها قسمة أخرى ﴿إلا﴾ أن شق القسمة ﴿بالمراد نة قيمها﴾ صوابه «فيها» ليعود إلى أول الباب جاز

(١) يستفاد من حاشية البيان ثلاثة عن البرهان .

مع التراضي يخلو بعض الشروط ولم الرجوع قبل ابرام القسمة بسبعين القرعة أو تعيين المحاكم أو الشركاء .

﴿فرع﴾ فلو قسم بين ورثته على سبيل التعيين والقسمة ليصير لكل وارث منهم قدر حصته تحت القسمة إذا رضوا بذلك والرضا كالإجازة فيكون لهم الرجوع في الحياة .

(فصل) ﴿٢٨٠﴾

﴿وهي﴾ أى القسمة ﴿في المختلف﴾ وهو كل قيمى ومنه المقار إذا حصل التفاوت فيه أو استوى واختلفت فيه الأغراض ﴿كالبيع﴾ توافقه ﴿في﴾ أربعة أحكام وتخالفه في أربعة عشر حكما . أما التي توافقه فيها :

﴿فالأول﴾ أن لكل واحد من المقتسمين ﴿الرد﴾ لنصيبه ﴿بالخيارات﴾ كلها المتقدمة في البيع ^(١) .

﴿و﴾ ﴿الحكم الثاني﴾ أن لكل واحد من المقتسمين إذا استحق نصيبه للغير ثبت له ﴿الرجوع﴾ على شرکائه ﴿بالستحق﴾ للتغير ولو بالشفعه فتماد القسمة الأولى ويصير شريكًا لهم فيما تحت أبدיהם بقدر حصته وهذا بناء على أنه سلم المستحق إلى مالكه بمحكم المحاكم بالشهادة أو علم المحاكم أو أمره شركاؤه بأن يسلمه للمدعي لا لو كان المحكم يأقر به أو نكوهه أو رده اليدين على المدعى فلا يرجع عليهم بذلك وأما ما كان قد غرم في ذلك المستحق للغير فإن كانت القسمة بينه وبين شركائه بالتراضى رجع عليهم بما غرم وإن كانت القسمة بالإيجار لم يرجع عليهم بما غرم فيه .

﴿و﴾ ﴿الحكم الثالث﴾ مما يوافق قسمة المختلف فيه البيع ﴿لحوق الإجازة﴾ من الغائب في القسمة الصحيحة فتصبح موقوفة كالبيع وتتفقد بإجازته وإن لم تكن

(١) والإفالة يعني أنها نسخ لا أنها تتبعها أحكام الإفالة . (٢) في فصل ٢٠٧

القسمة بلغظ المقد فقد شاهدت البيع وهذا مما لحقت فيه الإجازة غير المقد .

﴿و﴾ ﴿الحكم الرابع﴾ ﴿تحريم مقتضى الرب﴾ في القسمة فلو اقتسما فضة رديئة وزهرا رطل وأوقية بفضة جيدة وزهرا رطل فقط وها في القسمة مستويتان فيحرم للرب في الجنس كا يحرم بيع الجنس بجنسه متفضلًا بل يقسم على السواء وإنما كان ربى حيث قصدوا التفاضل فإن لم يقصدوه صحت ، ولا يشترط في قسمة الجنسين كذهب وفضة ونحو البر والشمير التفاضل في المجلس قبل التفرق .

﴿وأما التي تختلف البيع فيها﴾ : ﴿الأول﴾ أنه يغير الممتنع عن القسمة مع تكامل شروط الإيجار المتقدمة لا البيع فلا إجبار فيه .

﴿الثانى﴾ أن الشفعة ثبتت في البيع لا في القسمة ولو تقاسما بلغظ التمليك فلا شفعة .
﴿الثالث﴾ أن يتولى طرف القسمة واحد بمخلاف البيع .

﴿الرابع﴾ أنها لا تحتاج إلى لفظ إيجاب وقبول بل يملك كل واحد نصيبيه إذا عين بالتراضى أو تعيين الحاكم أو مأموره أو بهم القرعة إن تراضوا به وإنما غير واجب عندنا وإنما وضع لتطيب النفوس .

﴿فائدة﴾ إذا كانت أرض غير محرومة أو عرصة بين شركاء فأحلي أو بني أحدهم قدر حصته في الأرض أو العرصة فللحاكم عند القسمة أن يعين نصيبيه فيها قد أحلي من الأرض أو فيها قد بني من العرصة وكذا لو كان لأحد الشركاء في العرصة أو في الأرض ملك بجوار الأرض فللحاكم أن يعين نصيبيه من المشتركة ما جاور ملكه إن رأى في ذلك صلاحًا ولم تختلف الأغراض .

﴿الخامس﴾ إن الحقوق في القسمة تتعلق بالموكل ولو لم يضاف بمخلاف البيع فتشمل بالوكيل إلا أن يضيف .

﴿السادس﴾ إن الحقوق لا تدخل في القسمة تبعًا للنصيب إلا لمرف أو ذكر بمخلاف البيع فتدخل تبعًا ولو لم تذكر .

- ﴿السابع﴾ أن لا يحث إن حلف لا ياع فقاوم الا لعرف .
- ﴿الثامن﴾ لا تفسدتها الشروط المفسدة للبيع .
- ﴿التاسع﴾ أن القسمة تصح في الوقف بخلاف البيع .
- ﴿العاشر﴾ تصح في المثار وقبل الصلاح .
- ﴿الحادي عشر﴾ يصح التفريق فيها بين ذوي الأرحام المحارم .
- ﴿الثاني عشر﴾ تصح في المجهول مع التراضى .
- ﴿الثالث عشر﴾ يصح أن يبيع كل واحد من المقسمين نصيبيه قبل قبضه .
- ﴿الرابع عشر﴾ لا تحتاج الأمة أن تستبرأ للقسمة إلا من صارت له فاستبرأها للوطء من يوم تعينها له .
- ﴿و﴾ القسمة (في المستوى) جنساً ونوعاً وصفة في المكيل والموزون فقط
- ﴿إفراز﴾ هذا مذهبنا فلا يوافق البيع في الأحكام الأربعة المتقدمة إلا في الرجوع بالستحقق وإذا قلنا إن القسمة في المستوى إفراز فلكل شريك أخذ نصيبيه ولا يحتاج إلى قرعة أو تعين الحاكم أو إذن شريكه بل ولو كره أو كان غالباً بشرط أن يصل نصيب شريكه إليه كما تقدم تفصيله إلا في الأرض فلا بد من الحضور وإن استوت في الجودة والرداة فتحتاج إلى القرعة أو نحوها لأن الأغراض تختلف فيها ويجوز قسمتها جزاً مع التراضى ، ويصح أن يقسم المكيل بالموزون والمكبس ويصح في المستوى قسمة الوقف ويحرم التفاضل في المستوى جنساً إن قصد وإلا جاز ويصح في المختلف والمستوى وقف نصيب أحد الشركاء ولو مشاعاً ويقسم كا يأتى ولا يشترط في نفوذ الملك وصحة التصرف فيها القبض .

(فصل) ﴿٣٨١﴾

في زوم القسمة إذا طلبت وبيان كيفيةها : إنعلم أن القسمة إذا كان يدخل بها الفرد على جميع الشركاء وطلبتها أحدهم فلا يجر المتنع منهم (ولا يجاوبون) ما إليها

﴿إِنْ عَمَّ ضَرَّهَا﴾ جُمِيعُ الشُّرَكَاءِ إِمَّا لِكُونِ الْمُقْسُومَ لَا يُنْقَسِمُ كَالْحَيْوَانِ الْوَاحِدِ أَوْ تَضَرِّهِ الْقُسْمَةُ كَالْسِيفِ وَالْخَاتَمِ وَنَحْوِهِ وَالسُّفْينَةِ وَالسَّيَارَةِ وَالْحَانُوتِ وَالْبَيْتِ الصَّغِيرِينَ وَالْحَلَامِ وَالرَّحْيِ فَقُسْمَةُ ذَلِكَ مُؤْدِيَةٌ إِلَى ضِيَاعِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الشُّرَكَاءِ فِيهَا كَانَ يَنْتَفِعُ بِالْمُقْسُومِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ لِإِبْطَالِ نَفْعِهِ إِنْ كَانَ يُعْكِنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ أَنْ يَنْتَفِعَ بِأَخْشَابِهَا فِي أَمْرٍ آخَرَ كَالأَبْوَابِ وَغَيْرِهَا فَهَذَا الْأَنْتَفَاعُ غَيْرُ كَافٍ فَلَا تَجِبُ هَذِهِ الْقُسْمَةُ لِمَنْ طَلَبَهَا وَلَا يَجِدُ مِنْ امْتِنَاعِهَا لَأَنَّ ذَلِكَ سَفَهٌ وَتَبَذِيرٌ وَلَا يَجِدُ بِالْإِجْبَارِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقُسْمَةُ بِالْمُبَايَاةِ فِي مَنَافِعِهِ فَيُجْبِرُ الْمُقْتَنِعَ إِنْ تَرَاضَيْ جُمِيعُ الشُّرَكَاءِ عَلَى الْقُسْمَةِ يَادْخَالِ الْفَرَدِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا مِنْهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ سَفَهٌ فَبِرَبْطَانِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا فِي مُلْكِهِمْ مَا شَاءُوا . ﴿وَلَا﴾ يَثْبِتُ ﴿رَجُوع﴾ لِأَحَدِهِمْ ﴿إِنْ فَعَلُوا﴾ ذَلِكَ طَائِفَتُهُنَّ كَالشَّفَعِيُّ يَطْعَلُ شَفَعَتِهِ ثُمَّ يَطْلُبُهَا .

﴿إِنْ عَمَّ نَفْعَهَا﴾ جُمِيعُ الْمُقْتَسِمِينَ فِيهَا كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ قَبْلَ الْمُقْسَمَةِ فِي الْمُقْسُومِ ﴿أَوْ طَلَبَهَا الْمُنْتَفِعُ﴾ فِيهَا كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ ﴿أَجْبَيْوَا﴾ إِلَى ذَلِكَ بِمَحِيطِ يُعْكِنَهُ إِلَيْنَاهُ الْمُتَادِ بِقَدْرِ حَصْتِهِ عَلَى انْتِرَادِهَا إِنْ طَلَبَهَا الَّذِي تَضَرَّرَهُ لَمْ يَجِدْ إِلَى ذَلِكَ لَأَنَّهُ طَلَبَ مَا هُوَ سَفَهٌ وَتَبَذِيرٌ .

﴿وَيَكْفِي قَسْمَانِ﴾ عَدْلٌ فِي إِفْرَازِ الْأَنْسَابِ وَهُوَ أَنْهُ يَسَادِلَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيمِ كَالْطَّلَامِ وَنَحْوِهِ وَالَّتِي قَدْ قَوَّمَهَا الْعَدْلَانُ فَيَقُولُ هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا يَنْسَابُ هَذَا حَتَّى يَسَاوِي الْأَقْسَامَ فِي الْقُسْمَةِ ﴿وَعَدْلَان﴾ خَبِيرٌ بِالتَّقْوِيمِ الْمُخْتَلِفِ ، وَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ الْقَسْمَانِ أَحَدُ الْعَدْلَيْنِ وَيَجِدُ أَنْ يَكُونَ التَّقْوِيمَ قَبْلَ تَعْدِيلِ الْأَنْسَابِ ﴿وَالْأَجْرَة﴾ فِي الْقُسْمَةِ ﴿عَلَى﴾ قَدْرِ ﴿الْمُحْصَن﴾ فِي الشَّيْءِ الْمُقْسُومِ لَا عَلَى عَدْدِ الرُّؤُوسِ إِذْ لَوْ قَلَّتْ عَلَى عَدْدِ الرُّؤُوسِ لَأَدَى إِلَى اسْتِغْرَاقِ نَصِيبِ صَاحِبِ الْأَقْلِ . قَالَ

(١) عِبَارَةُ النَّفْعِ وَشَرْحُهُ (وَيَسَّرْ فِي التَّقْوِيمِ) لَا يَقُولُ (عَدْلَان) بِصِيرَانَ (وَ) يَعْتَدِرُ (فِي الإِفْرَازِ) لِلْحَقْوَفِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَدْلٌ (وَاحِدٌ) وَهِيَ أُولَى مِنْ عِبَارَةِ الْأَزْهَارِ .

فـالبيان وأجرة القسام حلال سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة إذا كانت قدر أجرة مثله على عمله . وأما الزائد فلا يحل إلا إذا ظابت به بقوتهم مع علمهم بأن الزيادة غير واجبة عليهم .

(و) إذا كان الشريك شيئاً واحداً تضره القسمة بحيث لا ينتفع كل واحد بنصيبيه فإنه (يئا ييا) ^(١) بين الشتركين وجوباً (ماتضره) القسمة كالحيوان الواحد والسيف والتوب والسفينة والسيارة والحانوت الصغير والبيت الصغير والحمام وتكون المهايأة بينهم على حسب رضاهما من قلة الأيام وكثيرتها فإن تشا جروا عملاً برأي الحكم ويحمل الحكم على حسب ما يراه أعدل بين الشركين يوماً فيوماً والثور إلى ثلاثة أيام والحانوب والسفينة والسيارة شهراً فشهراً والدار سنة فسنة ويكون البادي منهم إما بالتراضى أو القرعة أو تعيين الحكم .

(فرع) وإذا كان المقسم بالهياء شيئاً واحداً كسفينة أو سيارة أو نحوهما فلكل واحد أن يسافر في نوبته بالشريك إلى حيث شاء ويحمل ما شاء مما جرت به المادة أن مثل هذه السفينة أو السيارة تحمله: مثال ذلك أن تكون المهايأة شهرآ شهراً فلأحد الشركين في دولته إذا كان من أهل الدين أن يسافر إلى جهة أو مكانه عند انتهاء الشهر يلزمـه تفريغ ظهرـها من الحـلـ وردهـا إلى موـضـعـ الـابـتدـاءـ وـيـتـبـلـ لأـحـدـ الشرـكـيـنـ الـبـيـعـ لـنـصـيـبـهـ وـلـوـ أـدـخـلـ الضـرـرـ عـلـىـ شـرـيكـهـ كـالـبـيـعـ مـنـ ظـالـمـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ يـكـرهـ شـرـيكـهـ إـذـ الضـرـرـ فـيـ الشـرـكـ لـاـ يـعـتـبـرـ وـلـوـ أـدـىـ إـلـىـ نـقـصـ قـيـمةـ حـصـةـ شـرـيكـهـ وـإـنـاـ يـمـتـبـرـ النـعـ منـ الضـرـرـ فـيـ الـبـيـعـ فـيـ شـرـيكـيـهـ الـمـلـوـ وـالـسـفـلـ كـاـ تـقـدـمـ وـيـمـنـعـ الضـرـرـ لـشـرـيكـهـ فـيـ غـيرـ الـمـلـوـ وـالـسـفـلـ فـيـ غـيرـ الـبـيـعـ فـيـمـتـعـ مـنـ ضـرـرـ شـرـيكـهـ لـفـلـهـ ذـلـكـ وـلـوـ ضـرـ شـرـيكـهـ .

(١) ويصح أن يتـبـلـ البـقـرـ لـلـبـنـ وـالـشـجـرـ لـلـشـجـرـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـقـضـيـهـ الصـلاحـ وـالـعـرـفـ فـيـ الـبـقـرةـ تـكـونـ الـمـهـيـأـةـ أـسـبـوـعـاـ بـأـسـبـوـعـ وـفـيـ الشـجـرـةـ سـنـةـ بـسـنـةـ .

﴿فرع آخر﴾ لو كانت منافع الشركاء في الشيء المشترك تتفاوت فالمهايأة فيه تكون على حسب الأجرة فلو كان المشترك ثوراً أحدهما يحرث به في أرض صلبة أجرة مثله في اليوم ثلاثة دراهم والأخر في أرض رخوة أجرة مثله في اليوم درهم فتكون المهايأة يوماً لحارث الأرض الصلبة وثلاثة أيام لحارث الأرض الرخوة على حسب الأجرة ، وقس على ذلك بقية الأشياء المشتركة عند تفاوت الاستعمال فتجعل المهايأة على حسب الأجرة .

﴿ويحصى كل جنس في الأجناس﴾ المختلفة فمن كان له سدس التركة أخذ سدس الأرض وسدس الدور وسدس المقول ولا يجبر على أن يأخذ سدس من جميع التركة في الأرض فقط أو في الدور فقط ، وكذا صاحب الثلث ونحوه إلا بالتزامن على ذلك فلا بأس وتصح القسمة وليس لأحدم الرجوع بعد نفوذها بما تقدم . ﴿و﴾ إذا كان المقسم جنساً واحداً نحو أن يكون داراً فقط أو أرضاً فقط أو نحو ذلك فإنه يقسم ﴿بعض﴾ ذلك الجنس ﴿في بعض﴾ يعني أن بعض ذلك يقابل البعض الآخر ولا يلزم تحصيص كل واحد من ذلك الجنس وإنما يفعل كذلك ﴿في الجنس﴾ الواحد فيقابل بمعنه بعضًا ﴿ وإن تمدد﴾ الجنس مع اتفاق الأعراض كأن يكون المقسم دوراً متعددة وأرضاً متعددة فلا يحصى ، كل واحد من الدور بين جميع الشركاء ولا كل قطعة من الأرض بينهم جائعاً بل يقابل عدد منها عدد دور آخر فيجعل لكل شريك داراً كاملة أو دارين من جنس الدور وقطعة أو قطعتين أو أكثر من جنس الأرض وشركائه كذلك ولا يجعل جائعاً كل شريك في كل دار أو قطعة . وإذا كان المقسم داراً واحدة فلا يقسم كل منزل فيها بل يجعل كل منزل مثلاً لمنزل آخر بالتقسيم . وإنما يفعل ذلك ﴿للضرورة أو الصلاح﴾ لكل الورثة أما الضرورة فتحو أن تكون النازل صغاراً إذا قسم كل واحد منها لم ينتفع كل شخص منهم بتصنيفه لقارته . وأما إذا كان المنزل متعدداً يمكن قسمة بعضه في بعض

حصص مهما لم يخرج عن الانتفاع به في الوجه الأول الذي كان لكل واحد منهم قبل القسمة . وأما الصلاح لكل الورثة فنحو أن يكون نصيب كل واحد ينتفع به كأن يحصل نصيب كل شريك من ثلث أو ربع أو نحوها في كل قطعة من الأرض لكن إذا قسم بعده في بعض وتميز نصيب كل واحد إلى قطعة أو قطع كاملات كان أفعى له فإنه يقسم بعده في بعض ويجرح الحكم من امتنع . هذا حيث اتفقت الأغراض في الجنس الواحد المتفق فإن تفاوتت الأغراض في الجنس الواحد لا خلاف صفتة صار حكمه كالأجناس المختلفة فلا يقسم بعده في بعض نحو أن يكون بعض الأرض غرساً وبعضاها زروعاً أو بعضها غيلاً وبعضاها سيراً أو بعضها قرية وبعضاها بعيدة ، وكذا الدور إذا كان بعضها في المدن وبعضاها في البدية فيحصل كل واحد منها بين المقتسمين كما لو تمددت الأجناس .

﴿فرع﴾ قال في البحر : « وإذا طلب من له مهام متفرقة لانتفعه أن تجمع له في موضع واحد أجبروا عليه رعاية المصلحة كقسمة الدار الواحدة .

﴿فرع آخر﴾ ولو باع أحد الشركاء نصيبيه في كل منزل من الدار أو في كل قطعة من الأرض فقد فرق نصيب شريكه في جميع منازل الدار وفي جميع مواضع الأرض فللشريك أن يطلب جميع نصيبيه بقسمة بعض منازل الدار في بعض أو قسمة بعض قطع الأرض في بعض ولو أدى إلى بطلان البيع .

﴿مسألة﴾ ولا يدخل جنس في جنس فلا يدخل البقر مثلاً في النم إلا توفيقه ناقص كما تقدم^(١) كان يقوم أحد الثورين بخمسين والآخر بأربعين وفي الناقص من النم أو غيرها مما يساوى عشرة .

﴿وإذا اختلف الأنصباء^(٢) في غير متناول كدار أو ﴿أرض﴾ بأن كانت

(١) في الشرط السادس من شروط إجبار المتن عن القسمة أواخر فصل (٢٧٩) .

(٢) عبارة الآثار وإنما اختلفت الأنصباء في غير المقول وهي أولى من عبارة الأزهار .

لأحد الورثة نصف والثاني ثلث والثالث سدس جمل القسم ستة أجزاء و **{أخرج}**
 بضم القراءة ^(١) **{الاسم}** المكتوب في الرقة **{على الجزء}** من القسم ، مثال
 ذلك بعد تقويم ما يقوم من التركة بمعرفة عدلين أو إفراز غيره بمعرفة عدل يكون من
 القسم قسمة التركة على أقل جزء وهو في المثال السالف السادس فيجمل الانصباء
 أساساً في صيغة كل سدس في جدول وبعد أن يساوى الانصباء الستة في القدر
 والقيمة يجعل لصاحب النصف ثلاثة رقائق يكتب في كل رقمة اسمه ولصاحب الثالث
 رقمتين كذلك ولصاحب السادس رقمة ويطوي كل رقمة بانفرادها ويجهد في لبسها
 حتى لا يتميز بعضها من بعض ثم يأخذ من لا يميزها أول رقمة فيضعها على أول نصيب
 من الستة الانصباء المجدولة في الصيغة فإن كان في الرقة اسم صاحب النصف
 أضيف إليه الثاني والثالث فيكمل له النصف ثم يخرج ورقة على الجزء الرابع إن كانت
 لصاحب الثالث أضيف إليها الجزء الخامس وباق الأجزاء وهو السادس يكون لصاحب
 السادس وعلى هذا يكون التقياس . فيجب هنا إخراج الانصباء على الأجزاء لتواتي من
 خرج منها من غير شجار وليس للقسم أن يخرج الجزء على الإسم لأنه يؤدي إلى
 الفخر والتشاجر بين المتقسمين هذا مع اتصال أجزاء القسم كأرض واحدة أو دار
 واحدة واختلاف أنصباء الشركاء ، وأما إذا كانت الأجزاء متفرقة فلا فرق بين أن
 يخرج الجزء على الإسم أو الإسم على الجزء **{ولألا}** تختلف الانصباء بل اتفقت
{فخير} إن شاء أخرج الإسم على الجزء وإن شاء أخرج الجزء على الإسم .

{ولا يدخل} في القسمة **{حق}** غير ممتلك كاستطراق ومسيل ونحوها
{لم يذكر} عند القسمة لأحد المتقسمين ينفي ولا إثبات **{فيقيق}** بين جميع

(١) وسهم القراءة بضم القاف وسكون الراء أي الجراب ووضع السهم فيها لأنها هو على
 سبيل المبالغة في الإبهام وهو عندنا ليس بوأجب ولأنما جمل لتطيب النفوس لذا لا يقطع الشجاع
 ويسحب اللجاج إلا هو ولا فالتعين مع عدم التراضي إلى النسام على حسب تمايره صلاحاً .

الشركاء على الحصص {كما كان} قبل القسمة إلا لمرف فيدخل في القسمة كما يتبع البيع لأن الحق لا يصح بيعه منفرداً فلهذا يدخل تبعاً، وأما في القسمة فالختار أنه يصح قسمته على انفراده لأن القسمة لم تكن كالبيع من كل وجه أينما وقعت. مثال ذلك لو اقسم رجالان أرضاً بينهما نصفين وهي مختلفة الأجزاء فإنه ثلثاها بالساحة لرعايتها نصيباً وثلث لجودتها نصيباً وسكننا عن حقها من الماء لم يدخل في القسمة تبعاً بل يبقى نصفين بينهما إلا أن يجري عرف بدخول الماء تبعاً لزم ذلك.

{ومنه} ^(١) يعني وما لا يدخل تبعاً في القسمة {البذر} في الأرض القسمة {والدفين} ^(٢) في الدار القسمة أيضاً لأن البذر والدفين ملكان وليس بمحق فلو اقسماً شخصان أرضاً مبذورة أو داراً فيها دفين ولم يذكر البذر ولا الدفين عند القسمة بقياً مشاعين وتحت القسمة إلا أن يتبعوا عند القسمة قسم ما فيه صحيحة ولو مع جهة كمية البذر والدفين فالتراضى على ذلك صحيح .

{واعلم} أن قسمة الأرض دون البذر إن كانت بالتراضى فلا إشكال في حصلها وإذا امتنع أحد الشركاء فلا يجرأ لأنه بمنزلة إزامه أخذ بعض خلقه إذ قد صارت الأرض أو البذر بمنزلة الشئ الواحد وسواء قد نبت البذر أم لا وإذا بقى البذر مشاعاً لم تصح قسمته بالإجبار قبل نباته لأنه مجحول إلا بالتراضى أو يكون قدر البذر معلوماً في كل قسم ولم يفسد صحيحة وأجبر المتنزع على اختياره، فإن كان البذر قد نبت أو جنت ^(٣) الأرض فقسمته على التراضى صحية لأنها مشاهدة وبقي بالأجرة لصاحب الأرض إلى حصاته ولا يجرأ من امتنع عن قسمته بجهالة قدر الحب الذي في الزرع .

{ولا} يصح أن {يقسم الفرع} وهو أغصان الشجر {دون الأصل} وهي

(١) عبارة القبيح وشرحه {ولا} يدخل {دفين وبذر وذر وزرع لم يدخل} في القسمة.

(٢) ويدخل قرار المدفن إن هو في حصن من عرصات الدار إن وقعت القسمة مع العلم به .

(٣) يقال جنت الأرض وتنبت: بلغ نيتها المدى أه .

الشجر (و) كذا (لا) يصح أن يقسم (النابت) وهي الأشجار (دون النبت) وهي الأرض التي فيها الأشجار (و) لا يصح قسمة (المسك) من هاتين الصورتين فلا يصح أن يقسم الأصل دون الفرع ولا الأرض دون الشجر وإن حصل تراضي الشركاء على هذه القسمة فلا حكم لتراضيهم في الصحة بل تكون القسمة باطلة وإن تراضوا .

(مسئلة (١)) وإذا قسمت أرض على أن ما دخل من أغصان شجر كل واحد إلى أرض صاحبه فهو له أو ثمنه كانت القسمة باطلة ولو تراضوا بذلك لأنها وقت على عوض بجهول مهدوم وكذا لو كان عرقا لهم ظاهراً .

(فرع) فلو اقتسموا ثم تراضوا بذلك من بعد القسمة جاز والقسمة صحيحة وكان بإباحة يصح الرجوع فيها وفي عمارها مع بقائها وتبطل بالموت :

(إلا) أن يقسم الفرع دون الأصل والنابت دون النبت (بشرط القطع) للفرع أو النابت من موضع معلوم باللفظ أو بالعرف صحت القسمة (وإن بق) الفرع أو النابت ولم يقطع فالقسمة صحيحة بشرط قطمه ولا يضر بقاوه بالتراضي (أو) قسمت (الأرض دون الزرع ونحوه) يعني فإنها تصح قسمة ذلك مع التراضي وإن لم يشترط القطع لأن الزرع كالثبات الموضع ولأن له حدأ ينتهي إليه بخلاف ما ليس له حد ينتهي إليه كالأغصان على الأشجار والأشجار على الأرض فلا تصح قسمته وإن حصل التراضي، ونحو الزرع : هو أن تقسم الأرض والشجر التي فيها دون ثمر الشجر فإنه يصح أيضاً مع التراضي وإن لم يشترط القطع (ويبق) الزرع في الأرض إلى حصاده والثمر في الشجر إلى نضوجه (بالأجرة) من صاحب الزرع والثمر وإن تساوايا تساقطا وإن لم أحدهما أكثرا زمه حصة شريكه. فإن قبل كيف صح استئجار الشجر للثمر وهو لا يصح لأنه من بيع الأعيان المدومة «قلت» الأجرة يجب هنا

(١) المسئلة مع الفرع تقل عن البيان آم .

لأجل الارتفاع بحق الغير ولو كان لا يصح إجارته كما تجب أجرة المسجد والمقدمة على من استعملهما .

﴿و﴾ إذا تدل أغصان شجرة إلى الأرض وجب ﴿على رب الشجرة﴾^(١) أن يرفع أغصانها^(٢) التالية ﴿عن﴾ هواء ﴿أرض الغير﴾ إن أمكن وإلا قطعها سواء كانت هذه الأرض التي للغير ملكاً أو حقاً إذ الماء حق لصاحب القرار فلا يستعمل إلا بإذنه فاما ارتفاعها في الماء فأخر الفعل بجراه فلا . فإن امتنع من رفع أو قطع الأغصان التالية كان لصاحب الأرض أن يرفع الضرر عن أرضه ولا يحتاج إلى أمر الحكم لأن له ولية لكن يجب أن يكون ما فعله مرتبها فيقدم الرفع إن أمكن على وجه لا يضر بالأغصان مع التمكّن ثم مع حصول الإضرار بها إن لم يكن رفعها إلا به ثم يقطعها ، ويرجع بأجرة ما فعله على صاحب الشجرة إن كان فعله أجرة نوى الرجوع ، وأما المروق إذا امتدت إلى أرض الغير فلا يجب على صاحب الشجر قطعها ولو أنسدت أشجار أو زرع جاره لأن أعمق الأرض لا تملك ولصاحب الأرض قلعها من أرضه وإن أفسد القلع أشجار جاره ما لم تسكن عن قسمة وكان قطع المروق يضر بالشجر لم يكن له قطعها ، وأما إذا أحدث أحدهم بعد القسمة أغراضاً في أرضه ودخلت عروقها أرض جاره فللجار قطعها .

﴿ولا يملك﴾ الغير ثمرة المت Dell من الأغصان ﴿بمجرد الشرط﴾ من مالكيها أن ماتدل إلى ملكه فشربه له لأنه تمليك ممدوم إلا أن يأتي به على وجه التذر والوصية فإن تراضياً على ذلك الشرط حاز ويكون إباحة يرجع بها مع البقاء .

﴿إن أدعى﴾ رب الشجرة التالية أغصانها ﴿الماء حقاً﴾ له ﴿فالبيضة عليه﴾ أن لأغصان شجرته حق البقاء في الماء تلك الأرض لأنه قد ثبت لها حق الحرير

(١) ما لم تسكن عن قسمة وكانت الأغصان من قبل القسمة كما يأتي أه :

(٢) أما ارتفاع الشجرة في الماء حتى ضر ظلها بجراه فلا يلزم رفع ضرها هنا أه .

فهو يدعى خلاف الظاهر. وطريق البيئة إلى ذلك إما على أن الشجرة ناتبة قبل إحياء جاره تلك الأرض أو على أنه باعها واستثنى بقاء تلك الأغصان أو على إقراره باستحقاق البقاء أعلى أنها قسمت الأرض وكانت الأغصان من قبل القسمة.

(واعلم) أن اختلال القسمة الموجب لإعادتها إنما يكون بأحد صور ثلاثة قد ذكرها الإمام عليه السلام بقوله : { } والبيئة { هي } لازمة { على مدعى النبن } في القسمة إذا كان وقت القسمة غائباً أو سفيراً أو جنوناً { } ومدعى { الشر } بها مع عدم التراضي به عند القسمة { والفلط } في نصيبيه حيث يدعى أن له الربع في المشترك ولم يكن في يده إلا السادس فلو ادعى أحد المقتسمين أنه مغبون في سهمه غبناً فاحشاً إما في الأثمان أو في مساحة الأرض أو أن الأرض الردية اختصت به دون غيره أو نحو ذلك أو ادعى أنه مضرور لكونهم لم يتركوا له طريقاً أو مسيل ماء أو أنهم فرقوا حصته في كل قطعة من الأرض مع أن الأغراض فيها غير مختلفة لاستواها أو كان يمكن قسمة بعضها في بعض لامحاد جنسها وصفتها أو يدعى أن نصيبيه مثاول فيه كما مثلنا فإن مادته الشركاء على إحدى هذه الصور وجب تقاضها وإعادتها على وجه الصحة وإن تناكروا كانت البيئة على المدعى ويكتفى الشهود أن يقولوا نشهد أنه لم يقوم بشمنه وأن فيه غبناً فاحشاً أو بأى هذه الصور فإن كان أحدهم قد ياع نصيبيه لم يصبح تصديقهم على فسادها لأنه إقرار على التبر وإنما يثبت ذلك بالبيئة في وجه المشترى ثم ينقض البيع بالحكم وتماد القسمة ، وأمّا لو لم يجده للمدعى شهوداً على دعوى الفلط ولكن طلب مساحة الأرض المقسمة جيئاً ليظهر الفلط بالمساحة نظرنا في كيفية القسمة إن مساحت الأرض وقسمت بالمساحة من دون تقويم لأجل استواها سمع قوله وأعيدت مساحة الأرض المقسمة جيئاً وأجرة المساح على الطالب إن انكشف أنه غير محق وإلا فعل الجميع وإن قسمت بالمساحة والتقويم

لأجل اختلاف فيهم في الجودة والرداة فلا يجاحب إلى إعادة المساحة لتجويز أن نصيبيه قليل بالمساحة بجودته وزيادة في تقويه .

﴿فرع﴾ فلو قطع كل واحد من الشركاء بعد القسمة من الآخر كل حق ودعوى وطلب كما يقع ذلك بين كثير من المقايسين وادعى أحدهم بعد ذلك أن عليه غلطًا سمع دعواه لأنه إنما أبرأه ظنا منه أنه مستوف لحقه بحيث لو عسلم عدم الوفاء ما أبرأه .

﴿ولا تسمع﴾ دعوى ﴿من حاضر﴾ بالغ عاقل مقايس عن نفسه غير مجرد من ظالم ولا موكل ولو حاضر ﴿في النبن﴾ عليه ولا تنقض القسمة بذلك لأنه إذا كان حاضرا عن نفسه عند المقايسة غير موكل فهو بمنزلة من باع عن نفسه بغير فالحسن فلا تسمع دعواه بخلاف ما إذا كان موكلًا ولو حاضرًا أو غائبا وأجاز غير عالم بالبنين أو صغيرا أو مجنونا فإن دعواه تسمع في البن ﻷنها تسمع في دعوى الغلط والضرد ولو كان حاضرا عن نفسه . قال في النيث : « أما التفاصيل الييسر الذي يتغافل الناس ببعضها فإن القسمة لا تنقض لأجله سواء كان المتبون الوكيل أو المالك » .
والله تعالى أعلم .

(١) يستفاد من البيان اه .

() ١٥ - الناجي الذهب - ثالث)

كتاب الرهن ٢٨٢

الرهن في اللغة الثبوت والدلوام ، يقال رهن الشيء إذا ثبت ودام . ومنه « الحالة الراهنة » . « ونمة الله الراهنة » أي الثابتة ، وحقيقة الرهن في الشرع : عقد على عين مخصوصة يستحق به من صارت في يده استمرار قبضها لاستيفاء مال مخصوص أو ما في حكمه فقولنا عقد : جنس الحد يدخل فيه سائر المقوود . وقولنا على عين : تخرج النافع وغيرها وبقية الحد يدخل فيه البيع في يد البائع حتى يستوفى الثمن من المشتري ، وقولنا مال مخصوص : تخرج العين المبتدعة فهي تخبوس في يد البائع لاستيفاء الثمن من المشتري ، وقولنا أو ما في حكمه وهو عمل المشترك فيصبح من الأجير أن يرهن المستأجر رهنا حتى يفرغ العمل وفائدة جواز بيعه إذا سلطه عليه أو كان بأمر الحكم عند مطالع الأجير من العمل ، ثم يستأجر من يعمل ذلك العمل من ثمنه بأجرة مشله ولو كانت أكثر من أجوره الأولى أو أقل ، وسواء كان قد قبضها أم لا ، ولا يصح الرهن على عمل الأجير الخاص لأنه غير مضمون عليه وإنما عليه تسليم نفسه .

شروطه التي لا يصح الرهن وتترتب عليه أحكام الرهن إلا بها أربعة :

(الأول) : **العقد**^(١) وهو الإيجاب والقبول ، فيقول الراهن : رهنتك هنا أو خذ هذا وثيقة في دينك أو هذا معك أو امسك أو اقبض أو احفظ هذا معك حتى آتيك بدينه ، فيقول المرهن قبلت ، ولا يقوم القبض مقام القبول بل لابد من القبض والقبول أو تقدم السؤال نحو أن يقول : ارهني هذا ، فيقول رهنت أو قد رهنت أو قد رهنتني أو ارتهنت مني فيقول نعم .

(١) ولا بد أن يكون العقد من مختارين كسائر المقوود فلا يصح من مكره انتهى .

﴿فرع﴾ ويصبح عقد الراهن من الآخرين والصمت بالإشارة الفهمة ويصبح أيضاً موقعاً وللحقة الإجازة ويصبح أن يتولى طرفه واحد إذا وكل المراهن الراهن بالمقد وكمداً في القبض .

﴿الشرط الثاني﴾ : أن يكون المقد {بين جائز التصرف} وهو من يصبح منه البيع والشراء فيصبح من المحجور موقعاً ومن مبي وعبد ماذنين ويصبح المقد { ولو } وقع { معاً } على شرط نحو أن يقول : إن لم آتاك بدينك ليوم كذا فقد رهنتك هذا فينعقد عند حصول الشرط ولا بد من تجديد القبض ليخرج من الأمانة إلى الراهن { أو } يكون المقد { مؤقتاً } بوقت نحو ان يقول رهنتك هذا شهراً أو سنة { ويلغو شرط } حصل في عقد الراهن { خلاف موجبه } نحو أن يشرط المراهن أنه لا يضم الراهن أو يشرط الراهن أن يضم زائد الدين أو شرط عدم بيعه سد تذر الإيفاء ، أو قال إن جئتكم بمحفظكم إلى وقت كذا وإلا فالرهن لك فإن هذه الشروط كلها فاسدة تلفي ، ولا يفسد عقد الراهن بها عندها إلا أن يقتضي الشرط خلل شرط من شروط الراهن كملي أن لا يقبضه فإنه يفسد عقد الراهن خلل شرطه وأما لو نذر عليه نحو أن يقول : إن لم آتاك ليوم كذا فقد نذرت به عليك أو علقة بعلم الله نحو أن يقول إذا كان في معلوم الله أفي لم آتاك ل يوم كذا فقد بعثه منك الآن أو نذرت به عليك أو تصدقت أو وهبت صبح ذلك لأن علم الله حاصل من وقت البيع ومن وقت الراهن .

﴿و﴾ يثبت { فيه } يعني في الراهن للمراهن جميع { الخيارات } المتقدمة^(١) في البيع : خيار العيب^(٢) ، والرؤبة ، والشرط وغيرها إلا أن خيار الشرط إن كان لهما أو للراهن ، فالرهن في يد المراهن قبل نفوذ الخيار أمانة إن ثاف قبل نفوذ الخيار

(١) ويصبح الراهن عن درك البيع قبل العلم باستحقاقاته على ماسيلزم وهو المختار للذنب أنه

(٢) في فصل « ٢٠٧ » اه .

فن مال الراهن وإن كان الخيار للرهن وحده فالرهن نافذ مضمون من يوم القبض على المرهن . وفائدة الخيارات لزوم الإبدال بالعقد الأول إذا فسخه بأيتها ولا يحتاج إلى تجديد عقد إلا إذا رده من دون الخيارات فلا بد من تجديد العقد .

﴿و﴾ ﴿الشرط الثالث﴾ ﴿القبض﴾ من المرهن للرهن فلا ينعقد الرهن إلا مع القبض ولو بالتخلية ﴿في المجلس أو﴾ في ﴿غيره﴾ أي غير مجلس عقد الرهن مع القبول في المجلس وكون قبضه إياه ﴿بالتراغي﴾ بينهما والمراد بالتراغي تجديد إذن الراهن للرهن بقبض الرهن فلو قبضه بغير إذنه فنافس ، وهكذا لو حبس عيناً لديه أمانة أو ضئلاً من إجازة ونحوها وأراد أن يقبحها رهناً عما في ذمة صاحبها فإن العين تكون في يده غصباً لا رهناً .

﴿فرع﴾ قال في البيان : فلو تلف الرهن قبل قبضه لم يضممه المرهن وإن امتنع الراهن من تسليمه لم يجر عليه ، وإن مات أحدهما قبل قبضه بطل ، وإذا أذن الراهن له بقبضه ثم رحم عن إذنه صبح رجوعه قبل القبض لا بعده .

﴿葫سئلة﴾^(١) من رهن العين المقصوبة من الناصل لها يطال ضمان النصب بنفس عقد الرهن للإذن بالإمساك ، ولا تصير في يد الناصل رهناً إلا بعد تجديد القبض ولا يكفي الأول .

﴿ويستقر﴾ كونه رهناً في يد المرهن ﴿بثبوت الدين﴾ في ذمة الراهن ولو كان قدر الدين مجهولاً^(٢) صبح الرهن كالمعلوم فلو رهنه فيما يستقر منه منه في المستقبل وقبض الرهن المرهن فإنه يكون موقوفاً ان تبعه تسليم الدين التواتري عليه أو بعنه^(٣) استقر الرهن ولا بد من تجديد إذن القبض بعد استقرار الدين فلو تلف قبل

(١) تستفاد من التذكرة اهـ .

(٢) وأما الرهن فلا بد أن يكون معلوماً فلو رهن صندوقاً وما فيه لم يصبح بليه ماقبه اهـ .

(٣) ويكون للراهن الرجوع لعدم الوفاء على ما توأملاً عليه اهـ .

استقرار الدين أو قبل تجديد إذن القبض لم يضمنه الرهن **﴿فِيل﴾**^(١) و **﴿إِذَا رَهَنَ** المستدين رهناً في دين مؤجل لم يستقر الرهن في يد المرهن إلا **﴿بِحَلَولِهِ﴾** يعني لا يكون رهناً إلا عند حلول الأجل وقبل ذلك يكون الرهن أمانة في يد المرهن لا يضمن تلفه ، والخيار أنه يكون رهناً من يوم القبض يضمنه المرهن إذا تلف ولو قبل حلول الأجل **﴿فِيل﴾**^(٢) و **﴿وَرَهَنَ رُهْنًا عَلَى عَيْنٍ فِي يَدِ الْمَرْهَنِ مُسْتَأْجِرَةً أَوْ** مستعارة مضمونة على من هي في يده وهو الراهن قبل تلف هذه المدين لا يكون الرهن في يد صاحبه مضموناً لو تلفت لعدم استقرار الدين فلا يكون الرهن مضموناً إلا **﴿بِغَوَاتِ الْعَيْنِ﴾** المستعارة أو المستأجرة في يد الراهن لأنه بالغوات يلزمها القيمة والرهن في الحقيقة على قيمة تلك العين التي في يده قبيل زوم القيمة لا رهن وهذا بناء على أن الرهن في الأعيان لا يصح ، وقد أشار الإمام عليه السلام إلى صرف القولين بقوله قوله **﴿فِيل﴾** ، والختار أن الرهن على الأعيان المضمنة صحيح فتكون العين المرهونة على المدين المستأجرة أو المستعارة رهناً صحيحها ولو قبل التلف فإذا تلف الرهن ضمن ولو قبل زوم قيمة المدين المستأجرة أو المستعارة بتلفها .

﴿و﴾ **﴿الشِّرْطُ الرَّابِعُ﴾** **﴿كُونَهُ﴾** أي الرهن **﴿مَا يَصْحُ بِيهِ﴾** من المرهن فكلما صحي بيه صحي رهنه **﴿غَالِبًا﴾** احترازاً من الأمة قبل استبراؤها فإنه لا يصح بيهما ويصح رهنهما **﴿إِلَّا﴾** أحد عشر نوعاً فإنه يصح بيهما ولا يصح رهنهما . **﴿الْأُولُّ﴾** الدين فإنه يصح بيه من هو عليه ولا يصح رهنه مطالقاً **﴿الثَّانِي﴾** والثالث والرابع **﴿سُبْحَانَ الْمُرْهَنِ﴾** **﴿وَقَمَا وَهَدِيَا وَأَنْجَحِيَا صَحْ بِيهِمَا﴾** وهذه الثلاثة الأشياء وان صحي بيهما لم يصح رهناً لأنها لا تخرج عن حكمها إلا بالبيع متى

(١) القول هذا لأبي العباس الصنفاني ذكره في كتابه، وأسمه محمد بن يحيى، وقبده في مدينة حوت آه .

(٢) وهذا القول للفقير يحيى بن حسن بمحيط آه .

جاز فالوقف يصح بيعه إذا انتهى إلى حد لا ينتفع به في المقصود ولا يصح رهنه، والمدى والأضيقية إذا خشي عليهمما التلف جاز بيعهما ولم يجوز رهنهما، وكذا إذا أريد بيع الأضيقية لابدال أفضل منها فإنه يجوز بيعها وهذا مبني على أن مذهبه وجوبها أو وجوبها على نفسه .

﴿و﴾ ﴿الخامس﴾ العين المؤجرة .

﴿و﴾ ﴿ال السادس﴾ الأمة ﴿المزوجة﴾ إذا أريد رهنهما ﴿من غيرها﴾ أي من غير المستأجر والزوج ﴿ وغير عبدهما﴾ وكذا سيدهما فإنه لا يجوز رهنهما وإن جاز بيعهما فاما من المستأجر والزوج ^(١) أو من عبدهما أو سيدهما فجاز بيعهما ورهنهما .
 ﴿و﴾ ﴿السابع﴾ مما يصح بيعه ولا يصح رهنه ﴿الفرع﴾ كالثمرة ﴿دون الأصل﴾ كالشجرة وهذا حيث استثنى الشجرة ، وأما لو أطلق دخلت تبعاً كالبيع فيصح الرهن .

﴿و﴾ ﴿الثامن﴾ رهن ﴿النابت﴾ كالزرع ﴿دون النبت﴾ وهي الأرض حيث كان الفرع مع أصله والنابت مع النبت لمالك واحد وإلا صبح زهن أحددهما دون الآخر

﴿و﴾ ﴿التاسع والعشرين﴾ ﴿العكس﴾ وهو رهن الأصل دون الفرع والنبت دون النابت فإن هذه كلها يصح بيعها ولا يصح رهنهما **﴿إلا﴾** أن يرهن الفرع دون الأصل والنابت دون النبت أو العكس **﴿بعد﴾** شرط **﴿القطع﴾** صبح .

﴿و﴾ ﴿الحادي عشر﴾ مما يصح بيعه ولا يصح رهنه أن يكون الرهن جزءاً مشاعاً^(٢) فإنه يصح بيعه ولا يصح رهنه سواء قارن الشياع المقدام طرأ

(١) وهذا يضمن الزوج زوجته والعكس ، ولو كان موت أحدهما حتف أنهه اه حاشية السحولي .

(٢) ولو من الشريك لأن الشريك يبع نصيه من الثير وذلك يعني حق الرهن ولتعذر استعماله لنصيبه .

﴿إلا﴾ أن يرعن الشاعع ﴿كله فيصح﴾ ذلك حيث كان صفة واحدة من الشركاء جهيناً ﴿ولو رهن﴾ الإثنان الشاعع بهما ﴿من اثنين﴾ صح ذلك ، ولا بد أن يكون بصفة واحدة فيقول أحد الرهنين المرتهنين موجباً عنه وعن شريكه ليكون عقداً واحداً رهنته من كل واحد^(١) منكما ويقولان قبلنا وقبضاه معاماً أو يوكلان ثالثاً يقبضه لهما مضيناً أو يوكل أحدهما الآخر^(٢) ﴿فيقسمان﴾ ذلك الرهن إن كان ينقسم ﴿أو يتهايان﴾ ذلك الرهن إن كان لا ينقسم أو تفسر القسمة على ﴿حسب الحال﴾ من إمكان قسمته أو قدر مدة المعايأة ويكون الضمان والمعايأة في جسمه على عدد الرؤوس وإن تفاوت الدين وإذا بيع للأويفاء قسم الثمن على قدر الدين لا على عدد الرؤوس .

﴿ويضمن كل منها﴾ يعني من المرتهنين ﴿كله﴾ يعني كل الرهن إذا تلف لأن الرهن كله في يد كل واحد منها ولو كان التلف في يد أحدهما والراهن أن يطالب به من شاء ويد أحد المرتهنين للآخرأمانة كالوديعة يضمن لصاحبها ما جعل أو فرط .

ويضمنان معهما المالك وإذا استوف أحدهما دينه كان الرهن عبوساً بحق الآخر ﴿ويبيق ضمان المستوف﴾ حتى يقبض المالك جميع الرهن ﴿لالمبرى﴾ قبل تلف العين فيخرج عن الضمان لأن الدين بطل بغير قبض ، وهذا حيث كان الإبراء من جميع الدين أو من الدفعة الأخيرة فإن أبرأه من بعضه ثم استوف الباقي بق ضمانه ﴿أو﴾ رهن اثنان أو أكثر عيناً مشاعة لهما من ﴿واحد﴾ بمقد واحد وكل منها رهن جيمه صح ذلك الرهن وإذا تلف ﴿فيضمن﴾ الرهن ذلك الرهن ﴿كله﴾ وإذا استوف ما له من أحدهما لم يخرج نصيبه عن الرهنية ﴿و﴾ له أن ﴿يمبسه حتى يستوف منها﴾ مما لأن كله رهن بجميع الدين .

﴿فإن طرأ﴾ على الرهن ﴿الشائع﴾ وقد كان وقع الرهن في العين كلها ﴿فسد﴾

(١) لا إذا قال رهنته منكما فيفسد لأجل الشائع أه .

(٢) فإن قبضه أحدهما كان رهناً منه وحده أه .

الرهن. مثال ذلك أن يرهن منه أرضاً فيقبضها ثم يتغاضاً عن الرهن فيبعضها دون بعض أو يبيع الراهن ببعضها مشاعاً لا معيناً يأذن المرهون أو يرث الراهن بعض الدين أو المرهون بعض الرهن فإنه إذا طرأ أى هذه فسد الرهن .

﴿فصل﴾ (٣٨٣)

يذكر فيه الإمام عليه السلام ثلاثة أطراف : الأول في حكم الرهن ، والثانى في فوائده ، الثالث في مؤنه . أما حكمه فقال : ﴿و﴾ اعلم أن الرهن ﴿لا يصح﴾ أن يقع ﴿فِي عَيْن﴾ كالمقارنات وغيرها من الأعيان المنقوله ﴿إلا بعد التضمين﴾ لما من مالكها على من هي في يده أو الضمان لها من دون تضمين كان تكون في يد الراهن غصباً أو نحوه أما لو كانت العين مودعة عند إنسان لم يصبح أن يأخذ مالكها من الوديع رهناً فيها إلا أن يكون قد استأجره على حفظها ، وكذا في مال المضاربة الصحيحة لم يكن للملك أن يأخذ من المضارب رهناً فيه إلا أن يذكر له أجرة على الحفظ أو تكون المضاربة فاسدة صحيحاً أخذ الرهن لأنه أجير مشترك . وأما أخذ الرهن في المارة المضمونة وفي العين المستأجرة أو الموقوفة فيصبح وكذا في العين المرهونة فيصبح ولو أدى إلى التسلسل كاصححوا السكفاله المسلسلة .

﴿ويكفي﴾ في تضمين العين ﴿طلبه﴾ أي طلب الرهن فيها ولو هازلا ﴿من المستئير﴾ لها ﴿والستام﴾ وهو التروى للسلمة إذا أراد شراءها وأخذها لرؤيتها : فإذا طلب البائع من المستئير كان طلب الرهن تضميناً للعين ، وهكذا إذا بذل المستئير الرهن من غير طلب العuir فإن قبوله للرهن أو قبضه يكون تضميناً له ذكره في البحر والبيان .

﴿فرع﴾ فلو أرجع العuir الرهن للمستئير فإن كان الرهن من غير طلب من العuir كان ردده إبراء من الضمان وإن كان الرهن بعد طلب من العuir لم يكن إرجاعه إلى المستئير إبراء من الضمان .

﴿لا الوديع﴾ فلا يكفي في تضمينه طلب الرهن بل لا يضمنه وإن صرخ بالتضمين ﴿و﴾ لا يكفي أيضاً في التضمين طلب الرهن من ﴿المستأجر﴾ لأنه أخذ لنفسه ونفع المالك فلم يكف الطلب في حقه .

﴿ولا﴾ يصبح الرهن أيضاً ﴿في وجه﴾ فلو كفل رجل بوجه رجل لم يصبح منه الرهن بذلك الوجه ﴿و﴾ لا يصبح أيضاً في ﴿جنائية عبد﴾^(١) فلو جنى العبد جنائية لم يصبح من مولاه أن يرهن رهناً في تلك الجنائية ولو التزم الجنائية ثم رهن صبح ذلك وكذا لو فهم من دفع الرهن أنه أراد اختيار الأرض كان اختياراً صبح الرهن مع المصادقة أنه أراد اختيار الأرض لأنه لا يعرف إلا من جهته .

﴿و﴾ لا يصبح الرهن من أحد ﴿تبرعاً﴾ عن التبرير ﴿بغير أمر﴾ منه ﴿أو﴾ بغير ﴿إضافة﴾ من الراهن إلى من الرهن عنه فإن لم يكن ثمة أمر أو كان لكن الإضافة إليه لغطاء لم يقع الرهن عن التبرير . «والمسئلة» على أربع سور ^(٢) لا أمر، ولا إضافة لم تقع بأمر، وإضافة لغطاء وقع بأمر منه ولم يضاف إليه لم يقع بإضافة لأي أمر فإن أجاز صبح وإن لم يجز لم يصبح .

﴿وأما فوائد الرهن﴾ : وهو الطرف الثاني مما اشتمل عليه الفصل فقد يبيّنه الإمام عليه السلام بقوله : ﴿وكل فوائد﴾ وفوائد فوائد الأصلية والفرعية ﴿رهن مضمون﴾ على الرهين في الفرعية بعد تجديد قبضها لا في الأصلية فلا يحتاج إلى تجديد قبض لها إذ قبض الأصل قبض لها إلا مهر البكر بعد الدخول فلا بد من تجديد قبض له ﴿لا﴾ لو كان الرهن عبداً فإن ﴿كسبه﴾ غير المقاد من هبة

(١) لا في جنائية أم الولد ومدبر المسر يصبح لأن سيدها يقدّمهما إلى قدر قيمتها وكذا المثول به ومحكمها يصبح الرهن في جنائية البهيمة .

(٢) تستفاد من شرح البهر حق قال : مكنا بعرف التغيير في قوله (بغير أمر أو إضافة) كما في النسب وهو الصواب لا كما في الأذهار وشرح ابن مفتاح فهو سهو وقال في حاشية السحولي (الأول الآيات بالتبديل كما هو كذلك في لسحة الشيش) .

أو وصية وصيود ركاز^(١) وإحياء لا يسير بهَا بل يكون في يد الرهن كملق طائر يحب تسليمه إلى مالكه كما يجب هنا تسليمه إلى مالك العبد وأما تسبة العتاد فرهن مضمون لأنَّه من الفوائد .

﴿وَأَمَّا مُؤْنَ الرِّهْن﴾ وهو الطرف الثالث : فقد يبنه الإمام عليه السلام بقوله ﴿وَمُؤْنَة﴾ وهو ما يحتاج إليه من نفقة مملوك واعف بهيمة وأجرة حفظ وسائل وراغ ونحالب^(٢) ونحو ذلك مما يحتاج إليه للدين المرهونة فهذه ﴿كلها على الرهن﴾ ليس على الرهن منها شيء ويقبل قوله في قدر النفقه حيث ادعى العتاد لاف المدة فيبين ﴿فَإِنْ أَنْفَقَ الرِّهْن﴾ على الرهن أو فعل له شيئاً عحتاجاً إليه كصلاح جدار مائل ونحوه ﴿فَكَالشَّرِيك﴾ فإن انفق لنبيبة المالك — وحدها في حق الحيوان بما يتضرر به مادة وهو وقت الحاجة وفي غير الحيوان مسافة بريد أو لامسارة مع إدنه أو تمرده — رجع عليه إذا نوى الرجوع ، ويدخل ما فعله مع الدين في حق الرهن عبوساً بهما وإن لم يكن شيء من ذلك لم يرجع هذا هو الصحيح للمذهب .

﴿٢٨٤﴾ (فصل)

﴿وَهُوَ﴾ أي الرهن مع الرهن ﴿كالودية﴾ في يد الوديع في تحريم الاتقان به والتصرف من رهن وتأجير وبيع ونحو ذلك من التصرفات خلا بيع ماخشى فساده فيجوز ﴿إلا﴾ أنه يخالف الودية ﴿ف﴾ أرسين :

﴿أَحَدُهَا﴾ : ﴿جواز الحبس﴾ للدين المرهونة حتى يستوفى ماله ولو كره المالك أو طالب به .

(١) ماركته الله أى أحدٍ وأوجده في المعادن من ذهب وفضة وغيرها .

(٢) وأما الدين فان كان ترك الملبي في الصرخ يضر بالحيوان ولم يحلبه الراهن حلبه الرهن ويحمله الدين فان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه منه فإن لم يعكته وخشي فساده فعليه تسليمه إلى الراهن لأن حضر وإن ثاب اتفع به وضمه وله أجرته إن نواماً .

(و) (الثاني) : أى الرهن **(في المقد الصحيح^(١))** مضمون على المدين لا في الفاسد من أصله كالشياع المقارن المقد ونحوه فلا ضمان على المدين بل يكون في يده وديمة ، وأما إذا كان الفساد طارياً فينقض ضمان المدين **(ولو)** كان الرهن **(مستأجرأ)** من مالكه استأجره الراهن **(أو)** يكون الرهن في يد المدين **(مستعارأ)** استعاره الراهن **(ذلك)** أى للرهن تكون البين المستأجرة أو المستعارة من مالكها للرهن مضمونة على المستأجر والمستعار ضمان رهن وسواء كان التلف معهما قبل الرهن أم بعده إن استعاره من المدين لأن الإجازة والممارية للرهن تضمين ، فإن تمذر على المستعار فك الرهن كان مالكه فمه بأن يسلم ما رهن فيه ويرجع على الراهن بما سلمه إذ هو كالمأذون من جهة الحكم بتحليص ملكه وإن لم يفشكه مالكه من يد المدين ولا استفكه الراهن باعه الحكم لقضاء ما رهن فيه وكانت قيمته في يد الراهن لمالكه . ولا يصح أن يرهنه المستعار من المالك لأنه يؤدي إلى أن يكون مضموناً على كل واحد منهما للأخر .

(فرع) : وليس للمغير الرجوع عن الممارية بعد قبض المدين إذ قد لزم فيه حق للغير فلا يصح ، وأما قبل القبض فيصبح الرجوع ولو قد عقد الرهن لعدم لزومه .

(و) صحة رهن المستأجر والمستعار للرهن مشروطة بأن المستأجر والمستعار **(لم يخالف المالك) فيما عين وأما إذا خالف المالك فيما عين أن يرهن فيه ، أما في زيادة القدر لادونه فيجوز أو في الشخص أو في المكان أو في الزمان أو تنجيم أو مع واحد أو اثنين أو مموجل أو مؤجل أو نحو ذلك بق الرهن موقوفاً على إجازة المالك لحصول المخالفة لـ عين فإن لم يجز سار المستأجر والمستعار ضامنين ضمان النصب لاضمان الرهن فإن أطلق المالك ولم يذكر شيئاً معلوماً انصرف إلى المعتاد عند المالك**

(١) الجواب في قوله (مضمون) الخ .

ثم عرف البلد فإن لم يكن ثمة ممتاد فما شاء ، والرهن {مضمون} على الرهن {كله} يعني بزيادته فإذا كان في قيمته زيادة على الدين ضمانته المرهن والراهن يضمن زيادة الدين للمرهن والضمان على المرهن يختلف باختلاف صور التلف فيضمن {ضمانته إن تلف} بغير جنائية ولا تغريط منه بل بأفة معاوية أو تغلب عدو ثم أتلفه ضمن {بأوفر قيمة من يوم} {القبض إلى} يوم {التلف} فإذا كان في سعره زيادة في هذه المدة وتلف وقد نقص السعر ضمن ذلك الرائد .

{و} يضمن المرهن ضمان {الجنائية إن أتلف} الرهن بقدر منه كذب للحيوان وغير ذلك من وجوه التعدي فيضمن ضمان جنائية إن أحاب المالك وإلاضمان الرهن . فعرفت من هذا أن لا فرق بين ضمان الرهن سواء كان بجنائية أم لا ، وإنما الراد الإشارة إلى الفرق بين الضمانين .

{وأعلم} أن ضمان الرهن يفارق ضمان الجنائية من وجوه أربعة :

{الأول} : ان ضمان الجنائية يوم التلف من قليل أو كثير وضمان الرهن بأوفر القيم من يوم القبض إلى يوم التلف .

{الثاني} : أن ضمان الجنائية لو كان الجنى عليه عبداً لا يتعدي دية الحر بمخلاف ضمان الرهن قيمة العبد بالثمة ما يلتفت ولو تعددت دية الحر .

{الثالث} : أن الخطأ في الجنائية على العبد على الماقلة بمخلاف العبد الرهون لو جنى عليه الرهن خطأ لم تتحملها عائلته إلا أن يضمنه الراهن ضمان الجنائية جلتها عائلته .

{الرابع} : إذا كانت الجنائية على صينة من ذهب أو فضة كالدموج^(١)

وقراب^(٢) الخنزير ولم ينقص من وزنه ونقصت قيمته ضمن الجنائي الأرش وهو

(١) الدموج حلبي يلبس في المضاد الجمع دمالوج وقد يكون بقوافل كالسكبيس .

(٢) القراب هي الثمرة المعروفة والخنزير هي النصلة وبجمعهما مع المزرام يقال لها في المرف

«جنيبة» لأنها تكون بجانب من خصر المختزم كما هو معروف في المين .

ما ينقص من القيمة بخلاف الراهن فلا يضمن لأنّه يقتضي الربا .

﴿وفي نقصانه﴾ أي الراهن في يد المرهون ﴿بنير السعر^(١)﴾ نحو أن ينقص لأجل جنائية أو آفة شحائية أو هزال أو نحو ذلك نقصاناً ﴿يسيراً﴾ وهو نصف قيمته فما دون لزم ﴿الأرش﴾ على المرهون وهو ما بين قيمته ناقصاً وبين أوفر القيم من يوم القبض إلى حين النقصان ﴿غالباً﴾ احتراز من صورة فإن المرهون لا يضمن الأرش لأنّه يؤدي إلى الربا فإذا هو ضمان مماملة لا ضمان جنائية فكان كالبيع نحو : أن يرهن منجد^(٢) أو دملوج فينخدش أو ينهش من دون جنائية من المرهون ولا من غيره ولا تoccus في وزنه فلا ضمان على المرهون في هذه الصورة لأن الراهن إذا أخذ مع الدملوج أرش ما ينقص من قيمته ولم ينقص من وزنه فذلك ربا .

﴿و﴾ إن كان ذلك النقص ﴿كثيراً﴾ وهو ما فوق نصف القيمة ثبت ﴿التخيير﴾ للراهنين بين قبض العين المرهونة مع الأرش أو يتركها للمرهون ويأخذ أوفر القيم لما قبل النقص .

﴿و﴾ **هو أعلم** ﴿أن المرهون إذا زمه قيمة الراهن أو أدرشه للراهن فإن ذلك يسقط الدين﴾ الثابت فيه مع الاتفاق في الجنس والنوع والصفة فيسقط عن الراهن من الدين بقدر الأرش فإن تساوياف في القدر تساقطاً وبطل الراهن وبق الفهان على المرهون حتى يقبض الراهن المرهون ﴿إلامانع﴾ من المساقطة نحو أن يكون الأرش من غير جنس الدين كأن يكون الدين طماماً واللازم للمرهون أرش الراهن الجني عليه من الدرام أو يكون الأرش من جنس الدين لكن منع مانع آخر كاختلاف الصفة نحو سبيكة فضة مرصونة في تقد فضة فنقص وزن السبيكة

(١) يعني وأما نقصان السعر فلا يضمنه المرهون مع بقاء العين لامع التاليف فيضمن نقصان السعر في التيس لا في المثلث لأن الواجب مثله فقط له .

(٢) المتبع حلى من ذهب مكمل باللؤلؤ والنمس في عرض شبر يأخذ من الفنق إلى أسفل الندىين وهو المعروف في بعض نواحي تهامة العين باهرشة وفي غيرها بالبلبة .

فلا تساقط لاختلاف السبيكة والنقد في الصفة وإن كان الجنس واحداً .
{و} يجب **(على مستعمله)** أى الراهن أو المرهن أو غيرها **(لا يأذن الآخر الأجرة)** للاستعمال **(وتصرير)** حيث كانت من غير جنس الدين **(رهناً)** في يد المدين بعد أن يقبضها من يد الراهن إن كان هو المستعمل بإذن المرهن أو من غيره إن كان الاستعمال يأذنها أو يقضيها المرهن من نفسه إن كان هو المستعمل بإذن الراهن ولا يحتاج في قبضها إلى إذن من الراهن أو من المحاكم أما لو كانت من جنس الدين وصفتها سقطت من الدين بقدرها ومم تساوا في القدر تساقطاً كاملاً آنذاك .

(فرع) قال في البيان : « فإن أذن له الراهن بالانتفاع أو أباحه له أو نذر عليه بمنافعه فإن كان ذلك لأجل إنتظاره بالدين فهو ربا لا يجوز ولا يصح وتحبب الأجرة إن انتفع وإن كان ذلك تبرعا منه لا في مقابلة الدين جاز ولا شيء عليه . وكذا لو باع من عليه الدين من غيره شيئاً وحاجة في منه لأجل الدين كانت المحاباة ربا ولم يصح البيع » **(ولا)** ينفذ **(تصرف المالك فيه)** أى في الرهن **(بوجه)** من وجوه التصرفات لا يبيع ولا إجازة ولا وصية ولا غيرها من ضروب التصرفات **(لا يأذن المدين)** أو سقوط دينه فإن تصرفه ينفذ في الرهن **(فإن فعل)** الراهن في الرهن أى هذه التصرفات **(تفع)** ذلك التصرف **(كالنكاح)** لزوج الراهن أمته المرهونة كان النكاح موقعاً على إجازة المدين أو سقوط الدين قبل وقوع أحدهما لكل من المتأفدين فسخ النكاح .

(مسئلة) وإذا قام شفيع في الرهن حكم به وكان ثمنه رهناً بدلاً عنه . **(إلا العتق)** من المالك **(والاستيلاد)** أى إذا أنت الأمة المرهونة بولد وهي في يد المدين بوطء قبل الرهن أم بعده لستة أشهر أم أكثر وادعاه المالك فإن العتق والاستيلاد يصححان **(على)** ما فيهما من **(الخلاف)** ولا ينقضان ولا يصح رجوعه عن عتقه . **(والحاصل)** أن تقول إذا أعتقد الراهن العبد المرهون عتق مطلقاً سواء كان

فـقيمة زبادة أـم لا وسـوءـ كان سـيدـه مـوسـرـاـ أو مـعـسـرـاـ إـلاـ أـنهـ إنـ كانـ مـوسـرـاـ لـزـمـهـ تـسـلـيمـ الرـهـنـ الـحـالـ إـلـاـ الـمـؤـجلـ ،ـ وـإـنـ كانـ مـعـسـرـاـ نـجـمـ عـلـيـهـ الـدـيـنـ إـذـاـ كـانـ يـكـنـهـ التـكـسـبـ إـلـاـ اـسـتـسـمـيـ العـبـدـ فـالـأـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهـ أـوـ الـدـيـنـ فـإـنـ تـمـدـرـتـ السـعـامـيـةـ مـنـ الـعـبـدـ بـيـعـ بـالـدـيـنـ جـيـثـ لـاـ زـبـادـةـ فـقـيـمـتـهـ ،ـ وـمـنـ فـقـيـمـتـهـ زـبـادـةـ بـيـقـ مـعـبـوسـاـ بـيـدـ الـمـرـهـنـ وـتـبـتـ لـهـ أـحـكـامـ الـحـرـ وـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ،ـ وـجـيـثـ تـمـكـنـهـ السـعـامـيـةـ يـرـجـعـ عـلـىـ سـيـدـهـ بـمـاـ سـعـيـ إـذـاـ نـوـىـ الرـجـوعـ دـوـنـ مـنـ لـاـ زـبـادـةـ فـقـيـمـتـهـ وـالـتـدـيـرـ كـالـعـقـقـ «ـ وـالـاستـيـلـادـ»ـ مـنـ الـرـاهـنـ يـشـبـهـ حـكـمـهـ وـيـكـونـ مـعـ إـسـارـ الـرـاهـنـ كـالـعـقـقـ وـمـعـ الإـعـسـارـ يـسـمـيـ بـالـأـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهـ أـوـ الـدـيـنـ وـلـاـ تـلـزـمـ الـوـلـدـ سـعـامـيـةـ إـنـ اـدـعـاهـ حـمـلاـ إـلـاـ كـانـ عـلـيـهـ قـدـرـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ الـوـلـادـةـ يـنـجـمـ عـلـىـ أـبـيهـ إـنـ يـمـكـنـهـ التـكـسـبـ إـلـاـ سـمـيـ بـهـ الـوـلـدـ مـقـىـ أـمـكـنـهـ وـرـجـعـ عـلـىـ الـأـبـ .ـ «ـ وـأـمـاـ مـعـ الـكـتـابـ»ـ فـعـ إـسـارـ السـكـانـ كـالـعـقـقـ إـلـاـ كـانـ الـمـرـهـنـ فـسـخـ مـاـ لـاـ يـنـفـذـ وـاسـتـسـمـاـءـهـ فـالـنـافـذـ .ـ

(فصل) ﴿٢٨٥﴾

فـ حـكـمـ التـسـلـيـطـ وـمـاـ يـتـفـرـعـ عـلـيـهـ :ـ وـالـتـسـلـيـطـ هـوـ أـنـ يـقـولـ الـرـاهـنـ لـلـمـرـهـنـ أـوـ مـخـتـارـ غـيـرـهـ قـدـ سـلـطـنـكـ عـلـيـهـ أـوـ وـكـلتـكـ أـوـ أـسـرـتـكـ فـقـتـ بـكـذاـ أـوـ أـطـلـاقـ فـانـ الـسـلـطـ بـأـيـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ يـصـيرـ وـكـيلـ وـكـيلـ وـيـصـحـ بـيـعـ الـرـهـنـ .ـ

نـمـ (ـ وـإـذـاـ قـارـنـ التـسـلـيـطـ الـمـقـدـ)ـ بـأـنـ كـانـ بـعـدـ الـإـيجـابـ قـبـلـ الـقـبـولـ (ـ لـمـ يـنـعـزـ)ـ الـسـلـطـ لـأـنـهـ وـكـيلـ وـأـجـيرـ (ـ إـلـاـ)ـ أـنـهـ يـنـعـزـ بـأـحـدـ وـجـوـهـ خـمـسـةـ إـمـاـ (ـ بـالـوـفـاءـ)ـ لـلـمـرـهـنـ أـوـ بـانـقـضـاءـ وـقـتـ التـسـلـيـطـ أـوـ يـمـزـلـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـمـتـحـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـ وـجـهـ الـأـصـلـ أـوـ يـمـزـلـهـ الـرـاهـنـ بـالـلـفـظـ وـرـضـاءـ الـسـلـطـ ،ـ أـوـ يـمـطـلـ الـرـهـنـ بـأـيـ وـجـهـ وـلـاـ يـنـعـزـ بـعـوتـ الـرـاهـنـ وـلـاـ بـعـوتـ الـسـلـطـ سـوـاءـ كـانـ مـخـتـارـ أـمـ الـرـهـنـ وـلـوـارـثـ الـرـهـنـ الـبـيـعـ لـأـنـ التـسـلـيـطـ إـذـاـ وـقـعـ حـالـ الـمـقـدـ صـارـ مـنـ حـقـوقـهـ فـلـاـ يـمـطـلـ بـعـوتـ أـيـمـاـ بـلـ بـعـوتـ مـخـتـارـ فـلـاـ يـكـونـ لـوـارـثـهـ

البيع **{ وإن }** يقارن التسلیط المقدبل **{ كان بعد الإيجاب والقبول }** صحيحاً العزل وبطل التسلیط بأحد الوجوه المتقدمة و **{ بالموت }** لأيّهما وإن لم يعلم الثاني أو يجتئنه أو رده مع اللحوق **{ أو اللفظ }** من الراهن مع علم الآخر **{ وإيقاء }** الراهن بعد التسلیط **{ البعض }** من دين المرتهن **{ أمانة }** لتفصیل التسلیط إذا وقع بعد الرهن وليس بتفصیل صحيح يعني أنه يصح البيع ولكن يكره .

{ و } إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن في يد عدل مكلف ولو عبداً مأذوناً جاز ذلك وكانت **{ يد العدل }** أى المختار المتفق عليه ولو كافراً أو فاسقاً **{ يد المرتهن }** في قبض الرهن ومحنته وقبض منه كالمرتهن وإذا تلف في يده فعلى المرتهن وهذا في مجرد التسلیط إلى العدل ، وأما العزل فلكل منهما عزله ولو رده إليهما مما فإن امتنعاً أجبرها الحاكم **{ غالباً }** احتراماً من رده إلى أحددهما فليس له ذلك إلا بإذن الآخر أما قبل أن يستوفي المرتهن دينه فذلك ظاهر أنه لا يسلمه العدل إلا بالإذن وأما بعد استيفاء المرتهن فإنه يسلمه إلى الراهن من غير إذن ، وليخرج ما لو كان المسلط هو العدل ومات فإنه يبطل التسلیط بموته ولو مقارناً بخلاف المرتهن ، وليخرج الفهان فإن العدل يضممه ضمان أمانة إلا أن يكون بأجرة ضمه ضمان المشترك وضمان الرهن على المرتهن .

{ و } الرهن **{ إذا باعه }** بائع **{ غير متعد }** في بيمه والذى ليس بمتعد ستة ، أحدهما بإذن الآخر أو المنادى بإذنهما أو المرتهن عند خشية الفساد مع غيبة الراهن أو العدل المسلط على بيمه أو الحاكم وليس له ذلك إلا بمد أن يأمر الراهن بيبيمه فيما يقتضي ، أو كان غائباً بريداً فإذا باعه أحد هؤلاء الستة **{ للإيقاء أو لرهن الثمن }** أو أطلق **{ وهو }** أى الرهن **{ في غير يد الراهن فشمته وفاء }** للمرتهن إن بيع للإيقاء **{ أو رهن مضمون }** في يد العدل أو المرتهن إن بيع لرهن منه .
{ وأعلم } أن الثمن لا يكون وفاء إلا إذا بيع الرهن له وأذن الراهن للمرتهن

أن يقبحه لوفاء أو قبضه إيه بعد حصوله أما لو لم يأذن له بذلك ولا قبضه والثمن رهن يقبحه وإن كان في يد الراهن ولو بيع لرهن ثمنه فهو بعد البيع ذهن غير مضمون على الرهن سواء أذن له أم لم يأذن له أما لو بيع لأحد الأشرين ولا مطلقاً بل بيع ينفتح الراهن بثمنه بذن الرهن فيخرج بعد البيع عن الرهنية والضمان مما .

(﴿مسئلة﴾) قال في البحر . « والرهن أحق بقدر دينه من ثمن الرهن من سائر الترماد إذ هو أخص منهم ولا تبطل الخصوصية بموت الراهن لتعلق حقه بعمر الرهن دونهم فإن قصر الرهن كان فيما يبقى من دينه أسوة الترماد ولا يحمل الدين المؤجل بموت الراهن .

(﴿وهو﴾) أي الرهن بعد أن ياعه أحد الستة للإبقاء أو لرهن الثمن أو مطلقاً (قبل التسليم) إلى المشترى (مضمون) على الرهن ضمان الرهن حتى يقبحه المشترى وعلى الرهن مطالبة المشترى بالثمن وليس له أن يطالب الراهن بدينه ولا بتعويض الرهن فإن فرّ المشترى بعد قبضه للمبيع المرهون قبل أن يستلم الثمن ضمن الرهن الثمن (غالباً^(١)) يحترز مما لو جرى عرف بتسليم المبيع قبل قبض الثمن لم يضمن الرهن الثمن فأما لو فرّ المشترى قبل قبض المبيع وتسليم الثمن فالحاكم يقوم مقامه فيما مرّ بقبضه وبعده لتوفير الثمن فالاحتراز بغالباً مرجمه إلى ضمان الثمن لا إلى ضمان المبيع كما هو ظاهر الأذهار ، ولذا قال في شرح الفتح : « لا وجه لل الاحتراز . لأن الرهن مضمون في هذه الصورة إذا لم يفر المشترى فأولى وأحرى إذا فرّ » .

(١) وفي لفظة (غالباً) قد انظرت التفاسير وانختلفت آراء الجاوهير من شراح الأذهار والمعلقين على هامشه كل ذلك لأن الاحتراز كما جكينا كلام صاحب الفتح لا وجه له وجل تلك التفاسير لا تتضمنها التواعد التقنية والتواتر التقليدة ، وقد توخيتنا غالباً تسييراً مختاراً كما هو دأبنا في غير هذا المقام رعاية ماندر من الأذهار من المذهب المعرف منها أمكن أن نسيبه في قالب الشرح آه .
 (٦ - الناجي المذهب - ثالث)

(فصل) ٢٨٦

في حكم جنائية الرهن وحكم رهن العبد الجانبي وغيرها من الأحكام . واعلم أنها إذا وقعت جنائية من الرهن على نفس أو مال وهو في يد الرهن لزمت الراهن **(ولا يضمن الرهن)** جنائيته **(الاجنائية)** الحيوان **(العقوران)** علم بأنه عقول و**(فرط)** في حفظه ضمن جنائيته **(ولا)** يسلم الرهن بأنه عقول أو لم يفرط في حفظه بل حفظه حفظ مثله **(فعلى الراهن)** ضمان جنائيته إن علم أن الحيوان المرهون عقول لم يعلم الرهن وهذا معنى قوله **(إن لم تهدى)** في حكم الشرع فإن كانت مما تهدى فإنه لا يضمنها الراهن ولا الرهن **(كان يكون الرهن فرساً غير عقول والجنائية من كبحها أو تشتمسها المتادين أو كانت عقولاً سواء جهل الراهن ذلك أو لم يجعل وأعمل الرهن أنها عقول وحفظها الرهن حفظ مثلها ففي هذه الحالات تهدى جنائيتها ولا ضمان على أيهما .**

(ولا تخرجه) الجنائية **(عن صحة الرهنية والضمان)** على الرهن مادام في يده **(إلا أن)** يكون الرهن عبداً وي يعني ما **(يجب القصاص)** فيه من النفس أيضاً ويختار المستحق للقصاص أخذ العبد لقتله أو لاسترقاقه أو لبيمه أو لما شاء ويسلم ذلك **(أو)** كانت الجنائية لا توجب القصاص بأن تكون خطأ أو على مال عمداً أو خطأ أو توجيهه فيها دون النفس واختيار السيد **(التسليم)** للعبد بجنايته **(والمالك** متمكننا من الإيقاف) لما رهن العبد فيه من الدين الحال **(أو)** لم يكن حالاً بل مؤجلة **(والملك متتمكننا من الإبدال)** للعبد الجانبي برهن آخر مساواً لقيمة العبد فإنه يخرج عنها عن الرهنية والضمان متى سلم للمجني عليه فإن كان المالك ممسراً ببقى الرهن في يد الرهن حتى يجد الراهن الوفاء أو البديل ولا يكون للمجني عليه المطالبة بجنايته في هذه الحال لقوة حق الرهن وإنما كان حق الرهن أقوى لأن دينه أقدم وهو

متعلق بذمة الراهن وعین الرهن بخلاف المجنى عليه . فإن تذر الوفاء والبدل بيع العبد بالدين مع بيان عيبه إن وجد من يشتريه مع ذلك ويقال للمجنى عليه اتبع العيد لأن البيع هنا ليس باختيار من السيد لنقل الأرش إلى ذمته لكونه ملحاً إلى بيته لحق الراهن وسواء كانت الجنائية توجب القصاص أو الأرش فقط فإنهما يؤخران حتى يستوف الرهن فان لم يوجد من يشتريه نجم الدين على الراهن إن أمكنه بدون تكسب إذ لا يجب عليه التكسب هنا فان لم يمكنه استئصي العبد بقدر الدين ثم يتبعه المجنى عليه .

{وكذا} إلك يصبح الرهن ويكون مضموناً على الراهن **{لو تقدمت}** جنائية العبد على **{العقد}** للرهن لم تمنع من صحة الرهن والضمان لتعلق حق المجنى عليه بالرقبة وحق الراهن بالثمن وصبح بيته مع وجوب القصاص عليه في النفس لأن له مع ذلك قيمة إذ يصبح أن يشتريه مشترٍ ليتحقق ، ولم يجعل أهل المذهب رهنته مع العلم بجنايته اختياراً لنقل الأرش إلى ذمته كما لو لم يجعلوا تأجيره مع جنايته اختياراً لنقل الأرش إلى ذمة السيد إذ لو كان اختياراً لنقل الأرش إلى ذمته لم يكن له أن يختار تسليمه للمجنى عليه ويسلم دين الراهن أو يبدل رهناً مع أن له ذلك بلا إشكال .

{و} الرهن **{يخرجه عنهما}** يعني عن الرهنية والضمان أحد أدبيات أمور : **{الأول}** **{الفسخ}** للرهن فان كان الفسخ من جهة الراهن فلا بد من رضاء الراهن وقبوله للفسخ أو حكم حاكم وإن كان من الراهن فلا بد أن يكون في وجه الراهن ولا يحتاج إلى رضاه كما يأتي في قوله « وهو جائز » .

{و} **{الثاني}** **{سقوط الدين}** عن الراهن **{بأى وجه}** من أوجه سقوط فانه يخرج الراهن عن الرهنية ولا يخرجه عن ضمان الراهن إلا إذا كان سقوط الدين بابراه أو نذر أو هبة أو صدقة قبل تلف الراهن فيكون في يده كملقي طائر يجب تسليمه إلى مالكه فان كان بالاستيفاء فالرهن في ضمان الراهن ولا يخرج

عن الضمان حتى يقبضه الراهن ولو بالتخليه وإن لم يسلمه بعد مطالعته كان غاصباً وهذا قول أبي طالب وهو المختار.

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿زوال﴾ يد الرهن عن ﴿القبض﴾ للعين المرهونة إذا كان زوال يده ﴿بنير فعله﴾ بل بأمر غالب كثقلية العدو على المقار كالأرض أو الدار أو نحوها ولم يكن للرهن ثبات فيه اختيار ولا تمكن من استرجاعه بما لا يمحف فإن أمكنه وجب وإلا ضمن.

﴿واعلم﴾ أن زوال القبض عن العين المرهونة على وجوه أربعة :

﴿إحداها﴾ أن ينرب العدو الأرض ونحوها ويد الرهن ثابتة عليها فنهننا يحكم بأنها تلفت رهنا مضموناً وسواء كان العدو كافراً أم باغياً.

﴿الثاني﴾ أن يستولى عليها أهل الحرب ويد الرهن ثابتة عليها أيضاً فقد ملکوها بالاستيلاء وملکهم لها كتلقها فيحكم بأنها تلفت رهنا مضموناً في هذين الوجهين يضمنها الرهن بأوفر التقييم فإما تساقطاً أو ضمن كل لصاحبه ما عليه ولا يتصور عودها رهنا في هذين الوجهين.

﴿الثالث﴾ أن يزعج عنها الرهن ثم يستولي عليها العدو فإن كان كافراً خرجة من الرهنية والضمان فلا يضمنها الرهن ويطالب الراهن بدينه ولو زالت عنها يد الكافر لم تهد رهنا وإن كان العدو باغياً خرجة عن الضمان لا من الرهنية فلو زالت يد العدو عنها بقى حكم الرهن على حاله فيحبسها الرهن عن مالكها ويمود ضمانها.

﴿الوجه الرابع﴾ أن يستولى عليها العدو الباغي ويد الرهن ثابتة عليها فقد زال القبض بنير فعله فيخرج عن الضمان قطعاً لا عن الرهنية على الأصح ومنع ذلك أنه يطالب الراهن بدينه وإذا زالت عنها يد البناء فحكم الرهن باق فله حبسها عن الراهن ويمود ضمانها أما لو كان زوال القبض بفعل الرهن فهو أن يهبه أو يؤجر أو يغير أو يرهن أو نحو ذلك بغير إذن الراهن فإنه لا يخرج بذلك عن الرهنية ولا عن

الضمان بل إذا تلف فهو رهن معنمون فإن كان فعل ذلك باذن الراهن بينما أو هبة فقد أوجب فيه قبضها باذن مالكه فخرج عن الرهنية والضمان بعد تسليمه إلى المأذون له بالتسليم إليه .

﴿ وضابط ما يخرج العين عن الرهنية ﴾ في جميع هذه الوجوه أن تقول تخرج العين الرهونة عن الرهن باستيلاء الكافر مطلقاً أو خراب العدو مطلقاً وما سواه فلا تخرج عن الرهنية .

﴿ وضابط ما يخرج الراهن عن الضمان ﴾ أن يزعج المراهن عن الأرض أو الدار أو نحوهما ثم يستولى عليها العدو مطلقاً سواء كان كافراً أم باغياً وما سواه أمن لا وما سوى ذلك فلا تخرج عن الضمان . هذا ما قدر في هذه المسألة .

﴿ إلا ﴾ أن يكون المرهون من ﴿ المفقول ﴾ فإنه إذا زال قبضه بغير فعل المراهن نحو أن ينصبه عليه غاصب فإنه لا يخرج بذلك عن الرهنية والضمان إلا أن يكون الفاسدون كفاراً خرج عن الرهنية لا عن الضمان ﴿ غالباً ﴾ يحترز بها الإمام عليه السلام عن العبد إذا أبقى في يد المراهن وعن الأرض إذا طممتها السيل في يد المراهن حتى تمذر الإنتفاع بها فراد الإمام عليه السلام أن المراهن لا يضمن قيمتي العبد والأرض والمحتاران المراهن يضمن الراهن القيمة إذ الإبقاء في يد المراهن وتتمذر الانتفاع في الأرض بعزلة التلف . قال ﴿ أبو طالب ويحود ﴾ الضمان ﴿ إن عاد ﴾ الراهن إلى يد المراهن لأن الرهنية باقية .

﴿ و ﴾ إذا كان الدين مؤجل فإنه ﴿ لا يطالب ﴾ المراهن ﴿ قبله ﴾ أي قبل حلول الأجل ﴿ الراهن ﴾ بالدين حتى يحمل الأجل ثم يطالبه به ولو قبل عود الراهن إلى يد المراهن لأن له المطالبة إذا كان الدين غير مؤجل قبل زواله من يده وبعده . هذا هو المحتار للمذهب كما يأتي . وقال المؤيد بالله - وهو خلاف المحتار - : أن المراهن قبل عود الراهن إليه من الإبقاء وغيره ليس له مطالبة الراهن بالدين ولو كان حالاً وعليه

ظاهر الأزهار وهذا حذوه في شرحه ابنُ مفتاح بناء على ما انتزعه من الفيث للإمام عليه السلام .

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ من الأمور التي يخرج بها الرهن عن الرهنية والضمان :
 ﴿ مجرد الإبدال﴾ نحو أن يمطى الراهن المرتهن شيئاً آخر رهنا مكان الرهن الأول إذا أراد أخذنه فإن المرتهن إذا قبض البديل خرج الأول عن الرهنية والضمان ولو قبل قبض الراهن له ﴿ عند المؤيد﴾ بالله . وقال أبو طالب وهو الختار للمذهب: ولا يبطل ضمان الرهن الأول بمجرد الإبدال بل هو مضمون حتى يقبضه الراهن ولو بالتخلية وثبتت الرهنية والضمان للثاني من وقت قبضه ولا يحتاج إلى عقد جديد لأن بدل الرهن رهنا فان تلف الثاني قبل رد الأول لم تعد رهنية الأول ويسقط من الدين بقدر قيمة الثاني لتلفه .

﴿و﴾ يخرج الرهن ﴿ عن الضمان فقط﴾ لا عن الرهنية بأحد أمرين
 ﴿الأول﴾ ﴿بصيده﴾ أي الرهن ﴿إلى﴾ يد ﴿الراهن﴾ وسواء صار اليه ﴿غصباً﴾ أي غصبه على المرتهن ﴿أو امانته﴾ نحو أن يودعه إياه . ﴿الثاني﴾ قوله ﴿أو﴾ لم يصر إليه بل ﴿أتلفه﴾ هو أو عبده أو حيوانه المقاوم ولم يحفظ حفظ مثله أو تلف بسقوط جداره المائل فان الرهن الذي في يد المرتهن يخرج عن ضمان المرتهن باتفاق الراهن له ولم يخرج عن الرهنية ﴿و﴾ لكن يجب ﴿عليه عوضه﴾ رهنا مثله إن كان مثلياً أو قيمته يوم تلف إن كان قيمياً ولا يحتاج إلى تجديد عقد ﴿للتمجيل﴾ الدين ﴿المؤجل﴾ فلا يلزم الراهن تمجيله قبل حلول أجله ولو كان من الراهن إتلاف الرهن فلا يلزم إلا إبداله كما تقدم .

﴿و﴾ عقد الرهن ﴿ هو جائز من جهة المرتهن﴾ وليس بلازم ولذا متى شاء

(١) ولا أجراة عليه إن لم يستعمله فان استعمله لزمه الأجراة وتصير رهنا له .

فسخه وإن لم يرض الراهن بالفسخ إلا أنه لم يتم الفسخ إلا في وجه الراهن أو علمه بكتاب أو رسول وأما الراهن فقد الراهن لازم من جهةه بعد القبض فليس له الفسخ إلا برضاء الراهن أو لسبب يقتضيه مما ذكر آنفاً .

﴿و﴾ من أحكام الراهن أنها «تصح الزيادة فيه» بنير لفظ لأن زيادة الراهن المضافة إليه تلحق بالمقدار ﴿و﴾ كذا الزيادة «فيما هو فيه» من الدين وللرهن حبس الراهن في أصل الدين والزيادة التي لحقت .

نعم ﴿و﴾ إذا اختلف الراهن والرهن كان «القول للراهن» في أحد عشر أمراً لأنه منكر خلاف الأصل والبينة على مدعيه وهو للرهن .

﴿الأول﴾ : «في قدر الدين» وجنسه ونوعه وصفته فإذا قال الراهن ديني عشرون ديناً . وقال الراهن عشرة كان القول قول الراهن والبينة على الراهن ، وكذا القول قول الراهن «في قدر العين» المرهونة كأن يكون عند الراهن مائة صاع حنطة أمانة لرجل فرهن شيئاً منها في مائة درهم ثم حصل الاختلاف فقال الراهن رهنتي المائة الصاع الحنطة في المائة الدرهم ، فقال الراهن رهنتك عمانين صاعاً في المائة الدرهم فالقول قول الراهن والبينة على الراهن في قدر المرهون .

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ أن يختلفا في ثبوت الدين فالقول قول الراهن في «نفيه» أي في نفي الدين نحو أن يقول رهنتك فيما سترضنيه ولم يقع قرض ، فقال الآخر بل قد صار في ذمتك كذا فالقول قول الراهن .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ القول قول الراهن في «نفي الرهنية» ولو قال الراهن دينك ثابت على لكن لم أرهنك هذا الشيء فقال الراهن بل رهنتيه ، فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الراهن .

﴿و﴾ ﴿الرابع والخامس﴾ القول قول الراهن في نفي «القبض والإقباض حيث هو» يعني الراهن «في بيده» أي في يد الراهن أما نفي القبض فهو حيث يدعى

الرهن أنه قد كان قبضه من الراهن ثم رده إلى الراهن وديمة أو عارية أو غصبه عليه وقال الراهن ما قبضته فالقول قول الراهن لأن الظاهر معه، وأما نفي الإقراض فهو حيث قال الراهن والرهن في يده لم أقبضتك إيه بل أخذته بغير إذن أو كان لديك عارية أو وديمة فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الإقراض هنا ، وأما لو كان وقت المعاشرة في يد الرهن كان القول قوله فيما ، أما نفي القبض فلا معنى للدعوى الراهن له مع أنه في يد الرهن وأما نفي الإقراض فللقرار بالرهن وحصول القبض فكيف يدعى الراهن الفساد لعدم الإقراض والحال أن الظاهر الصحة فكانت البينة عليه .

﴿و﴾ ﴿ال السادس﴾ لو كانت العين المرهونة قد تلفت وادعى الرهن أنها معيية من عند الراهن فلا يضمن قيمتها الإجمالية، وقال الراهن بل تلفت غير معيية فالقول للراهن في نفي ﴿العيب﴾ من العين المرهونة بعد تلفها في ضمن الرهن قيمتها سليمة من العيب إلا أن يدعى الراهن أن في قيمة الرهن بعد تلفه زيادة على قدر الدين ، فيقول الرهن رهنك قد تلف معييأً وقد صارت قيمته قدر الدين فقد سقط الدين بقدر قيمته ويقول الراهن تلف وهو سليم من العيب وقيمتها زائدة على قدر الدين فسلم لي الزائد فالقول قول الرهن وعلى الراهن البينة أنه تلف سليماً من العيب حتى يستحق الزيادة.

﴿و﴾ ﴿السابع﴾ لو اختلفا في ﴿الرد﴾ فإذا قال الرهن قد ردت الرهن وقال الراهن ماردته فالقول قول الراهن الصحيح لا في الفاسد فأمانة حيث كان الفساد أساسياً فإن بين كل واحد منها أن الرهن تلف عند الآخر فيبنة الرهن أولى .

﴿و﴾ ﴿الثامن﴾ لو اختلفا في تمييز العين المرهونة فقال الرهن هذا رهن الذي رهنته والراهن أنكره فالقول قول الراهن في نفي ﴿العين﴾ المرهونة

القول قول الرحمن، ومن عين منهما بين .

﴿نِم﴾ ويكون القول قول الراهن في نفي ما دعا به الرهن من الرد والمعين
﴿ما لم يكن الرهن قد﴾ أسقطه دينه بغيره أو نذر أو هبة أو صدقة فلا يكون القول
للراهن في نفي الرد ونفي المعين بل يكون القول للرهن لأن الرهن صار لديه بمد
الإبراءأمانة لاحسانه بالإبراء ونحوه والأمين يقبل قوله مع يمينه في الرد وتعين
المعين : أمالو لم يبرى بل ﴿استوف﴾ الرهن دينه فالقول قول الراهن في دعوى نفي
الرد وتعين المعين .

(و) **الناسع**) لو كان الراهن قد أذن للراهن أن يبيع الرهن فإنه ثم أدعى الراهن أنه رجع عن الإذن قبل البيع فالقول للراهن في نفي **رجوع الراهن عن الإذن بالبيع**) قبله لأن الأصل عدم الرجوع . وكذا لو اتفقا على الرجوع واختلفا هل قبل البيع أو بعده فالأسأل عدم الرجوع فإن صادقه الراهن على رجوعه قبل البيع لم يقبل قوله إلا ببيانه لأنه إقرار على المشترى . قال في الكواكب : هذا حيث أذن الراهن للراهن ببيمه للإيفاء أو لرهن الثمن وأما إذا كان لينتفع الراهن فقد خرج عن الرهنية بنفس الإذن فلا رجوع فيه لأنه فسخ والفسخ لا يصح الرجوع فيه .

(و) **المادر**) لو اختلف الراهن والرهن فقال الراهن باق وقال الرهن بل تالف فإن القول قول الراهن (فبقائه) ويختلف على القطع أن تناداً إلى الظاهر والبقاء ما لم يقلب في ظنه صدق صاحبه . والبينة على الرهن في تلفه وإلا سببه الحكم حتى يقلب في ظنه أنه لو كان باقياً لسلمه (غالباً) احتراز من أن يدعى الراهن بقاء الرهن على ورثة الرهن وتقول الورثة بل قد تلف مع مورثهم فالقول قوله في عدم بقائه لأن الأصل عدم وصوله إلى أيديهم دهناً مضموناً وأما لو

أقرّوا أنه صار إليهم ثم تلف يبنوا لأنّه صار إليهم رهناً ممنوناً ، فإنّ أقر بعضهم صار جميع الرهن في ضيائه لأنّه مع كل واحد رهن .

﴿ والأمر الحادى عشر ﴾ أن القول للراهن « في نفي التسلیط » لو ادعى الرهن أن الراهن سلطه على بيع الرهن وقد باعه فأنكر الراهن فالقول قول الراهن لأن الأصل عدمه والبيئة على المرتهن بذلك .

﴿ و ﴾ القول « للمرتهن في » تسمة أشياء :

﴿ الأول ﴾ في « إطلاق التسلیط » المقارن للعـدـد فإذا قال المرتهن سلطنتي على بيـعـهـ وـلـمـ تـقـيـدـ بـوقـتـ وـلـأـغـيرـهـ ، وـقـالـ الـرـاهـنـ بـلـ قـيـدـهـ فـالـقـوـلـ لـلـمـرـتـهـنـ وـلـيـسـ لـلـرـاهـنـ قـبـلـ الـبـيـعـ عـزـلـ الـمـرـتـهـنـ عـنـ الـبـيـعـ لـأـنـ التـسـلـیـطـ وـقـعـ مـقـارـنـاـ لـمـقـدـ الرـهـنـ ، أـمـاـ لـوـ كـانـ مـتأـخـرـاـ لـمـ يـكـنـ لـإـنـسـكـارـ الـرـاهـنـ فـائـدـةـ لـأـنـ الـرـاهـنـ لـهـ عـزـلـهـ عـنـ التـسـلـیـطـ مـتـىـ شـاءـ وـلـوـ كـانـ مـصـادـقاـ لـهـ عـلـىـ الإـطـلاقـ .

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ في « إطلاق » (الثـنـيـ) فإذا ادعى الراهن أنه أمر المرتهن ببيع الرهن بشـعـنـ مـلـوـمـ وـادـعـيـ الرـهـنـ الإـطـلاقـ فـالـقـوـلـ لـلـمـرـتـهـنـ ، وـكـذـاـ لـوـ اـنـفـقـاـ عـلـىـ آـنـ قـيـدـهـ بـشـعـنـ مـلـوـمـ وـاـخـتـلـفـاـ فـقـدـ بـعـدـ الـبـيـعـ فـالـقـوـلـ لـلـمـرـتـهـنـ مـاـ لـمـ يـعـنـ غـبـنـاـ فـاحـشـاـ فـالـبـيـعـ مـوـقـوفـ وـلـأـفـادـةـ فـالـتـدـاعـيـ فـيـ الإـطـلاقـ وـالـتـقـيـيدـ فـيـ الصـورـتـيـنـ .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ في « توقيته » أي توقيت التسلیط فإذا انفقا على أن التسلیط مؤقت لكن ادعى الراهن أنه سلط المرتهن على بيـعـهـ في شهر فقط ويقول المرتهن في شـهـرـيـنـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـرـاهـنـ إـذـ الـرـاهـنـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ التـعـدـيـ بـعـدـ الشـهـرـ وـالـحـقـ لـهـ والأـصـلـ عدم التـعـدـيـ .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ في « قـدـرـ الـقـيـمةـ » فإذا تـلـفـ الرـهـنـ وـاـخـتـلـفـاـ فـقـدـرـ قـيـمـتـهـ سـوـاـ اـدـعـيـ الـرـاهـنـ زـيـادـةـ فـقـيـمـةـ عـلـىـ الـدـيـنـ أـمـ دـوـنـهـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـرـاهـنـ فـقـدـرـ هـاـ مـاـ لـمـ يـدـعـ خـلـافـ مـاـ تـبـعـرـ بـهـ الـمـادـةـ .

﴿و﴾ ﴿الخامس﴾ في نفي ﴿الأجل﴾ نحو أن يقول الراهن الدين مؤجل وليس لك طلبه إلا عند حلول أجله ويقول المرهن ليس بمؤجل فهكذا الراهن وهات الدين فالقول قول المرهن لأن الأصل عدم التأجيل ، وكذا لو اتفقا على الأجل واختلفا في قدره فالقول قول المرهن مالم يختلفا في الانقضاء فالقول قول الراهن إذا أنسكر الانقضاء لأن الأصل بقاء الأجل ، وهذا الحكم لا يختص بالرهن بل لكل مؤجل .

﴿و﴾ ﴿السادس﴾ لو كان عند المرهن للراهن عين مرهونة وأخرى ودية فتلتقت إحداهما وبقيت الأخرى فالقول قول المرهن ﴿فأن الباق الراهن﴾ والتالف الودية لأن الأصل براءة النمة وعدم الفهان ولا يقال هنا من عين بين لأنهما متتصادقان أن المدين للمالك .

﴿و﴾ ﴿السابع﴾ أن القول قول المرهن ﴿بعد الدفع﴾^(١) لبعض الدين من الراهن ﴿فأن ما قبضه﴾ المرهن ﴿ليس بما فيه الراهن أو الضمرين﴾ بل عن الدين الآخر الذي لا رهن فيه ولا ضمرين كأن يكون عند الراهن دينان أحدهما فيه رهن أو ضمرين والآخر لا رهن فيه ولا ضمرين فقال الراهن بعد أن قبضه الدين قبضت الدين الذي فيه الراهن فهات الراهن فقال بل قبضت الذي لا رهن فيه فالقول قول المرهن ويستحق حبس الراهن ومطالبة الضمرين .

﴿فرع﴾^(٢) فلو كان الدين مائتي دينار مائة فيها رهن ومائة فيها ضمرين فدفع الراهن مائة ثم اختلفا هل المائة عما فيه الرهن أم عن ما فيه الضمرين كانت المائة نصفين بين الدينين «وكذا لو لم يكن له نية عند الدفع كان نصفين بين الدينين ولو تفاوتا في القدر .

(١) لاقبله أو حاله فالقول قول الراهن阿.

(٢) يستفاد من البيان من آخر مسألة في كتاب الراهن阿.

﴿و﴾ ﴿الثامن﴾ القول قول الرهن ﴿في تقدم العيب﴾^(١) في الراهن وحصوله من عند الراهن والبيئة على الراهن في حدوده عند الرهن سواء كان الرهن باقياً أم تالفاً سواء طلب الرهن زيادة من الراهن على قيمة الراهن لأجل العيب أم لم يطالب هذا حيث تصادقاً^(٢) على حصول العيب في العين المرهونة كأن يقول الرهن للراهن عندك لي دين قدره مائتا درهم ولك عندي رهن معيوب قيمته مائتا درهم ولو كان سليماً لكان بعائدين فيقول الراهن بل رهنته عندك سليماً قيمته مائتا درهم فتعيب عندك حتى تقصت قيمته وأنكر الرهن حصول العيب عنده فالقول قوله والبيئة على الراهن لأنه قد صادق الرهن على حصول العيب ﴿ غالباً﴾ احتراماً من صورتين: «إحداهما» حيث كان جواب الراهن على دعوى الرهن بعملاً لم يذكر قدر الدين ولا قدر النقص بل قال كان لك دين ول رهن وقد سقط ذلك بذاته فالقول قول الراهن والبيئة على الرهن لأنه يدعى الزيادة «والصيغة الثانية» إذا كان ثمة قرينة تدل على حدوث العيب مع الرهن كالبراحة الطرية فإنه يكون القول قول الراهن من غير بيته ولا يعين.

﴿و﴾ ﴿التاسع﴾ لو اختلافاً ﴿في فساد المقدّم﴾ فالقول للرهن ﴿مع بقاء الوجه﴾ المقتضى للفساد ﴿كرهنتنيه خرآ وه﴾ أي العين المرهونة ﴿باقية﴾ كذلك خرآ فإذا تداعيا قفال الرهن المصير الذي رهنتني وجدته خرآ فالرهن باطل والراهن يقول بل رهنته عصيراً فاختبر عندك فتضمنه فالقول قول الرهن حيث كانت العين المرهونة خرآ والبيئة على الراهن أن رهنه وقت المقدّم كان عصيراً فلوقلت العين أو صارت خلأً، فالقول قول الراهن فإن اتفقا على أنه قبضه عصيراً ثم صار خرآ بطل الرهن وصار مضمنونا على الرهن ولا ينود رهناً إلا إذا استحال خلاؤه بغير معالجة والله تعالى أعلم.

(١) يختلف ما تقدم في البيع فإن البيئة على المشتري في تقدم العيب لأنه يريد بدعوه فسخ البيع والأصل بقاؤه ومهما يريد بدعوه تضمين الرهن والأصل عدم الضمان فـكان عليه البيئة المزهور.

(٢) أما لو لم يتصادقاً على حصول العيب فالقول قول الراهن كما مر قريباً في الأمر السادس مما يكون القول فيه قول الراهن أه.

كتاب العارية^(١) ٤٢٨٧

العارية بتشديد الياء وقد تخفف { وهي } اسم لما يمار. وحقيقة اصطلاح أهل الفقه { إباحة المنافع } على وجه يحمل وليس عندنا بهبة المنافع ولذا لا يجوز للمستعير أن يimir العين المستعارة إلا لعرف ما لم يشرط عليه العير أن لا يimirها لم يجز له أن يimirها كما لا يجوز له أن يؤجرها وإن لم يشرط عليه ولو كانت عارية مضمونة ولا يعتبر فيها عقد بل التكين كاف أو ما يدل عليه ويصح الرجوع فيها متى شاء سواء أغار أجنبياً أم ذارحم.

{ وإنما تصح } إباحة المنافع بشروط ستة : ثلاثة في العير ، وثلاثة في العين المغارة ، أما التي في العير . **فالأول** أن تصدر إباحة المنافع { من مالكها } ولو سكراناً غير مميز أو الولى والوكيل والإمام والحاكم لصلحة وكل من جرى العرف بماريته كالشريك بنير الشريك ، وإذا كان العير فعنولياً فلا تتحققها الإجازة ما لم تكن عقداً **(٢)** فتتحققها ويسقط بالإجازة ضمان الاستعمال .

(١) والعارية تنقسم إلى واجب ومندوب ومختار ومحظوظ ومحروم ومباح : أما الواجب فعند خصية الشرر بالغير أن لم يعره ما لا قيمة لمنفعته في مدة العارية فأما ما لمنفعته قيمة فلا تجب إلا بالأجرة ، وأما المندوب فعند حاجة الغير للعين المغارة ، وأما المحظوظ فهو لغاية الأمة المسنة من لا يؤمن عليها وعارضية آلة الاستطلاع من المحرم ليصطاد بها وعارضية السلاح من السكافر لعارضية المسلمين أو الباغي لعارضية إمام الحق ويكون حسكم الشيء المدار في يد المستعيرأمانة ، وأما المحروم فعارضية الرجال البعد من ولده للخدمة لخلافة خدمة الأب إلا بن التوقيف الذي أرشدنا الشارع إليه أو عارية العبد المسلم من السكافر وما عدا ذلك فباج انتهى من البيان مع بعض تصرفاته .

(٢) نحو أعرنك على دخول الدار ودخول الدار ليس له أجرة ولا كانت إجازة له .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يكون العير (مكلفاً) فلا تصح من مجنون ولا من صبي إلا إذا كان يميزاً مأذوناً جرت المادة بعاريته .

﴿الشرط الثالث﴾ أن يكون العير (مطلق التصرف) فلا تصح من المحجور عليه فإن فعل لزم المستمير الأجرة وتكون للفرماه ولا يرجع على العير لأنها قد استوفى المتهمة ، (ومنه) أي ومن المالك للمنافع ثلاثة :

﴿الأول﴾ (المستأجر) للمدين .

(و) (الثاني والثالث) (الوصى^(١)) له والمذور له بالمنافع فالمدين أن يميرها وليس للآخرين أن يؤجرها (ولا المستمير) فليس بالمالك المنافع فليس له أن يمير ولو ضمن إلا لعرف كما تقدم ، وكذا الوهوب له المنافع ليس له أن يغير على الأصح .

(و) أما الثلاثة الشروط الراجحة إلى المدين :

﴿فال الأول﴾ أن تكون الإعارة (فيما يصح الانتفاع به) حال العارية « على وجه يحمل » يخرج بذلك الحمار المكسور والعبد الرضيع ونحوهما مما لا يصح الانتفاع به فلا يصح إعارةه ويكون أمانة وفائدته أنه لو ضمته المالك لم يضمه ولا يجب عليه الرد ما لم يكن للإيجار فيكون عارية ، وقولنا : على وجه يحمل : لخروج آلات الملاهي والأئمة لأوطاء ونحو ذلك فلا يصح إعاراتها .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يكون المدار مما يصح الانتفاع به (مع بقاء عينه وإنما) يمكن أن ينتفع به إلا بإتلافه كالطمأن والدرهم والدنانير (فترض) يعني تنقلب عاريته فرضاً صحيحاً مع علم المالك أنه يريد إتلافه وإنما قصبه (غالباً) احترازاً من عارية الحديد الذي لا يمكن الانتفاع به إلا مع نقص ما لا يمكن الانتفاع به إلا بنقصه

(١) سيبأ في الوصايا أن الوصية يلتفت لها مالك لكن يصح إعاراتها شبه الملك لأن الوارث ليس له الربح فتصبح إعاراتها بهذا الوجه ، وأما الوصى له بالسكنى فليس له أن يغير لأنها شبه المستمير .

كالنشار والمسحاة^(١) والفالس والدوامة والمكحلة والسراج القابس ، فمارية هذه الأشياء صحيحة وتكون إباحة ولو أدى إلى استهلاك جسمها كالشمعة لأنها تباع ونحوها : أما عارية الدرام والدناير للتجميل أو الوزن فصحيح إذ العين باقية .

فرع : ويصح عارية العريضة لغفر بتر أو مدفن إذ العين باقية ومتي رجع المالك قبل انتهاء الوقت سلم الفراولة كما يأتى أول فصل ٢٨٨ .

الشرط الثالث أن ينتفع به مع بقاء عينه **(و)** بقاء **(نماء أصله)** كمارية الدابة المركوب فهاما باق وهو لو حصل منها ولد **(إلا)** يبق نماء الأصل بل أباشه المير المستمير ليستهلكه **(فمجرى)** يتبعها أحكام العمرى^(٢) كأن يقول أعرتك الشاة أو البقرة لتنتفع بها سنة فهذه عارية تتناول إباحة منافعها الأساسية مع الفرعية إلا الولد ماتناضل ، وأما لو قال أعرتك الشاة لتنتفع بها لم يجز له استهلاك نمائها .

(و) المارية **(هي كالوديمة)** في جميع أحكامها **(إلا في)** أمرن : **(أحد هما)** لزوم **(ضمان ما شمن)** منها ونحوه وهو أن يستimir العين ليضرها ، وكذا طلب الرهن كأن تقدم وسواء كان الشارط للضمان المير أو المستمير فيضمن العين بعد قبضها إن تلفت بأوفر القيم من يوم القبض إلا التلف إن قارن التضمينين وإلا فن يوم التضمين **(وإن جهله المستمير أى وإن جهل التضمين لم يسقط عنه الضمان ، وصورة ذلك :** أن يرسل رسول لا يستمير له فيستمير ويشرط عليه المير الضمان فيضمن المرسل سواء أدتها إليه أم لا أخبره بالضمان أم لا لأن قبض الرسول كاف فإن جنى أو فرط كان الضمان بخلاف الوديمة فلا تضمن بالتضمينين .

فرع إذا ولدت المارية المعنونة لم يدخل أولادها في الضمان ولا في المارية بل يكون أمانة كما يلقى طائر في ملك .

(١) المسبحات من أدوات تسوية الأرض كالجفرة يقال سحوت الأرض سحواً وسجيتها قشرتها

(٢) الآية في المبة أول فصل (٢٨٩) اللاح واسم ما ذكرنا به المبة آه .

(و) **الأمر الثاني**) **«وجوب الرد»** على المستعير للعارية متى انقضت مدة العارية وتكتفى التخلية وملتها من مدة العارية بخلاف الوديعة فإنه لا يجب عليه رد ما قام شرط العارية عدم الرد صم الشرط وتكون بعد مدة العارية وديمة .

و^يك^ف) الرد للعارية (مع) شخص (معتاد والي) موضع (معتاد) ويد معتادة فلا يجب عليه ردها بنفسه ولا الى يد مالكتها بل لو ردها على يد غلامه أوالي من جرت العادة بالرد اليه كامرأة المير أو ولده صبح الرد وبرى المستعير .

﴿فِرْعَوْنُ قَاتَلَ الْمَوْلَىٰ فَإِذَا كَانَتِ الْمَوْلَىٰ جَارِيَةً بِالتسَّبِيبِ لَمْ يَحْتَجْ فِيهِ إِلَى إِذْنٍ بَلْ يَبْرُأُ إِذْنًا سَبِيبًا حِيثُ جَرَتِ الْمَادَةُ مَعَ عِلْمِ الْمَالِكِ بِأَنَّهُ قَدْ أَوْصَلَهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُتَنَادِ لِلتَّسَبِيبِ أَوْ كَانَتْ مَادَتُهَا تَأْوِي إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ الْأَنْ يُشَرِّطُ عَلَيْهِ الرَّدُّ إِلَى يَدِهِ لَمْ يَبْرُأْ بِالرَّدِ إِلَى مَنْ جَرَى الْمَرْفُ يَرْدِ الْيَهِ شَخْصًا وَمَكَانًا لَأَنَّ الْمَرْفُ يَبْطِلُهُ الشَّرْطُ وَلَأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَحَكَّمُ فِي مَلْكَهُ كَيْفَ شَاءَ .

وَكَذَا) الْمِيْنُ (الْمُؤْجَرَة) وَالرَّهْنُ (الْلَّقْطَة) يَعْنِي أَنْ حَكْمَ هَذِهِ وَمَا يَلْقِيهِ طَائِرٌ أَوْ بَحْرٌ فِي مَلْكِ حَكْمِ الْمَارِبِيَّةِ فِي أَنَّهُ يَصِحُّ الرَّدُّ مَعَ شَخْصٍ مُعْتَادٍ وَالِّيْ شَخْصٌ أَوْ مَكَانٌ مُعْتَادٌ (لَا النَّفْضُ وَالْوَدِيمَة^(۱)) فَإِنَّهُ لَا يَبْرُأُ إِلَّا بِالرَّدِّ إِلَى يَدِ الْمَالِكِ أَوْ مَنْ يَدِ الْمَالِكِ كَوْكِيلَهُ فِي الْقَبْضِ أَوْ شَرِيكَ الْمَفَاوِحَةِ. قَالَ الْمُفْقِيَهُ يَحْيَى وَلَا فَاسِلُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا الْمَرْفُ وَالْمَادَهُ .

(فصل) ۲۸۸

فـ أحكام العمارية (و) هي ستة :

(الأول) أنها **(تضمن)** الفالب وغيره **(بالتضمين)** أو شرط الحفظ أو بأمر ضمن **(كاجنائية)** **(والتفرييط)** من المستعير ومن التفرييط أن ينزع الخاتم التطهير

(١) حيث أراد ردّها وإنْ قال يجُب لِلَا التَّخْلِيةِ أَهْ.

أو التيم فيضنه في موضع غير محرز فينساء أو يتبلعه حية أو غيرها . { و } كذا { التعدي } من المستعير { في المدة } المضروبة للمارية فإنه يضمها ضمان غصب ويضمن أجراً الزيادة حيث كان لثلثها أجراً { و } كذا التعدي في { الحفظ } نحو أن يسافر بما استعاره للحضر أو العكس أو يودعها لغير عنده أو يردها مع غير معناد أو نحو ذلك فإنه يضم ضمان غصب { و } كذا التعدي في { الاستعمال } نحو أن يحمل على الدابة أكثر مما استعارها له وكان مؤثراً فيها لثلثها أجراً وإلا فلان، أو جلها جنساً آخر ولو كان أخف مع عدم العرف. ومن التعدي في الاستعمال أن يتجاوز المسافة المعنية قدرًا لثلثها أجراً، أو يردد منه والرديف ضمان أيضًا إن ساق أو ثلف المستعار تحت العمل وقرار حصته عليه فإن أو همه المستعير أن الدابة له ضمن قيمة حصته ويرجع بما دفع من القيمة على المداس لا من الكراء لأنه قد استوف ما في مقابلته ما لم يختلف تحت العمل فلا يرجع بما دفع من القيمة { وإن زال } التعدي في الحفظ والاستعمال لم يخرج عن الضمان نحو أن يودعها لغير عنده ثم يستردها ويحملها أكثر مما استعارها له ثم ينزع ذلك فإنها لا تعود يده بـ أمانة { لا ما ينقص } من المارية { بالانتفاع } فلا يضمبه المستعير ولو استهلك السكل أو ضمن لم يصح التضمين لأنه مأذون بالاستعمال .

{ و } { الحكم الثاني } أنه { يصح } لمن أعاد علينا { الرجوع فيها } مت شاء وله أجراً مثل من يوم الرجوع وللمستعير تمام عمله ولا يصير غاصبًا كالزروع { مطلقاً } أي سواء كانت مطلقة أو مؤقتة . { و } يجب { على الراجح في } المارية { المطلقة والمؤقتة قبل انتفاء الوقت للمستعير في الفرس والبناء ونحوهما } كوضع الفص في الخاتم والجذع في وسط الجدار نحو ذلك { المثيران } وما إن شاء طلب من العبر قيمة البناء والفرس فـ ^أليـ ^أليس له حق البقاء وإن شاء قلع بناءه وغرسه ولا

(١٧ - الناج المذهب - ثالث)

يلزمه تسوية الأرض اللهم إلا أن يشترط العuir القلع عن رجوعه فلا خيار للمستعير .
(فرع) قال في الميار : ومن أغار أرضاً للزرع أو الفرس سخرث وسق ثم
 رجع العuir لزمه قيمة تلك الصفة لاستهلاكها على المستعير حيث لا يمكن فعلها .
(فرع آخر) قال في البحر ولها بيع الأرض والفرس مما إذا ما مالكان
 فالثمن على قدر القيمة فتقوم الأرض مفروسة وغير مفروسة فما ينبعها فهو قيمة الفرس
 فيسقط الثمن على قدر القيمة .

(و) أما إذا استعار الأرض للزرع فرجع العuir قبل انتهاء الوقت وجَبَ
 للمستعير **(في الزرع)** والمُثُر **(الثلاثة)** الخيارات فأولاً لأن ما المياران المذكوران
 في الفرس والبناء والثالث أن يبقى الزرع إلى أن يمحض والمُثُر إلى أن ينضج بالأجرة
 لصاحب الأرض وإنما تلزم المستعير الأجرة لبقاء الزرع والمُثُر إن لم يقصر في إلقاء
 البذر ونحوه خيئته يستحق البقاء بأجرة المثل إلى حصاد الزرع ونضاج المُثُر و **(إن**
قصص) خير المالك بين أن يأمره بالقلع أو يضرب عليه من الأجرة ما شاء .
(وحاصيل المسئلة) أن تقول لا يخلو إما أن يكون من المستعير تقصير أو لا فإن
 لم يكن فللمستعير الخيارات الثلاثة من غير فرق فيها بعد انتهاء المدة في المؤقة أو
 انتهاء الوقت المعتاد في المطلقة أو قبله ، وإن كان من المستعير تقصير فله الخيارات
 الثلاثة لما قبل انتهاء المدة المذكورة أعني في المطلقة والمؤقة وأما بعد الانتهاء فلا
 خيار له بل يأمره العuir بالقلع أو يضرب عليه من الأجرة ما شاء وبهذا التفصيل يرتفع
 الإشكال في هذه المسألة .

(و) (الحكم الثالث) أن المارية **(تؤيد بعد الدفن)** ^(١) للميت **(و) بعد**

(١) والمuir الرجوع قبل أن يهال عليه التراب ولو قد وضع في قبره ولا يلزم مؤنة المهر
 وله أجرة المثل من يوم الرجوع حتى يندرس أو يجتاز السبيل وإذا أخرج الميت أثم ولا حق
 للميت ولا يلزم المستعير تسوية الأرض إذا رجع العuir قبل الدفن ولم يدفن فيه أهـ .

إلقاء {البذر} في الأرض : أما التأييد {للقبر} فهو {حتى يندرس} اندراستا ترول معه أجزاء الميت أو يصير تراباً فيجوز الدفن لا الزرع ، {و} أما التأييد {للزرع} فهو {حتى يمحض} وفي المثار حتى تنفسج وإنما تؤبد بعد إلقاء البذر {إن لم يقسر} كما مرّ وتلزم أجراة المثل من يوم الرجوع .

{و} {الحكم الرابع} أن المارية {تبطل بعوت} أيهما إما {المستعير} أو المير في الماربة المطلقة لا المؤقة ويجدون أحدهما أو ردهما من اللحوق ولا يستحق ورثة المستعير من الإباحة شيئاً مما كان لورثهم ، وأما النيار الذي كان لورثهم في النرس والبناء فيثبت لهم .

{و} {الحكم الخامس} أن ماربة الحيوان {تصير} بغير العرف أو {شرط النفقة عليه} أي على المستعير للدایة مثلاً {إجازة} صحيحة إن كان الملف قدرآً معلوماً والمدة معلومة مع لفظ الإجازة في غير المفتر ولا فاجارة فاسدة .

{و} {الحكم السادس} أن {مؤقتها} يصير {بعوت المالك} قبل انقضاء الوقت وصية من يوم مرضه المخوف تتفقد من الثالث فلا يصح من ورثة المير الرجوع قبل انقضاء الوقت وليس للمستعير أن يغيرها إذ هي باقية عارية على باهها وتبطل بعوتها .

{و} إذا اختلف المير والمستعير كان {القول للمستعير} في سبعة أشياء :
الأول {في قيمة} الماربة {الممنونة} بالتضمين أو بالتعدي بعد تلفها.
الثاني {في قدر المدة} المضروبة للماربة .

{و} **الثالث** {في قدر المسافة} التي وقعت الماربة إليها، وإنما يقبل قول المستعير في قدر المدة والمسافة {بعد معنيهما} فإن كان اختلافهما قبل معنيهما فالقول قول المير فيما يبقى من المدة دون الماضي لأن إنسكاره بمنزلة الرجوع عن الماربة وهي تبطل برجوعه .

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ ﴿في رد غير المضمونة﴾^(١) وتلتها .

﴿و﴾ ﴿الخامس﴾ إذا كانت العارية مضمونة بالتمدی فالقول قول المستير في
﴿عينها﴾ وقيمتها .

﴿و﴾ ﴿السادس﴾ إذا كانت العين غير مضمونة فالقول للمستير في ﴿تلتها﴾
لأنه أمين فإن كانت مضمونة فالبينة عليه .

﴿و﴾ ﴿السابع﴾ في ﴿أنها إعارة لا إجارة﴾ والبينة على المالك أنها إجارة
هذا إذا لم يكن للمالك عادة بإجارة هذه العين أو استوت عادته فيما مثلاً لأن الأصل
في المنافع عدم الإعواض عند المدوية وهو المختار فإن كان عادته تأجيرها أكثر من
إعادتها كانت إعارة لا إجارة فيلزم له أجرة مثل إن لم يبين على قدر الأجرة في
الصحيححة أو كانت الإجارة فاسدة والله أعلم .

(١) الأولى أن يقال : « وفي رد غير المضمونة وتلتها وفي عين المضمونة بالتمدی » لذا هو
كالغاصب ذ قبل في العين والقيمة اه حاشية السحولى .

كتاب الهبة (٢٨٩)

هي شاملة للصدقة والمديمة . وهي التلبيك في الحياة بلا عوض ، فإن ملك محتاجاً أولئك الآخرة فصدقه ، وإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية فكل من الصدقة والمديمة هبة ولا عكس وغيرهما اقتصر فيه على اسم المبة وانصرف الاسم عند الاطلاق إليه .

(فصل)

والمبة (شوطها) لصحتها أربعة :

﴿الأول﴾ (الإيجاب والقبول) وتصح بالكتابة والرسالة ، فالإيجاب قول الواهب وهبتك أو أعطيتك أو ملكتك كذا أو دفعت أو جعلت أو خذه لك أو ماجرى به المزف في ذلك ، فإن قال هو لك فإن تصادقاً على أنه أراد المبة صحت المبة ، وإن اختلافاً هل أراد المبة أو الإقرار فالقول للمالك لأنّه يصح الرجوع في المبة لا في الإقرار ، والقبول هو قول المتبّع قبل ولو كانت المبة ديناً فلا بد من القبول (أو ما في حكمه) وهو تقدم طلبها فهو أن يقول هي لي أرضك أو قد وهبت مني فرسك فيقول المالك وهبت أو فعلت أو نعم . ولا يحتاج المتبّع قبولاً بعد تقدم الطلب .

﴿فرع﴾ فإن قبل نصف الموهوب أو واحداً من اثنين فلا تصح المبة لأن القبول غير مطابق ولا بد أن يقع الإيجاب والقبول (في المجلس) الذي وقع فيه الإيجاب (قبل الإعراض) من قيام أو قعود أو نحوهما بما يقتضيه الحال أنه إعراض فإذا وقع القبول بعد الإعراض لم تنعقد المبة وإن وقع القبول قبل الإعراض انعقدت المبة وإن تراخي القبول عن الإيجاب في مجلسه .

﴿و﴾ عقد المبة يصح أن يكون موقوفاً من الطرفين أو من أحدهما كسائر المقوود ﴿وتلتحقها الإجارة﴾^(١) من الطرفين ، مثاله أن يهب فضولى مع الإضافة لفظاً أو نية لغيره مال غيره ويقبل فضولى لذلك التير فإن الإيجاب والقبول يكونان موقوفين على إجازة المالك للإيجاب والتهب للقبول ومن أحدهما ظاهر ﴿ وإن تراخي﴾ لحوق الإجازة عن المقد بعدة صع مالم يرد والفوائد لم استقر له المالك . قال في الغيث: ويصح أن يتولى طرفيها واحد إذا كانت بغير عوض وإن كانت على عوض لم يصح﴾ .

﴿و﴾ ﴿الشرط الثاني﴾ ﴿تكليف الواهب﴾ فلو كان مجنوناً أو صبياً ماذوناً أو غير ماذون لم تصح هبته لأن الأذن لا يتناول التبرعات إذا لم يجر بها عرف ولا يصح من السكران إلا أن يميز .

﴿و﴾ ﴿الشرط الثالث﴾ ﴿كون الوهوب مما يصح بيده﴾ إلى من وله ^(٢) ﴿مطلقاً﴾ فكل ماصح بيده على الإطلاق صح هبته ﴿وإلا﴾ يصح بيده على الإطلاق كائناً من المسلم بل في حال دون حال كالوقف والمهدى والمدير ﴿فلا﴾ تصح هبته ﴿إلا﴾ أربعة أشياء فإنه يجوز هبتها ولا يجوز بيدها في حال : ﴿الأول﴾ ﴿السلاب ونحوه﴾ كل نجس فإنه لا يصح بيدهما عندنا وتصح هبتهما .

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿لح الأصنحية﴾ عند من يرى وجوبها مذهباً له أو يوجها على نفسه فلا يجوز بيده وتجوز هبته .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿الحق﴾ كالمراعي وحق المسيل والمرور وحق الشفعة ما لم تكن عقداً نحو وهناك الشفعة على أن تدخل الدار فإنه يصح هبتها ولا يصح بيدها والمراد حيث وهب الحق من استطراد ومسيل وشفعة ونحوها من هي عليه فإنه

(١) مع بقاء التعاقدين والمقد والمقوود له وعنده اه .

(٢) فتخرج هبة المصحف من الذي وصيده البر من الحرم والآخر من المسلم ونحو ذلك اه .

يصح ويكون إسقاطاً فلا يصح الرجوع عنه ولا يفتقر إلى القبول ، وأما هبته لنغير من هو عليه كأن يهب شخص آخر حقاً في أرضه كاستطراف أو سهل فإنها يكون إباحة كثبة المنافع تفتقر إلى القبول ويرجع فنها مق شاء .

﴿فرع﴾ فلو وهب الدين لنغير من هو عليه ثم قبضه الموهوب من هو عليه جاز له التصرف فيه مع الإذن له بقبضه لأنه قد أباحه له . فاما في هذه الأعباء إذا كانت فاسدة وقبضها التهرب بأذن الواهب فإنها تكون إباحة له الرجوع منها مق شاء .

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ كون الموهوب ﴿صاحب ما لا تصح هبته﴾ فلو وهب شاء مسلوبة وميتة أو خلأً وخرأً أو ما أشبه ذلك في عقد واحد حممت المبة في المسوخة والخل دون الميتة والخلر ولو باع الخل والخلر مثلاً لم يصح حيث لم يتميز الأثمان والفرق بينهما أن حصة الخل من المثلث تكون مجهولة والمبة ليس فيها عوض فلو كانت على عوض مشروط كانت كالبيع . نعم ﴿فتصح﴾ هبة هذه الأشياء المستثنية دون بيمها .

﴿و﴾ ﴿الشرط الرابع﴾ من شروط صحة المبة ﴿تمييز الموهوب إذا كان عيناً﴾ ﴿بما يميزه للبيع﴾ من حد أو وصف أو لقب أو إشارة وأن يكون معلوم الجنس والقدر جملة أو تفصيلاً للواهب والموهوب له فإن جهلاً أو الواهب لم يصح وإن جهل الموهوب له صح كما تقدم في البيع ، فلو هرف بعض الموهوب دون بعضه صحت المبة فيما عرفه فقط بخلاف البيع فلا يصح لأن حصته من المثلث مجهولة ، وليس من شرط صحة المبة القبض بل هو شرط في صحة التصرف ولذا لو وهب حال صحته وإن لم يحصل القبض إلا في مرضه المخوف كان من رأس المال .

(١) وأما الدين فهيبته إسقاطاً لمن هو عليه فيصح ولو كان مجهولاً ولا بد فيه من القبول أعا .

﴿فصل﴾ ٣٩٠

﴿ويقبل﴾ إذا وهب ﴿لصبي﴾ وكذا الجنون ﴿وليه﴾^(١) التولي ماله ولو من جهة الصلاحية أو فضول ويجيز الولي أو يجيز الصبي بعد بلوغه ما قبله الفضول في المجلس ﴿أو﴾ يقبل ﴿هو﴾ فإنه يصح قبوله إن كان ﴿مأذونا﴾ له بالتصرف مطلقا وإن لم يكن مأذونا لم يصح قبوله بل يقبل له ولـي ماله . قال في البيان «ولا حكم لـد الولي^(٢) لما قبله له الأجنبي وقبله الصبي المـيز فإذا أجازـه الـولي من بعد إجازـة الصـبي بعد بـلوـغـه صـحـ﴾ ﴿لا السيد﴾ فلا يـصحـ أنـ يـقبلـ ماـ وـهـبـ ﴿لـبـدـهـ﴾ البـالـغـ المـاـقـلـ فإنـ كـانـ كـانـ العـبـدـ صـبـيـاـ أوـ جـنـونـاـ صـحـ أنـ يـقبلـ لـهـ سـيـدـهـ ﴿وـعـلـكـ﴾ السـيـدـ ﴿ماـ قـبـلـهـ﴾ العـبـدـ ﴿وـإـنـ كـرـهـ﴾ السيدـ قـبـولـ العـبـدـ وـقـالـ لـهـ لـاـ تـقـبـلـ . وـكـذـاـ لـوـ نـذـرـ عـلـيـهـ أـوـ أـوصـىـ لـهـ .

﴿فسـرـ﴾ وـتـصـحـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ لـلـسـبـعـدـ وـنـحـوـهـ وـيـقـبـلـ لـهـ وـلـيـهـ أـوـ غـيـرـهـ وـلـوـ هوـ الـواـهـبـ .

﴿فصل﴾ ٣٩١

فـ أـحـكـامـ الـهـبـةـ عـلـىـ عـوـضـ مـشـروـطـ أـوـ مـضـمـرـ أـوـ مـتوـاطـأـ عـلـيـهـ مـالـ أـوـ غـرـضـ
 ﴿وـتـصـحـ﴾ الـهـبـةـ وـكـذـاـ النـذـرـ ﴿بـمـوـضـ﴾ مـعـلـومـ أـوـ بـجـمـوـلـ مـنـ الـتـهـبـ أـوـ غـيـرـهـ
 ﴿مـشـروـطـ﴾ أـيـ مـعـقـودـ عـلـىـ ﴿مـالـ﴾ أـوـ فـحـكـمـهـ كـالـنـفـعـ ﴿فـتـكـونـ﴾ فـ هـذـاـ الـوـجـهـ
 ﴿بـيـعـاـ﴾ يـتـبـعـهـ حـكـمـهـ صـحـةـ وـفـسـادـاـ فـإـذـاـ قـالـ وـهـبـتـ مـنـكـ هـذـهـ الـأـرـضـ عـلـىـ هـبـةـ هـذـهـ

(١) (فائدة) تـصـحـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ لـلـسـبـعـدـ وـنـحـوـهـ وـيـقـبـلـ لـهـ وـلـيـهـ عـلـىـ الصـحـيـعـ كـاـنـ فـيـ الـيـاـنـ وـالـمـفـيـظـ وـشـرـحـهـ اـهـ .

(٢) أـنـ لـاـ يـكـونـ رـدـ الـوـلـيـ لـمـصـلـحـةـ الصـبـيـ فـيـ الـحـالـ أـوـ الـاستـقـبـالـ اـعـتـبـرـ رـدـهـ اـهـ .

قال وهبت أو قبلت فحكمها حكم البيع وصحت الشفعة فيهما ممّا . فإن قال وهبت منك هذه الأرض على أن تهب لي هذه الأرض فهذا شرط مستقبل يفسد المبة كما يفسد البيع فتفسد المبة الأولى . ثم إذا قال الواهب وهبت أو قبلت ولم يصدر من الواهب الأول قبول المبة الثانية بقوله قبلت فالحكم أن للأول حكم المبة على عوض مضمير يرجع بها إن تمثّل العوض وإن قال الواهب الأول قبلت بعد قول الوهوب له وهبت صحت المبة في الثانية لاشتمالها على إيجاب وقبول وصحّة الشفعة . وتحتاج الأولى إلى إيجاب وقبول جديدين إذ الإيجاب الأول فاسد لحصول شرط المستقبل « والحاصل » لا بد من قبول في المبة الثانية ولا بد من إيجاب وقبول في الأولى .

﴿ مَسْتَلَةً ﴾^(١) وإذا كان العوض بمحولاً كأن ينفق عليه مدة عمره فيكون كالبيع الفاسد فيما يملك الوهوب بالقبض بقيمةه إذا وقع القبض بإذن الواهب والمنافق أن يرجع بما أنفق ولكن من أراد الاحتياط في تمام ذلك على وجه الصحة فيجب له على عوض معلوم ثم بأمره ينفقه عليه فيما يحتاج إليه وينذر عليه . يمثل ما يطلب منه سوى ما يحتاج إليه ويبرره بما علم الله أنه يبق منه بعد موته ويكون من الثالث أو من رأس المال إذا قال وإذا علم الله أنه سيأتيه بعد موته شيء زائد على ما يحتاجه إلى الموت فقد أبرأتك مما بقي قبل موته وإذا لم يبق منه شيء مما جعل للإنفاق فقد التزم لك بمثل ما تحتاج إليه من النفقة ونحوها إلى الموت .

﴿ و ﴾ إن كانت المبة على عوض مال (مضمير) أو متواطأ عليه قبل عقدها ولم يذكر عند المقدار بالإهداء بل فقط المبة وفي نفسه التباس عوض معين أو غير معين من المهدى إليه (أو) تكون المبة مقودة على عوض (غرض) مظاهر أو مضمير نحو أن تهب المرأة صداقها لزوجها استهلاك قلبها أو استجلاباً لحسن عشرتها أو تهب

(١) تستفاد من البيان وحاشيته آه .

لأنجني شيئاً ليتزوجها أو يهب هو لامرأة شيئاً أو ينفق عليها ليتزوجها فابت^(١) أو يهب لشخص ليشتري منه أو ليبيع منه أو غير ذلك من الأغراض {فيرجع} الواهب أو الناذر أو وارثه {لتصرّفها} أي تصرّف المال الضئيل أو الفرض المقود المظاهر أو للضئيل أو التواطأ عليه . {و} يشترط أن يكون الرجوع {فوراً} مجلس عمه أو ظنه بتصدر الموضع سواء كان {الضئيل} مالاً أم غرضاً فإن تراخي فلا رجوع له لا ان كان مقوداً عليه فله الرجوع ولو تراخي سواء كانت المبة باقية أم تالفة فيرجع بقيمتها يوم القبض أو مثلها إن كانت مثالية .

{و} الموهوب على عوض مضرر {له حكم المبة} من غير عوض لا حكم البيع فلا تصح الشفعة فيه ولا رارده بسيب ولا رؤية ولا غيرها من الخيارات ولا يرجع على الواهب بالمثل ولا القيمة هذه الاستحقاق وإنما يرجع بالعوض إن كان باقياً وبعثه أو قيمته إن كان تالفاً بشرط أن يسلم الموهوب بالبيئة مع الحكم أو الإذن أو علم الحكم والموهوب مهما كان على هذه الصورة {لا} يثبت له شيء من أحكام {البيع} التي تقدمت {الآتي} ثلاثة أحكام :

{الأول} تحرير مقتضى {الربا} فلو ومهنة عشر أو أوق ذهباً مظهراً أنه وله ثم تمال وفي ضميرة أن يهوض ذهباً أكثر من ذلك النذهب لم تصح المبة في السكل .

{والحكم الثاني} عدم صحة التصرف في الموهوب على عوض مضرر إلا بعد القبض .

{والحكم الثالث} الرجوع على الواهب بما غرم الموهوب له في الدين من بناء وغيره كما يأق في الفحص ببطلان احسان الواهب بالتحريف المؤدي إلى التغريم .

(١) أو ماتت قبل التزويج رجع عليها وكذا لو كان الاختلاف من الولي فله الرجوع عليها فاما لو كان الاختلاف من المخاطب فلا رجوع له .

﴿وَمَا وَهَبَ اللَّهُ تِمَالٍ﴾ تمال (ولموض) ولو غرضا (فللموض) فلو قال وهبتك هذا الله تعالى ولموض كذا كانت للموض. وصورة قبول المبة حيث تكون الله تعالى وللموض بأن يقول قبلت ويسكت أو قبلت الله تعالى وللموض أو قبلت للموض فإن قال قبلت الله تعالى لم يصح لأن الواهب لم يرض بمحروم الشيء عن ملكه الا بموض. فلو ابتدأ المتهب بالسؤال فقال هب لي هذا الله تعالى ولموض كذا فقال الواهب وهبت الله تعالى لم يصح لعدم المطابقة الا أن يقبل الموهوب له بعد الإيماب المتأخر وكذا لو قال وهبت فقط أو وهبت للموض او الله وللموض سحت البهبة اذا قال السائل بعد ذلك قبلت فإن لم يقبل لم يصح لأنه لا بد من انظلين ماضيين حيث كان الموض مالا لا غرضا لأنه هناك كالبيع .

﴿وَلِيُسَ عَلَى الرَّاجِع﴾ عن المبة غرامة (ما أنفقه المتهب) على العين الموهوبة سواء كان للبقاء كنفقة العبد وعلف الدابة أو للنماء كنفقة الأرض بالحرث ونحوه لأنه في حال انفاقه منفق على ما هو ملك له فلا يرجع به على أحد إلا زيادة المعاش كتعليم القراءة والكتابة والبناعة أو حصد الزرع وجذ الثمر فيرجع بها على الأصل .

﴿فصل﴾ (٢٩٢)

في بيان المبة على غير عوض وحكم صحة الرجوع فيها وما يتغير على ذلك (و) إذا وقعت المبة (بلا عوض) معقود ولا مضر (فيصح) مع الكراهة (الرجوع) فيها بشرط ستة :

(الأول) أن يقع الرجوع (مع بقائهما) أي بقاء الواهب والمتهب المالكين. فلو ماتا أو أحدهما لم يصح الرجوع فيها . فلو وهب لاثنين ثم مات أحدهما صح الرجوع في حق الحى .

(والثانى) أن يقع الرجوع (في عين) لا دين فلو كان الموهوب دينا لم يصح

الرجوع لأن هبته إسقاط ولا بد من القبول إلا أن تكون هبة الدين بموجب ولم يحصل فله الرجوع .

﴿والثالث﴾ أن يقع الرجوع والدين الوهوبية باقية ﴿لم تستملك حسماً أو حكماً﴾ فلو كانت قد استملكت حساً كالاتفاق أو حكماً كالبيع والهبة ولو رجع إلى ملوكه^(١) وغيرهما من سائر الاستهلاكات القدم ذكرها في البيع الفاسد^(٢) لم يصح الرجوع «لا بمجرد نقص» كالذبح وقطع الشجرة وقطع الثوب والهزال فإنه يصح الرجوع ولا ينفع وإن كان استهلاكاً في البيع فهو هنا مجرد نقص مالم يغسل الشجر بعد القطع أو يقطع اللحم فلا رجوع ، ومن الاستهلاك الخلط ولو بعثله كالنقددين بحيث لا يتميز فإن تميز وجب التمييز على المتبه بما لا يمحف .

﴿مسئلة﴾ أما الإباحة فإن كانت بموجب فهى كالمنبهة يمنع الرجوع فيها الاستهلاك الحكى وإن كانت بلا عوض فلا يمنع الرجوع فيها إلا الاستهلاك الحسى .

﴿فرع﴾ وأحكام الإباحة أينما وردت أنها تصح في المجهول ويصح وقوفها على الشرط ويصح الرجوع عنها وتبطل بموت الباح له أو البيع إذا كانت مطلقة فإن كانت مؤقتة أو مؤبدة لم تبطل بل تكون بعد موته وصية من ثلث ماله .

﴿و﴾ ﴿الشرط الرابع﴾ أن ﴿لا﴾ تكون العين قد ﴿زادت﴾ في يد المتبه زيادة ﴿متصلة﴾ كنمو النزاع أو الشجر أو كبر الحيوان أو سمن ولو نقص من بعد فإنه يمنع من الرجوع لأنه لا يمكن التمييز بين الزائد والمزيد ولا أن الناقص هو تلك الزيادة فإن كانت الزيادة في بعض دون بعض صح الرجوع في الذي لم يزيد . وأما الزيادة التفصيلة كالولد والصوف والثار ونحوها فإنها لا تمنع الرجوع وهي للمنبه وتبقى للصلاح بلا أجرة فإن كانت الزيادة كالشجر في الأرض فلا يمنع الرجوع

(١) إلا أن يرد بيب أو شرط أو رؤبة أو فساد بالحسم صح الرجوع له .

(٢) في أنتهاء فصل (٢٢٠) المجموعة في بيق شرعاً .

فِي الْأَصْلِ وَكَذَا زِيادةُ الْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ لَا تَعْنِي الرَّجُوعَ كَالبَرِّ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ مِنَ الْمَعْنَى
أَوْ مِنَ الْجِرَاحِ وَكَالْمَسْنَعَةِ وَتَعْلِيمِ الْقِرَاءَةِ وَحَرْثِ الْأَرْضِ وَزِيادةِ السُّرِّ .
(فرع) وَإِذَا جَنَى الْوَاهِبُ عَلَى الْمَوْهُوبِ عَمَدًا كَانَ رَجُوعًا وَيُكَوِّنُ الْأَدْرَشَ
الْمَوْهُوبُ لَهُ بِالنَا مَا يَلْبِسُ .

(و) **(الشرط الخامس)** أَنْ **(لا)** تَكُونُ الْمَبَةُ **(وَهِبَتْ لَهُ)** تَعَالَى
لَفَظًا أَوْ نَيْةً وَلَوْ لَفَاظَنِ لِأَجْلِ فَسْقَهِ فَإِنَّمَا لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاءَةِ نَحْوَ أَنْ يَقُولَ
وَهِبْتُ هَذَا لَهُ تَعَالَى وَيَقْبَلُ لَمْ يَصْحِحْ الرَّجُوعَ فِيهَا وَسَوَاءَ كَانَتْ لَذِي رَحْمٍ أَمْ لِأَجْنَبٍ
(والشرط السادس) قَوْلُهُ **(أَوْ لَذِي رَحْمٍ حَرَمْ)** نِسْبًا^(١) وَلَوْ كَافِرَ أَوْ فَاسِقاً
كَالآباءِ وَإِنْ عَلَوْا وَالْأَبْنَاءِ وَإِنْ سَفَلُوا **(أَوْ)** مِنْ **(بِلِيهِ بِدَرْجَةٍ)** كَابِنِ الْمَمْ وَالْمَعْنَةِ
وَابْنِ الْخَالِ وَالْخَالَةِ . فَإِذَا كَانَتِ الْمَبَةُ بِغَيْرِ عَوْضِ لَذِي رَحْمٍ حَرَمْ أَمْ مِنْ بِلِيهِ بِدَرْجَةٍ
لَمْ يَصْحِحْ الرَّجُوعَ فِيهَا سَوَاءَ كَانَتِ اللَّهُ أَمْ لَا إِنْ يَرِيدُ الْعَوْضَ وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ الرَّجُوعُ
(إِلَّا الْأَبُ)^(٢) وَلَوْ فَاسِقاً أَوْ كَافِرًا فَلَهُ الرَّجُوعُ **(فِي هَبَةِ طَفْلِهِ)** مَهْمَا لَمْ يَحْصُلْ
أَحَدُ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَقْدَمَتْ آنَفَا أَمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ طَفْلًا بَلْ كَانَ بِالنَا وَلَرْ بِعْنَوْنَا أَصْلَيَا أَمْ
طَارَنَا لَمْ يَصْحِحْ لِلْأَبِ الرَّجُوعَ فِيهَا وَهُبْ لَهُ ، فَلَوْ وَهَبْ لَهُ فِي صَفَرِهِ وَأَرَادَ الرَّجُوعَ بَعْدِ
الْبَلوْغِ لَمْ يَصْحِحْ ذَلِكَ **(وَفِي)** صَحَّةِ رَجُوعِ **(الْأَبِ)** فِيهَا وَهِبْتُهُ لَوْلَاهَا الصَّفِيرُ **(خَلَافُ)**
بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ : الْمُتَنَازِعُ أَنَّهُ لَا يَثْبِتُ لَمَّا الرَّجُوعُ فِيهَا وَهِبْتُهُ لَوْلَاهَا الصَّفِيرُ ، وَإِنَّمَا هُوَ
مَخْصُوصٌ بِالْأَبِ .

وَإِذَا قَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ رَدَدَتْ لَكَ هِبْتُكَ صَحَّ **(وَرَدَهَا)** بِهَذَا الْلَّفْظِ بَعْدِ
نَفْوذِهَا **(فَسْخُ)** لِمَقْدِهَا لَا تَمْلِيكُ جَدِيدًا لِلْوَاهِبِ . قَالَ فِي شَرْحِ الْفَتْحِ **(لَا تَلْحَقُهُ**
الْإِجازَةُ وَيَصْحِحُ قَوْلُهُ فِي غَيْرِ الْمَجْلسِ وَلَا يَمْحُرُ الرَّجُوعَ فِيهِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَيَصْحِحُ فِي الْمَجْهُولِ

(١) لَا رِضاً عَنْهُ .

(٢) وَلَيْسَ الْمَدْ كَالْأَبِ فَلَا يَصْحِحُ رَجُوعَهُ إِنْ شَرَحَ أَنْيَارَ .

ويصح تعليقه بالشرط » هذا حيث لا عرف في لفظ الرد فإن كان في المعرف أنه تعليك فتمكّس تلك الأحكام وهي اشتراط القبول في المجلس ولحوق الإجازة وصحّة الرجوع عن الإيجاب قبل القبول وعدم صحّته في المجهول وتبطله الشروط المستقبلة .

﴿ وَاحِلَّ الْكَلَامُ فِي الرَّدِّ ﴾ أَنْ تَقُولَ إِمَّا أَنْ يَصْدُرَ لِفْظُ الرَّدِّ ابْتِداً وَلَمْ يَتَقدِّمْ عَقْدَ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ نَحْوَهَا كَانَ يَحْسَبُ الْعُرْفَ فَنِي عَرَفْنَا أَنَّهُ تَعْلِيكٌ فَتَلْحِقُهُ أَحْكَامُ التَّعْلِيكِ وَهُوَ الْمُتَنَاهِرُ وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ أَنَّ إِبَاحةَ كَانَ إِبَاحةً وَإِنْ كَانَ لَا عُرْفَ بِشَيْءٍ فَالَّذِينَ يَأْتِيُّهُمْ عَلَى مُلْكِ صَاحِبِهَا يَلْزَمُ رِدَّهَا وَلَا يَجُوزُ الانتِفاعُ بِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ وَقَعَ لِفْظُ الرَّدِّ بَعْدَ عَقْدِ الْمَيْنَ الرَّدُودَةِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَقْدِ لَا يَصْحُّ فَسْخُهُ بِالْتَّرَاضِيِّ بِدُونِ سَبِيلٍ كَعَقْدِ النَّكَاحِ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْرَأَتِهِ رَدَّتْكِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُوجِبُ الْفَسْخَ فَلَا حُكْمٌ لِرَدِّهِ وَتَبِقُ زَوْجَهُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْدِ مَا يَصْحُّ فَسْخُهُ بِالْتَّرَاضِيِّ بَيْنَ الْمُتَعَاوِدَيْنَ بِدُونِ سَبِيلِ الْفَسْخِ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائرِ الْمَعْقُودِ أَوْ كَانَ بِسَبِيلِ الْخَلِيلَاتِ فَيَكْفَى فِي الْفَسْخِ أَنَّ الْرَّجُلَ بِدُونِ سَبِيلٍ بَعْدَ أَى عَقْدٍ صَحِيحٍ يَكُونُ يَحْسَبُ الْعُرْفَ فَإِنْ جَرَى أَنَّهُ تَعْلِيكٌ كَانَ تَعْلِيكًا وَإِنْ جَرَى الْعُرْفُ أَنَّهُ فَسْخٌ لِمُقْدِهِ التَّقْدِيمِ كَانَ فَسْخًا كَمَا هُوَ عَرَفْنَا . وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِبَعْلِهَا رَدَّتْ إِلَيْكَ مَهْرَهِ وَقَصْدَهَا لَا أَرِيدُهُ وَأَرِيدُ بَدْلَهُ فَإِذَا قَبْلَهُ لَزِمَّ بِنَقْبَوْلِهِ رَدُّ مِثْلِهِ إِذَا كَانَ مَثْلِيَا وَقِيمَتِهِ يَوْمَ الْمَقْدِ إِنْ كَانَ قِيمَيَا لِأَنَّ الْمَهْرَ مَا يَدْخُلُهُ الْفَسْخُ إِلَّا أَنْ تَقْمِدَ بِالْرَّدِّ تَعْلِيكَ كَانَ تَعْلِيكًا تَلْحِقُهُ أَحْكَامُ التَّعْلِيكِ التَّقْدِيمَةِ .

﴿ وَ) (وَاعْلَمُ) أَنَّ الْهَبَةَ) (تَنْفَذُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ) (إِذَا وَقَعَتْ (فَ) حَالٌ) (الصَّحَّةُ) (أَوْ الْمَرْضُ الْمَخْوفُ وَلَمْ يَمِيتْ مِنْهُ) (وَإِلَّا) (تَسْكُنُ الْهَبَةُ كَذَلِكَ بَلْ كَانَتْ فِي حَالِ الْمَرْضِ الْمَخْوفُ وَمَا تَمَّ مِنْهُ) (فَنِنَ الثَّلَاثَ) (وَيُشَارِكُهَا مَا هُوَ فِيهِ ، وَسِيَّاقُ تَفْصِيلِ الْأَمْرَاضِ وَبِيَانِ الْمَخْوفِ مِنْهَا وَغَيْرِ الْمَخْوفِ وَمَا يَنْفَذُ مِنْ الثَّلَاثَ وَمَا يَنْفَذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْوَصَايَا) (١)

(١) أَوَّلَيْنِ فَصْلِ ٤٤ ، فِي شَرْحِ قَوْلِهِ (مِنْ ذِي مَرْضٍ مُخْرَفٍ) اهـ .

﴿فرع﴾ فلو وهب جميع ماله لانسان ثم وهب ذلك لثان ثم لثالث فإن كانت المبة مما لا يصح الرجوع فيها فقد استقرت المبة للأول وإن كانت مما يصح الرجوع فيها كان المال للثالث وهو المختار .

﴿مسئلة﴾ إذا جعل المريض لزوجته شيئاً من ماله عن مهرها وميراثها منه وقبلت فإن أراد تنفيذه في الحال لم يصح في الميراث لعدم استحقاقها له إلا بعد الموت ويفسد في المهر لجهالة قدره وذلك الجمول إن أراد المريض أنه وصية بعد الموت لم تسقط حصتها من الميراث وصح في المهر بمحضته . ومن أراد الثبات والاحتياط قليلاً صاحل ذلك بهذه الدار أو الأرض بما يجب لث من المهر والميراث وتقول الزوجة قبلت وأجزت وكلما رجعت عن هذه الإجازة فقد أجزت .

﴿ويلغو﴾ في المبة ﴿شرط﴾ المراد عقد ذكر فيه ما ﴿ليس بمال ولا غرض﴾ يحصل من التهب كوهبتك بشرط أن تحرك أصابعك فإن الشرط يلغى وتصبح المبة ﴿وإن خالف﴾ ذلك الشرط المذكور في عقد المبة ﴿موجبها﴾ يعني موجب المبة نحو أن لا تصرف فيه ببيع ولا مبة أو نحوها أو على أن تمود المبة إلى الواهب بعد موت المتب أو وهب شيئاً من الأعيان لمدة مؤقتة كشهر أو سنة سحت المبة ولئن الشرط .

﴿والبيع ونحوه﴾ من التصرفات في الوهوب وكذا الجنائية عليه عمداً ﴿ ولو بعد التسليم﴾ إلى المتب ﴿رجوع﴾ عن المبة ﴿وعقد﴾ للبيع والمبة ونحوها ولا يحتاج إلى حكم حاكم مع الرضى اتفق مذهبها أم اختلف . هذا حيث كان الواهب الرجوع ، فإن كان لا يصح له الرجوع لم ينفذ البيع ولا المبة الأخرى .

﴿فرع﴾ إذا وهب رجل أرضاً لرجل ثم بيعت أرض بمنها فشفع بها الواهب

(١) أما الشرط فيفسدها إه .

كانت شفعته بها رجوعاً في هبها ولا تصح شفعته على الاصح لأن الرجوع في الهبة ملك جدید من حينه .

(فصل) ٢٩٣

في أحكام الصدقة : (والصدقة) في الحكم (المبة) فيما مر من أحكاماها

(إلا) في ثلاثة أحكام فإن الصدقة تختلف المبة فيها :

(الأول) (في نياية القبض^(١)) في المجلس قبل الإعراض (عن القبول)

فالقبول أو القبض في الصدقة كان بخلاف المبة فلا يكفي القبض فيها في الاصح .

فإذا قال خذ هذا لك صدقة قبضه ملكه وإن لم يقل قبلته^(٢) ، ويشن الآقباض عن

الإيمباب مع تقدم السؤال كأن يقول تصدق علىـ بـكـذـا فـاعـطـاهـ كـفـىـ ذـلـكـ بـخـلـافـ

المبة لو قال وهبت لك هذا قبضه لم يملكه بمجرد القبض بل لابد من القبول باللفظ .

(فرع) فلو جمع بين لفظي المبة والصدقة وحصل القبول في المجلس عمل .

باللفظين مما فيعمل بالمبة في نصف وفي الصدقة في نصف ولكل حكمه .

(واعلم) أن المتصدق أن يرجع عن الصدقة قبل أن يقبل المتصدق عليه ذلك

كما أن له الرجوع في المبة قبل القبول ، ويفنى أيمنا القبول في الصدقة عن القبض

إذا قال تصدقت عليك بذلك ف قال قيلت كفى عن القبض لكن ليس له التصرف

إلا بعد القبض ، ومن هذا للقبيل ما ذكره في المعيار : «إذا كان المتصدق عليه غالبا

قبل الصدقة فضوله وقبضها فضول آخر عن المتصدق عليه فأيهما أجاز صحة لكن

حيث أجاز القبض ثبت له التصرف في الحال لأن أجاز القبول حتى يحيز القبض فإن

كان القابض والقابل واحداً فالحكم المتقدم منهمما لأنه الذي حصل به الانعقاد فإن

(١) أما التغليظ فلا تكفي هنا بل لا بد من القبض المحق أو القبول باللفظ اه .

(٢) وكذا الزكاة .

رد المفسخ المقد وإن أجازها نفذ وصح التصرف في الحال وكذا إن أجاز الأول فقط وكان هو القبض . وأما إذا كان الأول هو القبول فيصح ولكن ليس له التصرف حتى يقبض .

(و) الحكم الثاني **(عدم اقتضاء الثواب)** من تصدق عليه وهو الموضع فلو ادعى المتصدق أنه أراد الموضع فلا يقبل قول المتصدق في الموضع ، أما لو صرحت به نحو أن يقول تصدقت عليك بهذا بكتدا أو على ككتدا كان الحكم للموضع ولنى معنى الصدقة كوهبت لله والموضع كما مر هذا إذا لم يحصل ظن أنه أراد الموضع أو أنه لم يرد الثواب أما إذا حصل ظن أنه يقتضى الموضع عمل به والموضع يكون مثل المثل وقيمة القيمى إن حصل بينهما تشاجر ، وإن لم يحصل عوضت بحسب العرف من قليل أو كثير .

(نعم) ومراد الإمام عليه السلام أن الصدقة تختلف المبة في هذا الحكم ، والمحجح أن الصدقة والمبة في ذلك على سواء في عدم اقتضاء الموضع لو ادعى الواهب ذلك لم يقبل قوله إلا ببيانه على إقراره ولو هوب له **(ونها فاعدة^(١))** « وهو كلما صح من التصرفات أن يجعل بعوض وبغير عوض لم يقبل تول التصرف أنه أراده أو ذكره وقت التصرف إلا ببيانه كالمبة والطلاق والعتاق لا ما لا يقع الامر بعوض فالظاهر مع المدعى له ويقبل قوله كالبيع ونحوه » .

(و) الحكم الثالث **(امتناع الرجوع فيها)** يعني في الصدقة سواء كانت لدى رحم أم لا إذا وقع الرجوع بعد القبول أو القبض لا قبله فإنه ذلك بخلاف المبة فإنه الرجوع كما تقدم مطلقا ولو بعد القبض لأن الصدقة مقتضية للثواب من الله سبحانه فأشبهت المبة إذا كانت لدى رحم وهذا في التحقيق لا يختص بالصدقة بل

(١) تقلا عن بحث شرح المنسى .

سائر العقود كذلك إذا وقع الرجوع من الموجب قبل قبول الآخر بطل المقد .
{ويكره} تزكيها **{مخالفة التوريث فيما}**^(١) أى في المبة والصدقة ونحوها من ندر وقف ووصية لأنه يؤدي إلى إيقاف صدور الورثة ولسا فيه من الحيف عن سنن العدل وصریح الأحاديث القاضية بالعدل والتسوية بين الأولاد في النحل والمطية .
وقوله **{ غالباً}** يختص الإمام عليه السلام من أن يفضل المورث أحد الورثة لبره أو لكثرة عائلته أو لضيقه كالأعمى والقعد ونحوها أو لفضله فإن ذلك غير مكروه إلى قدر الثالث **{ وألجهاز}** بفتح الجيم الذي يجهز الرجل ابنته أو غيرها بحلية وغيرها **{ للمجهز}** أى باق على ملكه فإن أتلفته ضمته **{ إلا لعرف}** يقتضي تملكه إياها أو يتناوله إياها على وجه المدية .

{واعلم أن المسئلة} على وجوه ثلاثة :

{الأول} أن يكون ثمة لفظ أو قرينة حال تدل على الملكية كان ملكاً لها فاللفظ أن يقول هذا لك وتقبل والقرينة أن يأتي من سفر أو تقول هب لي كذا فسلمه إليها مع لفظ الإيجاب من الأب .

{الثاني} أن يكون ثمة لفظ أو قرينة تدل على أنه عارية لم يملك فاللفظ أن يقول لها أليس هذا حتى أحتاجه والقرينة أن تكون عادته الارتجاع من تقدم من بناته أو تقول أعرني هذا فيسلم إليها ولا يذكر شيئاً .

{الوجه الثالث} أن لا يكون ثمة لفظ ولا قرينة فهذا فيه الخلاف والختار أن الجهاز باق بعلى ملك المجهز .

{مسئلة} وأما ما يمتاز الناس من أن الزوج يعطى الزوجة صباح ليلة دخوله

(١) ومن اختيارات إمام العصر أيده الله لا هبة ولا وصية لبعض الورثة دون بعض الحديث الشهان بن بشير وقوله تعالى « غير مضار وصية من الله » الآية في سورة النساء عدد (١١) إلا إذا أجاز بقية الورثة ما أوصى به مورثهم لبعض الورثة صع ذلك阿 .

بها فإن الزوجة تلكه بمجرد القبض من غير إيجاب ولا قبول وإن كان عقاراً على الصحيح كما قوله علماء ذمار للمذهب فإن لم يمطها شيئاً ثبت في ذمتها لها على قدر ما جرى به العرف من مثله لثلها ويجبر عليه إذ قد صيره العرف بعد الدخول واجباً شرعاً. **(والهدية)** إنما تكون **(فيها ينقل)** فقط كالثياب والحيوانات وسائر المقولات لا في غير المقول كالدور والأراضي و**(تملك)** الهدية فيه **(بالقبض)** أو التخلية مع الرضى من المهدى إليه وإن لم يأت صاحبها بل فقط الإهداء فإن اختلافاً هل هدية أم هبة فالقول قول المعنى.

(مسئلة) قال في البيان ويجوزأخذ ما يقى من الثار بعد الجذاذ ومن السباب بعد الحصاد إذا جرى عرف به ولم يعرف كراهة صاحبه ذكره المؤيد بالله.

(وتوضى) الهدايا التي تهدى في المرس وغيره من الولائم والآتام **(حسب العرف)** الجارى فيها فإذا جرى العرف بالملكافاة وجبت بمحسب العادة والزمان والمكان والشدة والرخاء وغيرها وفي سقوطها بالانتقال أبو نحوه ويتصنيق الفضاء بالطلب وبمحصول سبب مع المهدى ولو من غير جنسه وبهوت أيهما إلا أن يعرف من قصد المهدى أنه لا يريد الموضع أو عرف رضا ورثة المهدى بالذين.

(فروع) قال في الغيث : فإن لم يعلم المهدى إليه كم الهدية أو الهبة أو كان مالاً ولكن نسى وجب الأخذ بغالبظن ثم يستحمل من الزيادة من المهدى لأجل الاحتياط.

(وتحريم) الهدية والهبة والسدقات والشذر وسائر التمليليات حيث وقعت **(مقابلة لواجب أو محظوظ مشروط أو مضرور كما مرّ)** تفصيل ذلك في الإجارة وغيرها من المضرورات . فإذا أهدى له ليحكم له أو يشهد له أو ليقتبه أو ليعلمه واجباً أو ليفعل محظوراً أو ليئنه حرم ذلك .

«نعم» فيبني لكل ذي ولابة أن ينزع نفسه عن الرشوة ويصون عرضه عن

الهمة من قبول المهدية والتندر والضيافة وسائر الشبهات فإن النفس طموح جعلت على حب من أحسن إليها . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يبلغ المبد أن يكون من التقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً مما به بأس » رواه الترمذى وفي حديث آخر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الأئم ما حاكم في النفس وتزداد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك » رواه أحمد والدارى ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم « أخذ الأمير » أى الإمام ونوابه « المهدية ساحت » أى حرام « وقبول القاضى الرشوة » ليحكم بغير الحق أو ليتتبع من الحكم بالحق « كفر » محظوظ على المستحل أو للزجر والتغفير رواه أحمد في كتاب الرهد عن علي أمير المؤمنين رضى الله عنه ، هذا ومن كانت العفة حلقة دل على أن صاحبها يحمل نفساً ذكيةً توأمة للفضيلة بعيدة عن الرذيلة فيعيش بها نقيًّا العرض سعيداً مشكوراً وفقى الله وإياك إلى معالى الأمور وجنبنا ما يدعو إلى سخطه أو الشبور وغضبه بمحوله وطوله .

﴿ فرع ﴾ وما يعطى أهل الولايات من الأرقاد في ولائهم فإن كانت دتهم المجازاة عليه حلت لهم وإنلا فهو دشوة : حكاها في البيان عن النصود بالله . قال في الوابل « وأما ما يعطى للشعراء فإن كان العطا خوفاً من أذاهم ومتكلهم للعرض لم يطلب لهم وإن كان لنغير ذلك فلا بأس » .

﴿ ولا تصبح هبة عين لغيرها ﴾ وكذا سائر المليكتات لأنها مما لا يتملك إلا أن يقصد إحياء مكانه أو مشهده بالصلوة والصدقة فيصبح ، وقول الإمام « هبة عين » يحيط من هبة الدين للبيت فيصبح لأنها بمعنى الاستقطاع ولا يحتاج إلى قبول الوصي ﴿ إلا ﴾ أن هبة الأعيان للميت إذا كانت ﴿ إلى الوصي ﴾ ونحوه فيقبل ويقبض ﴿ لكن ﴾ البت وتجهزه وموارده ﴿ أو ﴾ لقضاء ﴿ دين ﴾ عليه فإنها تصبح كما يصبح أن يقبض الوصي للميت من الزكاة لقضاء دينه إذا كان مستحقة أو لكتفته ولو كان هاشمياً .

﴿ و ﴾ إذا اختلف الواهب والمتبه كان ﴿ القول للتبه ﴾ أو وارثه ﴿ في ﴾ أمور

« منها » : **{ نق الفساد }** بدعوى الواهب الصفر أو الجنون بعد أن صار في الحال بالنهاً عاقلاً ، أو الإكراه أو التسلق بشرط مفسد أو نحو ذلك إذ الأصل الصحة **{ غالباً }** احترازاً من أن يدعى أنه وهب وهو غير عاقل والمعروف أو الغالب من حاله الجنون فالقول قول الواهب هنا فإن كان النالب المقل أو استوى أو التبس فالأصل الصحة في الأصح ومكذا حكم سائر المقوود ويكون القول قول مدعى الجنون إذا كان أصلاً أو غالباً . **{ و }** « منها » أن القول للتهب في نق **{ شرط الموضع }** لو ادعى الواهب أنه شرط في الهمة أنها على عوض وأنكر التهب ، فالقول قوله سواء كانت العين باقية أم تالفة أم حصل بها أحد المانع . **{ و }** « منها » أن القول قول التهب في نق **{ إراداته }** يعني الموضع **{ ف }** الوهوب بدون فرق بين **{ التالف }** والباقي وقوله **{ ف التالف }** قيد في الرجوع لافي شرط الموضع وإراداته وتكون عين التهب على نق العلم بالإرادة والبينة على الواهب على إقرار التهب أنه أراد الموضع أو على قرينة حال تقتضي إرادة الموضع . قال في البيان : « وهذا حيث أقر بالهمة وادعى الموضع فإن لم يقر بها بل قال أعطيتك أريد الموضع فالقول قوله مع عينه لأن الظاهر في الأعيان الموضع إلا فيما كان فيه قرينة حال تدل على عدم الموضع نحو ما يكون بين الزوجين والصديقين ونحوهما من التسامح فالظاهر عدم الموضع » قال في حاشيته « في الظاهر وجواز الإقدام لا إذا أدعاه كان القول قوله على أصل المدويه » « هذا فيما أعطاه الزوج لا بلفظ الهمة فالقول قوله ولو الرجوع في التالف بقيمة القبضي ومثل المثل » .

{ و } « منها » أن القول قول التهب **{ ف أن الفوائد }** حصلت **{ من بمدها }** أي من بعد الهمة لأنه يتحكم في ذلك بأقرب وقت **{ إلا لقرينة }** قضية بأنها من قبل عقد الهمة كأن تكون لا يتأتى حصولها في ذلك الوقت فالحكم لها ويكون القول قوله الواهب بلا بينة ولا عين ، وإن كانت المدة تتحتمل الأمرين كانت الفوائد للتهب

وتبقى للصلاح بلا أجرة إذا كانت من بذرء ، فإن أقام الواهب البيينة أنه له ثبت له الرجوع ولا يرجع عليه التهب بالسوق ونحوه فإن يكن التهب أنه قد زاد امتنع الرجوع وبقاء إلى الحصاد بالأجرة لأنه لا غدر من الواهب بخلاف ما إذا كان البذر من التهب والزرع حدث في الأرض المohoبة بعد الميبة فإنه يبقى بلا أجرة لأنه غيره .

(و) « منها » أن القول قول التهب في « أنه قبل » في المجلس والبيينة على الواهب في نفي القبول الميبة « إلا أن يقول » أحد « الشهود » ولو امرأة عدلة « بها » أى بالمهبة ولو على جهة الإخبار « ماسمعنا » التهب قبل فإن القول قول الواهب سواء كان قول الواهب جواباً أو ابتداء ، ومثل هذا يأتي الحكم في سائر العقود في بعث منك أو أجزت أو زوجت ونحوها فلم يقبل « أو » يقول « الواهب وهبت فلم قبل » الميبة وكان « وأصلاً كلامه » في ذلك أى يكون قوله فلم تقبل متصلاً بقوله وهبت منك ويقول التهب بل قبلت فإن القول هنا قول الواهب « عند المؤيد » بالله فلو فصل كلامه كان القول قول التهب والختار للمذهب : أن القول قول التهب مطلقاً سواء كان قول الواهب جواباً أم ابتداء متصلاً أم منفصلاً :

(فصل) ٤٩٤

فـ«العمرى» ، والـ«رقي» ، والـ«سكنى» . (و) أعلم أن «العمرى والرقي» إذا وقعت ألفاظها « مؤبدة » أى « و مطلقة » أى لم يذكر التأييد فهى « هبة تتبعها أحكامها » إذا صدرت من عارف لوضعها لذلك كأن يقول : « عمرتك أو أرقبتك دارى أو دابى أو أمري أبداً ونحو التأييد أن يقول لك كذا أو لورتك بعده أو نحو ذلك أو مطلقاً أى لم يذكر التأييد بل قال « عمرتك أو أرقبتك دارى ... »

(و) أما إذا وقعت « مقيدة » بعده كـ«عمرتك أو أرقبتك دارى أو أمري أو دابى سنة أو سنتين أو عمرى أو عمرك أو عمر الدابة فهى « ماربة » يتبعها أحكامها فيباح

له الانتفاع بها و **{تناول إباحة}** الفوائد **{الأصلية}** كالصوف والثمر والبن إلخاً و معاونته بيع أو غيره **{مع}** استعمال الفوائد **{الفرعية}** فقط كالركوب و نحوه **{إلا الولد}** ماتناسل فإنه مستثنى من الفوائد الأصلية فلا يجوز للمعم استهلاكه **{إلا فوائدك}** غير ولدك فله أن ينتفع بها كما ينتفع به وبفوائد أصله .

{والسكنى} أن يقول مالك الدار أو المرصدة لآخر أسكنتك أو هي لك سكنى أو خذه مدة عمرى أو عمرك سكنى أو وهبتك سكنى فهذه الألفاظ إذا وقعت من المالك **{شرط البناء}** أو الجص أو نحو ذلك على الساكن في السكون تكون **{إيجارة ظاسدة}** أو سبيحة إذا كملت شروطها أو كانت من المقررات . **{و}** أما إذا كان السكنى من **{دونه}** أي من دون شرط البناء و نحوه بل دفع له الدار للسكنى وهذه **{عارية}** سواء كانت مطلقة أم مؤقتة **{تبعهما أحکامها}** عائد إلى الإيجارة والمارية : **{وأما أحکام الإيجارة}** حيث شرط عليه البناء في المرصدة فلا يخلو إما أن يبيّن انتقادها الأولى من غير زيادة أو بها زيادة أو بالآلات أخرى إن كان البناء بتنقضها الأول كان البناء للمالك وعليه أجراً البناء ما بناه مالم ترد على أجراً المثل وكان يمكن بدونها وله أجراً السكنى للدار عامرة إن سكن وإن تساويها تساقطاً وإلا ترداداً ، وإن بناها بالآلة منه أو راد على انتقادها بمحبس خلط الجميع ولم يمكن تمييز آلاته وأنتقادها فإن كان مع صلاحية الانتقاد للبناء والاستفادة عن آلاته فتمدد بالآلة ولا خيار له بل يأخذ بناءه ولا أرضه . وإن كانت لعدم الآلة الأولى أو لفسادها فإذا نوى البناء لنفسه أو أطلق كان البناء لنفسه ولزمه للمالك أجراً المثل في المرصدة لا في الدار إن سكن . وإذا طلب منه مالك المرصدة رفع البناء أو منعه من السكنى ثبت له الخيار ، إما ترك البناء وأخذ قيمة الآلات وأجراً العمل ، وإما أزاله وله أرض النقب . وإن لم يأمره المالك بالرفع ورفع فلا خيار له . وإن نوى البناء للمالك الآدن له بالبناء لزمه أجراً الدار مبنية إن سكن وله على المالك قيمة الآلات وأجراً العمل ، وإذا كان البناء

بأنفاسها وألات من لديه وخلط الجميع بإذن المالك بحيث التبس أنفاسها بآلاته
رجع المالك بقيمة أنفاسه ومن له السكنى يرجع عليه بقيمة الكل مع أجرة العمل ،
وأما إذا مات البانى فلورته ما كان له في جميع الأطراف .

﴿وأما أحكام المارية﴾ فإذا أسكنه العرصة ولم يشترط عليه البناء فالإذن بسكنى
العرصة إذن بالبناء لا بالفرس فناسب وبثبات في السكنى لرب العرصة الرجوع مقى
شاء فإن كان الرجوع في المطلقة والموقتة قبل انقضاء الوقت والبناء بآلات منه أو
بالأولى وألات منه بحيث لم يتميز أنفاسها من آلات ثبت له الخيار في البناء فإما
تركه وأخذ قيمته وليس له حق البقاء مع أجرة العمل أو أزاله وله أرض التقاضي وإن
كانت الآلات من المالك رجع بما غرم ، والحاصل أنها مارية في جميع الأطراف وإذا
مات فلورته ما كان له من جميع الخيارات والله أعلم .

كتاب الوقف ٢٩٥

هولمة الحبس يقال وقفت كذا أى حبسه، ويقال أوقته في لة وديته، وشرع
 حبس مال يمكن الارتفاع به بنية القربة مع بقاء أصله. والأصل فيه من السنة حديث
 ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خير فقال: «يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب
 مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها
 فتصدق بها عمر على أن لا تبعاً ولا توهب ولا تورث في القراء وذوى القربي والرقب.
 والضييف وابن السبيل لا جناح على من ولد فيها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير
 متمول». وفي لفظ «غير متائل مالاً» رواه الجماعة، وحديث أبي هريرة: «أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء
 صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه
 وقوله: «إلا من ثلاثة أشياء» فيه دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت
 قال المسأله: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بميته وينقطع تجدد الثواب له إلا في
 هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسباً فإن الولد من كسبه وكذا الصدقة الجارية وهي
 الوقف وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية والتزوج الذي هو سبب حدوث
 الأولاد وكذا ما يختلفه من العلم النافع كالتصنيف والتعليم الذي يبقى بعد موته مصاحبته
 سواء كان من العلم الآخرة أم من العلم الدنيوي النافع كالطب وغيره من علوم الدنيا
 النافعة لاماً ينتفع به كعلم التجويم من حيث أحكام السمادة وضدها. ومن العلم النافع في
 الدارين تأليف ونشر السنة الصحيحة.

(فصل)

وأركان الوقف التي لا يوجد إلا بها أربية: الواقف والموقوف عليه وهو المصرف والموقوف والبصينة التي يكون الوقف بها ، ولكل منها شروط : وقد يبنها الإمام عليه السلام على الترتيب بقوله {يشرط في الواقف} خمسة شروط :

﴿الأول﴾ {التكليف} فلا يصح من الصبي عن نفسه لا وكيلًا والجنون والسكران غير الميز .

﴿و﴾ {الثاني} {الإسلام} فلا يصح من كافر تصریحًا أو تأويلاً لأنّه قربة ولا قربة لكافر .

﴿و﴾ {الثالث} {الاختيار} فلا يصح من المكره ما لم ينوه .

﴿و﴾ {الرابع} {الملك} فلا يصح من غير مالك ولو أجازه المالك لأنّه إنشاء لا تلحّقه الإجازة إلا إذا كان عقداً بلا عوض^(١) فتلحقه ويصبح التوكيل به كالعنق والطلاق : أما ما جعله الإمام أو ذو الولاية من بئر أو مسجد أو سقاية في الطريق الواسع ونحوه فيصح .

« فإن قيل » كيف أجزتم هنا نقل مصلحة إلى أصلح منها وقلتم فيها يأتي أواخر فصل ٣٠٣ لا يجوز للإمام وغيره من أهل الولايات نقل مصلحة إلى أصلح منها ؟

« قلت » خير تلقيق بين القولين إما أن تقول إنه لا يصير وقفاً بل له حكم الوقف وهذا ما قرره المحبلي للمذهب ولذا للإمام الرجوع عن ذلك ، وإما أن يكون من الإمام ابتداء مصالحة ليس من نقل المصالح وإنما أن يملك الإمام التبرير بالثلاثة الشروط المتقدمة في الشرك أول فصل ٢٥٧ والآتية في آخر فصل ٢٩٩ ثم إن المالك يسبله لأنّه قد صار مالكاً يصح منه ذلك » .

(١) لأنّه ينافي التربية إذا كان بعوض أحد .

ويصح أيضاً وقف الجوارح من الطهير التاملاة كالصقر والباز لأنها تملك لا الكلاب فلا يصح.

﴿و﴾ الشرط الخامس لتفوز الوقف لا صحته هو (إطلاق التصرف) فلا ينفذ وقف المحجور ماله بل يبقى موقوفاً على رفع المحجر إما بسقوط الدين أو من الحكم لصالحة أو باجازة الفرمان وكذا وقف المريض المستقرق ماله بالدين يبقى موقوفاً على سقوط الدين بأى وجه أو إجازة الفرمان وينتقل دينهم بذمته.

﴿و﴾ أما الذي يشرط (في الموقف^(١)) فهو (صحة الاتفاق به) في الحال أو في المال على وجه يحمل (مع بقاء عينه) دون ما لا يمكن الاتفاق به رأساً أو أمكن لكن على وجه محظوظ كالأمة للوطء أو أمكن على وجه يحمل لكن مع إنلافه في وقت واحد كالطعام ونحوه لم يصح وقفه وكذا الدراما والدناير لا يصح وقفها وتكون بياحة مع علمه لا مع الجهل فتكون كالنصب في جميع وجوهه إلا أن يوقفها للتجميل بها والعيار ونحوها صحيح وقفها كما يصح إجارتها وعاريتها للتجميل بها والعيار.

﴿فرع﴾ قال في العيار ويصح وقف ما منفعته مرجوّة في المستقبل وإن لم يكن له نفع في الحال كالحيوان الصغير للحمل عليه والعبد الطفل للخدمة أو ليعلم الناس القرآن وهو ممكّن منه عادة وأجرة تعليمه من بيت المال والوقف في هذه ناجز في الحال . قال في البيان «وليس من شرطه أن يخرجه عن يده» .

﴿نعم﴾ فتى كللت شروط الوقف صحيح (لو) كان الموقف (مشاعاً) سـ (وـ) اءـ كان (ينقسم) أول استوت أجزاؤه أم اختافت هذا مذهبنا وللورثة حيث لاوصى أن يغزوا الوقف الشاع (أوـ) قال الواقف وفقت (جميع مالـ) ولو جاهلاً المكـ

(١) وهو الركن الثاني من أركان صحة الوقف اهـ .

﴿وَفِيهِ مَا يَصْحُّ﴾ وقفه ﴿وَمَا لَا﴾ يصح وقفه لم يمنع ذلك من صحة وقف ما يصح وقفه فالذى لا يصح وقفه ﴿كَمَا الْوَلَد﴾ والمصدر . ﴿و﴾ كذلك لا يصح وقف ﴿مَا مَنَافِعُه﴾ مستحقة للغير على سبيل الدوام أو كان استحقاقها متقدماً على الوقف ، مثال الأول : لو كانت منافع دار أو نحوها موصى بها للقراء فلا يصح وقف تلك الدار لأن منافعها مستحقة للغير وهم القراء على سبيل الدوام لعدم انقراضهم لكونهم غير معينين لا لو كانت منافع الدار موصى بها لرجل معين فيصح وقف الدار لأن منافعها ليست مستمرة بل مؤقتة فتبطل بموت الموصى له .

ومثال الثاني : أن يوصى بالدار لشخص ويستثنى منافعها فإنه لا يصح من الموصى بالرقبة أن يقف الدار لأن المانع تقدم استحقاق منافعها للغير على الوقف .

﴿و﴾ كذلك لا يصح وقف ﴿مَا فِي ذَمَّةِ الْفِير﴾ من حيوان وغيره من مهر أو نذر أو نحوها إذ لا عين والوقف تحيط العين .

﴿مَسْأَلَة﴾ وتتصحّح قسمة الوقف معايشة بين أهل المصرف وتكون لازمة فلا يصح الرجوع عنها .

﴿و﴾ من أحكام الوقف أنه ﴿لَا يَصْحُ تَعْلِيقُ تَعْيِينِه﴾ أي الوقف ﴿فِي الذَّمَّةِ﴾ يعني في ذمة الواقف لو قال أوجبت على نفسي وقفاً أو لله على أن أقف أرضاً لم يلزمه شيء لأن الوقف لا يثبت له أصل في الذمة وكذا التخيير إذا وقف احدى دوره أو أراضيه فلا يصح وأما التخيير في الموقوف عليه فهو أن يقول وقف داري على أحد أو على أبيه فيصح ويصرفة في أيهما شاء ولا يصح أيضاً أن يكون الموقوف بمجموعه كأن يقول وقف أرضاً أو داراً غير معينة وأما لو قال وقف جميع مال من الأرض سار الجبیع وقف المعلومة وغيرها .

(١) بخلاف ما لو قال أوجبت على نفس عتقاً أو نثراً أو لله على أن أعتق فپسح ثبوت تعلقه في الذمة اه .

«و» من أحكام الوقف أيضاً أنه «لاتلحظه الإجازة» فلو وقف فضول مال غيره وأجاز ذلك الغير لم يصح ذلك الوقف لأن الوقف إنشاء والإجازة لاتلحظ الإنشاءات «كالطلاق» لو طلق فضولي امرأة غيره وأجاز لم تطلق ما لم يكن عقداً في الوقف بغير عرض وفي الطلاق بموضع قلتحجه الإجازة .

«إذا» عين الواقف المين الموقوفة ثم «التبس ما» كان «قد عين في الشيئ» أو باللفظ أو بالإشارة «بنبره فبلا تفريط» من الواقف «سارا» مما «للصالح» العامة «وبه» يعني بالتفريط وهو أن يمضى وقت يمكنه التعيين فلم يعين يلزم «قيمة أحذها فقط» حيث استوت وإلا تقيمة الأقل فلو وقف واحداً من شيئاً وعینه بالشيئ أو باللفظ أو الإشارة ثم التبس ما قد عين فإن لم يقع منه تفريط في ترك التعيين حتى التبس صار الشيئان مما ملكا للصالح لا وفقاً وإن فرط حتى التبس عليه أورمات ولم يعرف الورثة ولا شهادة على ذلك بطل الوقف وصار ملكاً له أو لم يلزم - الموقوف عليه ان كان مينا أو للصالح إن كان غير معين - قيمة الأقل منها لأن الأصل برادة القمة .

«و» أما الذي يشرط «في المصرف^(١)» فذلك «كونه قربة تحقيقاً» نحو أن يقفه على قرار المسلمين أو على مسجد أو منزل أو مهد علم أو نحو ذلك أو دار موقوفة فيصبح لا ملوكه فلا يصح لأنها مالا تملك ولا قربة في الوقف عليها . «أو» تكون القرابة «تقديرآ» نحو أن يقفه على غنى معين أو ذي معين أو فاسق معين لأنه يقدر حصول القربة إلى موته أو تغير حالته كفقر الغنى أو إسلام الذي مع فقره أو إبعان الفاسق وتكون منافع الوقف له إلى موته ولو قبل إسلام الذي وفاته وسواء كان الموقف عليه موجوداً أم معدوماً كان يقف على الحال أو على أولاده لأن قبل أن

(١) وهو الركن الثالث من أركان صحة الوقف .

يوجدو ويكون المصرف قبل وجودهم في الواقع ووارنه كوقف انقطع مصرفه وكذا لم يلد أحد .

﴿فرع^(١)﴾ فإن قال وقفت هذا الله على الكنائس أو نحوها لم يصح الوقف على الأصح كما قرر في البيان .

﴿مسئلة﴾ ومن وقف على مصروفين أو أكثر فهو على وجوه ثلاثة :

﴿الأول﴾ أن يجعل المصارف مرتبة فإن كانت القربة حاصلة فيها كلها محققة أو مقدرة وهي مما يتملك صاحب الوقف عليها على مارتب وإن كانت حاصلة في بعضها دون بعض فإن قدم ماقبه القرابة صح الوقف عليه حتى يزول أو يغنى الوقت إن كان مؤقتاً ومن بمد يكون وفقاً انقطع مصرفه فيرجع للواقف أورثته وفقاً عند المدودية وهو الختار فإن انقرضوا أو لم يُعرفوا فللغيراء حيث كان الوقف مؤقتاً ومضي الوقت وأما لو كان مطلقاً فإنه إذا مات الموقوف عليه صار إلى ورثته ثم إلى الواقع أو ورثته وإن قدم مالاً قربة فيه فإن كان مما لا يزول كالقبور أو الكنائس لم يصح الوقف إلا أن يذَكر لها وقتاً معيناً بقى على ملْكِه حتى يغنى الوقت ثم يصح الوقف على ماقبه القرابة وقبل مقتبيها له التصرف فيه ببيع أو غيره وإن كان مما يزول كنفير معين أو كنيسة معينة بقى على ملْكِه ملْكَا حتى يزول أو تغنى المدة إن كان مؤقتاً ثم يصح الوقف على ما فيه القرابة .

﴿الوجه الثاني﴾ أن يشرك بينهما فإن كانت القربة حاصلة فيها كلها صح الوقف عليها وقسمت مثافعه بينها على عددها وإن كانت القربة حاصلة في بعضها دون بعض كمسجد وكنيسة صحت حصة ما فيه القرابة وبطلت حصة مالاً قربة فيه ويتحقق ملْكَا للواقف .

﴿الوجه الثالث﴾ أن يخفي بينها فإن كانت القربة حاصلة فيها كلها صح

(١) الفرع والمستثنان نقلان عن البيان وماهشه .

الوقف لأن التخيير هنا في المصرف لا في العين كما يأني وله اختبار في صرف متنافمه إلى أيها شاء وكذا لمن تولى عليه بعده ، وإن كانت القرية في بعضها دون بعض لم يصح الوقف لأنه خير فيه بين الصحة والبطلان فيبطل واختاره في الميث .

﴿ مَسْتَلَةً ﴾ من وقف ماله مطلقا ثم قال نويت على مصرف كذا قبل قوله ولو على نفسه فإن وقف على القراء ثم قال نويت استثناء الغلة لنفسى ما عشت لم يقبل قوله في الظاهر لأن فيه إسقاط حق القراء لافي الباطن فيصح .

(و) أما ما يشترط في (١) الإيجاب يعني في إنشاء إيجاب الوقف فهو (لنظامه صريحا) كوقت أو حبس أو سبل أو أبدت أو حرمت (أو كناية) كتصدق أو جملت أو أوصيت (٢) مع نية الوقف «أو بإشارة» مفهومة «من متذر» اللفظ كالأخرس «أو بكتابه» مع النطق بالقربة «أو بما يدل عليها أو بعمل مفيد» كتصب جسرا أو باب لمسجد كيأني أول فصل ٢٩٩ فإن قال صدقة جارية أو جملت أو أوصيت لمسجد كذا أو مهد كذا أو نحو ذلك فصريح وقف لا تفتقر هذه الألفاظ إلى نية لأن المرف جار بقصد التأييد من المواام فلها حكم الوقف وإن أضيفت هذه الألفاظ إلى آدمي معين فهو ملك له يفعل فيها ما شاء ولو أراد الوصي منع يبيها إلا أن يريد وقفها عليه كانت وقفا مع كمال شروطه ولا يصح الوقف بمجرد النية بغير لفظ .

ومن أحكام صيغة الوقف أنه لا يحتاج بعد لفظه إلى قبول الموقف عليه حيث هو آدمي معين ولا إلى قبض ينوب مناب القبول لأنه ليس من شرط صحته أن يخرجه الواقف عن يده بل عدم الرد من الموقف عليه كاف فإن رده لم يبطل الوقف بل يكون للقراء والمصالح فإن رجم عن رده صحي رجوعه لأنه حق يتجدد .

(١) وهو الركن الرابع من أركان صحة الوقف اهـ.

(٢) إلا في حق المواام فصريح لأنه في عرفهم وقفا اهـ.

﴿ مَسْتَلَةٌ ﴾ قَالَ فِي الْبَيْانِ : « وَيُصْحِحُ الْوَقْفَ عَلَى قُبُورِ الْأُمَّةِ وَالْفَضَّلَاءِ وَعَلَى مَشَاهِدِهِمْ وَالرَّادِيَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي الْقُرْبَةِ الْمَاحِسَّةِ فِيهَا بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا الدُّكْرُ وَالطَّاعَاتُ فَلَوْ قَصَدَ بِهِ عَلَى الْمَيْتِ نَفْسَهُ لَمْ يُصْحِحْ وَكَذَا فِي النَّذْرِ عَلَيْهَا » قَالَ فِي النِّيَّثِ : « إِنْ وَقَفَ لِعَارِتِهَا عَلَى الْوِجْهِ الْمَشْرُوعُ صَحُّ كَمَا يُصْحِحُ وَقْفَ أَرْضٍ يَقْبَرُ فِيهَا ».

﴿ نَعَمْ ﴾ وَإِذَا : كَانَ الْوَقْفُ شَامِلاً لِشَرْوَطِهِ فَلَا يَنْفَذُ فِي لَفْظِهِ الْصَّرِيحِ أَوِ الْكَنْيَةِ إِلَّا (مَعْ قَصْدِ الْقُرْبَةِ^(١)) مِنَ الْوَاقِفِ {فِيهِما} أَيْ فِي سَرِيمِهِ وَكَنْيَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ الْوَاقِفُ الْقُرْبَةَ رَأْسًا لَمْ يُصْحِحْ الْوَقْفَ وَلَا يَسْتَحِقُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ شَيْئًا سَوَاءً كَانَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِثَالَهُ لَوْ وَقَفَ وَلَمْ يَقْصُدِ الْقُرْبَةَ وَتَضَمُّنَ الْوَقْفُ أَمْرًا مُحْظَوْرًا كَمَا لَوْ وَقَفَ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ لِنَعْمَمِهِمْ عَنِ الْبَيْعِ أَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِمْ لِحَرْمَانِ وَرَثَتِهِ أَوْ وَقَفَ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِحَرْمَانِ الْآخَرِينَ أَوْ لِذَكْرِ حَرْمَانِ الْأَنَاثِ أَوْ أَوْلَادِهِنَّ لَمْ يُصْحِحْ الْوَقْفَ وَلَا يَسْتَحِقُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَصِيرُ وَصِيَّةً مِنَ الْثَّلَاثَةِ بَلْ يَبْقَى الْوَقْفُ مِنْ جَمِيلِ التَّرْكِّةِ يَقْسِمُ بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ .

(١) ومن اختيارات أيام الزمن أيدى الله إذا وقف إنسان على أولاده وله زوجة ليست بأم للأولاد فهذا الوقف لا يعتبره الاختيار الصريح لأن قصده حرمان الزوجة ولا تدرجه تحت الوصية إذا كان من على كما سيأتي يابنه لضارته وصيحة الله بالواريث حرمان الزوجة لرثتها . والله يقول : « من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله » وأى مضاراة مثل حرمان الوارث الذى أوجى به وبينه تعالى صريح كلامه ، اللهم إلا أن تكون الزوجة أمًا للأولاد فلا بأس بالوقف لانتفاء علة المنع فإن عاطقتها لا تغير بع حازه أولادها من والدهم ولو أوجب تقدماً عليها فكثيراً ما تنازل الأم عمما تعلمه لأولادها ولمن الظاهر أنه لا يكون الوقف من الرجل على الأولاد إلا بعد التشاور بينه وبين زوجته والدة الأولاد ورضاهما وطيبة نفسها بذلك .

ومن اختياراته لا وقف لبعض الورثة دون بعض كما لا وصية لاشترط القربة في الوقف وعدم المحظور في الوصية والقربة مدونة مع خلافه وصيحة الله كما أن المحظور موجود إذ الغائب من ذلك حرمان الاناث . أما وقف القراءة للوارث بما تحمل من الثلة فصح يلا يسر فالتصح عملاً بالاختيار الامامي اه .

﴿فرعان﴾^(١) «الأول» إذا ثنازع الواقف والموقوف عليه في قصد القرابة فالقول للواقف إذا لا يعرف إلا من جهته فلو عرف من نفسه عدم قصد القرابة نحو أن يقصد من الوراث من البيع أو فراراً من الدين فإنه يجوز له البيع في الباطن لا في الظاهر حيث كان في لفظه بالوقف أو بالصرف ما يقتضي القرابة كما يأتي لم يجز له البيع فإن قصد القرابة ومنع الوراث من البيع أو حرمان وارث النساء وغيرهن أو فراراً من الدين صحيحة الوقف^(٢) لحصول الشرط وهو قصد القرابة . ﴿الثاني﴾ لو لم يعرف ما يقصد به الواقف رجع إلى لفظه وإلى المصرف فإن كان في أحدهما ما يقتضي القرابة نحو أن يقول الله أو في سبيله أو يقول وفقاً محيساً أو مؤيداً أو يكون المصرف فيه قرية كالمسجد والقراء صحيحة الوقف وإن لم يكن شيء من ذلك بل مجرد لفظ الوقف فلا يصح الوقف مع عدم قصد القرابة .

﴿واعلم﴾ أنه ليس من شرط الوقف مع قصد القرابة أن يذكر المصرف كالمسجد والقراء أو يقول في سبيل الله حيث كان لفظ الوقف صريحاً دالاً على القرابة . ﴿و﴾ لكن إذا كان اللفظ كتباية في الوقف فلا بد أن ﴿ينطق بها﴾، يعني بالقرابة نحو تصدق بهذا أو بكلذ الله تعالى ﴿أو﴾ ينطق ﴿بما يدل عليها﴾ من الألفاظ نحو أن يقول جملة هذا المساجد أو للقراء أو للعلماء أو صدقة عمرة أو جارية أو نحو ذلك وإنما يتشرط النطق بها أو بما يدل عليها ﴿مع الكتباية﴾ كما تقدم ، أما مع اللفظ

(١) نقل عن البيان وما ماه .

(٢) هنا اختلفت التقريرات فيها هو اختيار للذهب هل يصح الوقف مع ذلك أم لا يصح ، فنهم من قرر صحة الوقف وهو الأصح للذهب ، ومنهم من قرر عدم الصحة ، ولكنهم خلاف الأصح ولم يلهم توم مسألة تشبه هذه وهي التي تقدمت آنفاً فيها يتشرط في المصرف آخر الوجه الثالث من المسألة الأولى حيث تقدم هناك أنه لا يصح وهذا يصح وكلما لم يتأمل على سواء من أن تلك في مصرف الوقف وهذه في عين الوقف .

الصريح فلا يحتاج إلى النطق بالقربة بل القصد بها كاف نحو أن يقول وفدت أرض كذلك أو سبت أرض كذلك فإن ذلك كاف مع قصد القربة كما تقدم.

أما لو كتب صريح الوقف نحو تصدق الله فهو غير كاف لأن الكتابة بالوقف كنایة يشترط فيها النطق بالقربة أو بما يدل عليها فعل هذا يلزم أن لا يكفي كتابة القربة مع كتابة صريح الوقف بل لابد أن ينطق بأي مما حال الكتابة أو بعدها وإلا لم يصح كلامه ظاهر الأذهار.

﴿٢٩٦﴾ (فصل)

﴿ولا يصح﴾ أن يحصى الوقف ﴿مع ذكر المصرف أو قصده إلا﴾ إذا كان المصرف ﴿منحصراً﴾^(١) نحو أن يقول وفدت على زيد وعمر وخالد فإنه يصح الوقف ﴿ويحصى﴾ بينهم على قدر رؤوسهم إن أطلق أو على قدر حصصهم من نصف وربع وهو ذلك حيث حصص الواقف ﴿أو﴾ لم يذكر الواقف المصرف منحصراً لكنه ذكره ﴿متضمناً لقربة﴾ نحو أن يقول على الفقراء أو الضيفاء أو المساكين أو النساء وكذا على المسلمين جملة أو على مسلمي جهة لا ينحصرون أو على المؤمنين صبح الوقف لأن الإسلام وجه القربة ﴿ويصرف﴾ في الفقراء أو ﴿في الجنس﴾ من أهل المصرف ولو واحداً ولا يلزم التحصيص بينهم لعدم انحصارهم فإن ذكر المصرف لا على أحد هذين الوجهين نحو الوقف على السكناش أو على الحربيين أو على الفساق أو على الأغنياء ولا يحصرهم لم يصح الوقف ويبيق ملائكة له لا وقتاً.

﴿فرع﴾ ولا يصح الوقف على الناس جملة أو على أمّة «محمد» صلى الله عليه وآله وسلم لعدم القرابة وكونهم غير منحصرين لأنّ أمّة «محمد» كل من بعث إليه وهم جميع الناجين. وأما لو كان الوقف على كفار مهينين غير محاربين فيصح ويصرف (١) يتسلك لم يؤمر بإزالة الشرر به، ليخرج الوقف على كنيسة أو على مرتدين أو محاربين مهينين آخرين.

فيهم إلى موتهم لأن القرية فيهم مقدرة ياسلامهم كما مر
»(ويغنى عن ذكره) أي المصرف (ذكر القرية) وإن لم يذكر منها المصرف
نحو أن يقول وقفت كذا لله أو تصدقت به لله أو صدقة حرمته أو مؤبدة فإن ذلك
يغنى عن ذكر المصرف ويدخل في ذلك المصالح (مطلقاً) سواء كان لفظ لها كفى عن ذكر
صريحأ أم كناية (أو قصدتها) يعني قصد القرية من دون لفظ لها كفى عن ذكر
المصرف إذا كان قصدتها (مع) لفظ الوقف (الصريح فقط) نحو أن يقول
جbst أرضي هذه أو وقفتها لم يقل لله ولا ذكر مصراً صح إذا عرف أنه قصد
القرية بقرينة حال أو إقرار (ويكون) منافيه (فيها) يعني حيث نطق بالقرية في
الصريح والكناية أو قصدتها في الصريح فقط (للفقراء مطلقاً) ويدخل في القراء
أقارب الواقف من والد وولد ونفسه أيضاً والماشيون والمصالح (و) حيث لم يعین
الواقف مصراً كأن يقول وقفت لله ضيحة كذا جاز (له بعد) الوقف وإنبرأمه
لأجل الضرورة (تعين المصرف) ولو بعد مدة إلى تأي جهة أزاد ولو إلى أولاده
أو نفسه أو غني أو هاشئي ويورث عن النبي المدين حسب الإرث . (و) أما (إذا
عين) الواقف (موضماً) أو زماناً (لصرف أو الاتفاع) بان قال تصرف غلة
الوقف أو ينتفع بهذه المدين الموقوفة في مكان كذا أو زمان كذا فقد (تعين) الصرف
والاتفاق مكاناً وزماناً بتعيين الواقف ووجب امتثال ما ذكر ومن ذلك إذا عين الواقف
الصرف ولم يعین موضع الصرف من أول الأمر بل قال وقفت هذا المصحف للتلاوة
أو وقفت ضيحة كذا لإطعام القراء ثم بعد ذلك قال الواقف وقد عينته للتلاوة في
مسجد كذا وعيّنت إطعام أو إعطاء القراء في مسجد كذا أو موضع كذا تعين أيضاً
موضع الصرف ولا يجوز تمويهه إذ لا ضرورة مادام باقياً (ولا يبطل المصرف بزواله)
إذا انهدم المسجد أو عدم من يتلو فيه أو فرغ المصحف بعض الحالات من التلاوة
فيه أو لم يوجد الفقير في المسجد بل يجوز عند ذلك التلاوة في المصحف في غير المسجد

كسر حته ومنازل الدراسة ومسجد آخر ونحو ذلك ، ويجوز إطعام الفقير في غير ذلك المسجد أو الموضع ومتى عاد المسجد ووجد من يتلو قوله أو وجده الفقير في ذلك المسجد لم يجز الصرف في غيره ، وأما إذا عين الوقف وموضع صرفه أو الارتفاع به من أول الأمر كوفقت هذا المصحف للتلاوة في مسجد كذا أو وقفت الضئعة الفلاحية لاعطاء غالاتها الفقراء أو طلبة العلم أو الوفدين في مسجد كذا أو موهد كذا أو عمل كذا فإذا زال ذلك الموضع المعين من مسجد وغيره أو لم يوجد فيه قارئ أو طالب علم أو وافد عاد الوقف وقفًا لواقف ووارثه لانقطاع صرفه ولا يجوز التلاوة بذلك المصحف في غير ذلك المسجد الذي قد خرب كمنازل الدراسة أو مساجد آخر ولا صرف الوقف للقراء أو طلبة العلم في مسجد أو موهد للعلم غير المعين ومتى عاد موضع الصرف أو وجد من يتلو أو وجده الفقير أو طالب العلم بحسب أن عدم عاد الوقف لمصرفة في موضعه المعين .

﴿ مسألة ﴾ يصح الوقف على حمام مكة وغيرها من سائر الطيور والبهائم إذا قصد الواقف أنها تطعم من الثالثة لأن ووجه قربة لا إن قصد أن الثالثة تكون لها مال يصح لأنها لا تملك .

(فصل)

﴿ ٣٩٧ ﴾

في بيان تعين مصرف الوقف وما يصح الوقف عليه وما يتبع ذلك من المسائل ﴿ ويصح ﴾ الوقف ﴿ على النفس ﴾ إن قصد به التغليف فالقربة محققة في الحال وإن قصد به القربة مطلقاً فالقربة مقدرة باتفاقه ووارثه ولا يشترط أن يقصد أن يستغنى به عن تكفين الناس وسواء وقف على نفسه فقط أم داشلاً في ضمن غيره ﴿ و القراء لمن عداه ﴾ يعني من وقف شيئاً على القراء أو على العلماء أو على المساكين دخل فيه كل فقير أو عالم أو مسكن غير الواقف فلا يدخل عليهم في المصرف إذا صار فقيراً

لأن المخاطب لا يدخل في خطاب نفسه وإن كان المختار عندنا في علم الأصول أن المخاطب يدخل في خطاب نفسه إلا لقرينة تخرجه والقرينة المخرجة له هنا ذكره للفقرا، فإنه حين ذكرهم دل ذلك على أنه يريد من عدائه من القراء أي فقير كان إلا لمعرف يقضى بدخوله مع الفقرا دخل، وإن كان غنياً أو صار فقيراً دخل في المموم ولا يدخل الفقير الفاسق سواء كان فسقه بما فيه مضره على المسلمين أم لا لأن وضع الوقف للقربة والوقف على الفساق لا يتقارب به إلى الله تعالى ومن دفع شيئاً إلى فاسق ضمهه إلى المرف جبار بدخول الفساق دخلوا. هذا حيث وفته على الفقرا وأطلق أاما لو وقف على أهل بلد محصورين دخل الفساق والأغبياء ونفس الواقف إذا لا تخرجه كما لو سُبِّل طريقاً أو مسجداً أو منهالاً فهو وغيره على سواء ، وكذا إذا قال وفته الله ولم يذكر القراء فإنه يصرف في القراء ويكون من جملتهم كما تقدم . {إلا} أن يكون ذلك المصرف للفقراء من الواقف {عن حق} واجب عليه {نلمصرفه} أي لا يصرف إلا في مصرف ذلك الحق فإن كان من الزكوات صرف في مصارفها لا غير وإن كان عن أخماس أو مظالم صرف أيضاً في مصارفها ولا بد من النية في صرف كل غلة حصلت . هذا حيث وقف الرقبة والفلة عما عليه من الزكاة أو وقف الرقبة واستثنى الفلة عنها ، أما إذا وقف الرقبة عما عليه من الزكاة أو المظالم وسكت عن الفلة فيجوز صرف الفلة في الواقف ولوه ومن تلزمه نفقة لأن الرقبة قد أسقطت بقيمتها وقت الوقف .

{و} يصح الوقف على {الأولاد} لكنه على ضررين :

{أما الأول} فهو أن يكون لفظ الأولاد {مفرداً} كوفقت كذا على أولادي أو أولاد فلان ولم يذكر أولاد أولاده بمعناه ولا ما يجري مجراه كبطن بعد بطنه فهو على صورتين : وقف عين ووقف جلس .

{الأولى وقف المين} وهو أن يمتن الموقف عليهم كعلى هؤلاء أو على حسين

وأحمد وعلى من أولادي أو من أولاد فلان فيكون لهم فقط على الرؤوس لا لغيرهم ولا يدخل فيهم من ولد بعد ذلك ولو كان حلاً عند الوقف بل ولو كان موجوداً حيث خص غيره ومن مات منهم خصته لورثته بالسبب والنسب على حسب إرثهم في الملك لا لسائر إخوته إلا أن يشار كوا في الإرث فيحسمه .

﴿الصورة الثانية﴾ وقف الجنس : وهو ان يقول على أولادي أو على أولاد فلان من دون تعيين بوصفت ولا إشارة فيكون ﴿لأول درجة﴾ من الأولاد ﴿بالسوية﴾^(١) : بين الذكر والأئم من غنى وفقير وحرّ وعبد وذمى ويدخل بالوقف لا بالإرث من ولده أو ثبتت نسبة بالدعوه بل ولو كان عند الوقف حلاً فإنه يدخل في الوقف من هو موجود من أولاده وينزج من مات منهم ويكون نصيبه لمن يق من إخوته لا لورثته إلا أن يموت بعد ظهور الفلة ولو لم تدرك فلورثته وتبقى إلى الصلاح بالأجرة لابطنه الثاني ويقضي منه دينه ونحو ذلك . وإذا مات الآخر من أهل الدرجة الأولى انطفف الوقف على ورثتهم جميعاً ويقسم بين ورثة كل واحد عند موته . لا عند موت الآخر فتدخل الزوجات وغيرهن من ورثته عند موته من هن موجود أو قد هلك ويكون انتقاله إليهم بالإرث لا بالوقف .

«مثال ذلك» لو كان الأولاد حال الوقف الذكر والأئم أربعة كان الوقف على عدد رؤوسهم أرباعاً ويدخل من يولد بعد فيشاركت من يوم الملوى فإن ولد اثنان صار بينهم أسداساً وقس على ذلك . فإن مات أحد الأربعة صار نصيبه باقي إخوته الثلاثة ويكون الوقف بينهم أثلاثاً . فإن مات الثاني قسم بين الثالث والرابع نصفان . فإن مات الثالث أخذ الرابع الكل وهو باقي من الأولاد . فإن مات الرابع وهو آخر الأولاد انطفف الوقف لورثة كل واحد من الأربعة حصته فيصير أرباعاً كأنه أولاً وينتقل إلى البطن الثاني بالإرث ويدخل في ذلك الزوجات وأولاد البنات

(١) مالم يقل على فرائض الله الله .

حتى لو كانت زوجة الذى مات أولاً باقية أو قد ماتت أخذت بقدر ميراثها منه وإذا كان له بنت أخذت ميراثها وإذا ماتت ورثتها ولدها من ذلك الوقف ، ومن كان قد مات من ورثة الأول صار نصيبيه لمن يرثه ويسلك في ذلك مسلك المعاشرة ، فإذا كان للأول عند موته بنت وزوجة ولم يمت الآخر من الأربعة إلا وقد ماتا صار نصيبيهما من الإرث لورثتهما ، ولا يشترط أن يموت الآخر وورثة الأول باقون بل يصير نصيبيهم لمن يرثهم ، ولو قد مات من يرث انتقل إلى من بعده وعلى هذا يكون الانتقال .

﴿ومنابطه﴾ أنه ليس بوقف إلا في أول درجة فقط لأن الوقف لم يكن إلا عليهم فقط وأما من بعدهم فينتقل إلى ورثة كل واحدة على حسب الميراث عند موته لا عند موت الآخر إلا أن الأصل قد جبس عن البيع ونحوه لالقصمة تتبعه .
 ﴿فرع﴾ : فإن كان حال الوقف لا أولاد لواقف صار وقفنا على أولاد أولاده البطن الأول منهم فقط وما بعده بالميراث ، فإن وجد له بعد ذلك انتقل الوقف إليه إذ الوقف عليه ولو كان حال الوقف معدوماً فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ما نزل فوق انقطاع مصروفه .

﴿مسئلة﴾ : من قال وقتت على ابني أو على ابن زيد فلا يقتفي العموم فإن كان له أكثر من واحد عينه لأحد هم فإن لم يعينه حتى مات عينه الوصي إن كان أو البناء مع التراضي وإلا اقتسموه بينهم على الرؤس لأنه ملتبس بين مخصوصين .

﴿وأما الغريب الثاني﴾ وهو إذا ذكر الأولاد في الوقف بالفظ ﴿مثني فصاعداً﴾ مما يفيد ترتيباً إما ﴿بالفاء أو ثم﴾ نحو وقتت على أولادي فأولادهم أو ثم أولادهم أو زاد فقال فأولاد أولادهم أو ثم أولاد أولادهم فإن الوقف في صورتي الشئ أو المكرر بالفاء أو ثم يكون ﴿لهم﴾ أي للبطن الأعلى من أولاده ﴿ما تناسلا﴾ ﴿مرتبها﴾ ويدخل في ذلك أولاد البنات ﴿ولا يدخل﴾ فيه أحد من البطن

﴿الأَسْفَلْ حَتَّى يَنْقُرِض﴾ الْبَطْنُ ﴿الْأَعْلَى﴾ وَيَكُونُ حَكْمُ الْبَطْنِ الثَّانِي حَكْمُ الْأُولَى بَعْدَ اتِّرَاضِهِ ثُمَّ كَذَلِكَ مَا تَنَاسَلُوا إِلَيْهِ أَسْفَلُ مَعَ الْأَعْلَى شَيْئًا وَيَكُونُ الْوَاقِفُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَطْنِ الْأَعْلَى عَلَى سَوَاءِ الدَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالنَّفِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْفَاسِقِ إِلَّا أَنْ يَقُولُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ لِذَكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ لَا أَخْوَتَهُ وَسَائِرَ وَرَتَتِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْبَيَانِ . قَالَ فِي شَرْحِ الْفَتْحِ : « وَمَا يَقْتَضِي التَّرْتِيبُ أَنْ يَقُولَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ ، أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنِ ، أَوْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنِ ، أَوْ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ أَوْ فَإِذَا اتَّرَضَ الْأَعْلَى كَانَ لَمَنْ بَعْدَهُ وَهُوَ الَّذِي فِي الْحَفْيِظِ وَرَوْمَةِ النَّوْرِيِّ وَقَرْدِهِ الْمُؤْلِفِ فِي الْأَنْعَامِ » ، وَمِنْهُ التَّرْتِيبُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ لَأَحَدٍ مِنَ الْطَّبَقَةِ السَّفْلِيَّةِ شَيْئًا حَتَّى يَنْقُرِضَ جَمِيعَ الطَّبَقَةِ الْمُلِيَّاَهِ وَقَدْ يَقْتَرِنُ بِمَا تَقْدِيمُ مِنَ الْفَاظِ الْوَاقِفِ قَرَائِنَ تَبَيَّنُ أَنَّ الرَّادِ حَجَبَ كُلَّ فَرْعَ بِأَسْلَهِ فَيَعْمَلُ بِهَا ﴿إِلَّا لِأَمْرٍ يَدْخُلُهُ﴾ أَيْ لِأَمْرٍ صَدِرَ مِنَ الْوَاقِفِ يَدْخُلُ الْأَسْفَلَ مَعَ الْأَعْلَى فِي الْوَاقِفِ كَأَنْ يَقُولَ عَلَى أَوْلَادِي فَأَوْلَادُهُمْ إِلَّا الْمُلَمَّاهُ أَوْ الْفَقَرَاءُ أَوِ الْفَضَلَاءُ يَعْنِي فَلَا تَرْتِيبٌ ﴿فَيَدْخُلُ﴾ ذَلِكَ الْأَسْفَلَ الْمُسْتَشْنَى مَعَ الْأَعْلَى وَيَكُونُ دُخُولُهُ ﴿بِالْوَاقِفِ﴾ لَا بُنْيَاهُ فَقَبَّلَتْ لَهُ الْحَكَامُهُ . « أَوْ » لِأَمْرٍ صَدِرَ مِنَ الْوَاقِفِ ﴿لِإِخْرَاجِ الْأَعْلَى﴾ كَأَنْ يَقُولَ عَلَى أَوْلَادِي فَأَوْلَادُهُمْ إِلَّا أَوْلَادَ الْبَنَاتِ أَوِ الْفَسَاقِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَخْرُجُونَ وَقِيلَ أَنَّ الْأَمْرَ الصَّدِرَ لِلْأَسْفَلِ مَعَ الْأَعْلَى بِالْوَاقِفِ نَحْوَ اَنْ يَأْتِي الْوَاقِفُ بِلِفَاظِ يَقْتَضِي دُخُولِهِ ﴿كَالْوَادِ﴾ لَا بِالْفَاءِ وَثُمَّ فَيَقُولُ وَقْتُ عَلَى أَوْلَادِي فَأَوْلَادُهُمْ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ فَإِنَّ الْأَسْفَلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَدْخُلُ مَعَ الْأَعْلَى لِأَنَّ الْوَادِ لَا يَقْتَضِي التَّرْتِيبُ ﴿عِنْدَ الْمُؤْيدِ﴾ بِاللَّهِ وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرِ الْفَقِيهَاءِ وَالْبَصَرِيِّينَ مِنَ النَّحْوَيْنِ ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي طَالِبٍ وَالْكَوَافِيْنَ مِنَ النَّحْوَيْنِ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ كَالْفَاءِ وَثُمَّ وَهُوَ الْمُتَنَازِلُ لِذَهَبِنَا فَيَكُونُ الْحَكْمُ مَا تَقْدِيمُ فِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْأَسْفَلَ حَتَّى يَنْقُرِضَ الْأَعْلَى .

﴿مَسْتَلَة﴾ : إِذَا أَتَلَفَ الْوَاقِفَ مُتَلَّفٌ ضَمِّنَ قِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلَفِ لِأَجْلِ الْمَرْدَجَةِ

المستحقين له لامن بعدهم وإن أئلته أهل الدرجة الأولى لم يضمنوا شيئاً لكونه مستحقاً لهم .

﴿فرع﴾ : فالوقف على الأولاد وأولاد الأولاد بالفاء أو بهم أو بالواو على الصحيح أو بطننا بمد بطن أو نحو ذلك يدخل في الوقف أولاد البنات إذ هم من أولاد أولاده لا إذا قال على أولاد صلبه لم يدخلوا في ذلك إذ هم من صلب غيره فاقتضى العرف خروجهم .

﴿مسألة﴾ : لو قال وقفت على نفسي فأولادى كان كما لو ذكر الأولاد مفرداً فينتقل إلى البطن الثاني بالإرث ولا يكون ذكر النفس بغيره البطن كما لو قال على أولادي فأولادهم فينتقل إلى البطن الثاني بالوقف .

﴿مسألة﴾ أما حكم من يخرج البنات وأولادهن من الوقف ويحملهن من من الثلة عوض ذلك الزيارة في الأعياد ونحوها للمزوجات والكافية لنمير المزوجات : فالخيار أن ذلك لا يمنع الصحة ولا يرفع القرابة ولا يقتضي مخالفة ما ذكره الواقف .

﴿ومتي صار﴾ الرقف ﴿إلى بطن بالوقف﴾ «ومناسباته» إذا كان لفظ الأولاد مشتملاً فـأكثـر ، وصـورـتهـ أنـ يـقـفـ عـلـىـ أـولـادـهـ فـأـولـادـهـ أـوـ قـالـ عـلـىـ أـولـادـهـ ثـمـ أـولـادـهـ أـوـ عـلـىـ أـولـادـيـ وأـولـادـهـ فإـنهـ يـنـتـقـلـ فـيـ جـمـيعـ ذـكـرـهـ إـلـىـ كـلـ بـطـنـ بـالـوـقـفـ وـيـشـبـثـ لـهـ حـكـمـانـ :

﴿أحدـهاـ﴾ قوله ﴿فـمـلـ الرـؤـسـ﴾^(١) أي يكون بين الذكر والأنثى على سواء ومات منهم انتقل نصبيه إلى أهل درجته على التفصيل التقدم إلا إذا مات وقد ظهر الروع أو المثر في الأرض الموقوفة استحقه وارثه وعليه أجرة الأرض إلى وقت الحصاد لمن ينتقل الوقف من أهل تلك البطن هذا حيث بذر الأرض من غلة بذر الرقف أو

(١) إلا مائة مثل أذن يقول وفقت على أولادي وأولادهم على فرائض الله فحسب الارث اهـ هـدـاـيـةـ .

مما استقرض له لا إذا كان البذر من المستأجر لما فالزرع له وعليه أجرة بقائه لمن انتقلت النافع إليه .

(و) **المسلم الثاني** أنه **(يبطل تأجير البطن الأول)** بيته وانتقاله إلى من بعده حيث هو المؤجر ولا تقضى منه ديونه لأنه قد انقطع حقه لا إذا كان المؤجر هو الواقف أو المثول للوقف فلا يبطل التأجير بيته أهل البطن الأول .

(و) **كذا يبطل بيتهما ما فعلاه من** **(نحوه)** أي نحو التأجير كالذر والوصية بالمنافع ونحوها من التصرفات **(لا)** إذا صار الوقف إلى البطن الثاني **(بالإرث)** .

(ومنها) إذا كان لفظ الأولاد مفردا ، وصورة أن يقول وقت على أولادي فلان وفلان وفلانة أو على أولادي وأطلق ، وكذا إذا قال على نفسي فأولادى أو على نفسي وأطلق **(فيحسبه)** أي يكون تقسيم غلة الوقف بينهم بحسب الأرث للذكر مثل حظ الأنثيين ويدخل من يولد ويخرج من بيته وينتقل نصيبيه إلى ورثته بالأرث ومنهم الزوجات وأولاد البنات .

(ولا يبطل) ما فعله البطن الأول من تأجير ونحوه ولو أدى إلى استقرار النافع على البطن الثاني مؤيداً كأن ينذر بها على الفير أو يجعلها مهراً أو نحوه وتقضى منه ديونه لأن حكم الملك فييق للميت فيه من الحق ما بقي للميت في تركته .

(فرع) إذا اختلف الورثة هل يقسم الوقف بينهم على الرؤس أم على الميراث أم على الترتيب في البطون أم على التوريث ولا يبنت فالقول قول مدعى التوريث لأن الظاهر منه وكذا قول مدعى التوريث .

(و) **اعلم** أن الوقف على **(القرابة والأقارب)** يكون **(من ولده جد أبويه ما تناسلا)** من جمه الأم والأب وهم أربعة ذكور وأربع إناث فيدخل من تفرع من الأربعة الأجداد وهم أب الأب ، وأب أم الأب ، وأب أم الأم ،

وأب أم الأم ، ومن تفرع من الأربع الحالات وهن : أم أم الأم ، وأم أب الأم ، وأم أم الأب ، وأم أب الأب فجميع من تفرع من هؤلاء ^(١) أعلاهم وملئهم ومؤمنهم وحرهم وذكرهم وغثائهم ، وأضدادهم ، ولو كانوا من أولاد البنات والأخوات وذوى الأرحام يدخلون في مصرف الوقف ويجب استيفائهم والتسوية بينهم ولا فرق بين الأقرب والأبعد سواء كانوا وارثين أم لا . فإن تعذر حصرهم جاز الصرف في الجنس فإن انكشاف انحصارهم ولم يقصر التولى في البحث لم يلزمهم شيء .

﴿و﴾ الوقف على ﴿الأقرب فالأقرب﴾ يكون ﴿لأقربهم إليه﴾ درجة لا ﴿نسبة﴾ من الآباء والأبناء والإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم والأخوال وأبنائهم وبجميع من ينسب إلى الأب الثالث من قبل الأب والأم مما ولا يستحق الأبعد شيئاً مع وجود الأقرب ولا يدخل فيه الأب الثالث ويكون من بعد كوقف انقطع مصرفه . هذا هو المختار المذهب في البيان . قال في هامشه ما لم يجر عرف بخلافه كان العمل عاية .

«نعم» والمعتبر هنا قرب الدرج لأقرب الميراث ابن ابن الإبن والمم في الدرج سواء وإن كان أقدم بالارث فهما هنا على سواء لأن درج العم إلى الواقع ثلاثة : العم درجة وأبوه درجة وأبو الواقع درجة هذه ثلاثة : وابن ابن الإبن كذلك ثلاثة درج فهما على سواء فإن نزل ابن درجة فالعم أولى لأنه أقرب . وبهذا الاعتبار درجة الآبوبة والبنية سواء ، والميم والمثال سواء ، والممة والمثال سواء ، والأخ لأب وأم ، وأب لأب سواء . وأب الأب وأب الأم سواء ، وابن ابن والجد سواء ، والأب والأم سواء . «والحاصل» من كان أقرب درجة فهو أولى من الأبعد فالبلنت أولى من ابن الإبن .

(١) لام في أنفسهم فلا يدخلون أحد .

﴿و﴾ من وقف على ﴿الاستر﴾ من أولاده كان ﴿للأوزع﴾ منهم لا من يكتثر
الصلة والصـوم لأن الإنسان قد يمتـدـ كثـرـهـما ولا يتـورـعـ عن بعضـ القـبـائـحـ ،
والـأوزـعـ الشـرعـيـ هوـ الإـتـيـانـ بـالـواـجـيـاتـ وـاجـتـنـابـ الـقـبـيـحـاتـ معـ حـسـنـ الـعـقـيـدةـ فـإـنـ
استـوـرـواـ فـيـ الـورـعـ اـشـتـرـكـواـ ، فـلـوـ كـانـ أـحـدـهـمـ أـكـثـرـ تـرـكـاـ لـلـشـبـهـةـ أوـ لـأـكـرـهـ فـمـلـهـ
فـهـوـ أـولـىـ .

﴿فرع﴾ وإذا وقف على أوزع الناس اعتـبرـ أوزعـ منـ يـعـرـفـ الـوـاقـفـ وـالـمـتـولـىـ
بعـدـهـ مـنـ النـاسـ لـأـوزـعـ أـهـلـ بـلـدـهـ إـلـاـ أـنـ يـعـرـفـ مـنـ قـصـدـهـ ذـلـكـ فـهـوـ أـولـىـ ، فـإـنـ لـمـ
يـوـحـدـ أـوزـعـ عـادـ لـلـوـاقـفـ وـوارـثـهـ كـوـفـ اـقـطـعـ مـصـرـفـهـ .

﴿و﴾ الـوـقـفـ عـلـىـ ﴿الـوارـثـ﴾ يـكـوـنـ ﴿لـذـىـ الـإـرـثـ قـطـ﴾ سـوـاءـ وـرـثـهـ بـالـنـسـبـ
أـمـ بـالـسـبـبـ وـلـوـ زـوـجـةـ فـقـطـ وـالـبـرـةـ بـنـ يـرـثـهـ حـالـ الـمـوـتـ لـأـ حـالـ الـوـقـفـ فـلـوـ وـقـفـ وـلـهـ
ابـنـ وـأـخـ وـمـاتـ وـلـمـ يـكـنـ وـارـثـهـ غـيرـ أـخـيـهـ كـانـ الـوـقـفـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـعـرـفـ مـنـ قـصـدـهـ أـنـهـ
أـرـادـ الـذـيـ يـرـثـهـ فـيـ الـحـالـ لـوـ مـاتـ لـمـ يـكـنـ لـأـخـيـهـ ، ﴿وـيـتـبـعـ﴾ الـوـقـفـ الـإـرـثـ ﴿فـيـ
الـتـحـصـيـصـ﴾ يـدـهـمـ عـلـىـ حـسـبـ السـيـرـاثـ لـأـعـلـىـ الرـؤـوسـ ﴿وـ﴾ لـوـ قـالـ وـقـفتـ عـلـىـ
﴿هـذـاـ الـفـلـانـيـ﴾ نـحـوـ أـنـ يـقـولـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـيـجـازـيـ فـإـذـاـ هـوـ مـصـرـيـ أـوـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـسـكـينـ
فـإـذـاـ هـوـ غـنـيـ فـإـنـهـ يـكـوـنـ ﴿لـلـمـشـارـ إـلـيـهـ وـإـنـ اـنـسـكـشـفـ﴾ أـنـهـ ﴿غـيرـ المـسـمـيـ﴾ فـيـكـوـنـ
لـمـصـرـيـ لـلـحـيـجـازـيـ وـلـغـنـيـ لـلـمـسـكـينـ لـأـنـ الإـشـارـةـ أـقـويـ مـنـ التـسـمـيـةـ إـلـاـ أـنـ يـشـتـرـطـ
أـوـ يـكـوـنـ الـوـقـفـ عـلـيـهـ حـرـيـاـ أـوـ مـرـتـداـ أـوـ كـنـيـسـةـ أـوـ بـيـعـةـ لـمـ يـصـحـ الـوـقـفـ .

(فصل) (٢٩٨)

فـ حـكـمـ الـوـقـفـ إـذـاـ زـالـ مـصـرـفـهـ ﴿وـيـوـدـ﴾ الـوـقـفـ وـقـفـاـلـاـ مـلـكـاـ ﴿الـوـاقـفـ﴾
الـمـالـكـ ^(١) إـنـ كـانـ حـيـاـ ﴿أـوـ وـارـثـهـ﴾ حـيـثـ كـانـ قـدـ مـاتـ وـعـرـفـ وـارـثـهـ وـيـكـوـنـ يـدـهـمـ

(١) يـعـتـزـ بـهـ مـاـ وـقـفـهـ إـلـامـ وـنـائـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـمـوـدـ لـلـأـمـ لـأـنـهـ غـيرـ مـالـكـ اـهـ .

على الفرائض وإلا فللقراء وذلك إما (بزوال مصرفه^(١)) أي مصرف الوقف كمسجد أو آدمي ولو ذمياً (و) زوال (وارثه) أي وارث المصرف ولا فرق بين ما ينتقل بالارث أو بالوقف والمعتبر في ورثة الواقف من وجد يوم عدم ورثة الموقوف أو يوم زوال مصرفه من مسجد ونحوه (أو) زوال (شرطه) أي شرط المصرف إلا أن يعود كأن يقول على زيد مهما بقى في مكة أو نحوها فإنه متى زال من مكة عاد للواقف وقفا لأنه أخص من غيره ومتى عاد زيد عاد إليه وقفا إلا أن يقصد الواقف الاستمرار بق الصرف إليه ولو زال من مكة . (أو) زوال (وقته) نحو أن يقف على زيد عشر سنين فانقضت فإن مات زيد في المدة كان باقيها لورثته وبعد مضيها يعود الوقف وقفا للواقف أو ورثته .

(نعم) (و) من أحكام الوقف أنها (وراث مناقمه) فقط لا عينه فهي الله تعالى نحو أن يكون الوقف على زيد ولم يقل وأولاده فلات انتقلت منافع الوقف وقفا إلى ورثته يكون بينهم على حسب الإرث (و) منها إذا قال وقفت هذا عشر سنين مثلاً فإنه يلغو ذكر التوقيت و (يتآبد مؤنته) لنغير معين فيصير وقفا أبداً ، فاما لو وقف على شخص معين أو مسجد مدة عشر سنين فيتقييد الصرف بالمدة ولا يلغو التوقيت بالنظر إلى المصرف وإن لها بالنظر إلى الوقف فإنه يصير عبساً أبداً .

(و) منها أنه (يتقييد بالشرط) نحو وقفت كذا إن شفي الله صريفي فإن شفي الله الريفي صحيح الوقف إلا لم يقع بعد حصول شرطه ومن ذلك أن يقول إن شفاء الله مشيئة الله حاصلة فيقع الوقف لحصول الشرط وهي مشيئة الله لأنه يشاء القرية إلا أن يكون عليه دين مطالبًا به أو هو مضطر إلى البيع لأمر أحجم كالإنفاق له ولائه أو للتزويج الذي يخفي من ترك الوقف في مصلحة فلا يصبح الوقف بعد حصول شرطه وهي مشيئة الله . ما لم يكن الشرط محظوظاً نحو إن شربت الماء فلا

(١) وكذا يكون الواقف ووارثه قبل وجود مصرفه له .

يتقييد بحصوله ولا يصح الوقف لأن ذلك يدل على عدم القرابة .
(فرع) لو قال وقفت هذا إن كان في علم الله أن أولادى يكونون صالحين أو نحو ذلك أو لا يحتاجون أو أنا - إلى بيته فيتوقف نفوذ الوقف على ذلك الشرط لا لو قال ولو بيته متى شاء لم يصح الوقف .

(و) يتقييد الوقف أيضاً بـ **(الاستثناء)** ولا يكون الوقف باطلًا بتقييده به ولا فرق بين أن يكون الاستثناء معلوماً كظهور الشمس وبمحى الفد ونحوها أو بجهوله لا كوقفت كذا إلا أن يموت مريض فيكون الوقف موقوفاً على شفاء مريضه فإن شفى صحي الوقف ونفذ وإن مات المريض في مرضه لم يصح الوقف لأنَّه غير واقف وسواء كان الاستثناء مستقبلاً أو حالياً كأنَّ كان حافظاً للقرآن ، وكذا لو قال إلا أن يشاء الله فمعنىه إلا أن يشاء الله أني لا أقف فإني غير واقف فإنَّ كانت مشيئة الله حاصلة بالوقف نفذ الوقف بعد حصول مشيئة الله بعدم الوقف وإنْ كان يحتاجاً إليه لأمر أهله كما مر من الإنفاق وغيره فمشيئة الله قد حصلت بعدم الوقف فلا يقع وأما لو قال إن لم يشاً الله لم يصح مطلقاً .

(فرع) ومن وقف شيئاً إلا أن يحتاجه صحيح وقنه إن لم يحتاج إليه حتى مات وكان من الثالث ولا يتبرم إلا بعد الموت إلا أن يقع موته فجأة فمن رأس المال لأنه وقع في الصحة قبيل الموت .

(في الصحيح وقف أرض لما شاء) الواقف من المصارف ولو على نفسه أو أصله أو فصله أو غنى أو فاسق أو كافر أو عن واجب . **(ويستثنى غلتها)** لعدة معلومة أو بجهولة **(لما شاء)** من المصارف كذلك **(ولو عن أي^(١) حق)** من الحقوق الواجبة عليه كالزكاة والمظالم ونحوها فيصبح وقف الرقبة عن أي حقوق غير الكفار والذار ،

(١) وإذا قال وقفت هذه الأرض عن حق وعليه حقوق كثيرة ولم يبين أيها كان تقتسمها على السواه بين ما عليه من الحقوق اهـ

ويستثنى الفلة لا عن حق نحو أن يستثنىها لنفسه أو ولده ولو لمدة بجهولة و تكون الفلة ملكاً له و تورث عنه ويصبح عكس ذلك وهو أن يقف الرقبة لا عن حق ويستثنى الفلة عن حق نحو أن يقف الرقبة للمسجد ويستثنى الفلة عمما عليه من الحقوق فإن ذلك كله يصبح **(فيهما أي في وقف الرقبة ولو عن أي حق غير الكفارة والذرء)** وفي استثناء الفلة - ولو عن أي حق ، ومسألة الوقف عن الزكاة والخمس الذين في النسمة - إنما يصبح إذا عدم الإمام فثبتت الولاية له ولا يصبح أياً إلا إذا عدم الفقير في ميل البلد فيكون من باب صرف المالك زكاة نفسه فيصالح فإن وجد الإمام أو الفقير في ميل البلد فلا يصبح وقف الرقبة بل يكون ثمنها بما بذمته تصرف للفقراء إن لم يوجد الإمام وممما كان كذلك فهذه الأرض قد صارت لاستثناء غلتها مسلوبة المنافع بالنظر إلى من أسقطت الحق عنه لا قيمة لها إلا التناهف الحتير فيسقط من عليه الواجب بقدر قيمتها في الحال مسلوبة المنافع ، وأما إذا أتلفها متألف فيضمن قيمتها بعنافها حال التلف .

(ولا) يستثنى الواقف الفلة بل وقف الأرض عن الزكاة التي في ذمته أجزاءه ويسقط عنه في الحال من الزكاة بقدر قيمتها بعنافها و **(تبعد)** الفلة **(الرقبة)** .
(فرع) فإن قال وفقت هذه الأرض عن حق وعليه حقوق كثيرة ومات ولم يهين أيها كان تقسيطها على السواء بين ما عليه من الحقوق .

(قبل) القائل الفقيه يعني **(ولا تسقط)** الفلة في المستقبل **(ما أسقطت)** الرقبة شيئاً لأن الواقف وقف الرقبة عن الحق وسكت عن الفلة ولم يجعلها عن الحق وإنما صرفت تبعاً لمصرف الرقبة . **(و)** جاز **(له)** أي لواقف **(بعد)** ذلك **(أن** يهين مصرفها) في ذلك الحق أو في غيره ثم إذا عين مصرف الفلة في مصرف الرقبة فإن نواع عن الحق عند كل إخراج أجزاء وتسقط مما عليه بقدرها وإن لم ينوه فهو كما لو صرفه في غيره . وقول الفقيه يعني هو المقرر للمذهب والمول عليه ولذا حوت عبارة

الأزهار ولا وجہ لذکرہ بصیغة التضیییف کا قال الإمام علیہ السلام قبیل بناء علی أنه خلاف المذهب کا توهہ وليس كذلك .

﴿ و حاصل المسئلة ﴾ علی صور أربع :

﴿ الأولى ﴾ وقف الأرض والنلة عن الحق الواجب أجزاء وسقط عنه من الحق الواجب بقدر قيمة الأرض مسلوبة المنافع وتصرف النلة عن ذلك ويسقط عنه بقدرها ولا يحتاج إلى نية عند إخراجها بل نية الوقف كافية ومتى سقط جميع ما علیه من الواجب عادت الأرض وقفًا للواقف أو وارثه .

﴿ الصورة الثانية ﴾ وقف الأرض عن ذلك الحق واستثنى النلة لنفسه أو لنفیه فلا يسقط عنه من الحق إلا بقيمة الأرض مسلوبة المنافع وإذا كانت النلة مستثنية لنفسه فله متى شاء أن يجعلها عن الحق فتسقط عن الحق بقدرها عند التصرف ولا بد من النية عند كل صرف .

﴿ الصورة الثالثة ﴾ وقف الأرض عن ذلك الحق وسكت عن النلة سقط . عنه من الحق بقدر قيمة الأرض بمنافعها وتبعث النلة بمصرف الرقبة ولا تسقط من الحق شيئاً وله أن يمین النلة عن ذلك الحق فتسقط بقدرها مع النية عند كل إخراج وله أيضاً تعینها بمصرف آخر .

« الصورة الرابعة » وقف الأرض عن حق واستثنى النلة عن حق آخر سقط عنه من الحق بقدر قيمة الرقبة مسلوبة المنافع وتسقط النلة بما بذمتها عند كل إخراج شيئاً فشيئاً حتى يسقط جميع ما علیه ثم تعود النلة وقفًا للواقف أو وارثه لأنه يشبه زوال الوقت فسكنه وقته بهام الواجب .

« فإن قيل » كيف صیح هنا وقف أرض لما شاء ويستثنى غلتها لما شاء ولم يصبح وقف ما منافعه للغير كما تقدم أول فصل ٢٩٥ : « قلت » وقع الوقف هنا في حالة واحدة ولم تكن منافعها مستحقة للغير قبل الوقف ، وفيها تقدم وقف وقد صارت

منافعها مستحقة لغير على سبيل الدوام .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ قال القاضي العلامة أحمد بن ناصر الشجاعي رحمه الله تعالى : في جري مادة الناس في نقلة اليد في الوقف في جهات بلاد آنس . يقال : الذي جرى به المعرف في الجهة الآنسية وما يليها من تلك الجهات أن الواقف على المساجد يقف الأرض وتبقى تلك الموقوفة بيد وارث الواقف ويرث للمسجد الرابع من الفلة إذا كانت الأرض الحرّ تؤجر بالنصف من الفلة فصار هذا عرفاً لهم ولا يقف الواقف إلا وقصده في ذلك ما جرى به المعرف وإن لم ينطق المالك وقد ينقوله الوارث إلى غيره بموجب ويكون حكم الأرض الموقوفة في يد من صارت إليه حكمها في يد الوارث فهذا عرف شائع عندهم فيكون الزائد مستثنى للوارث أو لم تقله الوارث إليه .

وقد ذكر في تعليق الإفادة : أنه إذا وقف أرضاً على أن يمسكها فلان ويتصرف فيها لنفسه ويخرج من غلتها قفيزان موقوف عليه جاز ما فوق القفيزين من الفلة لنفسه وإذا صبح له الاستثناء لنفسه صبح جمل ذلك لغيره .

وهذا العرف ليس بمحض بجهات آنس فإن القرائب الموضوعة على أرض الوقف في اليمن الأسفل « أى جنوب اليمن » هذا حكمها فإنه يجعل على الأرض جزءاً يسيرًا بالنظر إلى جهة النشأة الحاصلة في تلك الأرض والزائد استثناء الواقف للزارع رعاية لصالحة أرض الوقف وهي صيانتها عن الإهمال لذلك الجزء المستثنى وإذا صبح الاستثناء لهذا الوجه صبح لنغيره بما يترتب قصد الواقف لفظاً أو عرفاً ويقع فيها المعاوضة ولا يزال ينتقل من يد هذا إلى يد هذا .

وقال العلامة الشجاعي مقرراً للمذهب : « وهذا وجه شرعى يجب على العمل بعنتصنه ولا يجوز انتزاعها من هى تحت يده إلزامية أو إهمال وإذا جاز انتزاعها إلى أى الوجهين لم يفعل حق صاحبها بل يؤجرها المتولى من يقيمه ويصيير الموقوف (٢٠ - الناجي المنذhib - ثالث)

عليه ذلك القدر المتعارف به والزائد من أجرة الأرض على ذلك القدر يصير إلى من له الحق وهو الذي انتزعه من يده وكذلك الحكم لو أجراها من هي في يده باختياره وليس هذا من نقلة اليد في الوقف الخالص فذلك لا أصل لها إلا أن يكون ذلك الوقف الخالص له فيه غرامة يتوجه أخذ الموضع عليها جاز له ذلك وإن لم يحصل أخذ الموضع لمجرد نقل أرض الوقف الخالصة إلى يد الغير والله أعلم ». وقد قرر هذا وصححه المذهب الشريف من متأخرى شيوخ الذهب القاضى الملا ملة عبد القادر بن حسين الشويطر رحمه الله .

(فصل) (٣٩٩)

في بيان الأفعال التي يصير بها الملك وقنا وإن لم يلفظ صاحبها بالتسبييل وبيان شروط المسجد وحكمه : أما الطرف الأول فقد ذكره الإمام عليه السلام بقوله « ومن فعل في شيء من ملكه (ما ظاهره التسبيل) أي لا يفعل ذلك الفعل إلا من قصدده التسبيل (خرج) بذلك (عن ملكه) ظاهراً أو باطناً وصار مع النية المقارنة وقناً (كتصيب جسر) أو قنطرة على نهر للمبور عليه (أو تملق باب في مسجد) سلسلة لصايبحة أو تملق خيط لنود كبرياته أو مد حصير أو نحوه فقد خرج عن ملكه وليس له الرجوع عنه إلا أن ينبعق أنه عارية أو يكون مادته أخذ ما فعله وتنبت المادة بمرتين .

« فرع) أما كسوة الكعبة فليست مسبلة كبسط المساجد إذ لم يقصد الكاسى وقفها لمرفقته استهلاكاً بما بعد الحول مستمراً فلهذا جاز لبني شيبة أخذها والتصرف بها كما هي عادتهم .

« لا) لو علق في المسجد ما يجري العادة في مثله بأن يوضع في المسجد ثم يؤخذ (فهو قنديل) أي مصباح لم ينقطه في السلسلة حيث يصعب تزيقه بل علقه فيها فإنه

لايصير وقفاً. قال في الكواكب: «والفارق بين هذه الأشياء المعرف والمادّة فما كان يوضع في المادّة للرفع والردف هو عارية وما كان يوضع في المادّة لا للرفع فإنه يصير للمسجد أو نحوه فإن أزيد به التسبييل كان وقفاً وإن لم يرد به كان للمسجد ملكاً» (و) كذلك (لا) يكون نحو (القطاع) عود من ملك أو مباح (أو شراء) شيئاً (بنيته له) أي ليجعله للمسجد موجباً كونه المسجد حتى يحصل منه ما يقتضي خروج ذلك عن ملكه، قال في البيان: «والخمار أن ما شراء أو اقتطعه المسجد فالمسجد وإن شراء أو اقتطعه ليجعله للمسجد فباق على ملكه».

(و) أما الطرف الثاني وهو ذكر شروط المسجد «فاعلم» أنها (متى) كلّت شروط المسجد (التي تأتي قريباً) صبح الوقف عليه (و) سار الوقف لمنافعه وإن اختل شرط منها لم يصح عليه كان يقول وقت على مسجد كذا وهو معدوم قبل وجوده . (و) من شروط المسجد المعتبرة في صحة الوقف عليه (هي) خمسة .. والمتبر بذهب المسبييل في كونه مسجداً –

(الأول) (أن يلفظ) من يصبح منه الوقف فيقول وقت أو جبست مكان كذا أو هذه العرمة (بنية^(١) تسبييله) يعني مع كونه مع اللفظ ناوياً للتربة بتسبيله (سفلاً وعلواً) إذا كان الملو والسفل ثابتين له كالدار لأن حرمة المسجد من الثرى إلى الثريا فلو سبل السفل واستثنى الملو أو سكت عنه لم يصح وكذا في المكس فإن سبل الجميع صحيحة لا العرمة فلا يحتاج في تسبييلها أن يقول سفلاً وعلواً (أو) لم يتلغظ بالتسبييل فإنه يصير مسجداً بأن (بنيته ناوياً) كونه مسجداً سواء كان في ملكه أم في مباح ويكون إحياء وتسبيلاً وحد البناء ما تقدم في الإحياء مع النية أو الفعل فلو نوى في غير بناء لم يصح سواء كان البناء في عرمة له أم في مباح . (و) الشرط الثاني هو أن (يفتح بابه إلى ما) المسلمين لا (الناس

(١) صوابه: «أن يسبيله بالفاظ الوقت مع نية التربة» إذ النية لا يمكن العلّق بها إن

فيه على سواء في الحال لا الاستقبال فلا يصح أن يحمل بابه إلى ملكه أولى شارع خاص بأهلها ومكنا إذا وقف شيئاً على المسلمين لا بد أن يحمل بابه إلى حق عام .

﴿فرع﴾ قال في الملة : « وأما مساجد الحصون فتسبيلاً صحيحاً سواء تقدمت عن الحصون أم تأخرت لأنها وإن مننت الصلاة فيها فهو لأمر آخر لا لأجل المسجد »

﴿فرع﴾ ومن وقف مسجداً بجماعة مخصوصين كالصوفية والاسمعيلية دون غيرهم فلا عبرة بتخصيصه ويجوز لغيرهم دخوله لقوله تعالى « ومن أظلم من منع مساجد الله » وقوله تعالى « وأن المساجد لله » الآية^(١) فصار كالتوقيت في أنه يلتفو .

﴿الشرط الثالث﴾ أنه لا بد « مع » البناء من « كونه في ملك » للمسجل له ولو مشاع ولا تصح الصلاة فيه حتى يقسم « أو » في « مباح حض » أي لم يتصل لأحد فيه حق بتحجر ولا غيره « أو » يعنيه في « حق عام » والحق العام كالطريق الواسع والسوق ونحو ذلك فإنه يصح أن يمر بعضه مسجداً بشرطين : « الأول » أن يكون « يأذن الإمام » أو الحاكم لأن ولاية الحقوق العامة إليه فإن عمره بغیر إذنه لم يصح ولو لم يكن في الزمان الإمام قيادن من صالح لذلك لأن الإذن يصيره كملك فيصبح تسبيلاً . « و » « الثاني » أن « لا » يحصل « ضرر فيه » حالاً أو مالاً نحو أن يضيق به الطريق أو السوق أو نحو ذلك فإن كان فيه ضرر لم يصح مسجداً ولم يكن للإمام أن يأذن فإن أذن جاهلاً لاضراره فالواجب هدمه ويحود الحق كما كان عليه ويحود ما كان قد وقف عليه ملساً لانكشف خلل التسبيلاً من أصله .

﴿والرابع﴾ أن يكون المسجل له بالغاً عاقلاً مسلماً .

﴿والخامس﴾ أن يكون التسبيلاً عاماً للمسلمين كما تقدم فلو استثنى واقفه جماعة من المسلمين ولو دخلا واحداً لم يصح ما لم يكن من أهل العادات ونحوهم والسبيان .

(١) « ومن أظلم من منع مساجد الله » أشمل استدلالاً من آية « وأن المساجد لله » الآية لأن الأخيرة مفسرة بالجنبة واليدين والركبتين والقدمين على الوجه الحسن والله أعلم .

﴿ولَا يجوز أَن تَحْوِلَ آلاَنَه﴾ وَهِيَ أَحْجَارُهُ وَأَخْشَابُهُ وَأَبْوَابُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَر
 ﴿وَلَا يَجُوزُ أَن تَحْوِلَ﴾ أَطْيَانَ وَغَيْرَهَا وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ لِعَارِفَتْهُ أَمْ
 لِغَرَافَتْهُ أَمْ نَحْوَذَلْكَ فَإِن تَحْوِيلَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ﴿يَصِيرُهُ فِي قَرْبٍ﴾^(١) مَا بَقِيَ قَرَارَهُ

(١) وللقاضي العلامة الحسين بن أحمد السياجي شارح تجويع الإمام زيد بن علي عليه السلام
 رسالة في هذه المسألة وهي :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسوله الأمين وآله الطهرين .

(وبعد) فهذه المسألة تتضمن على بيان الراجح من الأقوال فيما أراد تحويل مسجد في قر
 إلى بناء غيره من المساجد العاسرة بغير أهلها ، فنقول والله أعلم : في المسألة قولان :
 (أحددهما) — وهو القول الراجح المؤيد بالبرهان الواضح — الجواز ، وهو مذهب الإمام
 القاسم بن إبراهيم وصاحب الواقف وانتخاره الإمام يحيى بن حمزه في الاتصال والإمام المتوكّل على الله
 شرف الدين في الأئمّة وأوضحته في الوابل المزار ونصره للعلامة البلايري في ضوء النهار ، وقرره
 من متأخرى شيوخ الذهب القاضي صارم الدين إبراهيم حديثي والسلامي .

والدليل عليه من وجوهه :

(أحددهما) فعل الصحابة رضي الله عنهم لما سرق بيت المال في الكوفة حال غنوهم في الصلاة
 أجمعوا إلى نقل المسجد إلى قرب بيت المال وهذا مصروف في سيرم التلقاء بالقبول والإجماع من أقوى
 الأدلة على المطلوب ولم ينقل عن أحد من أهل ذلك المصر نكيره ولا خلاف لـ *لـ* فلعله .

(ثانية) تحويل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لوقف عبد الله بن زيد لما جعله النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فأمره أن يجعله لوالدته فإذا جاز نقل الوقف بعد تعيين مصروفه فجوازه مع
 بطلان نفعه للناس عنه لمصروفه في محل قر وتهدمه أولى وأحرى وهذه احدى العبر القوية على
 جواز نقل المصالح إلى أصلح منها وهي راجحة إلى هذه المسألة .

قال العلامة ابن حابس في مقدمة المسنون : « والمصحح — للمنصب في ذلك على الجملة —
 الجواز ، وهو قول كثير من العلماء منهم الإمام المهدى أَحَدُ بْنُ الْحَسِين ، والأمير الحسين صاحب
 الشفاء ، والإمام المظہر بن يحيى ، والإمام يحيى بن حمزه ، والإمام المهدى على بن خند ، والإمام
 المهدى أَحَدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْقَفِي ، والسيد الفاضل محمد بن جعفر بن القاسم البیانی ، وخرجه على خليل
 لمذهب القاسم عليه السلام ، وانتخاره الإمام المظہر محمد بن سليمان » .

وظاهر كلامهم عموم كل مصلحة . وأما ما توهّه السيد يحيى صاحب الياقوتة من أن المسجد
 مخصوص بالإجماع يعني بعدم الجواز فقلة عن تصفّح الأدلة من فعل الصحابة وإجماعهم على جواز النقل
 وخصوص من ذكر من الأئمّة كالقاسم ومن تابه كما قلناه آنفاً .

وهل المرسدة التي يصلى فيها المصلون ولو ما يسمع واحداً ولا يشترط رجاء الانتفاع به

(وثالثها) اشراك النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه السلام في هديه بعد أن عينه له كما هو مذكور في صفة حجه صلى الله عليه وآله وسلم عند السنة وغيرهم فيه دليل على جواز نقل ما تعيين مصرفه إلى غيره .

(ورابعها) أثنياً ترلنا وسلمنا أن النصوص مفتوحة على صحة هذا المذهب فهو جار على وفق المصالح المرسلة المعتبرة عند أئمتنا عليهم السلام وجمهور علماء المسلمين وهو المعنى بالقياس المرسل ومن نظر أحكام الوقف ومأساته وجدها تدور مع اعتبار المصالح ودفع المفاسد وهو اتفاق عند من يحيى نقل المصلحة إلى أصلح منها ومن لا يحيى . وقد صرخ الإمام المهدى عليه السلام في آخر كتاب الوقف من البحر الزخار ثالقاً عن الإمام يحيى بن حزرة عليه السلام أن أكثر ما ذكرناه في الوقف رعاية للمصلحة ورعايتها طريق شرعى وساق الأشباه والنظائر فيما كان التحويل فيه على ملاحظة المصالح فإذا كان ذلك معتبراً في نقل مصلحة إلى أصلح منها ففيما فقدت مصلحته وبطل الانتفاع به يكون اعتباره بالأولى والأخرى .

فكل عاقل فضلاً من له أدنى مسكة من علم يقطعن بأن الميت الواقع لو علم بما آكل إليه بناهه من النهاب والحراب وأن في تحويل آكله إلى غيره نفعاً عائداً عليه وثواباً وأصلاً إليه لما كان مراده إلا ذلك ولكان في ترك هذا المقصود مع إمكانه إمساكه إليه وتفضييم لنه في وقت هو أحوج ما يكون إليه ولم يكن القادر على ذلك من استئنف الله عز وجل قوله (وتعاونوا على البر والتقوى) ولماذا جعلوا أمر المصالح والتصريف فيها إلى الإمام لسakan ولائيه العامة .

قال الإمام المؤيد بالله يحيى بن حزرة عليه السلام « دليل جواز نقل المصالح قطعى لأن المعلوم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة والتابعين تحرى الأصل ويلزم من ذلك إلقاء الأرجح من الدليلين فيجعل باب الترجيح ويلزم إلقاء الأحوط إلى غير ذلك » ، (قلت) « ونصوص كثيرة من علماء الطوائف تدل على ذلك فقد خرج للشافعى رحمة الله من قوله : « إن المسجد لو صار في قصر بحيث لا ينتفع به جاز بيته وعمارة مسجد عند الملى » وكذلك علامة الخطابية ابن قيم الجوزية بسط القول في كتبه في تقرير هذا المذهب بما لا مزيد عليه ومن ذلك ما ذكره في كتابه أعلام المؤقين « أنه إذا كان في التحويل قربة وهو راجح على خلافه فلينظر هل يقوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وأنفع للتكلف وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقع من الأجر فإن فات ذلك بالتزامه لم يحبب التزامه ولا التقييد به قطعاً وجاز العدول بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للتكلف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقع » اهـ المراد منه .

وأما الحنفية فهم مشترطون لتفوذه الوقف أن يعكم به حاكم أو يكون خارجاً منزوج الوصية ومساجد الزيدية وأوقافها في الديار الينية وغيرها خالية عن هذا وإيراد كلام هؤلاء زيادة في

هذا هو المختار للمذهب ، وعند القاسم والإمام يحيى والواقي أن المسجد إذا صار في

الاستظهار ولا نفيها ذكرناه من الدلائل وأقوال الأفاضل كفاية وافية عند الناظر بين الإنصاف والتتكب عن التغصب والاعتساف .

(المذهب الثاني) القول بعدم الجواز وهو سرير قول الإمام في الأزهار (ولا تتحول آلاته وأوقافه بمصيده في قبر ما يقى قراره) وذهب إليه بعض الأئمة والفقهاء من أصحابنا والمحبة عليه من وجهين : أحدهما أن القربة قد تعلقت بالمرسدة فلا يجوز تحويلها ، وثانيهما : منع أمير المؤمنين على عليه السلام لسر بن الخطاب رضى الله عنه عن أخذة حل السكبة .

(والجواب) على المحبة الأولى من وجوب :

(أحدهما) أن تعلق القرابة بالمرسدة كالمشروط بدوام نفعها واستثمار بركتها وحاجة الناس إليها للصلوة والذكر وقراءة القرآن وهو مقصود الواقع من إلشائتها ووضعيتها فإذا حللت هذه وتعللت عن جميع مافعله لأجله فأى قربة يجب اعتبارها ويلزم مراعاتها ؟ فقيه من الحكم ما لا يخفى على النصف التبيّن ، ولو فرضنا أن مراد الواقع بقاء ما فعله ولو بلغ إلى أى حالة يكون عليها ولا يريد تقليلها إلى أصلح منها تحل على ما يقترح في عدالته ويضع من دياته وأمانته وهو زهده في التوابل كما ذكرها فيين تأثر عن أول صفت في الجماعة مع إمكانه أن ذلك جرح في عدالته لزمه ذلك في التوابل كما حققه في المقصد المحسن .

(وثانيها) أن ما ذكره مناسبة مجردة وقد عرف في أصول الفقه أن المناسبة المخبرة لا تثبت الحكمة وإنما هي لحكمة الحكم بعد ثبوته بدليله بناء على أن كل حكم جاز على ما تقتضيه دواعي الحكمة والصلاح وجهلنا ببعضها في بعض الأحكام لا ي Deduce فيها بعد تقرير كونها مبنية على الحكم والصالح وفيما نحن فيه الحكم الشرعي مفقود فلا وجہ لطلب المناسبة . كيف والدليل الواضح والبرهان اللائحة قائم على خلافه .

(ثالثها) أنا إذا جعلناها من القياس المرسل وهو معنى القول بالصالحة المرسلة فلن شرطها أن لا تصادم نصاً ولا إجماعاً والنصول فيما ذهبنا إليه قائمة وأقوال العلماء متطابقة كما مر تفصيله .

وأما المحبة الثانية وهو منع أمير المؤمنين عليه السلام لسر عن أخذة حل السكبة .

« قال بباب » أن العلة في المنع أن في أخذها اغراء الظلمة كفعل عمر عند تكثفهم من ذلك والأولى تبقيه حرمة هذا البيت فلم ينكروه كرم الله وجهه نقل المصلحة بل رأى أن في ذلك مفسدة تعارض تلك المصلحة ، ومثله ذكره العلامة ابن سايس رحمه الله . وقد يجيب أيضاً أن الحامل له على الترك وهو ما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تركه للبيت على عمارة الجاهلية وترك كنزه كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لو لا إن قومك حدثوك عهد بجهالية » أو قال « بکفر لأنفقت کنز السکبة في سیل الله وبلغت باهـا

قفر جاز هدمه ونقله إلى موضع آخر قرب الحى واختاره الإمام شرف الدين وقرره من متأخرى شيوخ الذهب المفتى والسلوى وحيثى والشائى . {فَإِنْ ذَهَبَ} قرار المسجد بأن خدده السيل أو نحوه حتى صار على وجه لا يصلى فيه واحد {عَادَ} المسجد وما وقف عليه {لِكُلِّ} من الواقع إن كان حيا أو وارثه إن كان ميتا {مَا وَقَفَ} ذلك الشخص أو ورث {وَقَفَا} عليهم لا ملكا ويكون ينتهي على فرائض الله إن عرقووا وإلا فالقراء ، وأما أملاك المسجد من الغلات ونحوها فيجيز حفظها ويجوز صرفها فيصالح فإن عاد المسجد ضمن التسول ما صرفه للمصالح لان كشاف تفريطه .

بالأرض ولدخلت فيها من البحر » أخرجه مسلم . ففي هذا الحديث دليل على الجواز ويبيان أن الترك كان لمن زال ، فليس في هذه الحجة دليل على المطلوب ولذلك قال الإمام عليه السلام في البحر بعد سياق دليل هذا الذهب « وهو ضعيف عندي وأدلة الجواز أظهر ومنه تحويل وقف عبد الله إلى والدته » .

فأفاد الإمام عليه السلام أنه يختار الجواز وأن ما ذكره في الأزماء جرى على الكلام بعض الأصحاب . وعلى الجهة فهذه من المسائل الاجتماعية التي لا حرج على المجتهد في ترجيح ما قوى في نظره ولا يتحقق على الناظر الوفيق أن الذهب الأول هو النصور بالأدلة الناهضة وأن الثاني مبني على المأخذ الخامسة وإن كان السكل محمد الله في السفينة لكن لا يجوز لمن له أهلية النظر أن يعدل بما صنع لديه وقامت الأدلة عليه وقد ياخذ من بعض المتفقهة تجاهيل من أفق بذلك الذهب واستدرى على أي وجه أحراه فإن كان جاهلاً لواقع النظر وكلام علماء الكتاب والأئمَّة فحقيقة بأن لا يحجب عنه بل يرشد إلى البحث والتقييم لأقاويل العلامة إن كان من أهل هذا الشأن ، وإن كان يريد الاتقاء والخط من جانب من أفق بهذا القول فعلم المفتى وورعه وتعريه في أحكام الله عز وجل أعظم من أن يتلسّم لما البيان أو يقوم عليها البرهان .

وفي تعب من يحسد الشمس نورها ويجهد أن يأتي لها بضرير
فنسأله تعالى التوفيق إلى رضاه وتقواه وأن يسددنا من شرور أنفسنا وسيّمات أعمالنا والحمد لله وحده وصل الله على شيدنا محمد وآله وسلم . حرره الفقير إلى الله « حسين بن أحمد الحميسيياغي » في اليوم الثالث من ربّي سنة ١٢١٣ هـ . من كتاب (مساجد منعماء) المطبوع بها بجامعه العالم الأديب البهائة الحاج محمد بن أحد الحجري .

﴿فرع﴾ وإذا صار المسجد في قفر وخشي على آلاته من أبواب وأخشاب وفراش ونحو ذلك من الرياح والأمطار أو الصوص أن يأخذوها فلا يجب رفعها ويجب حراستها وتماهدها وإن أخذت وجب إبدالها من أملاك المسجد .

﴿فصل﴾ (٣٠٠)

في أحكام المسجد إذا أنهم : ﴿و﴾ أعلم أنه يجوز ﴿لكل﴾ من الناس سواء كان له ولية أم لا ولو فاسقاً ﴿إعادة﴾ ذلك ﴿المنهم﴾ فإن كان من مال العيد فلا يحتاج إلى ولية كما لو أراده أن يحدث مسجداً مالم يكن فيها ثهaron بأمر ذاتي الولاية وإن كان من مال المسجد فلا بد من أمر ذاتي الولاية مع وجوده وإن بعد .

﴿فرع﴾ ويصح من الكافر - كما هو ظاهر الأزهار - ترميم النهم من المسجد إما باتفاقه ويسلم الأجرة فلا إشكال في صحة ذلك وما بآلات منه فالختار صحة ذلك ولا يكون له رفعها إذ قد خرجت عن ملكه ويكون ملكاً للمسجد من باب فعل مظاهره التسبييل وهو يصح ولو من كافر .

﴿فرع﴾ وإذا أبدل باب المسجد أو شيء من أخشابه أو غيرها بأجود منه وبق الأول لا حاجة فيه للمسجد جاز بيعه ولو كان وقتاً وصرف ثمنه في صالح المسجد .

﴿ولو﴾ كان الماد من المحسن ﴿دون الأول﴾ قدرأً وصفة ولو لم يسع واحداً جاز ذلك حيث لم يكن للمسجد مال يتمكن من إعادة كاً كان ولا وجد من يبذل ماله لذلك ولم يؤد ذلك الاقتصر إلى تساهل التولى أو إلى ترميم الوقف . ﴿و﴾ يجوز لـ كل من آحاد المسلمين ﴿تفصيـه^(١)﴾ أي تقضي المسجد وكذا كل وقف عام

(١) بالمرور على المقدمة في الكتاب .

﴿للتوسيع﴾ طولاً أو عرضاً أو علوًّا أو مجموعها سواء كان التوسيع من مال المسجد أم من غيره جاز ذلك بشرطين :

﴿أحدها﴾ أن يكون ذلك ﴿مع الحاجة﴾ إلى توسيعه أو يكون مهجوراً وبين أنه إذا زيد فيه قصده الناس ورغبوا فيه ولو كان القاصد واحداً .

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ أن يكون المدم مع ﴿ظن إمكان الإعادة﴾ من ماله أو من مال المسجد وإذا مات بعد النقض وجب إقامته من تركته أوصى أو لم يوص كالدين ولا يحتاج إلى إذن ذي الولاية مالم يكن التوسيع من مال المسجد أو في ماله فلا بد من أمر ذي الولاية بذلك ﴿ولا إثم﴾ على المادم ﴿ولا ضمان إن عجز﴾ عن الإعادة بعد غلبة الظن أنه يقدر عليها ويعيده إن تمكّن فإن كان قد عمر من مال المسجد أو غيره في حال فقر المادم للإعادة ثم قدر بعد ذلك فلا غرامة .

﴿ويشرك﴾^(١) **الحقيقة** بالمسجد واللحق فيه ﴿في المنافع﴾ المستحقة لعرصه المسجد المتقدمة كالأوقاف الموقوفة عليه وكذا يشتركان في منافع اللحق بالمسجد حيث كان قد وقف غليه شيء « إلا لغيره » من الواقع على أحد هما فلا يشتركان في منافعه إذ يجب امتثال ما فعله الواقع والوصي ولو بالقصد ولا يكون حكم الحقيقة كالأصل . من كل وجه بدليل أنه إذا تلف الأصل بأن خدده السبيل أو نحوه بطل صرف المنافع في الحقيقة وعاد الواقع للأوقف أو وارثه وكذا إذا خرب الحقيقة فلا ينبع من الواقع بل من الغلات أو المالك للمسجد وهو يفهم من قوله ويشرك الحقيقة في المنافع مفهومه لا الأعيان .

﴿و﴾ يجوز ﴿للمتول كسب مستغل﴾^(٢) للمسجد ﴿بفضل غلته﴾ أي غلة

(١) عبارة النفع : « ويشتركان في المنافع » وفائدة لو وقف على الآخر إشتراكاً فيه وهي أجود من عبارة الأزهار اهـ

(٢) وكذا غير المستغل نحو مخزن لحفظ المستغل وسلاح إذا كان المسجد ينبع عليه من الدو وعلي ماله فإنه يجوز كسب ذلك اهـ

ما هو له وقف أو وصية والفضلة هي التي لا يحتاجها المسجد لعمارته وفرش وسراج وأجرة سادن وغير ذلك من الدخل إلى الدخل **{ ولو }** كسب المستغل **{ بعونه }** منارة **{ أي باتفاقها من آجر أو أحجار وأخشاب بعد خرابها وعدم نفعها في المقصود إذا كانت المنارة }** **{ عمرت منها }** **{ أي من غلة المسجد والممسجد غير محتاج إليها في مصالحه ، فإن كان المسجد محتاجاً إلى أتفاق المنارة أو كانت من غير غلة المسجد لم يجوز كسب مستغل باتفاقها ولا إصلاح المسجد بها إذا كانت من غير غلتها لأنها لا يستحقها بل تحفظ لإصلاح المنارة **{ ولا يصير }** ما أكتسب التولى للمسجد من غلتها **{ وفما }** على المسجد ولو وقه التولى بل ملكاً للمسجد يجوز بيعه حاجة المسجد وما التبس الحال فيه هل هو وقف على المسجد أو ملك له فالأشجع أنه ملك .**

{ و } يجوز للمتولى أيضاً **{ صرف ماقيل فيه هذا للمسجد }** أو للمهل يعني وقفاً أو وصية أو نذراً أو إقراراً أو هبة **{ أو لمنافقه أو لعمارته }** جاز للمتولى أن يصرف ذلك **{ فيما يزيد في إحيائه كالتدريس }** يعني كإطعام المدرسين للعلم في المسجد والطلبة ومن وقف فيه للذكر وأقل الوقوف قدر ركعتين أو ما يقون مقامهما ويعمل بالعرف في دخول أهل ذلك محل في الإطعام وفي وقته وفي الأكل في المسجد وجواز الخروج به ويطعمه الفير ونحو ذلك مما يكون العرف شاملًا له على أنه إحياء في مصالح المسجد إلا أن يكون الأكل في المسجد يشغل العصلى أو يتلوث من فضلات الطعام فلا يجوز الأكل فيه لأن المساجد ليست بيوتاً لسكنى ولا مطمئناً بلاً كل ولا محلًا للارتفاع ولكن للذكر والعبادة في أوقاتها^(١) ولهذا قد يرغب كثيرون

(١) أما الجلوس في المسجد في غير أوقات الصلاة ليتكفف المجالس الناس كما اعتاد ذلك أهل السكسل عن السعي والعمل فغير حسن لأن شأن المسلم الجد والعمل لا الضعف والسلسل . وقد روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ال المسلمين عن الصلاة في بعض المساجد لتأذيهن بفضلات الطعام أو برائحته ، وللمتولى أن يشتري مصححاً للمسجد وكتاب المداية وكل ما فيه إحياء المسجد من فراش وسراج وماء ودار بقربه لسادنه وغير ذلك .

﴿إِلَّا مَا قُصْرَهُ الْوَاقِفُ﴾ لفظاً أو عرقاً ﴿عَلَى مِنْفَعِهِ مَيْنَةٌ﴾ وجب امتثال ذلك ولم يجز أن يصرفه في غيرها فإن التبس على أي وجه وقف حمل على المطلق فيجوز في جميع مصالح المسجد . ﴿و﴾ يجوز للمتولى أيضاً ﴿فَعَلَ مَا يَدْعُ﴾ المسلمين وغيرهم ﴿إِلَيْهِ﴾ ولو واحداً كالنارة والمنازل للملاء والمتلئين عرزة بأبوابها ونوافذها مبيضة بحيث تكون مرغوبة للإقامة فيها وتبييض المسجد بمجلس أو غيره وفرشه بفراش جديد وتجديده مائة أوقات الصلاة وأن يكون جارياً وتسريمه بنور الكهرباء وتنليل أبوابه ونوافذه أيام البرد وتدفيئته بإيقاد النار^(١) ولو أسود بياضه والفتح أولى من الخطاب أو بالمدفأة الحديثة أوقات الصلاة في الأرض الباردة إن أمكن وفتح أبوابه ونوافذه أيام الصيف وتبريده أوقات الصلاة إذا كان في أرض حارة بالمرأوح الحديثة أيضاً وغير ذلك مما يستحسن فعله زماناً ومكاناً ، ويؤمن راحة المصلى بحيث يتمكن من أداء الصلاة في جماعة بسکينة وخشوع كما ينبغي فإذا القصود من المساجد أداء الصلاة جماعة فيها لحيكم بالفة وزاياجة :

ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة جالساً فيه ، فقال يا أبو أمامة - أراك جالساً في غير وقت الصلاة ؟ قال هوم لزمني وديون يا رسول الله ، فقال : ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله عز وجل هلك وقضى دينك ؟ فقلت بلى يا رسول الله . قال ، قل إذا أصبحت وإذا أسيست : اللهم إني أعوذ بك من المم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسيل ، وأعوذ بك من البخل والجبن ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال . قال فقلت ذلك فأذهب الله هنى وقضى عنى ديني ، رواه أبو داود ، والحديث يرشد إلى البعد في العمل وهجر العجز والكسيل .

(١) يستفاد من البيان حكاية عن شمس الفريعة اه .

« منها » أن القيام بها تأليف بين المسلمين وجمع لقلوبهم في أكبر عبادة مهدبة للنفوس صرقة للشعور مذكرة بالواجب معلقة الآمال بالكبير المتعال . « منها » أن الأمير يقف بجانب الصغير والنبي بجانب الفقير والخصم يقف بجانب عدوه فتساوي الرؤوس كما تساوت الأقدام في الصدوق وإذا ذاك تنسى مشاعر القلوب ومظاهر الترف التي كثيراً ما فتنت الناس وفرقت شملهم وأبادت عزهم . « منها » يتعلمون من الإمام الدين بطريق عمل ونظري بما يزودهم به من النصائح عقب الصلوات . « منها » تستفاد معنى الوحدة والتدين على الأعمال المشتركة والتدريب على مواقف الحرب تحت قائد واحد ، وفي صلاة الجماعة أيضاً حركة بالسي إلى المساجد في الصلوات ثمns فيزول السكسل ويحلو العمل ويكتسب المصلى الصحة بتلك الرياضة واستنشاق الهواء النق في صلاة الفجر ، وفي صلاة الجماعة سهولة إعلام الناس بالأمور العامة والحوادث المهمة وتبادل الآراء في مؤتمرهم التකدر في اليوم والليلة خمس مرات وغير ذلك من مزاياها .

﴿ و﴾ يجوز لتوالى المسجد أيضاً ﴿ تزيين محرابه (١) وتسويجه﴾ ولو ﴿ لمجرد القراءة ونسخ كتب المداية﴾ وإن لم يكن وقت صلاة ولا نية مصل ولواجل قراءة اللغة لأنها آلة القرآن والسنة وهي من جملة علوم الاجتهاد ﴿ ولو﴾ كانت السكتب المنسوخة ملماً ﴿ للناس﴾ ولو للبيع لأن نفس النسخ قربة ، وعلى الجملة كلما حصل فيه وجه قربة جاز . و ﴿ لا﴾ يجوز تسويفه ﴿ لبلح﴾ من كتابة وخيانة ونحوها إلا أن يدخل المباح تبعاً للطاعة فإن ذلك جائز نحو أن تسرج للصلة فيحيط تحت سراج انتظاراً للطاعة جاز وأما لو أراد أن ينتظر الطاعة وطلب أن يسرج له ليفعل المباح فلا يجوز ﴿ أو﴾ يكون ﴿ خالياً﴾ من الناس فلا يجوز أيضاً إلا أن يكون من نذر على

(١) (مسئلة) ويكره كتابة الأشعار والأمثال في جدر المسجد وكذلك تعليق أوراق المحبج فيه وهي تكون باقية على المثل ما سكبتها « وإذا أخذتها آخذ برىء بردها إليه أه يان ومعيار

المسجد أو وسية جاز بقاؤه إلى الصباح وإن لم يكن في المسجد أحد إن قصد الناذر أو الموصي ذلك أو جرى عرف به .

﴿فرع﴾ إذا صب المتولى للمسجد النفط وهو الدهن المعدني المعروف بالغاز أو غيره من الأدهان فأشمل الفير الفتيلة بغير إذن صمن إلا أن يتراخي المتولى عن الوقف المعتاد فلا ضمان . فإن صب أجنبى وأشمل آخر ضمنا وقرار الضمان على المشتمل للفتيلة إن تأخر وإن فعلى التأخر ، فإن فعلما مما فعليمهما . وأما ضمان الفتيلة فعل المشتمل فإن التبس أحياها المتقدم فتصفان وإن التبس المتقدم بعد أن علم فلا شيء لأن الأصل براءة النمرة .

﴿فرع﴾ آخر إذا خرج المصليون وأهل الطاعات من المسجد وجب على الآخر إطفاء سراجه إن لم يحضر التلوي لأنه من باب تضييق الحادثة فإن لم يفعل بل ترك السراج كما هو لم يضمن لأنه لم يقبح بل يأثم فقط .

(فرع) فإن لم تكن نجاسة في مذهب التولى وأهل جهته كالتي فإذا كان منجس المسجد به هدوياً يرى تنحيسه به والتولى وأهل جهته شوافع فلا يجب على النجس إعلامه لعدم الفائدة بل ينسله عملاً بمذهبه ويلزمه أرش النقus لأجرة الفسل.

(فرع) وتنحيس المسجد يخالف تنحيس ثوب الغير إذ من نجس ثوب الغير لم يلزم إلا أرش النقus فقط لاأجرة الفسل لأن تنحيس المسجد فساد يجب إصلاحه بخلاف ثوب الغير.

(فرع) ومن توم أنه نجس المسجد لم يكن له أن ينسله إلا إذا تيقن ذلك وهو أن يحصل له علم يقين على أصل المذهب في العلم بالنجاسة وأما التولى فله غسله من دون وهم أيضاً إذا كان في ذلك زيادة ترغيب للمضلين أو يكون سبباً لاقبالهم على المسجد.

(٣٠١) (فصل)

(ولاية الوقف إلى الواقف^(١)) له لأنه أولى من غيره جزاء لإنحسانه . وحقيقة الولاية « هو حصول المكلف على صفة مخصوصة لولاهما لم يكن له الفعل » **(نعم)** إلى **(منصوب به)** بعد موته سواء كان **(وصيّا)** للواقف في الوقف وغيره **(أو ولّا)** للواقف في الوقف فقط ، فلو أقام متولياً وجمل له وصيّاً فهما سواء في ولاته **(نعم)** إذا كان الواقف غير باق ولا وصي ولا متول له من جهةه انتقلت الولاية إلى **(الموقوف عليه)** أو وارثه إذا كان قد مات بشرط أن يكون الموقوف عليه آدمياً **(معيناً)** يصح تصرفه أما واحداً أو متعددآ منحصرآ .

(فرع) ولا ولاية لوارث الواقف إلا فيما أوصى بوقفه بعد موته أو كان

(١) ولا ولاية لوارث الواقف إلا فيما أوصى بوقفه بعد موته أو كان الوارث موقعاً عليه أو وصيّاً للواقف . لأن هذه الوقف في حياته ومات ولا وصي له فلا ولاية الورثة له .

الوارث موقوفا عليه أو وصيأ للواقف لأن نفذه الواقف في حياته ومات ولا وصي له فلا ولایة لورثته .

(ثم) إذا لم يكن ثمة واقف ولا منصوب من جهته ولا موقوف عليه معين يصح تصرفه **و كانت الولاية إلى الإمام الأعظم والحاكم** من جهته إذا كانت ولايته عامة من الإمام في القضاء وغيره لا إن كانت مقصورة على القضاء، مثلا فلا ولاية له في ذلك فإن لم يوجد إمام ولا حاكم كانت الولاية للمحتسب ويكون أولى من غيره من صلح من أهل العمل فإن لم يكن ثمة محتسب فإلى من صلح من المسلمين بذلك .

(مسئلة) لو جرى العرف أن الواقف لا يقف إلا وقصده أن يكون الوقف تحت يد أولاده أو نحومه وإلا لم يرض بمخروجه عن ملكه كما هو العرف في بعض الجهات ، فكانه أوصى عليهم بنصف الغلة على القيام بالنصف الآخر فيكون الوارث حينئذ أولى من الموقوف عليه ولو طلب الموقوف عليه أن يفعل بغير أجرة لأن الوارث قد صار وصيأ للواقف موصي له بالنصف في مقابلة القيام ولا يحتاج إلى ولاية ولا ينزل إلا إذا تقدر إمهاله أو خيانته كما سبق وأوضح من هذا آخر فصل ٢٩٨

(فرع) لو جعل الواقف ولاية الموقوف للأفضل فالأفضل من أولاده أو من أهل بلده كانت الولاية للأفضل وإذا حدث فضل بعد لم يستحق شيئاً لتقدم غيره واستحقاقه للولاية قبله ولو شاركه في الفضل إلا أن يعزل نفسه أو تتغير حالة الفضل فيصير مفضلاً لا انتقلت الولاية إلى الأفضل .

(مسئلة) إذا تنازع ذو الولاية للوقف والمتولى للمسجد أيهما يحرث الوقف ويفق تحت يده فمن طلب ذلك بغير أجرة أو بأقل فهو أولى وإن طلبها بما بغير أجرة أو بأجرة متساوية فتولى الوقف أقدم بذلك كالحضانة .

﴿ولا﴾ يجوز لذى الولاية الكبرى كالإمام والحاكم أن ﴿يترضا من صر﴾ من له ولاية الوقف من واقف أو منصوبه أو موقوف عليه معين مهما قام بواجهة ﴿إلا نخيانة﴾ تظاهر منهم فيعزلون الخيانة فالنخيانة من التولى تكون بأخذ بعض الغلة إن لم يكن مصرفا وإن كان مصرفا فبأن يستملك الغلة مع حاجة الوقف إليها أو يحاول بيع الوقف أو رهنها ﴿أو﴾ يكون التولى غير خائن إلا أنه ربما عجز عن القيام بما يتوجه عليه لكترة ما تولاه أو يكون غير بصير أولاً معرفة له فإن الإمام والحاكم يترضان له ﴿باعنة﴾ أي بإقامة من يعينه أو يكون وكيلًا ولیا ولا يعزلان التولى ﴿وتعتبر العدالة﴾ في أهل الولايات من أهل الأوقاف والمساجد والحقوق وغيرها كما اعتبرت في الإمام والحاكم ولو كان فاسقا أو غير عدل لم تصح ولايته ولو على وقف نفسه ﴿على الأصح﴾ من القولين ﴿ومن اعتبرت﴾ العدالة ﴿فيه﴾ من أهل الولاية ﴿فسق﴾ واختلت عدالته بطلت ولايته فإذا تاب ﴿عادت ولايته﴾ أما ﴿الأصلية﴾ وهي ولاية الإمام والأب والجيد والواقف والوارث والقاضي من جهة الصلاحية والمحتسب من جهة الصلاحية تعود ﴿ب مجرد التوبة﴾ عما أذنه ولو كان بطلاً ل الولاية بحكم الحاكم ولا يحتاج إلى اختبار ولا إلى تجديد عقد ولاية ﴿كالإمام﴾ ونحوه من ذكرنا أولاً إذا فسق فلا يحتاج إلى اختبار ولا إلى تجديد دعوة في حق الإمام بل تكفيه وغيره لعود توليه التوبة سواء كان الفسق سراً أم جهراً.

﴿و﴾ أما الولاية ﴿المستفادة﴾ من الغير ﴿كالحاكم﴾ من جهة الإمام وكل من تولى من جهة غيره كالوصي والموقوف عليه والتولى من جهة الإمام أو الحاكم أو الواقف فلا تعود الولاية بمجرد التوبة في حق هؤلاء بل ﴿بها مع تجديد التولية والاختبار﴾ سنة فيها يجب الفسق فقط وفيها لا يجب تعود بمجرد التوبة. قال ﴿المؤيد﴾ بالله ﴿إلا الوصي﴾. إذا فسق ثم تاب ﴿قبل الحكم بالعزل فكالإمام﴾ تعود ولايته بمجرد التوبة (٢١) - الناج المذهب - ثالث)

ولا يحتاج إلى تجديد تولية ولا اختبار . والختار أن الوصى كغيره من سائر من ولايته مستفادة أنها لا تمود بمجرد التوبة بل لا بد من تولية جديدة ممن له الولاية من إمام أو غيره وسواء كان بطلان ولايته بحكم حاكم أم لا ، وأما عود ولايته من الوصى فقudder .

﴿ وتبطل تولية أصلها ﴾ من ﴿ الإمام ﴾ الأعظم أو من المحتسب أو من حاكم الصلاحية أو من الواقف ﴿ بحوثه ﴾ أو بطلان ولايته بأى وجه ﴿ ما تدارجت ﴾ تلك التولية ﴿ وإن بقى ﴾ على الحياة ﴿ الوسائل ﴾ كأن يولي الإمام واليًا مفوضاً فول ذلك الولي واليًا فانه إذا مات الإمام بطل ولية الجميع ولو بقى الواسطة حيًا ﴿ لا المكس ﴾ وهو حيث مات الواسطة وبقى الإمام فولية الأخير لا تبطل لأن أصلها من الإمام .
 ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ لمن صلح لشئ ﴾ من حكم أو ولاية على وقف أو مسجد أو غيرها ﴿ ولا إمام ﴾ ولا محتسب في بلد الولاية أو كان ولا تتفق أو اسره ﴿ فله بلا نصب ﴾ من الخمسة ﴿ على الأصح ﴾ من المذهبين ولو مع وجود من هو أصلح منه ، وأما مع وجود الإمام حيث تتفق أوامرها فلا يصح فله إلا بولاية منه . أو بتحكيم الفرمان للقضاء بينهم .

(فصل)

(٣٠٢)

في بيان ما يجوز للمتولى فعله ﴿ و ﴾ هي عشرة أمور :
 ﴿ الأول ﴾ أنه يجوز ﴿ للمتولى ﴾ على وقف مسجد أو غيره ﴿ البيع ﴾ من الغلات المصلحة حال العقد ويبيع ما خشي فساده ويبيع بعض الوقف لإصلاح بعضه ﴿ والشراء ﴾ ونحوه من التصرفات ﴿ لصالحة ﴾ حال العقد ﴿ والبيعة عليه إن نزع فيها ﴾ أي في المصلحة وسواء كان المنازع عدلاً أم لا ، ولا يحتاج إلى ولاية حيث ادعى تيقن عدم المصلحة إذ هو من باب الأمر بالمرور والنهي عن المنكر فإن لم يتيقن بل أتته

أو ظن في دعوه عدم المصلحة فلا تسمع دعوه إلا بولاية هذا فيما عدا ما يكون القول قول الولي فيه كالإنفاق وبيع سريع الفساد ، ونحوها كما مر في البيع في فصل « ١٩٦ » .

(و) (الثاني) أنه يجوز له **{ مماملة نفسه }** فيجوز له القرض والاقتراض والبيع والشراء من غلة الوقف فيسلم الموض ويجوز له أن يزدح أرض الوقف لنفسه ويدفع أجراً مثل كثيرة **{ بلا عقد }** من الإمام أو الحاكم ويكون حكم ذلك في يده حكم العاطمة فلتلزم القيمة في ذلك يوم القبض وليس له أن يأخذ المثل وقت غلاته بثلثه في وقت رخصه بل يتحرى الأصلع .

(و) (الثالث) أنه يجوز له **{ الصرف فيها }** أي في نفسه إذا كان مستحقاً والمصرف لغير معينين أو متعددين كالكفارة .

(و) (الأمر الرابع) أن المتولى صرف غلة الوقف **{ في واحد^(١) }** من المستحقين **{ أو أكثر }** من واحد حسبها يراه من الصالح ومطابقة قصد الواقف . هذا إذا كان الوقف لغير معينين كان يقول للقراء ، وأما إذا كان لمعينين وجب عليه تقسيمه بينهم انحصروا وإلا ففي الجنس .

(و) (الخامس) أن له **{ دفع الأرض }** الوقفة **{ ونحوها }** من سائر الأشياء **{ إلى المستحق }** للانتفاع أو **{ الاستئلال }** لأن يدفع الأرض إلى فقير يستغلها بالأجرة أو يبرئها منها أو لا يذكر له شيئاً **{ إلا }** أن تكون اللة **{ عن حق }** واجب على الواقف من زكاة أو غيرها كما مر فإنه لا يجزي الدفع إلى الفقير للانتفاع لأن إخراج الحق عن المنفعة لا يجزي **{ فيؤجرها منه ثم يقبض الأجرة ويرد ما قبض إليه أو إلى غيره وجوباً }** أي بنية ذلك الحق **{ قيل أو }** لا يقبضها منه بل **{ يبرئه }** منها بنية ذلك الواجب **{ كالإمام }** له أن **{ يقف ويرد من**

(١) مالم يكن عن كفارة فلا بد من صرفها بذلك في عشرة أيام

بيت المال } هذا القول ذكر معناه أبو مضر تخريجاً منه للهدوية وسواء كان الواجب زكاة أم مظالم. والختار في ذلك كله أنه ليس المتولى أن يبرئ من الغلة عن الواجب لما تقدم من اشتراط القبض ثم الشرف بنية ذلك الواجب ، وليس للإمام أبداً أن يبرئ من عليه الحق منه سواء كان الحق زكاة أم غيرها إذ يشترط في برامة ذمة من عليه الحق أن يقبض منه ذلك وهذا لم يقبض .

{ و } الأمر السادس } أن لتولى الوقف { تأجيره } مدة معلومة { دون ثلاثة سنتين } لأن الزائد يؤدى إلى اشتباه الوقف بالملك فإن أجراً التولى ثلاثة سنتين فأزيد كان ذلك محظوظاً وتبطل ولايته ولا تصح الإجارة سواء كان المؤجر صاحب النافع أم المتولى إلا أن يكون الوقف مستفيضاً مشهوراً لا يخشى لبسه بالملك أو كان التولى أو نائبه يأخذ الأجرة كل سنة مقاسة من الغلة باسم الوقف فلا بأس بتأجيرها ثلاثة سنتين فأزيد وكذا إذا كان في تأجيرها كذلك مصلحة كزيادة أجرة أو ترميم مفسدة من الرقبة أو زيادة إصلاح لها فتصح الإجارة ثلاثة سنتين فأزيد مع عدم خشية حصول اللبس بالملك وكذا إذا كان عازماً حال العقد على تجديد الإشهاد على الإجارة في كل ثلاثة سنتين فتصح الإجارة لا لو جدد الإشهاد من دون عزم عند المقدار تصح لأنها قد انطوت على الفساد لطول المدة .

{ فرع } وإذا كان في الأرض الموقوفة أشجار كالنخيل والأعناب ونحوها فإنه لا يصح استئجارها لأنه يؤدى إلى استئجار الشجر للثمر وقد تقدم في الإجارة وإنما يستقيم إيجارها حيث هي بمزرعة وأجرها المتولى صحيحة ذلك .

{ مسئلة } من عمر فرصة الوقف حانوتاً أو نحوها بأمر المتولى فإن عمر الوقف كانت غرامته وقيمة مواد البناء ديناً له على الوقف ولزمه كراء الحانوت معمورة وإن عمر نفسه كانت الماء له ولزمه كرى المرة فقط بالنسبة ، وكيفية النسبة : أن تقوّم الحانوت فرصة وبناء مما ثم يعرف كم حداً المرة فإذا كان قيمه المرة

مع البناء مما تحسين ، والمرصدة فقط مع وجود البناء الغير عشرين كان المرصدة من السكراء خمسان وعلى هذا فقس في كل وقف وحر.

(و) (الأمر السابع) أن متولى الوقف (المعلم بالظاهر فيما يتبعه مصرفه) والواجب أولاً أن يعلم بعلمه فإن لم يحصل له علم نظر في الثقات التصرفين قبله فإن كان علهم عن علم وجيب الرجوع إليهم وإلى دفاترهم ألين فيها بمخطوطهم كيفية المصرف وإن كان علهم عن ظن فإن حصل له ظن عمل به وجوباً وإن لم يحصل له ظن رجع إلى ظن من قبله فإن لم يحصل شيء ولا يرجع إليه قال في الكواكب : « فإن كان اللبس بين مصارف منحصرات قسمت الفلة بين تلك المصارف بالسوية وإن كانت المصارف غير منحصرات بل وقع اللبس مطلقاً فإن الفلة تكون لبيت المال وكذلك الرقبة إذا لم يعلم كونها وقفاً وإن عرف أنها وقف بقيت وقفاً .

(و) (الأمر الثامن) أن المتولى (لابييع) لا يؤجر شيئاً من ملك الوقف أو عينه حيث يجوز له البيع (بشن المثل) وأجرة المثل (مع وقوع الطلب) حال المقد وقبله من الغير (بالزيادة) ولو قات لأنه خيانة فإن فعل لم يصح المقد لأنه باطل ولو كان جاهلاً للطلب ولا تبطل ولايته إلا إذا كان عالماً بالطالب بالزيادة إلا أن يفعل ذلك لصالحة بأن يكون الطالب كثير المطل صحيحاً، وكذا لا يبطل البيع والإجارة إذا كان الطالب بالزيادة بعدها . فأما أو لم تقع المطالبة من الغير لكن غالب في ظن المتولى أنه لو شهور يبيع هذا الشيء أو تأجيره حصل فيه من المتن أو الأجرة أكثر فإنه يصح ما فعله مع السكرابة للتذرية .

(و) (التاسع) أن المتولى لو أراد أن يبذر الأرض الموقوفة من ماله صدقة للميت فإنه (لاتبرع بالبذر حيث الفلة) من هذه الأرض (عن حق) واجب على الواقف لأن التبرع في حقوق الله لا يصح لكن يفرض الميت ذلك البذر ويقبض منه من الفلة أو يبيعه للميت ويقبض منه من الفلة أو يتركها في ذمة الميت أو يبرئه فأما

لولم تكن الفلة عن حق جاز التبرع بالبذر {ولا يضمن} شيئاً من غلات الوقف
 {إلا ما قبض} فيما يقبض أو تصرف فيها لا يقبض {ان فرط} ولم يكن مستاجراً
 لأنه أمين فلا يضمن قبل ذلك ولو حصلت التخلية إلا حيث فرط {أو كان أجيراً
 مشتركاً} وقبض قبض ضمان الأجير المشترك فإن كان خاصاً فضمان الأجير الخاص .
 {فرع} قال في البيان فإن زرع التولى الأرض أو غرسها لنفسه لزمه
 أجورتها للواقف يخرجها عملاً عليه وإن أخرج بعض الرزق والمر عوضاً عن الأجرة
 جاز مع الولاية والصلاحة .

{فرع (١)} إذا ترك الوصي أو التولى أرض اليتيم أو المسجد أو الوقف بغیر
 زراعته فإن كان ثمة من يزرعها ومنع فهو غاصب وإن لم يمنع بل تركها لغير عذر فهو
 عاص ولا يضمن لأنه لم يتلف علينا ولا منفعة وتبطل ولاته .

{و} {الأمر العاشر} إن من أعمال التولى أن {يصرف غلة الوقف في
 صلاحه} من عمارة وغيرها ما لم يكن في المصرف كالمسجد ونحوه خلل فإن كان
 فيه خلل فهو مقدم ، وله بيع بعض الوقف لإصلاح بعضه إن أتمد الواقف والوقف
 والمصرف بالفظ واحد ، وكذا لو خرب المسجد جاز بيع بعضه لإصلاح البعض إذا
 كان لا يمكن الإصلاح إلا به . {ثم} ما فضل من غلة الوقف بعد إصلاح خلل
 الأصل صرف {في مصرفه} مثال ذلك دار موقوفة على مسجد ، فإن ما حصل من
 كراء تلك الدار يصرف في عماراتها إذا كان الخلل بعد الوقف أو حاله وتذر الاتصال
 إلا بالإصلاح أو خشى فساد الباق ثم ما بقى من الكراء صرف إلى المسجد فاما او
 أراد التولى توسيعها أو تقوية بنائها فلا يجوز أن يفعل ذلك فإن فعل ضمن إلا مع
 غنى المصرف المذكور فإنه يجوز مع الصلاحة لأنه بجزءة اكتساب مستقبل آخر لذلك
 المصرف كما هو {وكذاك} حكم {الوقف عليه} أي على مصرف مصرفه . ثم

(١) يستفاد من كتاب الوصايا من البيان اه

كذلك ، فإذا وقف رجل مسجده ثم وقف عليه دارا ثم وقف على الدار أرضاً فإنَّه يصرف غلة الأرض في إصلاحها ثم في إصلاح الدار {ثم} إذا فضل شيء صرف {في مصرف} الوقف {الأول} وهو المسجد أو نحوه وإذا أنهم المسجد وذهب قراره عاد لكل ما وقف وفقاً ، وإن أنهمت الدار على وجه لا يمكن أن تعود بأنصار قرارها نهراً بقيت الأرض للمسجد .

{ومن استعمله} أي الوقف من أهل الصرف أم من غيرهم {لا يأذن واليه} وهو من إليه ولاية ذلك الوقف {فناصب} تبمه أحكام الفنصب { غالباً} احتراماً مما جرى به العرف أنه لا يحتاج إلى إذن التولي كسراج المسجد ونشن فيه ونحو ذلك مما يستعمل في العرف من آلاته بدون إذن واليه فليس بناسِب لجواز ذلك ، وأما إذا كان المستعمل غاصباً {فليه الأجرة وإليه صرفها} في مصرفها ولا يلزمها دفعها إلى التولي لأنها مظلة وولاية الظالم إلى أربابها فيصرفها هو في الفقير العين أو الفقراء إن كان الوقف عليهم مع انحصارهم أو في الجنس ان لم ينحصروا إلا إذا كان الوقف عليه مسجداً أو نحوه فيدفعها إلى التولي ، وكذا من أتلف شيئاً من فوش المسجد ونحوها لزمه تسليم القيمة إلى التولي {إلا ما} كان من الأجرة {عن حق} فواجب {فالي المتصوب} ولاية صرفها لا إلى الفاصل فلو صرف الفاصل لم يقع عن ذلك الحق ولا تسقط عن ذمة الفاصل ورجوع بما دفع على المدفوع إليه سواء كان باقياً أم تالفاً ان ظن الأجزاء وكان الدفع عن الزكاة ونحوها وإن علم بعدم الأجزاء كان المدفوع في يد المدفوع إليه بإباحة يرجع به مع البقاء .

(فصل)

(٣٠٣)

{ورقة الوقف النافذ} وهو الذي لا يكون متوقفاً لمصوب شرط ولا وقت مسبقاً قبل ولا خرج بخرج الوصية فإن رقبة ذلك النافذ {وفروعه ملك الله تعالى}

كأغصان الشجر الموقوفة التي لا تقطع في المادة ونتائج الحيوان كأسخال الفنم وفلو الفرس مما ينتفع به فهذه تتبع الأصل في الملاك لله تعالى « وعلى الجملة » أن ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كنتائج البهائم وأصول الشجر وأغصانها التي لا تقطع في المادة فوق وما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالتمر واللبن والصوف والبيض ونحوه ذلك للموقف عليه .

فرع إذا قطع غصن من أغصان الشجرة الموقوفة التي لا تقطع في المادة قبل أن ينرس يجوز بيعه لأنه قد بطل نفعه في الوجه المقصود وحكم الوقف باق حتى يباع وكذا لو غرسه في أرض الفير ولم يرض مالكها بمقاييسه جاز بيعه ، أما لو غرسه في أرض الفير ورضي وصلاح فلا يجوز بعد ذلك التصرف فيه بل قد صار وقفا لصالحه واستحقاقه للبقاء فيها وضع فيه « والأولى » والأحوط إذا أراد الموقف عليه أن ينرسه ويكون ملكا له أن يشتريه بعد قطعه إذ قد بطل نفعه في المقصود وجاز بيعه ثم ينرسه وقد صار ملكا له فيملكه وما حصل فيه .

« نعم » ومتى نفذ الوقف لم يجز فيه أى تصرف لأن عينه (شبسترة الانبعاث) بها فقط (فلا ينفع) ذلك ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا شرطه ، من التصرفات غير الانتفاع ولو كان من وقف الظلمة (إلا) أن ينفع (بحكم) حاكم انتفاض حيث لم يتقىد حكم بصحته أما لو كان قد تقدم حكم بصحته فلا ينفع بحكم ولا غيره لأن الحكم بصحته قد صير الوقف مجتمعا عليه .

فرع ومن وقف موضعا على زيد ثم وفه ثانياً على عمرو وحكم حاكم بصحة الوقف الآخر وحكم حاكم بصحة الوقف الأول فإن الحكم الأول أولى .

ولا توطا الأمة الموقوفة (إلا بالنكاح) ويكون الولد وقفا كأنمه ويجوز كون الزوج هو الواقف أو الموقوف عليه أو أجنبي فلو وطئها الواقف أو الموقوف عليه لا بالنكاح خذل مع العلم ويلحق نسب الولد مع الجهل ويكون حر أصل فلتزم

القيمة وقت الوضع فإن لم تكن له قيمة فبأقرب وقت له قيمة وتصرف حيث تصرف قيمة الموقوف اذا تلف ومع العلم يكون وفقاً ولا يتحقق النسب. وأما المهر فيلزم الواقف للموقوف عليه وأما الموقوف عليه فيلزم المهر ويستقطع إنلا يخلو البضاع لأنه لو وجب على غيره استحقه هو .

(و) يجب (على باعه) أي الوقف أو مفروته بغير البيع (استرجاعه) وأو بفرامة كثيرة ما لم يجح به وذلك (كالنصب) فإنه لا يلزم استفاء النصب بما يجح كباقي وهل يلزم المشترى مع رد العين تسليم أجراها . في ذلك تفصيل، وهو أن نقول: إما أن يكون البائع هو الموقوف عليه أو غيره، فإن كان البائع هو الموقوف عليه فإن كان المشترى قد انتفع بالاستغلال لما اشتراه لم يلزم أجرة لمدة بقائه في يده إذ هو باق بإذن من له المنفعة ولم يكن قد انتفع، وإن كان قد انتفع بالاستغلال وأنموه لزمه تسليم الأجرة للموقوف عليه إذ هي في يده إباحة وقد بطل عوضها قبطل، وسواء كان المشترى عالاً بعد جواز البيع لثالث العين أم جاهلاً ، وإن كان البائع غير الموقوف عليه كالوافت، فلا لزم المشترى الأجرة لمدة بقاء العين في يده وسواء انتفع بالاستغلال ونحوه أم لا إلا أنه يرجع بما دفع من الأجرة على البائع حيث لم ينتفع ولا علم أن البيع وقف .

(فإن تألف) الوقف غير المنقول تحت يد مشتريه أو كان منقولاً سواء نف تحت يد المشترى أم غيره (أو تمذر) على البائع استرجاعه (فهو منه) لازم للمتلاف وللبائع إذا كان البائع غير الموقوف عليه والموضع هو مثل الموقوف ان كان مثلياً وإن كان قيمياً فقيمتها يوم التلف أو الإياس من الاسترجاع حيث لم يتقدم غصب فإن تقدم فقيمتها يوم النصب حيث لم يزيد زيادة مضمونة فإن زاد خير كم يأتي ويلزم البائع الأجرة من يوم البيع إلى يوم التلف أو الإياس وتكون القيمة مع الأجرة (لمصرفة) يعني الموقوف عليه إذا كان أدمياً سواء كان غنياً أم فقيراً الولاية إليهأم لا، وإن كان

مسجدآ أو نحوه فإلى متوليه وتبرأ ذمة البائع بتسلیم ما زمه لمصرفه { وإن لم يقفه } بل إن شاء دفعه إلى المصرف للانتفاع وإن شاء اشتري به شيئاً ولو من غير جنس التاليف ووقفه على مصرفه لأن الولاية إليه في الشراء والوقف على الصحيح وأما لو كان البائع للوقف هو الموقوف عليه فلا يلزمه شيء لأن القيمة لو لزمت غيره كانت له فإن كان الوقف عن حق زمه أن يشتري بوضعه عيناً ويقفها على الأول .

{ فرع } فإن دفع الوقف البييع بعد أن عوضه البائع بوقف آخر كانا منه وقفها وثواب كل منها لمن وقفه إلا أن يشرط في الثاني أن لا يرجع الأول فإنه يعود ملكاً فإن عوضه بدفع القيمة للموقوف عليه أو وارثه رجع بالقيمة على من دفعها إليه .

{ و } أعلم أنه لا يجوز بيع الوقف إلا في أربع حالات فيجوز :

{ الأولى } إذا خشي فساده أو تلفه إن أبقاءه .

{ الثانية } إذا خشي فساد الموقوف عليه كالمسجد ونحوه .

{ الثالثة } إذا لم يمكن إصلاح الوقف في نفسه ولو مسجدآ إلا ببيع بعضه لإصلاح الباقى إذا أبعد الواقف والمصرف في صفة واحدة .

{ الرابعة } ما يبطل نفعه في المقصود من وقفه ولو حمل الرجا بموده في المستقبل أو أسكن الانتفاع به في غير المقصود { بيع لإعانته } ويصير الموض من وقفه ولو أمكن الانتفاع به في غير المقصود وقفا بنفس الشراء على ما كان موقوفاً عليه ولو عزراً عن الفرس ولا يحتاج الموض إلى تجديد الوقف وهذه الصورة تختلف الأولى من حيث إنه لا يخسر هنا بين شراء الموض أو دفع القيمة إلى المصرف بل يجب أن يشتري الموض بماهـا ولو دون الأول لأنه هبـا غير مالك وفي « الأولى » مالك فيغير .

{ وللاوقف } لا غيره من أهل الولايات { نقل المصرف فيما هو عن حق } نحو

أن يقف رجل أرضاً ويستثنى غلتها عن حق واجب وتكون معروفة إلى شخص معين وإلى مسجد معين فله بعد ذلك أن ينقله إلى مصرف آخر لأن الغلة باقية على ملك الواقف له أن ينتفع بها ويخرج غيرها عن الواجب (و) ليس له ذلك (فـ في غيره) أي في غير ما الغلة فيه عن حق واجب كأن يقف على الفقراء أو على مسجد ليس للاوقاف نقل المصرف لأن الغلة لم تبق على ملكه بل تابعة للرقبة (و) كذلك ليس للاوقاف ولا لنبيه من أهل الولايات العامة سواء كان الإمام أم غيره (ـ نقل مصلحة^(١) إلى أصلح منها) نحو أن يقف أرضاً طريقةً للمارين ثم يرى جملها مسجداً أصلح أو يرى جملها مقبرة أصلح أو ما شاكل ذلك وليس له ذلك هذا هو المختار للمذهب وإن كان في ذلك (خلاف) الشيخ على خليل والإمام الطهري يحيى والإمام الحسين فمقد هؤلاء أن ذلك يجوز، وقواء من متأخرى شيخوخ الذهب الشامي والمبل وعامر والسحولي وحيث واختاره في الفتح، وحيثهم ما رواه أبو وايل « قال جلس إلى شيبة في هذا المسجد فقال جلس إلى عمر في مجلسك هذا فقال لقد حمت أن لا أدع فيها سفراً ولا ينضأ إلا قسمتها بين المسلمين، قلت ما أنت بفاعل؛ قال لم؟ قلت لم يفعله صاحباك فقال لها المران» تثنية مروه «تقيداً بهما» رواه أحمد والبخاري ، وعن عائشة قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « يقول لولا أن قومك حدثوك عهد بجهالية» أو قال « بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجمات يابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر» رواه مسلم .

(و) من وقف على عبد شيئاً لم يستحقه العبد في حال رقه لأنه لا يصح تعلكه وإنما (يستقر للعبد) وكذا المدر وأم الولد (ما وقف عليه بمقته) ولو كان الواقف سيده (و) أما (قيمه) فإن الغلة ونحوها تكون (لسيده) فإن انتقل

(١) راجع ما أوردناه أول الكتاب في المبرط الرابع من الركن الأول وبها من آخر

الميد إلى مالك آخر انتقالت الفلاة للآخر، أما لو مات الميد قبل أن يتحقق كان الوقف لسيده **(ف)** ومن وقف **(هـ)** شيئاً وأضافه إلى **(فـ)** بعد موته فله قبله الرجوع **(فـ)** فملاك البيع ونحوه ولقطا كرجمت عن الوقف وكذا لو قال وقفت هذا بعد سنة فله الرجوع قبل ذلك فعلاً وتولا لا لو وقف وقفاً مهلكاً على شرط نحوه أن يقول وقفت كذا إن جاء زيد فلا يصبح الرجوع عنه إلا بالفعل فقط بيع أو نحوه لأن ما علق بشرط من عتق وطلاق ووقف نحو ذلك لم يصبح الرجوع عنه تولاً وكذا لو قال وقفت هذا في آخر أجزاء الصحة فلا يصبح الرجوع عنه إلا بالفعل .

(وـ) **(أعلمـ)** أن الوقف **(ينفذـ)** إذا وقع **(فـ)** حال **(الصحةـ)** من المرض أو في المرض غير المخوف أو في أوائل المرض المخوف وفي حال الوقف لم تكن الأوائل مخوفة فينفي في هذه الأحوال **(من رأس المالـ)** ولو وقف جميع ماله وسواء كان الوقف على أجنبى أم على الورثة أم على بعضهم كالذكور دون الإناث أو دون أولاد البنات مع قصد القبة ولو قصد الحيلة بحرمان الإناث أو أولاد البنات كما تقدم آخر فصل ٢٩٥ في قولنا « فرعان » .

(فـ) كذلك ينفي من رأس المال حيث وفاته في إحدى حالين : **(فـ)** حال **(المرضـ)** المخوف **(وـ)** في **(الوصيةـ)** إذا وفته في الحالتين مما **(على الورثةـ)** كالنورثة **(هـ)** لأن يقول وقفت هذا عليهم على فرائض الله **(ولـ)** يقفه في الصحة ولا في المرض المخوف ولا كانت الوصية على ما يقتضيه الميراث بل وفاته على غيرهم أو عليهم لا على ما يقتضيه الميراث **(فـ)** لوقف على أي هذه الصور ينفي من **(اثنتين فقطـ)** للموقوف عليه **(ويقع الشثانـ)** من التركة أو وفاتها جمياً **(لهمـ)** وفاته **(أى للورثةـ)** جمياً على ما يقتضيه الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لهم التصرف فيه بيع أو نحوه إذ لم يستهلك الميت إلا الرقبة مسلوبة المنافع وذلك نهى، يسير وهذا الحكم **(إن لم يجيزواـ)** أما لو أجاز الورثة ما وفاته مورثهم

في مرضه المخوف أو أوصى به سواء كان على غيرهم أم عليهم أم على بعضهم نفذ بأجازتهم الوقف من رأس المال فإن لم تتحصل إجازة نفاذ الثالث والثلاثان لهم وفقاً يستغلونها بعد وفات المورث لما قبل فهما بذلك الواقف حتى يموت ، قال ﴿ المؤيد ﴾ بالله ﴿ ويصح ﴾ الوقف ﴿ فراراً من الدين ونحوه ﴾ لو قصد الواقف ذلك مع قصد القرابة كان يقف قاصداً للقرابة ولثلا يسلم مهر زوجته أو نحوه قبل الطالبة كما لو قصد نحوه بعض الورثة والقرابة لله تعالى بالوقف على بعضهم لضيقهم أو نحو ذلك فالمحظى صحة الوقف في ذلك مما صاحب الوقف قصد القرابة كما أوضحتنا ذلك أول الكتاب في الركن الرابع في الفرعين وما علقتنا على الأول منها . وأما لو وقف على الوارث لا لقصد القرابة بل لقصد حرمانه لسفهه لثلا ينفقه في مهيبة لم يصبح الوقف لأن الوارث يستحق إرثه ولو كان فاسقاً ، وكذا لو وقف فراراً من الدين ولم يقصد القرابة لم يصح لعدم القرابة : أما كلام أهل الذهب أن الطاعة والمحصية لا يجتمعان بذلك في مصرف الوقف لا عن الوقف كما حقيقة هذا المذهب الشريف .

(**مسئلة**) ويصح وقف من كان ماله مستقرة بالظالم كاذبة وجنودهم وأهل الرب ونحوهم إذا قصدوا القرية ، ولا يجوز تفضه . هذا هو اختيار . والله أعلم .

كتاب الوديعة

٣٠٤

تقال لغة على الإيداع وعلى العين المودعة ، من ودع الشيء يدع إذا سكن ، لأنها ساكنة عند المودع ، وقيل غير ذلك . وفي الاصطلاح : « ترك مال مع حافظ لمجرد الحفظ لا بأجرة » فقولنا : لمجرد الحفظ : يخرج الرهن ، وقولنا لا بأجرة تخرج الإجارة واعلم أنه لابد في صحتها من الإيجاب والقبول أو ماجرى به العرف كالتخلية كمن يضع ثيابه عند شخص في المسجد ويقبل . ولا بد من النقل فيها ينتقل وثبوت اليدين في غير التقول ، وإذا جرى العرف بأن التخلية كافية كفت كما قلنا فيimen وضع ثيابه في المسجد وعكن قال لنيره أضع كذا أو قد وضعت كذا في حانتك فقال منع أو لا يأس فتكون وديمة مع الوضع والقبول وإن لم ينقلها الوديع بلرى العرف بذلك ..

« إنما تصح الوديعة » من جائز التصرف بالتراسى } مع قبول الوديع وبقنه أو التخلية ، ويصح القبول بالإشارة مطلقاً ، أما لو وضع ثوبه أو نحوه عند شخص وقال هذا عندك أو نحو ذلك ولم يقبل الوديع ذلك بلفظ ولا إشارة لم تسكن وديمة سواء كان الوديع في صلاة أم لا في الأصل . « نعم » فلا تصح من سبى ولا يعنون ولا من عبد ولا من مكره . سواء كان موعداً أو مستودعاً فلو أودع بالغ سبياً غير مأذون لم يضمن العبي ما يستباح كاللبس والإحراء والفناء ونحوه وذبح ما يؤكل له على الوجه الشرعي لأنه وضع ماله في مضيعة لا مala يستباح كالقتل والجرح للحيوان وذبح غير المأكول فيه ضمن ذلك ما ذكرت جنائية والجنائية تلزم غير المأقل المكلف ، وكذا لا يصح أيضاً أن يودع العبي فلو أودع سبي شيئاً عند سبي أو عند بالغ عاقل لم يصح الإيداع ولا يبرأ الذي صارت العين في يده بالردد إلى العبي بل إلى وليه ويجب الرد إلى الولى فوراً والأشمن تلف الوديعة ما لم يقبضها خشية

ضياعها لم يضمن تلفها لأنها محسن وما على المحسنين من سبيل إلا ما جرت المادة أن يحفظه كثوبه ونعله ونحوها برىء بالرد إليه .

(فرع) وأما الإيداع والاستيداع من السكران وإليه ، وكذا المحجور ماله من الحكم فإنه يصح ولا يمنع الحجر إلا من الإتلاف .

(و) الوديمة هي أمانة فلا تضمن) إذا تلفت عند الوديع وإن ضمن (إلا لشيء) من الوديع (كاستهال) نحو أن يلبس التوب أو يركب الدابة فيضمن ماتلف لأنه قد صار غاصباً ما لم يغير عرف بذلك أو يظن الرضا . (و) من التعدي (نحو إعارة) المدين الوديمة أو تأجيرها أو رهنها فإنه يصير ضامناً بذلك لأجل التعدي (و) من التعدي وقوع (تحفظ) للوديمة (فيما لا يحفظ مثلها في مثله) عرقاً ولو كان حرزاً بالنظر إلى قطع يد السارق ، به لأن اسكن مال حرزاً يليق به ، وأما ما كان يحفظ مثلها في مثله عرقاً فإنه يكفي حفظها فيه ولا عبرة بتغيير المالك لها حرزاً سواء خالف الوديع إلى أعلى أم مساواً أم أدنى إذا كان الأدنى مما يعد الإحرار فيه حفظاً عادة فإذا ليس المالكها أن يتحكم عليه فوق ما يجب عليه في حفظها ، فإن أمره أن لا يدخل غيره المنزل الذي هو فيه فإذا دخل غيره لم يضمن ولو كان تلفها بسبب ذلك إذ هو غير متعد بالسبب حيث جرى عرف بالدخول وإلا ضمن .

(أو) وضع الوديمة مع من لا يستحظى مثلها (منها) ضمنها فلو وضعها مع من يحفظ ماله منه كزوجته وولده وخادمه ولو اعتقاد الحفظ منهم في ملائتهم جاز ذلك وكان حفظاً كيده .

(و) من التعدي (إيداع) لها (سفر) بها بريداً (بلا عندر موجب) عادة (فيما) والبينة عليه حيث لم يصادقه المالك أن الإيداع أو السفر كان لهدر من خوف حرائق أو لصوص أو نحوس أو أن السفر لتغير عندر دون البريد ولا يجوز السفر بها مع التسكن من الإيداع ولا يوضع مع وجود المالك ما لم تسكن عادته السفر بما يوضع

عنه أو يفوض أو يؤذن له .

﴿فرع﴾ وإذا أذن المالك بالإيداع لمنز أو لغير عنده فأودعها ثم ادعى الوديع الآخر أنه ردها إلى المالك فإن بيته المالك فهو وديع له فيقبل قوله مع بيته وإن لم يبيته بل أطلق فهو وديع الأول فقط فلا يقبل قوله بالرد على المالك إلا ببيته إذ هو كالأخبى ويقبل قوله مع بيته في الرد إلى الوديع الأول وفي التلف .

﴿مسئلة﴾ وإذا سقط الوديع وقع على الوديعة ضمنها سواء سقط باختياره أم لا ، سواء سار السير العتاد أم لا لأنه مباشر ، وإن سقطت من يده ضمنها إذا سار بها خلاف السير العتاد أو المتاد فوق البريد لنغير عنده فإن اقتطعت العلاقة لم يضمن مالم يعلم أو يظن باختلاطها وتسكن من دفع المخوف ، وبضمن الوديع مختلف بالنسبيان أو الضياع إذ هو تفريط .

﴿مسئلة﴾ ومن خشي على ماله والودائع من الحريق أو الفرق أو غيرها في بيت أو سفينة أو غيرها ثم اشتعل بإخراج ماله دون الودائع أو بعض الودائع دون بعض لم يضمن مختلف إلا حيث تخل من إخراج الجميع إذ لا يجب أن يفعل ماله وقاية لمال الغير .

﴿و﴾ من التمدى أن يقع من الوديع ﴿نقل﴾ الوديعة ﴿لحياته﴾ منه بنية أخذها فإن فعل الكل بنية أخذ الكل سار الكل غصباً في يده وإن نقل الكل بنية أخذ البعض أو نقل البعض بنية أخذه سار البعض بذلك النقل غصباً لأنه لا يضمن إلا مانوى أخذه ونقله فقط وبقية المالأمانة على حاله ، فإن لم يحصل منه إلا فتح الصرة أو نحوها للأخذ ولم يأخذ شيئاً ثم ولا يضمن إلا مختلف بسبب الفتح فإن عزم على الأخذ بدون نقل ولا فتح لم يضمن ولا يأثم . وكلما صار إليه غصباً في هذه الصور لا يبرأ بره إلى موئمه بل بالرد إلى المالك .

(١) يستفاد من البحر والبيان ، آه .

﴿ وَمِنَ التَّعْدِي لِرُكُونِ التَّعْهِيدِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْهِيدِهِ لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ فَالصُّوفُ وَالْجَرِيرُ وَنَحْوُهُمَا بِالنُّشُرِ وَالتَّفْضِيلِ وَنَحْوُهُمَا وَالْحَيْوَانُ يَتَعْهِدُهُ بِالْعَافَ وَالْمَاءِ وَالْخَدْمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَرْجِعُ بِعَذَّارِمَ عَلَى الْوَدِيعِ إِنْ نَوَى الرَّجُوعَ ، فَإِنْ رُكِنَ التَّعْهِيدُ حَتَّى تَلْفَتِ الْمِيزَانُ ضَمْنَ لِتَعْدِيهِ بِرُكُونِ التَّعْهِيدِ الْمُعْتَادِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْهِيدِ لَا لَوْ أَوْدَعَهُ شَيْئًا فِي صَنْدُوقٍ مَقْفُلٍ أَوْ نَحْوَهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ الْفَتَاحُ أَوْ قَبْضُهُ وَنَهَاهُ عَنْ فَتْحِهِ فَلَا يَضْمُنْ بِرُكُونَ التَّعْهِيدِ فِي ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْفَتَاحُ لِتَعْهِيدِهِ .

﴿ فَرَعَ ﴾ فَلَوْ نَهَى الْمَالِكُ الْوَدِيعَ عَنِ التَّعْهِيدِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ لَا تَعْلِفُ الدَّابَّةَ أَوْ لَا تَعْهِدُ التَّوْبَ فَتَرَكَهُ حَتَّى هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ تَلَفَّ التَّوْبُ ضَمْنَ عَلَى الْمُخْتَارِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْتَبِحُ .

﴿ فَرَعَ ﴾ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا أَنْفَقَ كَانَ الْقَوْلُ لِدُعَى الْمُعْتَادِ وَالْمَالِكُ فِي قَدْرِ الْإِرَادَةِ وَقَدْرِ الْمَدْةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفَقَ مِنْ مَالِ الْمَالِكِ إِذَا لَمْ يَلِدْ لَهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَسْرِ الْحَاكِمِ ﴿ وَمِنَ التَّعْدِي لِرُكُونِ الْبَيْعِ لَا يَفْسَدُ ﴾ مِنَ الْأَشْيَا ، فَإِذَا خَشِيَ فَسَادُهَا بِالسُّوسِ أَوِ الْبَلَلِ أَوْ نَحْوُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ سَاحِبَهَا حَاضِرًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ يَبْعِيْهَا أَوْ يَسْلِفُهَا مِنْ وِيَّهِ وَإِلَّا ضَمْنَهَا « وَالْحَاسِلُ » أَنْ تَقُولَ : أَمْكَنَهُ الْبَيْعُ وَالْتَّصْدِيقُ مَعًا وَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَلَفَّ ضَمْنَ قِيمَتِهِ الْمَالِكِيَّةِ وَلَا شَيْءَ لِلْفَقَرَاءِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِأَنَّ مَالَكَهَا مَهْرُوبٌ فَلَمْ نَكُنْ مَطْمَئِنِّينَ فِي يَدِهِ بِخَلَافِ الْفَصْبِ ، أَمْكَنَهُ الْبَيْعُ وَالسَّلْفُ وَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَلَفَّ ضَمْنَ أَيْضًا القيمةُ لِلْمَالِكِ ، أَمْكَنَهُ التَّصْدِيقُ وَلَمْ يَعْكِنَهُ الْبَيْعُ أَوِ السَّلْفُ وَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَلَفَّ ضَمْنَ أَيْضًا القيمةُ لِلْفَقَرَاءِ وَلَا شَيْءَ لِلْمَالِكِ لِمَدْمُودِ إِمْكَانِ الْبَيْعِ أَوِ الْقَرْضِ .

﴿ وَمِنَ التَّعْدِي أَيْضًا أَنْ يَنْعِنَ مِنْ « الرَّدِّ » أَيْ مِنَ التَّخْلِيَةِ « بِمَدِ الْطَّلْبِ » مِنْ مَالِكِ الْوَدِيعَ فَإِنَّهُ يَضْمُنْ مَا تَلَفَّ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ غَاصِبًا أَمَّا الرَّدِّ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْكِنَ التَّخْلِيَةُ إِلَيْهَا وَبَيْنَ مَالَكَهَا لِمَدْرَكِ خَوْفِ مِنْ ظَالِمٍ (٢٢ - النَّاجِيُّ الذَّهَبِ - ثالِث)

أو نحوه لم يضمن تلفها ضمان غصب حيث خشي إزالة الضرر به ، أما لو توعده الظالم على أن يسلّمها إليه فسلّمها فإن كان الخوف لا على نفسه ولا عضو منه أثم ب مجرد إزالة الضرر فقط إذ لا يبيح مال غير خشية الضرر وإن توعده الظالم بقتل أو قطع عضو لم يأثم بالتسليم إلى الظالم ، وأما ضمان الدين لما سكناها فيضمّنها مطلقاً لتفريطه بالتسليم فإن أخذها الفالتم من دون أن يسلموا الوديع إليه لم يعنّي إذا هو أمر غالب وإن يحصل منه تفريط .

(و) من التمدى أن ينطّق الوديع (بجحدها) ولو هازلاً أو ناسياً حين يطلبها منه المودع فيصير بالمحود - في وجه المودع أو رسوله أو كتابه أو وكيله - ناسباً فيضمّنها ضمان غصب ما لم يصادقه الملائكة على هزله أو يتجدد له إيداع من المالك .

(و) منه وقوع (الدلاله عليه) فيضمّنها سواء تافت بذلك الدلاله وأو بأمر غالب أم بغيرها إذ الدلاله تفريط .

(ومتي زال التمدى في الحفظ صارت) أي عادت الوديعة (أمانة) وذلك فهو أن يسافر بها أو يتركها في موضع غير حريز أو يوّدعها ثم زال التمدى وصادقة المالك أو ين على زواله قبل تلفها فإنهما تعود أمانة ، أما لو تلفها نحياناً نحو أن يركبها أو يثيرها أو يؤجرها لم تعد أمانة لأنّه قد صار ناسباً لا يبرأ إلا بردّها للمسكما أنه تجديد الوديعة .

(فرع) والفرق بين الاستعمال والحفظ أنه في الحفظ يظهر زوال التمدى متى كان حفظاً بخلاف الاستعمال فهو لا يظهر إذ الناصب قد يستعمل وقد يترك .
(مسئلة) لو قال خذها بوديعة يوماً وغير ودية يوماً فهي ودية في الحالين . ودية يوماً وعارية مضمونة يوماً فهى مضمونة في الحالين . فإن قال عارية وأطلق لم يثمن إذا تلفت يوم العارية .

﴿ و) حكم الوديعة (إذا غاب مالكها بقيت حتى) يقع ﴿اليأس﴾ من صاحبها ولا يحب التعریف بها إذا غاب مالكها أو جهل ﴿ثم﴾ إذا أيس من حياته بغضي عمره الطبيعي أو شهادة على موته صارت ﴿الوارث﴾ إن كان له وارث أما إذا حصل اليأس قن معرفته لو عاد صرفت في بيت المال ولا حق للورثة في هذه الحال ﴿ثم﴾ إذا لم يكن له وارث صارت ﴿للفقراء﴾ ولا يحتاج في صرفها فيهم إلى ولایة من الإمام ونحوه ويضمن له إن عاد ﴿ وإن عين ﴾ المالك ﴿ للتتصدق بها وقتاً﴾ نحو إن لم أعد إليك في وقت كذا تصدق بها على الفقراء فلم يعد في ذلك الوقت ﴿جاز﴾ له أن يتتصدق بها ﴿ مالم تيقن ﴾ أو يظن ﴿ موتة ﴾ أو رده مع البحروف حال التصدق ضمن للورثة لأن المين قد انتقلت إليهم بموته أو رده ، فإن التبس فلا ضمان لأن الأصل الحياة وبراءة الدمة فإن أتي بالفظ يشمل التوكيل والإيماء كقوله تصدق بها حيث كنت أو ميتاً فلا ضمان إن تصدق بها قبل الموت وبعد المرض المخوف أو التبس هل قبله أم بعده أو تيقن أنها بعده وهي تتفق من الثالث وما زاد إن أجاز الورثة وإلا ضمن الزيادة على الثالث إن علم أو قصر في البحث لا إن جهل لأن الموصى غرّه .

﴿ وما أغفله الميت﴾ من الودائع التي كانت لديه فلم يذكرها بذوق ولا إثبات ولم يعرف الورثة حالة ﴿ حكم بتلفه ﴾ فلا ضمان عليه لأن الظاهر أنها قد تلفت إلا أن يبين المالك بالبقاء .

﴿ فرع ﴾ قال الإمام بحبي : «إذا مات رجل ووجد بخطه أن الكيس الفلام لزيد أو وجد على الكيس اسم رجل لم يحكم بذلك لأنه قد يودعه شيئاً ثم يعلمه أو يشتري كيساً عليه اسم رجل » حكى هذا في البستان .

﴿ وما أجهله ﴾ الأمين الميت ﴿ فدين ﴾ نحو أن يقر قبيل الموت بوقت لا يتسع لرد ولا تلف أن عنده وديعة مائة دينار أو مائة قدح في محل كذا ولم يغيرها عن غيرها

من تركته بل التبست فإنه يضمنها وتكون ديناً **{ وما عينه }** الميت وعرفه الورثة
بعينه من الأمانات التي تصر إلى الإنسان لا باختيار المالك وذلك كباقي طاثو وفوائد
المصب وفي وارث الوديع والعامل والمدين المندور بها والوصى بها ونحو ذلك
{ رد فوراً } إلى مالكه بما لا يجحف ولو بعد **{ وإلا }** يردد مع الإمكان **{ منمن }**
وإن لم ينقل ، وما يجب رده على الفور من الأمانات التي بيتها قد أشار الإمام عليه
السلام بقوله: **{ كما يلقيه طاثر أو ريح في ملكه لا يدخل إليه إلا باذن ولو حقاً }**
هذا ما يجب رده فوراً ، وأما إذا ولدت المدين المودعة أو حصل فيها صوف أو بن
فلا يجب فيه غير إعلام المودع فقط .

{ وإذا } أودع رجلان عند رجل وديعتين فتلتبت إحداهما فادعى كل واحد
من الرجلين أن الباقية وديعته و **{ التبس }** على الوديع **{ من هي له }** وكذا
إذا التبس عليه أي الرجالين أو دعوه **{ فلن بين }** أو نكل الثاني أو حلف أصلا
ورداً وحكم له استحقها سواء بين المالك أم بالإيداع **{ ثم }** إذا لم يكن لها
بينة كانت **{ من حلف }** منها على أنها له **{ ثم نصفان }** حيث بينما مما نحو أن
يشهدوا بالمالك لكل واحد منها أو بالإيداع في وقتين لاف وقت واحد فإنما
يتسكاذبان ، أو حلقا مما أو نكل مما ولا يعين لها على الوديع لأنه لا يصح منه
الإقرار لأبيهما بعد اللبس إلا أن يدعى عليه أنه استلمه عليه بدعوى اللبس كان له
تحليفة على القطع فإن نكل لوجه الرد إن أمكن استفتاؤه وإلا شمن ما صار إلى
الثاني منها **{ ويعطى الطالب }** من المودعين **{ حصته مما قسمته افراز }** ولو في
غيبة الآخر ومن غير حاكم حيث يتغير مذهبهم ويكون مشروطاً بأن يصير النصيب
إلى المالك مالم يكن التسليم بأمر الحاكم فلا يتشرط **{ والا }** تكون قسمته افرازاً
{ فيما حاكم } يميز نصيبيه إذا كان غيبة شريكه يجوز منها الحكم .
{ و } إذا اختلف الوديع والمودع فقال الوديع قد أرجعتها أو قال هذه وديعتك

أو قال قد تلفت فأنكر المالك كل ذلك كان **﴿القول للوديع﴾** ولكن أمن كالشريك والمضارب المستأجر والمستعير **﴿فـ ردها﴾** أي في تخلفيتها **﴿وـ﴾** في **﴿عينها وتلفتها﴾** لأنه أمن يقبل قوله بتلفتها مع عيشه وإن لم يبين سبب التلف مالم يكن مستأجرًا على الحفظ أو ادعى أنه ذبحها لمرض أو نحوه فالبينة عليه **﴿وـ﴾** لو أعطى رجل رجلا شيئاً فادعى المالك أنه كان قرضاً مع الذي عنده فيطلب الموضع ويقول الذي هو عنده وديمة فالقول قول الوديع في **﴿أن التالف﴾** أو الباقي **﴿وـ ديمة لا قرض﴾** وسواء كان مما يصح قرضه أم لأن الأصل براءة الدمة . وقوله **﴿مطلقاً﴾** أي سواء قال تركته معى وديمة أم أخذته منك وديمة فلا فرق بينهما بخلاف المسئلة الآتية فإن بين اللفظين فرقاً .

﴿ولا﴾ يقبل قول المالك أن ذلك الشيء في يد التاجر **﴿غصب﴾** عليه بل القول قول من هو في يده وديمة تلفت إلا أن يدعى أنه مضاربة أو عارية بين على دعواه لأن الظاهر عدم ذلك وإلا فالقول قول المالك **﴿إلا﴾** أن يدعى المالك أنه غصب **﴿بعد﴾** قول الوديع **﴿أخذته﴾** أي إلا مع لفظ أخذته وديمة وسواء تقدم لفظ أخذته وديمة أم تأخر وكذا مع لفظ تناولته أو قبضته ولم يقل تركته معى وديمة فإن القول قول المالك أنه غصب لإقرار خصمه بأنه أخذته والمالك منكر للتسليم بخلاف المسئلة الآتية فهو مقر بالتسليم فلم يكن لفظ الأخذ فيها تأثير .

﴿وـ﴾ إذا قال الوديع ماعندى لك وديمة فأقام المالك البينة ببيانها فإذا دعى الوديع أنه قد رد لها أو تافت فإنه لا يقبل قوله في ذلك بعد جحوده إليها وأما البينة فتقابل بخلاف ما لو قال الوديع ما أودعني شيئاً فلا تقبل له بيته لأن إنكارها لأصلها يكذب بيته الرد ويكون القول **﴿المالك في ذلك﴾** بعد **﴿ان جحدت ببيانها﴾** ببيانها **﴿إلا عين﴾** فإنه يقبل قوله فيها بعد جحوده لأنه يصير غاصباً وهو يقبل قوله .

﴿وـ﴾ إذا جاء المالك إلى الوديع فأعطاه ثم ادعى أنه غلط وأنه أعطاه غير

الوديعة فأنكر المالك النلط وادعى أن الذى صار اليه هو ماله وجب أن يقبل قوله {فـ نـقـ الـنـلـطـ} والبـنـدـرـ والـبـيـنـةـ عـلـىـ الـوـدـيـعـ وـتـسـكـونـ عـلـىـ اـقـرـارـ الـقـابـضـ بـأـنـ الـوـدـيـعـ غـلـطـ . {وـ} لـوـ أـعـطـيـ الـوـدـيـعـ الـوـدـيـسـةـ أـجـنـبـيـاـ وـادـعـىـ أـنـ الـمـالـكـ أـذـنـ لـهـ يـاعـطـاـهـ لـيـسـقـطـ عـنـهـ الضـيـانـ إـذـاـ تـلـفـتـ فـيـ يـدـ الـأـجـنـبـيـ كـانـ عـلـىـ الـبـيـنـةـ وـالـقـولـ قـوـلـ الـمـالـكـ فـيـ نـقـ {الـأـذـنـ يـاعـطـاـهـ الـأـجـنـبـيـ} وـهـوـ كـلـ مـنـ لـمـ تـجـرـ المـادـةـ بـالـرـدـ مـعـهـ فـيـلـزـ الـوـدـيـعـ الصـيـانـ الـأـنـ يـقـيمـ الـبـيـنـةـ بـالـأـذـنـ . قـالـ فـيـ الـكـواـكـبـ وـالـتـذـكـرـةـ : « فـلـوـ قـالـ الـوـدـيـعـ رـدـهـ إـلـىـ الـأـجـنـبـيـ وـتـلـفـتـ عـنـدـىـ لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ حـقـ يـبـيـنـ لـأـنـ يـدـعـىـ زـوـالـ التـعـدـىـ بـرـدـهـ اليـهـ فـعـلـيـهـ الـبـيـنـةـ بـالـرـدـ وـإـذـاـ بـهـ صـارـ أـمـيـنـاـ فـيـحـاـفـ عـلـىـ أـنـهـ تـلـفـتـ عـنـدـهـ بـشـيرـ تـغـرـيـطـ وـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ يـدـهـ تـهـوـدـ أـمـانـةـ » وـهـوـ الـقـرـرـ لـالـمـذـهـبـ .

{فرع} وـإـذـاـ قـالـ لـاـتـسـلـمـهـ إـلـىـ يـدـ فـسـلـمـهـ إـلـىـ مـنـ تـجـرـيـ المـادـةـ بـالـرـدـ اليـهـ يـرـىـ وـلـاـ حـكـمـ لـنـهـيـهـ كـمـاـ لـوـ قـالـ شـمـهـاـ فـيـ الطـرـيـقـ أـوـ فـيـ زـاوـيـةـ الـبـيـتـ . وـالـلـهـ أـعـلمـ .

كتاب الغصب ٤٣٠٥

هـ لـة : أـخذ الشـيء ظـلما ، وـحقيقة الـظلم « هو الضـرر العـارـي عن جـلب نـفع وـدفع ضـرـر وـاستـحقـاق » وـالـظلـم قـبيـح عـقـلا وـالـغـصـب مـجمـع عـلـى تـحرـيـعه وـالـأـصـل فـيه قـبـل الـإـجـاع آـيـات كـفـول اللـه تـعـالـى : « وـلـا تـأـكـلوا أـمـوـالـكـم بـيـنـكـم بـالـبـاطـل ^(١) » أـي لـا يـأـكـل بـعـضـكـم مـال بـعـضـ بـالـبـاطـل ، وـأـخـبـارـهـا : خـبـر « إـن دـمـاءـكـم وـأـمـوـالـكـم وـأـعـراضـكـم عـلـيـكـم حـرـام » الـحـدـيـث وـمـنـه خـبـر « مـن ظـلـم قـيد شـبـر مـن أـرـض طـوـقـه اللـه مـن سـبـع أـرـضـيـن » رـوـاهـا الشـيـخـان ، وـحـقـيـقـة الـغـصـب فـي الـشـرـع وـحـكـمـه وـضـمـانـه « هو الـاسـتـيـلاء عـلـى مـال الـفـيـر عـدـوـانـاً وـإـن لـم يـنـوـ » الـسـتـوـى الـغـصـب بـلـ أـرـادـهـ الـلـمـبـ والـزـاحـ . وـالـاسـتـيـلاءـ هو إـثـيـاتـ الـيـد عـلـى الشـيـء ، وـالـمـدوـانـ إـثـيـاتـ الـيـد لـا يـأـذـنـ الـشـرـع وـكـانـ صـوـابـ الـعـبـلـةـ فـي الـأـزـهـارـ أـنـ يـقـالـ : « هو الـاسـتـيـلاء عـلـى مـا هـوـ لـلـفـيـر » ليـدخلـ فـي ذـلـكـ الـحـقـ فـيـثـبتـ فـيـ غـصـبـ الـحـقـوقـ بـعـضـ أـحـكـامـ الـغـصـبـ فـيـأـنـ غـاصـبـهـ وـلـا تـصـحـ الصـلـادـةـ فـيـ عـلـىـ الـحـقـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـاـسـتـفـدـاءـ بـعـاـمـكـنـ . وـأـمـا زـوـمـ الـأـجـرـةـ وـقـيـمـتـهـ إـذـا تـلـفـ فـلـا يـلـزـمـ الـفـاـصـبـ كـاـهـوـ الـقـرـرـ أـنـ الـأـعـواـضـ لـا تـؤـخـذـ عـنـ الـحـقـوقـ لـكـنـ لـا بـدـ فـيـ ضـيـانـ الـنـقـولـ مـنـ النـقـولـ وـفـيـ غـيرـهـ تـلـفـهـ تـحـتـ يـدـهـ فـيـصـيـرـ بـذـلـكـ غـاصـبـاـ وـلـوـ كـانـ الـفـاعـلـ لـذـلـكـ جـاهـلاـ أـوـ نـاسـيـاـ أـوـ سـبـيـاـ أـوـ بـعـنـونـاـ فـيـلـزـمـهـ أـحـكـامـ الـغـصـبـ الـدـينـوـيـهـ وـهـيـ الـضـيـانـ وـلـزـومـ الـاـسـتـفـدـاءـ وـالـأـجـرـةـ وـسـأـرـ الـأـحـكـامـ لـاـلـإـثـمـ فـوـ مـرـفـوـعـ عـنـ هـؤـلـاءـ .

فصل

فـيـ بـيـانـ أـحـكـامـ الـغـصـبـ وـشـروـطـ الـغـصـبـ وـمـاـ يـقـعـلـ بـذـلـكـ :

« وـاعـلـمـ » أـنـ الـغـصـبـ إـيمـاـ أـنـ يـكـونـ مـنـقـولـاـ وـسـيـانـيـ بـيـانـهـ ، أـوـ غـيرـ مـنـقـولـ

(١) الآية في سورة البقرة والناء آمـ .

وقد يعنـه الإمام عليه السلام بقوله : **﴿فلا يضمن﴾** الناصـب **﴿من غير النـقول﴾** كالـمقارـات **﴿إلا ما تـلف تحت يـده وـان أـئمـ وـسيـ غـاصـبـ﴾** سـواـهـ كانـ التـابـ هوـ أوـغـيرـهـ لاـ ماـ زـالـ منـ يـدـهـ وـلـمـ يـتـلـفـ وـهـذـاـ مـطـلـقـ مـقـيـدـ بـعـاـ يـأـقـىـ^(١)ـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ «ـ وـالـقـرـارـ عـلـىـ الآـخـرـ آنـ عـلـمـ مـطـلـقاـ أـوـ جـنـيـ»ـ يـعـنـىـ فـلـوـ تـلـفـ تـحـتـ يـدـ الآـخـرـ وـلـمـ يـتـلـفـ وـلـاـ جـنـيـ كـانـ الـقـرـارـ عـلـىـ مـنـ قـبـلـهـ فـيـ الـنـقـولـ وـغـيرـهـ ،ـ وـتـلـزـمـهـ الـأـجـرـةـ لـمـدةـ يـقـاهـ الـمـيـنـ فـيـ يـدـهـ وـبـعـدـ خـرـوجـهـاـ مـنـ يـدـهـ حـتـىـ تـرـدـ إـلـىـ مـالـكـهـاـ أـوـ تـلـفـ أـوـيـأـسـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ اـسـتـفـدـاءـ الـمـصـوبـ بـعـاـ أـمـكـنـ فـيـانـ تـعـذرـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ أـجـرـةـ بـعـدـ أـحـدـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ الـأـمـورـ .ـ

﴿لا﴾ إذاـ كانـ الـمـصـوبـ **﴿منـ الـنـقـولـاتـ﴾** كـالـحـيـوانـاتـ وـالـمـرـوضـ وـنـخـومـهاـ فلاـ يـضـمنـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ مـاـ جـمـعـ شـرـوـطاـ خـمـسـةـ :

﴿الأـولـ﴾ أـنـ لـاـ يـضـمنـ **﴿إـلـاـ مـاـ اـنـتـقـلـ﴾** حـسـاـ أوـ حـكـماـ وـسـيـأـنـىـ يـيـانـهـماـ فـلـوـ بـنـقلـ حـسـاـ وـلـاـ حـكـماـ لـمـ يـضـمنـهـ وـلـوـ تـلـفـ تـحـتـ يـدـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ بـجـنـيـةـ .ـ

﴿الـشـرـطـ الثـانـيـ﴾ أـنـ يـنـتـقـلـ **﴿بـفـعلـهـ﴾** فـلـوـ اـنـتـقـلـ بـفـعلـ الـغـيرـ نـحـوـ أـنـ يـدـفـعـ عـلـىـ مـالـ لـلـغـيرـ فـيـنـتـقـلـ بـاـنـدـفـاعـهـ عـلـيـهـ فـيـاـهـ لـاـ يـكـنـ غـاصـبـاـ بـهـذـاـ النـقـلـ لـأـنـ الرـجـلـ المـدـفـوعـ كـاـلـآـلـةـ لـلـدـافـعـ وـلـوـ مـخـتـارـاـ مـاـ لـمـ يـقـلـ لـهـ فـعـلـ .ـ

﴿الـشـرـطـ الثـالـثـ﴾ أـنـ يـكـنـ نـقـلـ ذـلـكـ المـالـ حـصـلـ بـنـقـلـ النـاصـبـ **﴿لـاـ بـنـقلـ ذـيـ الـيـدـ﴾** الـثـابـتـةـ عـلـىـ المـالـ فـلـوـ نـقـلـ اـسـرـأـةـ حـرـةـ أـوـ صـبـيـاـ حـرـآـمـيـزـآـ أـوـغـيرـ حـمـيـزـ وـعـلـيـهـماـ شـيـءـ مـنـ الـحـلـيـ أـوـ الـثـيـابـ أـوـ فـيـ أـيـدـيـهـماـ شـيـءـ يـخـلـانـهـ وـلـوـ كـانـ غـاصـبـاـ فـانـهـ إـذـاـ نـقـلـهـماـ فـاـنـتـقـلـ المـالـ الـذـيـ عـلـيـهـماـ أـوـ بـأـيـدـيـهـماـ تـبـعـاـ لـنـقـلـهـماـ لـمـ يـكـنـ غـاصـبـاـ فـلـاـ يـضـمنـ ذـلـكـ المـالـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـ الـنـقـولـ عـبـدـآـمـيـزـآـ أـمـ غـيرـ حـمـيـزـآـ فـانـهـ يـصـيرـ غـاصـبـاـ بـنـقـلـهـ وـأـمـ سـائـقـ الـبـيـهـمـةـ الـقـيـ عـلـيـهـماـ مـالـ مـنـصـوبـ فـانـهـ يـصـيرـ غـاصـبـاـ لـهـ بـنـقـلـهـاـ سـواـهـ كـانـ لـهـ رـاكـبـ لـاـ وـلـاـ يـقـالـ إـنـ الـيـدـ لـلـرـاكـبـ لـأـنـ الـذـيـ فـوـقـهـاـ مـالـ ضـمـنـهـ بـنـقـلـ الـدـاـبـةـ لـاـ مـنـ رـاكـبـ عـلـىـ

(١) أـنـتـاءـ فـصـلـ (٣١٠) ٦٧

الدابة وهي ماشية من غير سوق ولا عادتها السير عقب دكوب الراكب ولم يؤثر ركوبه زيادة في مشيها فلا يصير غاصباً لعدم حصول نقل منه بباشرة ولا بسبب ويضمن الأجرة لرکوبه عليها أما لو سارت لرکوبه ضمنها .

﴿الشرط الرابع﴾ أن يكون ذلك النقل **﴿نقلاً ظاهراً﴾** والنقل الظاهري إزالة جميع أجزاء الشيء عن مكانه كنقل الثوب المطوى من محل إلى محل ونقل السلاح من مكان إلى مكان وسوق الدابة من مكان إلى مكان أيضاً ، وقد ألحق بالنقل الظاهر صور يتوم أنها ليست بنقل « منها » : جذب الثوب أو البساط المتد من مكانه ولو نصف ذراع أو أقل لأنه بذلك قد أزال كل جزء من مكانه . « ومنها » : سل بعض السيف من غمده فإذا تلف في يده حال السل ضمن إذ قد زال كل جزء من مكانه لا ان لم يتلف إلا وقد أرسله من يده فارساله والشمد مكانه رد إلى موضع الرد يبرأ به . « ومنها لو سل القنديل من موضعه إلى فوق أو تحت ضمن أيضاً كأقلنا في السيف حيث جرى العرف برد السيف أو القنديل إلى ذلك الموضع أو تكون حائل السيف معلقة بجنب مالكه . « ومنها » : لو أحال الدابة من معلقها إلى جانب آخر وهي مربوطة فإنه يضمن لحصول النقل كما لو كانت غير مربوطة وسواء كان الرابط لها مالكها أو غيره .

ونذكر هنا صوراً يتوم أنها نقل وليس بنقل توجب الغيمان « منها » لو طوى الثوب أو البساط إلى طرفه طيا ولو جبيه فلا يضمن حيث لم ينقل آخر جزء منه عن مكانه . « ومنها » أن يحرك الشيء بدون نقل عن مكانه كفتح الباب أو إغلاقه وسواء كان موضع الرجل وأسماء أم ضيقاً فلا يضمن وكذا تدوير الرحي وسواء كان موضع القطب ضيقاً أم واسماً ومن ذلك إدارة القنديل في سلسلة يميناً وشمالاً بدون أن يزيله عن محله لم يضمن في هذه الصور كلها لأنه لم ينقلها نقلًا ظاهراً **﴿أو في حكمه﴾** يعني في حكم النقل الظاهر والذي في حكمه كأن يمحى الوديع الوديعة وكذا كل

أمين يلحق به بشروط الجحد المعتبرة وهي أن يكون الجحد في وجه المالك بعد طلبه أو في وجه رسوله أو وكيله ولو ناسياً أو مكرهاً كما مر في الوديمة إلا أنه لا يتأم مع الإكراه أو النسيان ، وكن تصرف بذلك غيره ببيع أو نحوه ضمن وصار غاصباً بشرط أن تكون يده قبل التصرف ثابتة عليه أمانة أو ضمانة باذن الشرع كالأجير المضمن أو نحوه من رهن أو غيرها لا يد غصب فهو ضامن من قبيل البيع ، ويشرط أن يسلمه للبائع باللفظ كأن يقول أقبض كذا أو يقبض منه الثمن فقد سلط المشترى عليه ، ويشرط إذا كان في يده ضمانة أن يسلمه مع قوله من المشترى بمحىث تكون التخلية مستقيمة لا أمانة ولو بعد عنده إذ البيع نفسه وقبض الثمن أو دلالة المشترى على تلك الأمانة خيانة ولو بمدت عن المشترى فظهور ذلك أن البيع بهذه الشروط من دون نقل ظاهر حكم النقل الظاهر ، وهذا إنما يكون في النقول فقط لامكان نقله لا في المقارات من دور وأرض فقد تقدم أنه لا يضمن منها إلا ما تلف تحت يده . وما هو في حكم النقل الظاهر شهادة الزور بالملك لمن ليس له الملك مع الحكم بها ، وكذلك حكم الحكم لو حكم بملمه أو بخلاف مذهبه عمداً أو خطأ في قطعى فهو في حكم النقل الظاهر في الغصب فيضمن كما يأتي في القضاة أثناء فصل « ٤٠٥ » .

﴿ الشرط الخامس ﴾ أن ينقل ذلك الشيء ﴿ بغير إذن الشرع ﴾ فأما لو نقله باذن الشرع كالتقاط الضالة والاقيطة ولو مخصوصة مع المضيع لها فإنه لا يكون غاصباً . وقال ﴿ المؤيد ﴾ بالله لا يعتبر النقل في النقول بل ﴿ ماتبيت يده عليه كذلك ﴾ يعني بغير إذن الشرع صار غاصباً وإن لم ينقل والمتنازع ما تقدم أنه لا يصير غاصباً إلا بالشروط المنسنة .

« نعم » وهذه أربع مسائل لا يكون الناقل فيها غاصباً ﴿ و ﴾ هي ﴿ ما نقل لإباحة عرف ﴾ جرى لم يضمن كالضيف ينقل شيئاً في المنزل الذي أذن له بدخوله مما جرت العادة بنقله ورده نحوه أن يشرب من الكوثر أو يضع المنديل على الطعام أو ينظر

في مصحف أو كتاب ولو كان أمياً أو نحو ذلك مما أباح له المرف نقله ، وهكذا الأجير الخاص أو المشترك إذا دخل البيت ، ما لم يكن ذلك الشيء مخصوصاً ولو جاهلاً إذ لا ضرورة ملحوظة {أو} نقله لـ {خوف منه} على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله ولو كان في يد الأول غاصباً لم يكن غاصباً بنقله لذلك نحو أن ينحاف البهيمة أن تتطحه أو تنطح غيره أو تنازع زرعه أو زرع غيره أو نحو ذلك فيدفهمها فإنه لا يصير بذلك غاصباً {أو} نقله خوفاً {عليه} نحو أن ينحاف على البهيمة من سبع أو لعن فنقاها فإنه لا يصير بذلك غاصباً ولو كانت مع الأول غاصباً {أو} ينقله {من نحو طريق} كلو أزال ملك الفير من طريق أو نحوها كان ينقل الثوب أو نحوه من موضع الصلاة في المسجد فإنه لا يصير بذلك غاصباً وكذلك إذا وضع على عنقه أو ظهره أو في ملكه شيء وكان الواضع غير المالك أو المالك من غير تمه نقله لم ينقله وسواء كان الواضع مكلفاً أم لا كالريح وما ق طائر {فأ} ن المنقول في جميع هذه الصور التي قد قدمتنا يكون أ {مانة} في يد ناقلها لنبيه مالكه حتى يرده إلى مالكه أو يسيبه حيث جرت العادة بالتسبيب فيه فإن فرط ضمن {غالباً} احترازاً من صور لا يكون النقل فيها أمانة ولا ضئانة ، « منها » : لو وضع المالك على عنق رجل شيئاً أو في ملكه على وجه التعذر فأزاله فلا يصير بذلك أمانة ولا ضئانة لأنه منكر تحجب إزالته « ومنها » : لو وضع سين في قدره فله أن يريقه إن لم يجد في المجلس ما يضمه فيه مالك السعن أو بياح من غير كلفة ولا مشقة . « ومنها » إذا كان مالك العين حاضراً - في الأربع المسائل التقدمة - لم تصر أمانة ولا ضئانة .

{و} المنقول {بالتمر غصب} ولو تمث فصدم شيئاً برجله حتى أزاله عن مكانه فإنه بذلك النقل إن قعده يصير غاصباً وإن كان بغير اختياره وفعل المتاد فهو أمانة يلزم حفظه « وحاصل التمر » على صور الأربع : « الأولى » أن يكون مالك التمر به متعدياً بوضعه في ملك غيره بغير إذن والتمر أيضاً متعدياً بدخوله إلى ذلك المكان من

دون إذن فالتعذر غاصب بالنقل ضامن مع التلف . «الثانية» : أن يكوننا غير متعددين فالتعذر ضامن مع التلف أمين مع النقل . «الثالثة» : إذا كان السائر معدياً والمالك غير متعد فضامن مع التلف وغاصب مع النقل . «الرابعة» : عكس هذه وهي إذا كان المالك متعدلاً بالوضع في الطريق مثلاً والتعذر غير متعد بعوره فالتلف بالتعذر أو انتقال به فهو لا يضممه التعذر ولو مباشرة .

(٦٣٠) (فصل)

في كيفية رد المتصوب إلى المالك : **﴿وَإِنْ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْفَقَ﴾** (يجب رد عينه) أي المتصوب ولو تقدأ **﴿مَا لَمْ تَسْتَهِلْكَ﴾** ولا يجوز الفاصل دفع القيمة عوضاً عنه ولا الموضع إلا مع الرضى وتكون معاطاة ما لم يعتقد : فإن استهلكت حسماً وجباً الموضع وإن استهلكت حكماً فسيأتي تفصيله **﴿وَ﴾** يجب على الفاصل أن **﴿يُسْتَفْدَى﴾** المتصوب متى خرج عن يده بوجه من الوجوه بشرطين :

﴿أَحَدُهَا﴾ أن يكون المتصوب **﴿غَيرَ النَّقْدِين﴾** وهو الدرهم والدنانير فإن كان تقدأ لم يلزم استفاداته بل يرد منه ولو وقفاً ، وأما الفلوس فـ**كـسـائـرـ الـقـيـمـيـاتـ** يجب على الفاصل استفاداته وكذا المثل .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يعكره استفاداته **﴿بِمَا لَا يَجْحَفُ﴾** بحاله فإن استفادتها المالك من صارت إليه وكان لا يمكن الفاصل أن يستفاد منها إلا بما دفع المالك رجع المالك بما دفع على الفاصل لأنه غرم خلقه بسببه ، وأما الأوراق من سجلات ونحوها إذا غصبتها غاصب فيرجع بما يستفادى منها بعده لا بما زاد على ذلك .

وإنما يبرأ الفاصل بـ**رد المتصوب** إذا كان الرد **﴿إلى يد المالك﴾** أو من يده يده ولا يكفي الرد إلى منزله ولا إلى غلامه بل إلى يده أو إلى يد من أمره **﴿إلا﴾** أن يكون المتصوب عليه **﴿سبباً أو نحوه﴾** كالبنون والسكران وكانت ذلك الصبي

﴿محجوراً﴾ عن التصرف ﴿فيها﴾ أى في مثل تلك العين فإنه لا يرد إليه بل إلى وليه «وحاصل ذلك» أنه إن علم أنه صار إلى الصبي أو بالإذن جاز الرد إليه وإن علم أنه لم يؤذن بما يحيى الرد إليه وإن التبس رجع إلى المادة فـا كان يستاد هذا الصبي حله جاز الرد إليه نحو مصححةه وثوبه ونعلمه ونقل مصحف المسجد وغير ذلك مما يمتاز بسلامه إلى الصبي جاز الرد إليه وإلا فلا بد من الرد إلى وليه .

﴿أو﴾ بالرد ﴿إلى من أخذت منه﴾ تلك العين المخصوصة وإن لم يكن المالك ﴿إلا﴾ في صورتين فإنه لا يبرأ بالرد فيما إلى من أخذ منه «الأول» : أن يكون الذي أخذ منه ﴿غاصباً مكرهاً أو في حكمه﴾ فالملوك الذي يأخذه من دون رضى المالكه والذى في حكمه الصبي والجنون والسكران إذا لم يكن ماذوناً، كذلك الصبي والجنون بأخذ تلك العين لفظاً ولا عرفاً فمن بود العين إلى يد الفاسق المكره أو إلى من في حكمه ولم يبرأ بالرد إليه «وفائدة» ذلك أن من صارت العين إلى يده يطالبه مالكها بأجرتها منذ دخلت إلى يده ولو زالت يده بالرد إلى من أخذت منه فللمالك أن يطالب بالقيمة إذا تلفت والأجرة إلى أن ترد إلى يده أو إلى وقت التلف . قال أبو مضر : «أما إذا كان في يد الفاسق بإذن المالك كأجرة البني مع المقد بري الثاني بالرد إلى الأول» ، قال الإمام عليه السلام وهذا الذي اخترناه في الأزهار بقولنا «مكرهاً أو في حكمه لأنه ليس بعكره ولا في حكمه» .

فإن كانت الأجرة بدون عقد فلا يجوز الدفع إلا إلى البني لا إلى المالك وهو الدافع لأنها قد ملكتها و يجب عليها التصدق بها فإن علم أو ثلن أنها لا تخربها لم يبرأ بالرد إليها بل يتصدق بها و تكون له ولایة في ذلك .

﴿و﴾ ﴿الصورة الثانية﴾ ﴿نحو داع﴾ أخذت عليه شاة فأراد الفاسق بدها إلى الراعي ﴿ليلًا﴾ وهو لا يمتاز حفظه لها فيه لم يبرأ بدها في الليل سواء غصبتها على الراعي أو على المالك وسواء غصبت ليلًا أو نهاراً . فلو رددها إليه في غير وقت حفظها

وبقيت إلى وقت حفظها برىء الناصلب منها .

«والمسئلة» على أربعة أقسام : «الأول» أن ينصبها في غير وقت حفظها ويردها في وقت حفظها برىء «الثاني» أن ينصبها في غير وقت حفظها ويردها إلى الراعي في غير وقت حفظها فإنه لا يبرأ «الثالث» أن ينصبها في غير وقت حفظها ويردها في وقت حفظها برىء «الرابع» أن ينصبها في وقت حفظها ويردها في غير وقت حفظها فإنه لا يبرأ من العين ، وأما الأجرة والقيمة فلا يبرأ إلا بالرد إلى المالك لائلاً الراعي .

﴿وَيَرَأُ﴾ الناصلب من العين المقصوبة وكذا من الأجرة أو قيمتها ﴿بِعَصِيرِهَا﴾ يقيناً لا ظناً ﴿إِلَى الْمَالِكِ﴾ لها أو إلى من أخذت منه حيث له ذلك كاً تقدم ﴿بِأَيِّ وَجْهٍ﴾ كان نحو أن يطعنه إليها قبل أن تستهلك كالعنبر والزبيب وكذا لو باعها منه أو رهنها أو يغيره إليها أو نحو ذلك فإنه يبرأ بشرط أن يكون المالك عند قبضه مختاراً أو مكرهاً وهو يلزمها قبضها وأن يكون على حال يصح الرد إليه ﴿وَإِنْ جَهَلَ﴾ المالك بمصيرها إليه . أما لو خبز الدقيق وأطعمه مالكه المكاف لغير لأنّه قد استهلاكه بالخبز وكذا لا يبرأ لو أطعمها الصبي أو الجنون المقصوب عليه إلا أن يكون له ولادة حال الإطعام بأن يكون قد تاب وولايته أصلية أو أعيدت له الولاية من له الولاية برىء وإلا فلا .

﴿وَيَرَأُ﴾ الناصلب ﴿بِالتَّخْلِيةِ الصَّحِيحَةِ﴾ بين حين المقصوب وبين المالك مع علمه بأنه مالك ﴿وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ الْمَالِك﴾ تلك العين لا القيمة فلا بد من القبض إذ قد صارت ديناً ﴿إِلَّا﴾ أن يترك المالك قبض العين عند التخلية لها ﴿خَوفُ ظَالِمٍ﴾ يمنع المالك من قبضها أو كان يخشى أن يأخذها عليه فلا تكفي التخلية لبراءة الناصلب مالم يرض المالك ، ﴿أَوْ نَحْوِه﴾ أي نحو خوف الظالم وهو أن يسلّمها في غير موضع النصب فإنه لا يجب عليه قبضها حيث تحملها مؤنة أو غرض بفوتو لثلاً مختلف المسئلة التي بعدها مالم يرض المالك .

﴿وَيَحْبُّ الرَّدُّ إِلَى مَوْضِعِ النَّصْبِ﴾ إِذَا كَانَ الْمَالِكُ فِيهِ ﴿وَإِنْ بَعْدَ﴾ مَجْلِسِ النَّصْبِ إِذَا كَانَ لَهُ مَوْنَةً . أَمَا إِذَا كَانَ لَا مَوْنَةً لَهُ وَلَا غَرْضٌ يَفْوَتُ فَلَهُ أَنْ يَسْلِمَ فِي ذَلِكَ السَّكَانَ وَلَوْ كَرِهَ الْمَالِكَ ، وَيَحْبُّ قَبْضَهُ لِتَبْرُأَ ذَمَّةِ النَّاصِبِ . فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ غَائِبًا بِرِيدَأَ نَابَ عَنْهُ فِي الْقَبْضِ الْحَاكِمُ ﴿أَوْ﴾ طَلَبُ الْمَالِكِ الْمِنْ مَنْ مَنْصُوبُهُ فِي مَجْلِسِ غَيْرِ مَوْضِعِ النَّصْبِ وَجَبَ عَلَى النَّاصِبِ تَسْلِيمِهِ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ﴿الْطَّلَبُ أَنْ كَانَتْ﴾ الْعَيْنُ مَوْجُودَةً ﴿فِيهِ﴾ أَيْ فِي مَجْلِسِ الْطَّلَبِ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لَمْ يَحْبُّ ، وَالْقُولُ لِلنَّاصِبِ فِي غَيْبِهِ عَنْ مَجْلِسِ الْطَّلَبِ .

﴿وَ﴾ إِذَا كَانَ الْمِنْ مَنْصُوبُهُ فِي جَدَارِ النَّاصِبِ لِزَمَهُ هَدْمِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي زَجاَجَةِ لَهُ وَلَمْ يَعْكُنْ اسْتِخْرَاجُهَا إِلَّا بِكْسِرِهَا أَوْ ابْتِلِعْهَا بِهِمِمَةِ لَهُ أَوْ لَغْيِرِهِ يَجُوزُ ذِيْمَهَا وَجَبَ شَرَاؤُهَا بِعَلَى لَا يَجُوزُ إِنْ أَمْكَنَ وَجَبَ أَيْضًا أَنْ ﴿يَهْدِمْ وَ﴾ أَنْ ﴿يَكْسِرْ وَجَبَ شَرَاؤُهَا بِعَلَى لَا يَجُوزُ إِنْ أَمْكَنَ وَجَبَ أَيْضًا أَنْ ﴿يَهْدِمْ وَيَكْسِرْ وَيَذْبِحُ فَأَمَا لَمْ يَجُوزْ لَهُ الْهَدْمُ نَحْوَ أَنْ يَرَكِبْ لَوْحًا مَنْصُوبًا عَلَى سَفِينَةٍ أَوْ خَشْبَةٍ مَنْصُوبَةٍ فِي بَيْتٍ وَفِي السَّفِينَةِ أَوْ الْبَيْتِ نَفْوسٍ مَعْتَرَمَةٍ وَلَمْ يَعْكُنْهُمُ الْحَرْوَجُ أَوْ مَالُ لِنَسِيرِ النَّاصِبِ يَخْشِي تَلْفُهُ بِنَزْعِ الْلَّوْحِ أَوْ الْخَشْبَةِ وَلَوْ لَمْ يَجُوزُ إِنْ مَالَ لَهُ يَجُوزُ بِهِ إِذَا تَلَفَ فَإِنَّهُ لَا يَهْدِمْ حِينَئِذٍ ، وَكَذَلِكَ فِي السَّكَرِ وَالذَّبِيعِ . فَأَمَا غَيْرُ الْمَأْكُولِ إِذَا ابْتَلَعَ الْجَوَاهِرَةُ مَنْصُوبَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذِبْحَهُ . وَكَذَلِكَ إِذَا خَيْطَ جَرَحَهُ بِخَيْطٍ مَنْصُوبٍ وَزَرَعَهُ يَضْرِبُهُ وَهُوَ مَحْتَرَمُ الْدِمَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَزْعَهُ بِلَيْلَمِ الْمَوْضِعِ .

﴿مَسْأَلَة﴾ إِذَا أَدْخَلَتْ شَاةً رَأْسَهَا فِي قِدْرِ النَّيْرِ فَتَعْذِرُ التَّخْلُصُ إِلَّا بِكْسِرِ الْقَدْرِ أَوْ ذِبْحِ الشَّاةِ : فَإِنْ كَانَ الْقَدْرُ عَلَى الطَّرِيقِ فَسُلِّي صَاحِبُ الْقَدْرِ كَسْرُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَى صَاحِبِ الشَّاةِ، وَإِنْ كَانَ الْقَدْرُ فِي النَّزْلِ فَلَا تَذْبِحُ الشَّاةَ بِلَيْكِسِرِ الْقَدْرِ وَيَضْرِبُهُ صَاحِبُ الشَّاةِ لِنَهْيِهِ عَنْ ذِبْحِ الْحَيْوَانِ لَغَيْرِ أَكْلِهِ .

﴿وَ﴾ نَ (لا) يَكُنْ لَهُ الْهَدْمُ أَوْ السَّكَرُ أَوْ الذَّبِيعُ حَيْثُ يَكُونُ لِلنَّيْرِ أَوْ تَعْذِرُ

عليه لوجه من الوجوه **(قيمة الحيلولة)** يوم الفحص في المنقول فقط لازمة له **(على الأصل)** من القولين ومنى ذلك أنه يلزم قيمة تلك العين المقصوبة لأجل أنه حال ينتها وبين مالكها وأجرتها إلى وقت ردتها أو التلف وإنما وجبت قيمة الحيلولة وإن لم يكن الناصل قد ملكها لينتفع بها لأنها عوض عن الانتفاع بالعين فتسكون القيمة باحة إلا أن يرد العين المقصوبة لأنها باقية على ملك مالكها فإن ردتها فهي وفوائدها الأصلية والفرعية لمالكها، وأما قيمة الحيلولة حيث سلم القيمة باليمنة والحكم أو بقول المالك وصادقه الناصل أو بنكول الناصل أو رد العين فيردها المالك فإن كان فيما فوائد ردتها مع البقاء وضمنها مع التلف وإن تلفت العين المقصوبة تناقص الناصل والمالك في العين المقصوبة والأجرة وفوائدها من قبل الملاك والموض وفوائده من قبل الناصل أو تراداً إن كان لأحدهما زيادة .

«نعم» فإذا تمدر الرد لزم قيمة الحيلولة **(كميد)** غصبه عاصب ثم **(أبق)** من يد الناصل **(أوأى شئ)** مخصوص من المنقول خرج من يد الناصل و**(تنوسخ)** أي تنوغل **(فتعد)** على الناصل **(رده)** لمالكه في الحال ضمن قيمته لمالكه ولا يشترط الإياب من عوده ، فإن أخذ من الناصل قيمته من غير ملاظة ثم ظفر به فإنه يكون له ويرد للناصل ما أخذ منه مع فوائده كما تقدم .

﴿فصل﴾ (٣٠٧)

(و) العين المقصوبة **(إذا غيرها)** الناصل مع أكثر منافعها **(إلى غرض)** يتعلق بها في النالب في بلد التغيير ولا عبرة بكونه غير غرض في غير تلك البلد وذلك كذبح الحيوان الذي يصلح للأكل وليس بأضحية ولو قطمه كباراً وتقطيع الثوب فليس خطأ أم لا وأنمو ذلك فإذا كان التغيير إلى غرض مقصود **(خير)** المالك **(ييتها)** أي بين أخذ العين **(وبين القيمة)** فإن شاء أخذها **(ولاؤشن)** يستحقه وإن شاء

أخذ قيمتها سليمة يوم النصب مالم تكن العين وفقاً فليس له أن يختار القيمة بل يختارها بعينها مع أرثها ، **(إلا)** أن يكون ذلك التغيير **(في شيء)** يمكنه تقويه على انفراده **(نحو الخصي)** في المبد المقصوب فإن أرش الخصي مقدر في نفسه فيستحق المالك الأرش وهو قيمة يوم الجنائية قبل الخصي لأن الناصب قد أخلف بعض أعضاء العين المقصوبة ، ولو كان المبد هو الذي خصي نفسه في يد الناصب خير المالك إن شاء أخذ المبد بعيته وأرش الخصي وإن شاء أخذ قيمته سليماً من الخصي **(وإن كان الخصي قد زادت به قيمة المبد مع تجدد النصب بالنقل للمبد بعد الخصي فإنه لا يسقط الأرش بتلك الزيادة بل يخسر المالك إن شاء أخذ قيمته سليماً من الخصي أو مخصوصاً مع الزيادة ن نحو الخصي ذهب بذاته وذلك لأن أرثها مقدر وهو حكمة ثالت ديتها الأصلية فصار للمالك في المبد ثلاثة خيارات إن شاء أخذه مع الأرش كاًن قدمنه وإن شاء أخذ قيمته سليماً وإن شاء أخذ قيمته مخصوصاً مع الزيادة إذا تجدد النصب . وفائدة اختيار قيمة سليماً مع كونها أقل أنها تبرأ ذمة من هي عليه من الزيادة ولا تجبر عليه الزيادة بعد اختيار القيمة وصار ملكاً للناصب بغير اختياره وليس له الرجوع .**

(و) إن غير العين المقصوبة **(إلى غير غرض)** كتمزق الثوب أو تحيطه بما لا غرض يتعلّق به في بلد التغيير وذبح المهزول الذي لا يرغب أهل البلد في أكله **(عمن)** الناصب **(أرش)** النقصان **(اليسير)** وهو النصف فـا دون ولا خيار للمالك بل يأخذ العين وأرثها **(وخير المالك في النقصان الكبير)** وهو ما زاد على النصف **(بين)** أخذ **(قيمته صحيحة و)** بين أخذ **(عينها مع الأرش)** فإن ادعى الناصب أن النقص يسير ليسلم الأرش والمالك قال كثير ليختار قيمته سليماً فالقول قول الناصب لأن الأصل عدم النقص . قال في البستان : « وهذا التغيير فيما هو معمولون على الجانى من قبل جنائته كالمحصوب والمرهون وما في يد الأجير المشترك ،

وأما الجنائية على ما ليس فيه سبب يوجب ضمانه كمن جنى على بهيمة النير فلا خيار في ذلك بل يأخذ مالكه مع الأرض وفacaً .

{و} أما حكم {فوائد} أي العين المقصوبة {الأصلية} والفرعية الحادثة عند الناصب ففي {أمانة} في يد الناصب كلّ طائر {فلا يضمن} منها {إلا ما نقله لنفسه} أو لها لأنّه يصير بذلك غاصباً لا إذا نقله لصالحة كسيمه ورعيه لم يضمن إلا أن يكون الرد ممكناً فلو اختلفا هل نقله لنفسه أو لصالحة المقصوب فالقول قول الملاك لأنّ ظاهر فعل الناصب التعدى {أو جنى عليه} فيضمن ضمان جنائية لا ضمان غصب {أو لم يرد} تلك الفوائد وراثي {مع الإمكان} فإنه يضمنها لأنّ هذا حكم الأشياء التي تشير إلى الإنسان بعد اختياره كما تقدم في وارد الوديع والمضارب وفيما أفتته الرياح في دار الإنسان بغير اختياره .

{ف} فرع {هـ} ومن غصب بقرة وهي حامل فقد ضمن بالنصب البقرة مع حملها حتى لو تلفت حاملاً لزم قيمتها يوم النصب حاملاً . وإذا سار الولد إلى يده صار أمانة إلى أن يتفق أحد الثلاثة الأمور، فإن تلف على وجه لا يضمنه ضمان قيمة أمّه حاملاً كما قلنا وإن تلف على وجه يضمن بعد أحد الثلاثة الأمور ضمان قيمة أمّه غير حامل لأنّه ضمون بذلك فلا يضمن قيمته متكرراً .

{واعلم} أن الثغر في الشجرة المقصوبة يخالف الجمل، فإذا غصب الشجرة وهو شمرة فالثغر ضمون وليس كالمحل لا إن حدث الثغر من بعد النصب فـ كالمحل ، ولهم الفرق بين الثغر والمحل إن محل يدخل في البيع بينما للأم فيتبعها في النصب ويضمن الناصب قيمة الأم مع محله وإذا حدث بعد النصب سار أمانة إذ قد ضمّنته مع قيمة أمّه، وأما الثغر فلا يدخل تبعاً للبيع فـ كـ لأن الشجرة وثغرتها شيئاً يضمّنها الناصب مماً وأما إذا حصل الثغر بعد النصب فلا إشكال انه أمانة .

(فصل) (٣٠٨)

في بيان غرامة الناصل وما يلزمه للملك وما لا يلزمه . {و} أعلم أن الناصل **{لا يرجع}** على الملك **{بما غرم فيها}** أي في العين المخصوصة سواء كان للبقاء أو للهاء نحو أن تكون دابة فملتها أو شجراً صغاراً فخرصها وستقاها حتى كبرت لا ان كان الفرس بعد الفساد فقد ملكتها ويلزمها القيمة للاشتغال الصغار يوم النصب أو حيواناً صغيراً فكبير أو مهزولاً فسمن أو جريحاً فدواه حتى بري أو ثوباً فقصره أو صبغه أو أديعاً فدبنه أو عوداً فحمله دواة أو نوى فدقه حتى صلبه العلف فلا يرجع الناصل بما غرم في هذه الصور كلها **{ وإن زادت به }** قيمة العين المخصوصة بذلك لأنه متعد وليس لمرق ظالم حق، وبخbir الملك إن زادت بالصباغ والدبغ والدق ونحوها بين أخذها بزيادتها أو بين أخذ قيمتها قبل حصول تلك الزيادة لا لو زادت بالسمن والكبير وتعلم العينية فيأخذها الملك بزيادتها ولا تخiar له ولو تفاصت بذلك تفاصي سر أو نحوه إلى غرض وإلا فالتحvier ثابت .

{و} إذا كان الناصل قد زاد في العين المخصوصة زيادة كان **{ له فصل ما ينفصل بغير ضرر }** يلحق العين المخصوصة من حلية أو بناء أو غرس ولو تضررت الزيادة بالفعل دون المزدعي عليه لأن الناصل متعد بوضاعها والملك قلمها بما لا يمحى سواء تم رد الناصل عن القلع أم لا ولا يلحق الناصل أربضاً . **{ وإن }** **{ لا }** **{ تفصل تلك الزيادة إلا بمصررة تلحق العين المخصوصة }** **{ خير الملك }** بين أن تقلع الحلية ويأخذ أرش الضرر من غير فرق بين اليسير والكثير لأنه قد رضى بالفصل أو يدفع قيمة الحلية للناصل منفردة لا مركبة وهذا إذا عرف الضرر قبل الفصل . فاما لو لم يعرف إلا بعد الفصل فإنه يتظاهر فيه فإن كان يسيراً استحق الملك الأرش من غير تحvier حيث كان إلى غير غرض ، وإن كان كثيراً خيراً بينها وبين القيمة كما مر في الفصل التقدم قبل هذا .

وقد دخل في هذه المسألة لو غصب أرضاً فبني فيها بناء أو غرس غرساً فعلى الناصب رفعهما بما لا يجحف ولو كانت نقص بدفع البناء أو الغرس وعرف ذلك قبل رفعهما خير المالك بين رفعهما أو أخذ قيمتها يوم القلع مثاله أن تسكون قيمتها عشرين من غير نظر إلى الغرس أو البناء فلما قللت أو دفع البناء نقصت قيمتها خمسة فيجب على الناصب أن يسلم العشرين وهي قيمة العرصة يوم القلع إن اختار المالك القيمة .
(فرع) فإن كانت العين لشخص والزيادة لآخر وهو يحصل ضرر كل واحد ثبت الفعل ولزم الأدش .

(و) إذا زرع الناصب في الأرض المخصوصة ينذر منه فالزرع له ويجب **(عليه قلع الزرع)** من أرض المالك **(وإن لم يقصد)** أى وإن لم يبلغ حد الحصاد لأنه متمد بالوضع إلا أن يرضى المالك ببقاء الزرع إلى الحصاد بأجرته ، وإذا نقصت قيمة الأرض بالقلع لزم الناصب ذلك فإن لم تكن لزمه ما يضرم في إصلاحها إلى حالها الأول . **(و)** يلزم الناصب **(أجرة المثل)** للمين المخصوصة مدة الفحص **(وإن لم ينتفع)** بها إذا كان ذلك مما يؤجر لا مما لا يؤجر كالنقدin والثليلات فلا تلزم الأجرة فيها على الناصب إلا أن يجري عرف بالتأجير كالميار والتجميل لزمه الأجرة وكذا المسجد والقبور والمصحف فيجب أجرتها وإن كانت مما لا يؤجر .

(فرع) ولو كان المخصوص ثوباً أو نحوه ولم يلبس بل بق معه مدة طائلة لو ابسه في بعضها خلق فإنه يلزم أجرة التلوب لمدة بقائه عنده وإن لم يلبس .

(فإن) تصرف الناصب في المين المخصوصة سواء **(أجر أو نحوه)** من المقوود التي تلحقها الإجازة كبيع أو هبة أو نحوها **(فوقوف)** ذلك التصرف على إجازة المالك إذ الناصب فضول فإن أجاز لفغلاً أو أجرى منه ما هو بمعنى الإجازة كالمطالبة بالأجرة مع علمه بالتأجير حيث الإجازة واستحق المدعى أن علم قدره مالم يتبين ، فإن ثبت له المضار، ويسقط لزوم الأجرة والضمان عن الناصب بإجازة المالك لتصدره من يوم الإجازة

وتصير العين والأجرة في يده أمانة سواء أجاز قبل القبض أم بعده ، وأما إذا لم يجز المالك بق العقد موقعا حتى يرد أو يفسخ واستحق المالك أجرة المثل يطالب بها من شاء من الناصل أو المستأجر وحيث يطالب الناصل بأجرة المثل وقد أجره بأقل لزم الناصل أن يوف إلى قدر أجرة المثل وان أجر باكثر لزمه دفع أجرة المثل والزائد عليها لا يستحقها الناصل لعدم ملکه للأصل ، وحيث يطالب المالك المستأجر فإن كانت الأجرة المسماة مثل أجرة المثل سلمها المالك وإن كانت أكثر لم يلزم أن يسلم إلا أجرة المثل ، وإن كان المسمى أقل من أجرة المثل لزم المستأجر توفيته المسماة إلى قدر أجرة المثل ولا يرجع على الناصل بما وفى من ذلك إن كان قد علم أن العين غصب أو اتفع بها ، فإن لم يعلم بالنصب ولا اتفع رجع على الناصل لأنه غرم لزمه بسيبه .

﴿و﴾ ي يجب على الناصل ﴿أرش ما تقنع﴾ من العين المخصوصة إذا كان بنير فعله ولو بأمر غالب كتهم الدار وجرح الدابة وغرق السفينة وتحطم السيارة وأرض محروقة فصلبت أو نحو ذلك فإنه يلزم الناصل إذا رده أرش ذلك النقصان وهو ما يبين القيمتين ﴿ولو﴾ كان الناصل ﴿ب مجرد زيادة﴾ حصلت ﴿من فعله﴾ يعني من فعل الناصل فإنه إذا أزال تلك الزيادة ضمنها لأن المالك قد استحقها وذلك ﴿كان﴾ يكون قد ﴿حفر بئرا﴾ في دار أو أرض غصبا فارتفعت قيمتها لأجل تلك البئر ﴿ثم﴾ إن الناصل ﴿طعما﴾ أو طمت بنايل حيث يضمن الزيادة فإنه يضمن ما تقنع من قيمة الأرض بسبب طم البئر وهذا حيث لا يلزم الناصل الطم شرعاً لأن يكون التراب الذي أخرج له من البئر موضوعاً في الطريق أو في ملك الغير أو في ملك المخصوص عليه بنير رضاه فإنه في هذه الصور يلزم الناصل إزالة التراب إلى موضع خروجه وهي البئر ، وإذا فعل ذلك لم يضمن ما تقنع من الأرض المخصوصة بالطم أيضاً

إلا أن يجد مكاناً مباحاً لزد التراب إليه أو ملكاً المنصوب عليه برضاه مع كون ذلك السكان مساوياً في المسافة للبئر ولا يلحق الناصلب بالنقل زيادة في المشقة أو التراة فان طم البئر مع وجود أحد هذه الأمانة كمن منع ما نقص .

(فرع) وحكم الطعن ان طلبه صاحب الأرض لم يلزم كمن هدم جداراً لنيره لم يلزم إصلاحه بل يلزم الأرش الا حيث الحفر في شارع أو طريق فهو متكرر يجب إزالته وإن طلب الناصلب طم البئر فله ذلك ثلاثة يضمن ما وقع فيها قبل رضى المالك فأما بعد رضى المالك فلا شيء على الناصلب قال في البرهان : « وكذا لو منه المالك عن الطعن فهو رضى » .

(إلا) نقصان (السعر) فإنه لا يضمنه كالو غصب دابة قيمتها مائتا درهم فردها وقيمتها مائة فقط لم يلزمها ما نقص اذا كان زيادة السعر ونقصانه يرجع إلى الغبات لا لو تجدد الغصب كان يتمكن من الرد ولم يرد حتى حصل النقصان في السعر فيضمن ذلك النقصان في القيمة فقط لا الشلي فيه أو مثله ، ولا يضمن السعر مطلقاً .

(قبل و) كذا لا يضمن الناصلب (المزال ونحوها) التحاء الشاب وشيب الملحى وسقوط ثدي السكاعية واغتصاب فرد نمل - قيمة الزوج عشرة فتحصمت قيمة الباقي حتى صارت لانفرادها تساوى درهرين فقط وكان قيمة الفرد بالانفصال إلى الآخر خمسة : فقال الإمام المادى ان ذلك النقصان غير مضمون (ف) الشيء (الباقي) وهو خلاف المختار، لا التاليف فلا خلاف في خيائه ، والمختار أن المزال ونحوه من الصور المتقدمة مضمون على الناصلب ما نقص من القيمة في الباقي بسبب ذلك المزال ونحوه سواء كان النصوب باقياً ورده على مالكه أم تالفاً فيضمن ثمانية دراهم في النمل خمسة عن الفردة المنصوبة وثلاثة لنقصان الباقيه .

(فصل) (٣٠٩)

ف حكم ما يشتري بالمحضوب وما تملك به العين المقصوبة وحكم فلتتها (و) أعلم أن الناصل (يملك ما اشتري بها) أي بالعين المقصوبة ولو من المتصوب عليه النقد (أو) باعها واشترى (بشنها) شيئاً معيناً مدفوعاً إذا كانت العين المقصوبة أو غنها (تقدرين) من الذهب أو الفضة المضروبين التعامل بهما ولو منقوشين وأما الفلوس الناقصة فكسائر الثلثيات في أحكام الفصي فإن باع ذلك الشيء وربح فيه (و) جب عليه أن (يتصدق بالربح) وربح الربع ما تدرج لا ربح رأس المال . مثاله لو غصب عشرين ديناراً أو عيناً باعها بعشرين ديناراً واشترى بها شيئاً باعه بخمسة وعشرين فاربع خمسة دنانير يلزم أن يتصدق بها فإن اشتري بالخمسة والعشرين شيئاً باعه بخمسين ديناراً فكل دينار أدخل ديناراً ربماً والربع الأول أصله خمسة دنانير وربحه خمسة المجموع عشرة دنانير يلزم أن يتصدق بها وهي الربع وربحه ورأس ما له وهو عشرون ديناراً وربحه عشرون ديناراً فلا يلزم التصديق بها لأنه ربح ما له انعكس تطبيقه فوائد، وهذا حيث اشتري بعين الدرهم ودفعها لا لو اشتري في الدمة ثم دفع هذه الدرهم المقصوبة فلا يتصدق بالربح بل يطيب له .

(و) يملك الناصل (ما مستلمكه بختاله) سواء خلأه يملكه أو يملك غيره (١) حتى تقدر التقييز وليس من ذات الأمثال المستوية جنساً ونوعاً وصفة ، وأما المختلف نوعه أو صفتة فيملسكه كما مر مع تقدر التقييز بما لا يحيىف (أو) فعل فيه قولاً كان سبب (إزالة اسمه و) إذهاب (معظم ممتلكاته) فإنه يصير بذلك مستلمكاً له فيملسكه كالقطن ينزله وينسجه أو بيضاً فيحضرنه أو حباً فطحنه أو دقيناً فخبيزه ونحو ذلك فإن الناصل يملكه وليس للمالك أخذه ولا بد من اعتبار زوال الاسم

(١) لا يملك مالك فكما مر آخر فصل ٢٦٩ في المصاربة اه

وزوال معظم النافع وكون زواهها يفعل الناصب لا وزال الاسم فقط وبقى أعضام النافعأخذها صاحبها نحو أن يذبح الناصب الشاة ثم قطعها آخر ثم طبخ اللحم آخر لم يكن استهلاكاً بل يلزم كل واحد أرش ماقيل «ويطيب له» أي للناصب الشيء المستهلك «بعد المراضاة» لمالكه باللفظ أو دفع القيمة أو بالحكم بالملك فلو تصرف قبل المراضاة ببيع أو هبة أو نحوها لم يصح تصرفه . وكذا مالكه لا يتصرف فيه إلا برضوا الناصب وله منه ولو بالقتل إذ قد ملكه .

«و» إذا كان الناصب يخشى فساد تلك العين التصورية المستهلكة إذا انتظر مراضاة المالك وهو غائب ونحو ذلك وجوب عليه أن «يتصدق» ولو في هاشنى «بما خشي فساده قبلها» أي قبل المراضاة ولا ينتفع هو بذلك العين إلا حيث لم يمكن البيع ولا تصرف فيمن يلزمها نفقته ولا في أصوله وفصوله كالتراكة لأنها قد ملكها بالاستهلاك فإن لم يتصدق بها أو يشتملها مع التمسك ضمن قيمتين الفقراء والمالك .

«وذلك» العين التصورية «مشتريها» ومتملكتها بنور البيع «الجاهم» حال عقد الإيجارة لنفسها «غشتها» وهي الأجرة التي أجرها بها وإنما استحق ذلك إلى مقابل ضمانه للرقبة «و» لهذا يلزم أن «يتصدق بما تمدى قيمة الرقبة» لأن السكراء إنما طاب له لأجل ضمانه لها فما زاد من الفلة على قيمتها تصرف به ولو حصلت الفلة في أوقات فإنه لا يملك إلا بقدر قيمة الرقبة من كل غلة ، ويتصدق بالرائد، فان كانت الأجرة في كل مرة دون قيمة الرقبة لم يجب عليه التصدق بشيء وإن تمد بالنظر إلى المجموع . فإن كان حال عقد الإيجارة مما لنفسها لم يطب له شيء من السكراء ، وأيما المكتنز من المشتري فلا يعتبر جهله بل يكون المقد صحيفاً ولو كان مما يكون للعين مخصوصية ولا يلزم إلا ما اكتراه به قل أم كثر والإيجارة صحيفحة أجاز المالك أم لا «وعليه» يعني على المشتري «الأجرة» وهي أجرة الشئ للمالك قلت أم كثرة وإن كانت أكثر رجع بالرائد على البائع .

(فصل) ٤٣١٠

فيما يجوز للملك فعله في العين المخصوصة وما يصح له الرجوع به وما لا يصح وحكم المصالحة : (و) أعلم أنه يجوز (للملك) ونحوه كالولي والوكيل والموقوف عليه والمستمير والمستأثر والمستثنى للمناقع والموصى له بها - تفريح ملكه عمما شغله به الفاصلب قوله (قلع الزرع) من أرضه ونحوه من غرس وبناء وغيرها ولو كره الفاصلب (و) له عليه (أجرته) أي أجرة ما عمل لذلك القلع إن كان له أجرة ونوى الرجوع عليه وإن لم يقنع الناصلب ولا غاب (ولو) فعل ذلك (مستقلا). بنير إذن المحاكم ولا مراعاة الناصلب لأن ولاته في ملكه أخص من غيره فإن تشاجر على من يقلع كان الملك أولى لثلا يستعمل الفاصلب ملكه (و) لكن (لا) يجوز له أن (يفسد) زرع الناصلب في وقت لا يكون لبقائه أجرة في ذلك الوقت (إن عُكِن) من قلبه (يدونه) أي من غير إفساده فإن لم يكن القلع أو كان لبقاء مثله مدة القلع أجرة جاز إفساده ولو ليلاً إذا خشي من قلبه نهاراً إثارة فتنه فإن أفسد وهو متمكن من الإزالة من دون إفساد أو لا يكون لبقائه أجرة ضمن ما بين قيمة الغرس مقولاً صالحاً للغرس في محل آخر وقيمة فاسدة فإن لم يكن له قيمة بعد القلع ضمن قيمته مقولاً صالحاً للغرس .

(و) للملك (الرجوع بالعين) المخصوصة وأرش نقصانها (والأجرة) لمدة بقائها عند الناصلب إن كان لها أجرة وإن لم تؤجر (على كل) واحد (من) كان قد (قبض) تلك العين المخصوصة لا باذن الشرع ، فإن كان باذن الشرع كالضالة والقيطة أو الخوف عليها أو منها فلا يضم أجرة ويرأ بالرد إلى الموضع المعتاد فإن لبنت العين المخصوصة مع كل غاصب مدة ليس لثلها أجرة كانت على الأول لأنه حال بينها وبين الملك . مثال ذلك : لو غصب العين ثلاثة رجال ثلاثة أيام وكان

اليوم الواحد لا أجرا له ووقفت العين مع كل واحد يوما فإن الأول يطالب بأجرة الثلاثين ويرجع على من بليه بأجرة تسعه وعشرين يوما ثم كذلك إلى أن ينتهي إلى مالا أجرا له وهو الآخر فيطالب بالعين فقط . قال في حاشية السحولي : « غالبا احترازاً من المستأجر من المشترى الجاهم لغصبيها فإنه لا يطالب المالك بالأجرة لأنه قد برىء بتسليمها إلى المشترى أو نحوه المؤجر منه » .

(و) إذا صارت الدين المفروضة إلى يد رجل جهل كونها غصب فنرم فيها غرامة بانت علتها أو صبيتها أو بني عليها جدارا ثم قبضها مالكها بعد الحكم له بها كان لهذا **{النرور}** الذي صارت إلى يده أن **{يفرم الفار}** له غراماته في الصبغ والبلف وكلما استهلكت وأجرة البناء وأجرة التفض وأدرش ما نقص من الآلات بسبب ذلك حيث أطعاه إياها ولم يملأ أنها غصب وأما الأحججار وغيرها فهي باقية على ملكه فلا يرجع بذلك لأنها لم تستهلك ويرجع أيضا على غار النار حيث تقدر تغيريم النار لقرده أو غيتيه **{ولو}** كان الذي أطعاه إياها **{جاملا}** أنها غصب كائن يكون مفروداً أيضا فإنه لا يسقط الرجوع عليه بالفرمات بل يسلم للمشتري **{كل ما غرم فيها}** أى ق تلك العين **{أو بني عليها}** ويرجع هو على الذي غره بها سواء كان بموضع أم لا لأن احسانه بطل بالتضليل ثم كذلك حتى ينتهي الرجوع إلى الذي غصبيها عالماً أم جاهلاً إلا أن يكون الأول مشفوعاً منه وسلم بالحكم لم يرجع عليه أذ لم يفر الشفيع .

(إلا) أن النرور لا يفرم النار **{ما}** كان قد **{اعتاض منه}** كلو سكن الدار وزرع الأرض وركب على الدابة ولبس الثوب ثم سلم الأجرة فلا يرجع بها على البائع لاستيقائه عوضها ومالم يتعذر به رجع على النار أو ضمن له بضمان الدرك رجع به على البائع ولو مع المعلم **{والقرار}** في ضمان الدين المفروضة إذا توسيخت **{على الآخر}** منهم قبضاً وإن كان كل واحد من القابضين مطالباً . ومعنى كون قرار الضمان

عليه أنه إذا طالبه المالك غرم ولم يرجع على أحد بما غرم وإذا طالب المالك غيره رجع عليه ذلك النير بما دفع ، وإنما يكون قرار الضمان على الآخر «إن علم» أن تلك العين مخصوصية فينندى يستقر عليه الضمان «مطلقاً» تلفت عنده بغير اختيار أو اتفاقها هو سواء كانت العين متنقلاً أم غير متنقل ، وسواء كان صغيراً أم كبيراً فإنه يضمن لعلمه بذلك مختلف عنده «أوجنى» عليها وإن لم يكن عالياً بغضبه فلا لم يجنب ولا علم فقرار الضمان على من تلفت تحت يده ويرجع على من غره . وقد يذكر في بعض الحواشى : «إن هذا في المنقول لا غير المنقول فالقرار على من تلفت تحت يده ولو بأمر سماوى وأن جهل غصبه لما مر^(١) من قوله «فلا يضمن من غير المنقول إلا ما تلف تحت يده» وظاهره الإطلاق فينظر ما الفرق «قالت» «ذلك مطلق مقيد بهذا كما أشرنا بهذا هناك .

« غالباً» احترازاً من بضم الجناة فإنه لا يضمن وان جنى ، وان ضمن رجع على الأول وذلك نحو الحياط إذا استؤجر على تقطيع ثوب مخصوص وهو لا يعلم فقطمه قيماساً أو نحوه فتفسر بهذا التقطيع فإن الحياط يفرم أرش ذلك الشخص ويرجع به وأجرة المثل على الذى أسره وإن كان هو الجانى فان كان عالماً ضمن ولا أجرة له ، وكذلك لو أمر الجزار بذبح الشاة ونحو ذلك فإنه كتقطيع الثوب قيماساً ، وكذلك الشرى للمخصوص بـ الجاهل لغصبه إذا تصرف في البيع من تقطيع الثوب أو ذبح الشاة ونحوها فلا يكون قرار أرش النقصان إلا على الأمر والبائع لا الجانى هذا إذا كان التغيير إلى غير عرض في المطالب ، وأما إذا كان إلى غرض فلا أرش على أيهما بل ينجز المالك كما تقدم في التغيير إلى غرض .

«و» إذا أبراً المالك آخر الفاسدين حيث كان قرار الضمان عليه فإنهما جميعاً

(١) أول كتاب الفصل اه .

﴿ يرثون بيراءاته ﴾ أو علیكه مع ثلف الدين فإن كانت باقية فإنه يرثا وحده فإن تلفت في يده لم يضمها مالم يجتنب أو يفرط وللملك تضمين الباقين ﴿ لا ﴾ إذا أبرا ﴿ غيره ﴾ أي غير من قرار الضمان عليه فإنه لا يرثا الباقون بيراءاته بل يرثا وحده، وللملك تضمين من شاء من الباقين وسواء كانت الدين باقية أم تالفة ﴿ وإذا صالح غيره الملك ﴾ أي الملك العين المقصوبة صالح غير من قرار الضمان عليه من الناصبين فيما أن تكون الصالحة بمعنى الإبراء أو بمعنى البيع فالأول أن تكون العين قد تلفت والصالحة من جنس ما يلزم من القيمة أو المثل عوضا عنها ، والثانية أن تكون الدين باقية أو تالفة والصالحة من غير جنس ما يلزم عوضا عنها كأن تكون قيمة فاللازم قيمتها من الدرهم حيث وقعت الصالحة بمحيوان أو طعام وقد أشار الإمام عليه السلام إلى أحكام كل منها بقوله ﴿ فبمعنى الإبراء ﴾ وهو أن يصلحه مثلا بخمسين درهما وقد تلفت العين وقيمتها تناولت فقد صلحه ببعض ما يلزم من جنسه ونوعه وصفته ، والحكم أنه ﴿ يرجع ﴾ الصالحة ﴿ بقدر ما دفع ﴾ للملك بالصالحة ورجوعه على من قرار الضمان عليه من سائر الناصبين وإن لم يتو الرجوع لأنه كالضامن والضمنون عنه ولا فائدة في الرجوع على من بعده لأنه يرجع عليه إلا أن يكون قرار الضمان عليه ﴿ ويبرأ ﴾ وحده ﴿ من الباقي ﴾ من القيمة ﴿ لا م ﴾ فلا يرثون مالم يصلح عن الكل برأوا .

﴿ فرع ﴾ يقال سياني في ياب السكافلة أن الكفيل إذا صالح برأه الأصل من الباقي إن لم يشترط بقاوه وسواء كان الصالحة بمعنى البيع أم بمعنى الإبراء لأن الصالحة وقعت على أصل الدين فينظر في الفرق بين هذا وبين ما سياني . قلت : « الفرق أن السكافلة مأمور بها وهذا ليس بمحظوظ » .

(١) من قيمة العين فقط لا من الأجرة فلا يرثون منها وهو يرثا من حصته منها . ومنها في الإبراء لا في التملك للعين فلا يرثا من قدر حصته إه

﴿و﴾ أما إذا كانت المصالحة ﴿بمعنى البيع﴾ . فيحيط العين باقية أو قد تلفت وصالح عن اللازم بغير جنسه أو نوعه أو صفتة أو بجميع ذلك اللازم ولو من جنسه فالحكم أن المصالح ﴿يملك﴾ تلك العين الباقية أو عوضها المخالف لما صالح به وهو مشترط بذلك وليس من شراء ماق ذمة الغير لأنه شراء ماق ذمته وذمة غيره وما في الذمة كالحاضر فهو يشبه شراء الضامن لما ضمن به لغيره فيشترط أن يذكر العين والمبيع . ذكر ذلك في البحر ﴿فيرجع﴾ المالك وهو المصالح ﴿بالعين﴾ وفواندتها على من قرار الضمان عليه من الناصبين وهو من العين في يده ﴿إن بقيت﴾ ولم تتلف ﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ تكن باقية بل تلفت ﴿ف﴾ لواجب له ا ﴿بدل﴾ لها بثملها إن كانت من المثلثيات وقيمتها إن كانت من القييميات ، هذا إن تلفت قبل المصالحة فاما لو لم تتلف إلا بعدها فإن المصالح يبطل كالبيع يبطل بتلف البيع قبل قبضه فيرجع بما قد قبض من الموضع على مالكه وقد برى المصالح من الضمان بالعقد ، وهكذا لو أتى به تلك العين أو ملكها بأى وجوه التملك فيرجع ذلك الملك بالعين إن بقيت أو البديل إن تلفت كالمصالحة ورجوعه يكون على من قرار الضمان عليه .

﴿٣١﴾ (فصل)

في بيان ما يلزم الناسب إذا تلفت العين في يده ﴿و﴾ أعلم أنه يلزمها ﴿في تالف المثل مثله﴾ جنساً ونوعاً وصفة ﴿إن وجد في ناحيتها﴾ أي في ناحية موضع التسرب وهي البريد في الأصح فيجب رد المثل إلى مالكه والمثل هو ما ضبطه مكيال أو ميزان وقل التفاوت فيه كالحيوان والأدھان من السمن والسلیط وغيرها والألبان قبل مزجها باللاء والدقیق والبيعن والحبوب والبن والمساقی^(١) ، والجوز إن قدره بالوزن لا بالمقدار من دون وزن قيمي وقدر التفاوت المفو عنه هو نصف المشر فإن زاد فهو قيمي

(١) البن هو ما دام في قبره والمساقی هو بعد فصل الفشر منه اه .

ولو ضبط بكميال أو ميزان كالقشر والmusل واللحم والحب إذا تسوس أو دفن والخلوط ولو من جنسه كذرة حراء ويضاء ، وهذه الأشياء وإن كانت مضبوطة بالكيل والوزن فهى قيمية لكثره التفاوت فيها وإن كان اللحم في الربويات مثلياً والملبس والحب الخلوط بجنسه مثل بحيث يحرم بيته بجنسه للارتفاع في الجنس والتقدير فيما قيميان باعتبار ضمان الفاصل لهم يعنىهما بقيمتها لا بثقلهما لعدم إمكان رد الثقل .

﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ يوجد المثل في بريد الفصب ولم يحصل التراضى بالتأخير إلى أن يوجد المثل ﴿قيمته يوم الطلب﴾ لا يوم الفصب إن قارن التسليم فإن تأخر التسليم قيمته في يوم التسليم . قال في حاشية السحولي : « فإن سلم القيمة ولم يحصل لفظ مصالحة أو قضاء كان حكم حكم قيمة الحيلولة فتى وجد المثل فهو اللازم في وجوب إليه من طلبه » .

﴿و﴾ إنما يجب مثل المثل إذا وجد مثله في البريد و ﴿صح للفاصل تملكه﴾ يوم الفصب ﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ يصح للفاصل تملكه نحو أن ينصب السلم خرآ أو خنزيرآ على ذي فإن كان باقياً وجب عليه رده بمائه ولو مباشرة لأنهم مقرون عليه . وإن كان غالباً ﴿قيمته﴾ توجب عليه ﴿يوم الفصب﴾ إذا غصبه من موضع يجوز لهم سكناه فإن كانوا في موضع لا يجوز لهم سكناه فلا ي ضمن لأن وقوفهم في ذلك المكان يجرى عجرى الفقعن للمهد إلا أن يكون السكون في خطط المسلمين لصالحة باذن الإمام أو من صلح من المسلمين صارت كخطاطفهم في ضمان ما أخذ من أموالهم والواضع التي لا يجوز لهم سكناما إلا باذن الإمام أو من صلح من المسلمين لصالحة يراما وله الرجوع عن الإذن متى شاء هي ما اختص بال المسلمين واحتياطاته بأد وجهين :

﴿الأول﴾ أن يخصه الشّرع وهي جزيرة العرب وسيأتي في كتاب السير أثناء فصل ٤٦١ تفصيل حدودها.

﴿والوجه الثاني﴾ بأن يختصه المسلمون.

﴿و﴾ يشترط في ضمان المثل بعثله إذا استمر مثلياً إلى وقت الاستهلاك وكان مثلياً عند الفاصل والنصوب منه و﴿لم يصر بعد﴾ الفصل ﴿أو مع أحدهما قيمياً و﴾ ن ﴿لا﴾ يكن كذلك بل غصبه وهو مثل ثم صار قيمياً قبل الاستهلاك أو كان في يد الناصل قيمياً ومع النصوب منه مثلياً أو العكس ﴿اختار﴾ المالك في هاتين الصورتين إن شاء طلب المثل أو القيمة حيث هو قيمي عند الأخذ أو عند مصيره قيمياً حيث هو عند الأخذ مثلي وصورة ذلك في العتب لأنه يوزن في جهة ولا يوزن في أخرى ونحو أن ينصبه علينا ويختلف زيفياً أو السنابل ويختلف حباً أو الحبوب وبخلافه مبولاً أو مدفوناً فحصل من هذا أنه لا يتمتعن رد المثل إلا بشرط ثلاثة: «أحدهما» أن يوجد في البريد. «الثاني» أن يصح للناصل تملكه. «الثالث» أن لا يسير في موضع أحدهما قيمياً.

﴿و﴾ أما إذا كان البالغ قيمياً فالواجب ﴿في﴾ الثالث ﴿القيمي﴾ من الأصل ﴿قيمةه يوم الفصل﴾ في بلد النصوب لا يوم التلف. قال في البيان: «ويعتبر في القيمة شهادة عدلين خبيرين بذلك وتعتبر قيمته عند من يليق به ككتب الفقه عند أهلها وكتب النحو عند أهلها وألة كل صنعة عند أهلها ولا يعتبر بين ينافس في ذلك الشيء، ولا بين ينافر عنه ويجوز للشاهدين الخبيرين أن يشهدوا بالقيمة بما غالب في ظنهم لأنها لا يحصل في ذلك إلا الفلن والناسب وغير في ضمان ذلك بأحد النظرين الدرام أو الدنانير ولو جرت العادة بأحدهما فقط ومن أيهما أبرأه المالك برأه من الكل» ﴿ وإن تلف﴾ القيمي ﴿مع زيادة غير مصنونة﴾ فلا يلزم الفاصل إلا قيمة المين يوم النصوب لا تلك الزيادة نحو أن ينصب حيواناً مهزولاً قيمته ألف درهم ولم يتألف

إلا وقيمةه ألغان ولم يتجلد غصب بعد زيادة القيمة كنقل لنفسه أو الجنابة على ذلك المزيد فيه أو عدم الرد مع الإمكان فلا يلزم الناصل إلا الألف وإن حصل أحد الثلاثة الأمور ضمن الألفين .

(و) أما (ف) الزيادة (المضمونة) بأحد الأمور الثلاثة سواء كانت الزيادة في عينه كالسمن والسكر أم في قيمته فإن المالك - أو وارثة وكذا الوصي - (يختبر بين) تضمين الناصل (قيمة يوم) تجدد (الغصب) في الزيادة (مكانه و) بين تضمينه قيمة التالف (يوم التلف ومكانه) وإذا اختار أحدهما برأي الناصل من الثاني : «نعم» (ويتعمى الآخر) وهو التقويم يوم التلف ومكانه (غير الناصل) وهو حيث كان المستهلك جانبياً غير غاصب نحو أن يتلقاها قبل أن ينقلها فإنه لا يلزم إلا قيمتها في موضع إلتاقها (إن قل) ما يقوم به في ذلك المكان وهو كثير في غيره لم يلزم إلا هو لأن يمحي على سفينته في حال اضطرابها وخسارة تلفها وهذا المسألة من مسائل الجنابيات لا من مسائل الغصب وإنما ذكرها الإمام عليه السلام ملحظاً بالبحث .

(فرع) فإن لم يكن له قيمة في موضع الجنابة فلا شيء على الجناب وإن كان له قيمة لكن لا يتمام به في تلك البلد حتى يعرف قيمته رجع إلى أقرب بلد إليها يقوم بذلك الشيء فيها فلو كان في البلد موضعان مختلفان القيمة فيما أو قامت بيتنان بقيمتين مختلفتين لزم الأقل من تقويمهما لأن الأصل براءة للذمة .

(فرع) فإن ادعى الناصل أنه كان في المضروب عيب ينقص قيمته فالبيضة عليه لأن الأصل السالمة من العيوب فإن اتفقا على العيب لكن اختلافاً هل حصل عند الناصل أو من قبل الغصب فالقول قول الناصل فإن كان المضروب عبداً لا يد له واحتلوا هل هو من أصل خلقه أو قطعت عند الناصل فالقول قول المالك لأن الظاهر تمام الخلق .

﴿وَمَا لَا يَقُولُ وَحْدَهُ فِعْ أَصْلَهُ﴾ نَحْوَ أَنْ يَهْدِمَ بَيْتَ الْفَيْرِ أَوْ يَحْفَرَ أَرْضَهُ أَوْ يَفْسُدَ زَرْعَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَقْوِيهِ عَلَى افْرَادِهِ وَلَا جُرْتُ الْمَادَةِ بِالْاِتْقَاعِ بِهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ مَعَ أَصْلِهِ لِتَعْرِفَ قِيمَتَهُ فَتَقُولُمُ الْأَرْضِ مَمْوُرَةٌ وَغَيْرُ مَمْوُرَةٍ فَمَا يَنْهَا فَهُوَ قِيمَةُ الْبَنَاءِ وَكَذَا مَزْرُوعَةٌ وَغَيْرُ مَزْرُوعَةٍ وَغَيْرُ مَخْفُورَةٍ فَلَوْ كَانَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْمَادَةِ اُعْتَبَرَ تَقْوِيهِ مَنْفَرِدًا كَالْمَشْمَشِ قَبْلِ نَضْجِهِ فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَةُ لَزْمِ أَجْرَةِ مَنْ يَصْلِحُهَا كَمَا كَانَتْ .

﴿مَسْأَلَة﴾ من بَعْرِ قَطْعَةِ أَرْضٍ غَيْرِهِ وَفِيهَا مَا يُسَيِّلُ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْفَاجِرِ لَأَنَّ الْمَاءَ حَقٌّ ، لَكِنْ يُؤَدِّبُ عَلَى ذَلِكِ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَمْلُوكًا بِالْفَقْلِ مِنَ الدِّيَارِ وَغَيْرِهَا لَزْمُ الْفَاجِرِ عَوْنَى الْمَاءِ فَقَعْدَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ غَيْرُ مَزْرُوعَةٍ وَإِنْ كَانَتِ مَزْرُوعَةً ضَمِّنَ أَرْشَ تَقْصُنَ الزَّرْعِ .

﴿وَيَجِبُ﴾ عَلَى مَنْ أَخْذَ شَيْئًا بِفَسِيرِ رِضَى مَالِكِهِ ﴿رَدِ عَيْنِ مَا لَا قِيمَةُ لَهُ﴾ كَثْمَةٌ وَزَيْبِيَّةٌ وَسَبِيلَةٌ وَيَجِبُ استِفْدَاؤُهُ بِمَا لَا يَجِدُ حَفْظًا ﴿لَا﴾ لَوْ كَانَ قَدْ تَلَفَّ مَا لَا قِيمَةُ لَهُ أَوْ يَتَسَامَحُ بِهِ فَإِنَّهُ لَيَلْزَمُ تَسْلِيمَ ﴿عَوْنَى قَالَهُ﴾ سَوَاءَ كَانَ قِيمَيَا أَمْ مُثْلَيَا ﴿إِلَّا﴾ فِي صُورَتَيْنِ : ﴿إِحْدَاهُمَا﴾ أَنْ يَكُونَ التَّلَفُ ﴿مُثْلَيَا﴾ كَالْحَبْ وَالْزَّيْبِ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدِ مَثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ إِذَا كَانَ ﴿لَا يَتَسَامَحُ بِهِ﴾ فَإِنْ كَانَ قَدْرًا يَتَسَامَحُ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ رَدِ بَدْلِهِ فَإِنْ أَتَلَفَ مَثْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَتَسَامَحُ بِهِ فَالْخَتَارُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الصَّيْانُ سَوَاءَ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَمْ بِمَجْلِسَيْنِ مُتَقَسِّلِيْنَ أَمْ مُنْفَصِلِيْنَ وَلَوْ نَوَى أَخْذَ الْجَمِيعِ لِأَنَّهُ لَا أَتَلَفَ الْأَوَّلَ لَمْ يَبْتَتْ فِي ذَمَّتِهِ شَيْءٌ فَكَذَلِكَ الثَّانِيُّ وَالثَّالِثُ لَوْ وَقَعَ إِنْتَلَافُهُ . وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ ضَمِّنَهُ سَوَاءَ كَانَ أَمْانَةً أَمْ ضَمَانَةً ، وَسَوَاءَ نَقْلَاهَا أَمْ لَا كَانَ قَدْ خَانَ وَجَنَّ وَسَاءَ فِي الْحَفْظِ ﴿وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَ تَقْوِيهِ﴾ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الشَّيْءَ وَلَا قِيمَةُ لَهُ ثُمَّ لَمْ يَتَلَفَهُ حَتَّى صَارَ لَهُ ﴿٢٤ - النَّاجِيُّ الْمُذَهِّبُ - ثَالِثُ﴾

قيمة فإنه يجب عليه ضمان قيمته في أول وقت يثبت له فيه قيمة وما زاد بعد ذلك من القيمة فهو كالفوائد.

{و} إذا اختلف الناصب والنصوب عليه في العين المقصوبة أو في قيمتها كان {القول للناسب} مع عينه الأصلية {في القيمة} العقاددة {والعين} والجنس والنوع والصفة والقدر، وكذا القول للناسب في الزرع الذي في الأرض المقصوبة أنه له لا المالك، وكذا في أممته الدار التي تنقل، وكذا في ثياب التجميل التي على العبد لا البذلة إلا أن تقادم مدة الفصب حيث يكون الظاهر أنها من عند الناصب ولا تسقط العين عن الناصب لو بين بقدر القيمة لأن البيضة لم تشهد بالبيان بل الغلط قال الإمام عليه السلام: بخلاف ما تقدم في الإجارة أن العين على العين المملوكيه فإن الأجير إذا عين فهو مدع لبراءة ذمته مع استحقاق الأجرة على قدر عينه فكانت البيضة عليه لدعوى استحقاق الأجرة. ولا يقال ينتقض بالرهن لأن بالرهن مستحق للقبض بخلاف الفصب {ويبيأة المالك} على أن قيمته كذلك أو على أن هذه العين هي المقصوبة {أولى} من بيأة الناصب لأن بيأة المالك خارجة في الوجهين مما.

(فصل) ٣١٢

فبيان حكم النصوب إذا تلف وعوضه لا ينقسم بين أربابه وحكمه إذا التبس مالكه وما يتعلّق بذلك {و} إذا كان النصوب مملوكاً جماعة تلف وعوضه لا ينقسم وجب أن {يسقط} لزوم {عوض} ذلك {التالف} عن ذمة الناصب ولا شيء للصالح ولا بيت المال {حيث لا قيمة لحصصه لو قسم} بينهم فاما لو كانت العين باقية وجب أن يردها لهم جميعها لأنه يجب رد عين ما لا قيمة له كما تقدم وكذا من مات وعند غيره له دين وله ورثة كثير بحيث يأتى نصيب كل واحد ما لا قيمة له أو بما يتسامح به فإنه يسقط الدين حيث لا تركه للميت يضم إليها بحيث يأتى نصيب كل

وارث ما ليس له قيمة وإلا لزم القضاء .

﴿وتصير للمصالح﴾ أو القراءة ﴿تركة﴾ الناصلب إذا ﴿صارت لنقصانها﴾ عن الوفاء بقيمة المضروب أو ما أخذته برضاء أربابه ﴿ كذلك﴾ يعني لا يأنى نصيب كل واحد من المستحقين للعوض إلا ما لا قيمة له في القيمي أو يتسامح به في المثل إلا أن يبرىء بعضهم وكانت التركة إذا قسمت بين الباقيين صار لشكل واحد ما له قيمة كانت التركة للباقيين لا للمصالح وكذا إذا كان حصة أحدiem لها قيمةأخذ حصته من مال الميت فقط ، فإذا مات الناصلب وقد اختلف العين المضروبة وتركته لا تقضي بها صارت تلك التركة للمصالح ولا يستحق الوارث شيئاً لأن الميت أولى ببراءة ذمته بقدر ما يصيير إلى المصالح ، والمراد بالصالح المساجد والملاء والطرقات وسماهـ العـلـمـ والـمـسـتـشـفـيـاتـ والـسـقـاـيـاتـ وـحـفـرـ الـآـبـارـ وـكـسـوةـ الـسـكـعـبـةـ وـالـقـرـاءـ وـكـلـ ماـفـيهـ مـصـلـحـةـ عـاهـ لـالـمـسـلـمـينـ وـالـمـاشـيـ

إذا كان فقيراً وفيه وجه مصلحة غير نسبة وإلا فلا ﴿ وكذلك﴾ يصير ﴿ هو﴾ أي عوض التالف ﴿ أو العين﴾ المضروبة للمصالح ﴿ بـالـيـأـسـ عـنـ مـعـرـفـةـ الـمـالـكـ﴾ لتلك العين ﴿ أو﴾ بـالـيـأـسـ عـنـ ﴿ انـحـصـارـهـ﴾ بأن يكون المالـكونـ غيرـ منـحـصـرـينـ وـيـأـسـ النـاـصـلـ

لـشـفـقـةـ حـصـرـمـ ﴿ وـجـيـنـذـ﴾ يـعـنـ تـصـيرـ العـيـنـ لـالـمـصـالـحـ ﴿ تـعـدـ الـقـيـمـةـ﴾ وـالـأـجـرـةـ ﴿ بـتـعـدـ الـمـصـرـفـ﴾ سـوـاـ كـانـ التـصـرـفـ جـمـاعـةـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـاـ أـوـ فـيـ حـالـ وـاحـدةـ

بـغـيرـ إـذـنـ الشـرـعـ لـاـ بـتـعـدـ التـصـرـفـ كـالـبـيـعـ وـنـحـوـهـ ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـقـيـمـةـ فـيـ الـقـيـمـيـ وـالـمـلـلـ

فـيـ المـلـلـ مـنـ نـقـدـ وـغـيرـهـ ذـكـرـهـ فـيـ الـأـمـارـ حـكـمـ الـفـوـائـدـ حـكـمـ الـأـسـلـ تـمـدـدـ عـلـىـ التـصـرـفـينـ

إـذـاـ حـصـلـ أـيـ الـأـمـورـ التـقـدـمـةـ وـالـأـفـهـيـ أـمـانـةـ ،ـ وـإـنـمـاـ فـلـنـاـ يـعـمـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـجـمـاعـةـ

قـيـمـةـ الـقـيـمـيـ وـمـشـلـ المـلـلـ لـأـنـ الـدـيـنـ إـذـاـ صـارـتـ لـهـ ثـمـالـ فـاـلـزـمـ مـنـ الـقـيـمـةـ تـكـونـ بـعـزـلـةـ

الـكـفـارـ كـاـلـ وـاجـتـمـعـ جـمـاعـةـ عـلـىـ قـتـلـ صـيـدـ فـيـ الـحـرـمـ .ـ وـأـمـاـ التـرـكـةـ حـيـثـ صـارـتـ لـنـقـصـانـهـاـ

(١) ولا يحبب التعريف بالفلمة التي جهل مالكها ولا بالودية ونحو ما التي تتبع مالكها.

عن الوفاء بالظلم للمصالح فلا يتعدد فيها الضمان للمصالح بتعدد التصرف لأنها يعمم العين المخصوصة المتعين مالكها .

﴿فرع﴾ وأما لو تعدد التصرف من واحد بالنقل مرأة بعد مرأة دون التصرفين فان تحمل إخراج الموض بين التصرفات تعدد عليه الموضع ، وإن تعدد التصرف من دون تحمل إخراج الموضع لم يلزم إلا عوض واحد كمن زنا بأمرأة مراراً فلا يلزم إلا حد واحد .

﴿فرع﴾ فلو كان الإمام قد قبض من كل واحد من التصرفين قيمة ثم عرف المالك فلم يسلم له الإمام قيمة ويكون عن الآخر منهم الذي عليه قرار الضمان ويرد على الباقين مادفعوا أو مثله من بيت المال إذا صرف للفقراء القيمة التي دفع المتصرون . وأما لو دفع إلى الفقير القيمة التي قبضت من أتلفها أو العين أو ثمن العين إذا بيعت لخشية فسادها فقرار الضمان على الفقير .

﴿إن بقيت العين﴾ وصارت إلى المصالح لم يسقط عنهم ما قد لزم كل واحد إلا الآخر الذي دفعها إلى الإمام أو الحاكم أو الفقير فقد برئت ذمته وإن اجتمعوا في التسليم إلى المصالح سقط عنهم قيمة واحدة ويلزمهم باق القيم على الرؤوس ﴿ولا لایة الصرف﴾ للمظالم التي لا يعرف أربابها ﴿إلى الناصب﴾ إذا وجدت لسبب منه فأأشبها التذر والسفارة وليس للإمام ولاية صرفها إلا إذا عرف تاريخي الناصب عن الإخراج أجبره على إخراجها أو أخذها منه وصرفها ما لم يكن الناصب مصرياً لما فيحمل على السلامة أنه صرفها في نفسه ﴿ولا يصرف فيمن تلزمه نفقة﴾ ولا في أصوله وفصوله مطلقاً ﴿إلا العين﴾ وكذا ثمنها حيث باعها لخشية الفساد أو أتلفها غيره وضمن وفوذه في صرفها فإنه يجوز له صرف ذلك فيمن تلزمه نفقة ولو والدأ أو ولدأ لأنه لم يخرجها عن شيء يحب عليه بل هي وثمنها ملك للفقراء ﴿وفي﴾ صرف العين في ﴿نفسه خلاف﴾ المختار جواز ذلك كالوكييل المفوض .

(و) إذا كانت عين المظلة باقية وجب أن يصرفها بينها و (الأجور القيمة) في القيمة أو المثل في الثلثي إذا أراد صرف الموضع (عن العين) بل الواجب إخراج العين المقصوبة (ولا) يجوز إخراج (المرض عن النقد)، ولا النقد عن النقد، ولا المثل عن المثل مع بقائهما (ونفتقر القيمة) والمثل عند الصرف إلى المصالح (إلى النية) حيث كانت القيمة لازمة له فلا يصح إخراجها إلا بنية كونها عن المظلة لتخرج عن التبرع كالزكوة لا إذا كان زورها على الغير فلا بد من التقويض إذ ولایة صرفها إلى من لزمته (لا العين) نفسها أو ثمنها أو القيمة كما قلنا أولاً فلا تفتقر عند إخراجها إلى الصرف إلى النية لأنها بغيره ما هو لمصرف إذا صدر إليه.

(و) العين المقصوبة (إذا غاب مالكها) أو التبس (بقيت) في يد الناصل ولزم حفظها (حتى) يقع (اليأس) من حياته كاملاً في النكاح أو يصبح خبر موته أو لحوقه (شم) يسلها بعد ذلك (للوارث) إن كان له ورثة (شم) وإن لم يكن له ورثة سلها (للفقراء أو المصالح) لأن القراء من جملة المصالح (فإن عاد) المالك من غيرته أو علم بعد التباسه وجب - على من كانت العين باقية في يده من الناصل أو الفقير - ردّها لأنها انكشف عدم استحقاقه و (غم) قيمة (التالف) أو مثله (الدافع) وهو الصارف حيث كان صرف (الموضع) منه (إلى الفقراء) لأنه قد خرج من أهل وسادف محله ، وأما لو صرف العين أو ثمنها أو القيمة من الغير فلا يضمن الدافع ما صرفه إلى الصارف بل يرجع المالك على من صرفت إليه ويجب على الصارف من فقير أو غيره أن يردها إن كانت باقية مع أجورتها وإن لم يستعمل أو يغمرها إن كانت تالفة ويرجع على الصارف بما زمه إذا لم يجن ولا فرط ولا شرط عليه الرد (لا) إن صرف العين أو الموضع (إلى الإمام أو الحاكم) ليحفظها لبيت المال أو ليصرفها في الفقراء (فيبيت المال) تكون الفرامة منه لا على الصارف أما لو أعطى الإمام على جهة الصرف إليه فكالفقير على التفصيل في العين أو الموضع فلو تلفت

تحت يد الإمام و نحوه لا بجنبية ولا تفريط فلا رجوع إذ هي كالوديعة .

﴿ وإن التبس منحصر) المراد أن مالك الدين التبس بمحضورين فقياس العبارة المؤدية هذا المعنى أن يقال : « وإذا التبس المالك بمحضرين » ﴿ قسمت) تملك المدين على رؤوسهم ﴿ كما مر) في الشرفة إذا اخطلت الأملاك لا بخالط . ولا يتصور دعوى الزيادة والفضل في هذه الصورة . وأما مفهوم عبارة الأزماء فالمالك متعدد والتبس ينحصر فدعوى الزيادة والفضل تتصور في هذه الصورة وعلى مفهوم الأزماء بني ابن مفتاح رحمة الله شرحه المنزع من الغيث .

﴿ فرع) فإن كانت المدين بجماعة والتبس أحصامه وعدمه وعرف . بضمهم لاحصته فإن كان في المعروفين مصلحة صرف فيهم وإلا فأقل ما يثبت في الدمة .
 ﴿ ولا يسقط) عن الكافر ﴿ بالإسلام) ولو كان الإسلام ﴿ بعد الردة ما يجماع) محة إخراجه ﴿ الكفر) كالغلام التي مصر فيها المصالح والديون وخرج أرضه ومعاملتها وحد القدر والقصاص . وأما ما كان لا يلزم في حال الكفر كالزكوة والفطرة والكفارة سواء كانت معينة في المال أم في الدمة فإنها تسقط بالإسلام ولو كان الإسلام بعد الردة « غالباً » احترازاً من كفارة الظاهر فلا تسقط لأنها مشوبة بحق آدمي .

﴿ ولا يضمن) الفاهم ﴿ ما منع عنه مالكه) أو نحوه ﴿ بالوجر) أو بالحبس أو بالقييد فلو أن رجلاً منع رجلاً آخر من أرضه أو داره بأن توعده إن دخلها أو تصرف فيها لم يصر ذلك ضاماً للأرض ولا للدار ﴿ مالم ثبت اليه) يعني يد المانع مع التلف في غير المقول أو التقل في المتفق لا بمجرد ثبوت اليه فقط فلا يصير ضاماً .

﴿ و) إذا أمر رجل رجلاً آخر أن يسكن داراً لنيره أو يحرث أرضاً لنيره أو يأخذ منقولاً ففعل فإنه ينظر فإن كان الأمر قوياً والمأمور ضميناً فإنه ﴿ يضمن أمر التضييف) إذا كان الأمر ﴿ قوياً فقط) لا إذا كان الأمر كالمأمور في القوة أو

الضعف أو أضعف من المأمور فإن الأمر لا يضمن ومهما يكن الأمر قوياً والمأمور ضعيفاً فمعنى ضمان الأمر أن المالك أن يطالب بأجرة العين ، وكذا القيمة ولو كان تلفها في يد المأمور (و) لكن (القرار) في الفهان (على المأمور) لأنه السبب الثالث للنافع ولا يرجع بما سلم على الأمر ويرجع الأمر بما سلم إذا طالبه المالك على المأمور بشرط أن يكون المأمور مختاراً عالاً أو جانبياً ولو جاملاً أما لو كان جاملاً كونه للغير أو كان مكرهاً بحيث سلب اختياره فلا يكون قرار الفهان على المأمور بل على الأمر وإذا طلبه المأمور فله الرجوع على الأمر السكره ولا حكم لاستيفائه النفعة أو نفعها لأنها مكرهه كن أكرهه الغير على أكل مال نفسه فإنه يرجع على المكره ولو صار ملكه معه ، أما إذا كان المأمور جانبياً فقرار الفهان عليه ولو جاملاً أنها للغير . وأما من دل ظالماً على مال الغير فأخذته أو ألق إليه ما سبب تغريم الغير فلا يضمن الدال والملق ما أخذته الظالم أو سبب تغريمه بل يؤدب فقط إذا تحقق أنه غير حق في رفعه . ويضمن ما صار إليه من مال الظالم ولو قبضه بالوكالة للظالم . وكذا لا يضمن الظلة ما سرق . أعواهم ولا ما قتلوا ولا ما أخذوا من الزشوة حيث لم يكره الظالم أعواهم على أخذها ، والله أعلم .

﴿٣١٣﴾ كتاب العتق^(١)

العتق بمعنى الإعْتاق وهو إزاله الرق عن الأدبي ، والأصل فيه - قبل الإجماع - قول الله تعالى : « فتحرير رقبة^(٢) » ، وخبر الصحيحين : « أيسارجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عصوا منه عصوا منه من النار حتى الفرج بالفرج » . وأركانه ثلاثة : معتق ، وعتيق ، وصيحة .

فصل

في بيان من يصح منه الإعْتاق ومن يصح عتقه من المأليك ، وما يتعلق بذلك :

﴿و﴾ أعلم ان الإعْتاق { يصح من كل مكاف } مختار أو مكره ونواه ويصح من السكران ميزا كان أم غير مميز { مالك } مطلق التصرف { حاله } فلا ينفرد من المجرور عليه إلا بجازة الترماد أو فنك الحجر أو إبقاء الدين .. فشروط العتق ثلاثة : أن يكون بالثنا ، وأن يكون عاقلاً احترازاً من الجنون ، وأن يكون مالكا عند إيقاع اللعنة « غالباً » فلو قال : كل عبد أملكه فهو حر لم يصح . أو قال لعبده العين ان ملكتك فأنت حر لم يتحقق عندنا ولو كان مالكا له لأنه علق عتقه بذلك مستقبل . وقولنا غالباً احتراز من أن يعتق ما تلد جاريته فإنه يصح وإن لم يكن مالكا في الحال لكونه وجده السبب وكذا الحكم إذا أعتق المثل به كما يأنى .

وأما من يصح عتقه فاعلم انه يصح { لكل ملوك } فكل من ملكت رقبته صح عتقه سواء ملك بالشراء أم بالبسبي أم بالإرث أم بالهببة وسواء كان قنناً أم مدبرا

(١) قد بيننا شرح كتاب العتق وما يتصل به على الاختصار لأن مسائله نادرة فمن البت التطاويل لغير جدوى اهـ (٢) الآية في سورة النساء وفي غيرها اهـ .

أم مكاتبًا أم ولد ، وسواء كان صغيراً أم كبراً عاقلاً أم جنوناً مسلماً أم فاسقاً أم جنيناً في بطن أمه إذا علم أنها تأتي به بدون ستة أشهر من يوم العتق ويكفي الظن في وجوده (ولو) كان العتق والمعتق مما (كافرين) ولو في دار الحرب (ولا تتحقق الإجازة) من المالك لذلك العتق (إلا عقده) سواء كان على مال أو غرض أو عليهم فانها تتحقق الإجازة إذا وقع من فضولى كسائر المقوود (ولا) يصح في العتق شرط (الخيار) بل ينفذ العتق ويبطل الشرط سواء كان العتق مطلقاً أم معقوداً على مال أو على غرض (إلا الكتابة) فيصح فيها الخيار .

(فصل) ٣١٤

فـ بيان صيغة الإعتاق والأسباب التي يقع العتق عندها وإن لم يقع لفظ :
 (و) أعلم أن العتق (له ألفاظ وأسباب) أما ألفاظه فهي على ضرعين : صريح وكناية (فصريح لفظه ما لا يتحمل غيره) إنشاء أو خيراً أو اقراراً أو نداء ولو هازلاً أو ظنه غير مملوكة أو بيعجمى عرفه والذي لا يتحمل غيره هو كل لفظ اذا أطلق لم يتحمل معنى سوى العتق وذلك هو لفظ التحرير والإعتاق . والمعنى في ذلك (كالطلاق) في كونه يصح نداء (نحو يا حر) أو ياعتيق أو يامولاى ولو ظنه غير عبده (و) خيراً نحو (أنت مولاى أو) أنت (ولدى) أو هو ولدي كان صريحاً في عتقه إذا عرف أن ذلك يقع به العتق سواء قصد به العتق أم لا كسائر ألفاظ الصريح ، ومن ذلك لو قال فـ كـ كـ كـ رـ قـ بـ تـ عن الرـ قـ أو أـ طـ لـ قـ بـ تـ من الرـ قـ فإـ نـهـ صـ رـ يـ حـ .

ـ (فإن أـ كـ ذـ بـهـ الشـ رـ يـ) حيث قال للعبد هو ابنـي ، والشرع يقضى بذلكـ بأن يكون مشهور النسب لنـيـرهـ (ثـ بـتـ العـ تـ قـ لـاـ النـ سـ بـ) وإن لم يكن مشهور النسب ثـ بـتـ العـ تـ قـ مـاـ مـعـ المـ صـ اـ دـ اـ قـ لـ اـ لـ فـ لـ ظـ لـ) أو سـ كـ تـاـ . فإن رد البائع الإقرارـ في المجلس

أو مجلس بلوغه الخبر أو كان صغيرا فرد حيث علم البلوغ ثبت المتق لا النسب {و} ان أكذبه {المقل بطلان} معاً المتق والنسب نحو أن يقول هو ابني ومثله لا يولد له .

{و} أما {كتابته} فهي {ما احتمله وغيره} وذلك {كما} ن يقول لمبده أ {طلقتك} فإنه يحمل الإطلاق من الوتاق والإطلاق من الرف ولا يتمين أحدهما إلا بالنية ومثل هذا لو قال أنت حرث صبور أو ما أشبعك بالأحرار أو المربي زكية له أو توييجا فإنه لا يعن إلا أن ينوى ، ومن ذلك لو قال لمبده هو أخي أو هذا عمي أو أبي أو ابن أخي أو غير ذلك من سائر ذوى الأرحام أو قال لست لي بعيد أو لست لك سيدا أو لا ملك لي عليك أو لاسبيل لي عليك أو قد خرجت عن ملكي أو أنت مالك نفسك أو ملقيتك كذلك كله كناية لا يتحقق إلا مع النية {و} كما لو سئل عن عبده فقال {هو حر} أو زرية أو المسجد فلا يكون إقرارا إذا قال ذلك {خذرا من القادر} أن يأخذه عليه بل يكون كناية {كالوقف} أى وكذا الوقف لو سئل الرجل عن ماله فقال هو وقف خوفا من العالم أن يأخذه لم يصر بذلك وقفا في ظاهر الحكم إن لم ينوه .

{إلا} الفاظ صريح {الطلاق و} ألفاظ {كتابته} فإنها وإن احتملت المتق والطلاق فليست بكتنایات المتق عندنا إلا أطلق فهـو كناية في الطلاق والمتق . {و} كذا لو قال السيد لمبده أنت على حرام أو {ييمك لا يجوز} أ {وأنت الله} فإن ذلك عندنا ليس بصريح ولا كناية لمدم استعمالها فيه لغة ولا استطاعنا .

{و} أما {أسبابه} التي يقع بها المتق من دون باعتاق الأولى فهي خمسة : **{الأول}** {موت السيد} أو ردهـه مع اللحوق {من أم ولدـه ومدبرـه} فإذا كان للسيد أم ولد أو مدبر سواء كان ذكرا أم أنثـي فإنـهما يـمتـقـان بـموـته {مـطـلقـاـ} .

أى سواه مات حتف أنفه أم بقتلهم إيه أو غيرها (و) لو كان لأم الولد والمذبحة أولاد ومات السيد (عن أولادها^(١)) الحاديين بعد مصيرها كذلك) أى فيما حصل من الأولاد بعد التدبير أو الاستيلاد فإنهم يستقون بعثتهم ، وسواء عنتها بعوت السيد أم بإنجازه عنتهم . فاما لو كان حدوthem متقدماً عن الاستيلاد والتدبير لم يستقوا بعثتهم . (و) اعلم ان أم الولد والمذبحة وأولادها يثبت لهم حكم الحرية بعوت السيد ولم قبله) أى قبل موت السيد (حكم الرق) فيطا ويؤجر ويستخدم وله كسبهم ولادهم وعليه نفقتهم وجنابة كل واحد إلى قدر قيمته . وعلى الجملة فجميع أحكام الرق ثابتة لهم (غالباً) احتراز من بيعهم فلا يجوز ، ومن إنساكح أم الولد قبل عنتها لأولادها فيجوز إنساكدهم إذا لا فراش لهم .

(و) (السبب الثاني) (تشيل الملاك به بنحو لطم) في وجهه ولو لم يعلك إلا بعنه ولو كان سكراناً أو كاناً كافرين سواء كان اللطم بيده أو بشهله أو آلة ، وفي غير الوجه ما كان دامية فصاعداً ويکف التحام الدم فيها ، ومن الثالثة الخمسى فتى فعل السيد ببعده شيئاً من ذلك كان سبباً في العتق (فيؤمر) السيد بإعتاقه يعني أن الإمام يأمر السيد بإعتاق العبد لأجل ذلك (وان لم يرافق) السيد وإن عن العبد أيضاً وإن لم تكن الثالثة في وقت إمام (فإن تمرد) السيد عن إعتاقه أو غاب بريداً (فالحاكم) يعتقد وجوباً (والولاة) فيه (للسيد) سواء أعتقد هو أم الإمام أم الحاكم لتمرده ، ولا يجوز لسيده استخدامه ولا يطأ الجارية لكن إذا فعل فلا أجراً ولا مهر ولا حد ولو مع علم التحرير لأنها ملائكة ، ويصبح أن يعتقد الممثل به عن عتق في النهاية نحو أن يقول على الله أن أعتقد عبداً فيصبح أن يعتقد الممثل به عن التذر . (و) (السبب الثالث) (ملك ذي الرحم الحرم) نسياً ولو اختلفت الملة كالآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا ولو من زنى والأخوة وأولادهم والأعمام

(١) وسكننا أولاد البنات ما تناسلوا به .

والأحوال لأولادهم ففي ملكه عتق عليه سواء كان العنق متناولاً (جبيمه أو بعضه) سواء دخل في ملكه باختياره كالشراء ما لم يقم فيه شفيع ألم بغير اختياره كالإرث (فيضمن) المتملك (لشريكه) بشرط ثلاثة :

(الأول) (إن) يكون (اختيار المتملك) بأن يشتريه أو يتبره فلو لم يختار الملك بل ورثه لم يضمن فأما إذا أوصى له به أو نذر به عليه فإن قلنا أنها مبافتران إلى القبول فكالبيع وإن قلنا أنها لا يفتران وهو اختيار فلا يضمن كاليراث لأن ملكهم قد حصل قبل الرد وحصل العنق ما لم يرد .

(الشرط الثاني) أن يكون (موسراً) يوم العنق وهو من يملك قدر حصة الشريك غير ما استثنى للغليس فإن وجد شيئاً سلبه وسعى المبد في الباقي أما لو ملك باختياره وهو مفسر لم يضمن لشريكه .

(الشرط الثالث) أن يكون تملكه إليه من دون رضاء شريكه وإنما تملكه (بغير إذنه) فلو اشتراه برضاه لم يضمن له شيئاً ، وليس من شرطه أن يؤذنه لفظاً بل لو باع نصف عبده من أخيه العبد عتق جبيمه ولم يضمن المشترى لأن بيع المالك كالرضا به فإذا فرق في إسقاط الحقوق بين العلم والجهل (وا) ن (لا) تجتمع الشروط الثلاثة بل اختل أحدهما لم يضمن و (سعى المبد) بقيمة قدر حصة الشريك حيث استوت القيمة والثمن وإلا سعى بالأقل ولا يرجع بما سعى والولاة للسيد سواء ضمن أو سعى المبد .

(فرع) قال في البيان : ومن ملك جارية وولدها ثم حبت منه وادعاه ثم مات عتق ولدها من حصة أخيه الحال أن ولدته حياً ، ويسعى المبد لباقي الورثة في قيمة نصيبيهم يوم مات السيد .

(و) (السبب الرابع) (انقضاء حيضنتي أم ولد النسمى بعد إسلامها) فأنها تموت ولا عدة عليها وكذا أم ولد الحرب (ان لم يسلم) سيدها (فيهما) فإن أسلم

قبل انقضائه حি�ضتين بقيت على ملكه أم ولده وإذا انقضت حি�ضتها ولم يسلم سيدها عنتت بعفي المدة واستأنفت بعد عنتها عدة أخرى {و} لزمه أن {تسنى} لسيدها بقيمتها يوم العتق .

{و} {السبب الخامس} {دخول عبد الكافر} الحري {بغير أمان دارنا فأسلم قبل} أن {يؤخذ} فإنه يعتق ويملك ما معه ولا ولاء لأحد عليه لأنه ملك نفسه بالإسلام سواء دخل دار الإسلام بإذن سيده الحربي أم بغير إذنه ، وسواء كان عبداً أم مكتباً أم مدبراً أو أم ولد أو مثلاً به فالكلام فيهم ، والتفصيل واحد في دخولهم دارنا فإن كان صنيراً ودخل الدار قبل أن يؤخذ عتق ويكون حكمه حكم الدار فإن ظفر به أحد قبل أن يسلم البالغ أو يدخل الدار صنيراً فهو في ولو أسلم البالغ من بعد . {أو} دخل دارنا {بأمان} منا {لا بإذن سيده} فإنه إذا أسلم قبل أن يظفر به أحد عتق وملك ما معه أيضاً لأن الأمان له ليس بأمان لسيده فإن ظفر به أحد قبل إسلامه جاز استرقاقه لا قتله فإن قتله فلا دية عليه لأن له أحده {أو أسلم} العبد في دار الحرب {فهاجر} وحد المجرة الخروج من الميل {لا بإذن} من سيده أو بإذن {قبل إسلام سيده} فإنه يعتق فاما قبل أن يهاجر فإنه لا يبطل ملك سيده ب مجرد إسلامه . فلو أسلم السيد قبل مهاجرة العبد لم يعتق العبد بال مجرة {و} إن دخل {بأمان} منا {وإذن} من سيده {بيع ورد ثمنه} سواء أسلم في دار الحرب أم في دار الإسلام ولا يعتق .

﴿فصل﴾ (٣١٥)

{وإذا التبس} المتيق {بعد تمييزه في القصد} أو الإشارة أو اللفظ {عم} العتق جميع {الأشخاص} الذين أو قمه على أحدهم {فيسمون بمحسب التحويل} فإن التبس بين الاثنين مثلاً سمي كل واحد منهما في نصف قيمته يوم الإياس لأن كل واحد

منهما تلزمه القيمة في حال وتسقط عنه في حال ، وان كانوا ثلاثة سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته لأنها لزمه في حالين وسقطت في حال وكذا لو كثروا فان السمية بحسب التحويل ، وإنما تلزمهم السمية « ان لم يفرط » الشيد فاما لو فرط في التسنين وحده أى يمضي وقت يمكن فيه التعيين ولا يمتن حتى حصل اللبس لم تلزمهم السمية سواء وقع في الصحة أم في الرض (١) « كحر » التبس « بعد » فإنه إذا التبس حر بعد عتق العبد ووجبت السمية على الحر وعلى العبد كل في نصف قيمته « إلا » أن يقع اللبس « في » المتق عن « الكفاره » نحو أن يعتقد أحد عبيده معيناً عن كفارته ثم يتبع عليهم فإنهم يمتنون جهباً ويسمون وتجزى الكفاره سواء فرط أم لا . « ويصح تمليق تميشه في الدمة » وذلك نحو أن يقول لمبيده أحدكم حر أو لأمانه لحداً كن حرّة ولا يقصد واحداً بيته فإنه يصح هذا المتق ويتمليق في بالدمة « ويقع » ذلك المتق « حين التسنين على الأصح » من القولين فيجوز للسيد قبل التعيين وطاوون الجميع ويقع جميعهن إلا واحدة حتى يمتن لأن المتق إنما يقع حين التعيين « فإن مات » السيد أو ارتد ولحق أو جُن وأليس من عود عقله « قبله » أى قبل التعيين « عم » المتق الأشخاص الذين أوقعه على أحدهم لتعدم التعيين « وسموا كما من » أى بحسب التحويل إن لم يفرط في ترك التعيين فإن فرط فلا سمية « وإن مات » أحد هؤلاء « أو عتق » بأى وجه « أو استولد » السيد « أو ياع أحد هؤلاء » قبل المتق « تميشه » المتق المهم في « الآخر » فإن وطى إحداهما ولم تعلق لم تتعين الحرية للأخرى بل له أن يمتن من شاء .

« ويقتيد » المتق « بالشرط والوقت » فتى حصل الشرط والوقت وقع المتق فتى الشرط أن يقول : إذا دخلت الدار فأنت حر ، ومثال الوقت أن يقول في آخر يوم كذا أفت حرّة ، « و » المتق ملطف بشرط أو وقت لا يقارن حصوله حصول

(١) وعليه الأذمار آخر قصل ٣١٧ في قوله : (وينفذ من المريض) الى آخذه ايه

الشرط والوقت وإنما **{يقع بعدها}** متأخرًا وقوعه عن وقوعهما عند المدوية وهو المثار وعند **{التويد}** بالله أنه يقع **{حالها}** ولا يتأخر عن حصول الشرط والوقت فلو قال عبد الله إن بعثتك حر فباعه فمدة المادى لا يتحقق بنفس البيع وهو المثار لأن العقد إنما يقع بعد البيع وبعده قد خرج عن ملكه ، وعند التويد بالله وهو خلاف المذهب يتحقق لأن الشرط عنده يقارن بالشروط .

{فرع} فلو باع العبد وشرط الخيار للبائع أو المشتري أو لهما لم يتحقق بالبيع فإن أمني البيع كان ذلك كالبيع الناجز فلو باعه يوماً فاسداً فإنه يتحقق عندنا سواء كان قبل القبض أم بعده .

{و} إذا قال السيد عبد الله أنت حر لأنك فعلت كذا عتق ، وإن لم يفعل ذلك لأن التعليل ليس كالشرط والوقت في التقيد وإنما العقد **{المطل}** في الحكم **{كالطلق}** حيث كان العمال من يعرف التعليل من الشروط وإن كان لا يعرف وأراد الشرط كان شرطاً وكذلك لو قال أنت حر لأن دخلت الدار بفتح أن فإنه يتحقق وإن لم يدخلها لأن أن تعليلية لا شرطية سواء تقدم الجزاء على أن أم تأخر ، ونحو أعتقدك لسوا ذلك فإنه يتحقق وإن لم تصدق العلة لأنه لم يجعلها شرطاً .

(فصل) ٣٦

في ذكر بعض مسائل إذا علق العقد بها **{فن قال}** عبد الله **{اخذ أولادي في الضيافة عشراتم أنت حر}** وأعناف ذلك إلى بعد موته أو عرف من قصده ذلك فليس بشرط حقيقة بل وصية بذلك للورثة تكون الخدمة ينتهي على الرؤوس ثم باع العبد أو الضيافة **{بطل}** العقد **{ببيمه أحددها لا للورثة}** فلا يبطل العقد ببيمه الضيافة لأنه يخدمهم في غيرها ولم يتبطل الوصية وأما بيع العبد فلا يصح منهم لأن في عتقه حق الله تعالى فلا يصح منهم إبطاله ولو رضى بأن بيمه وليس لهم وكذا الضيافة حيث عرف من قصده خدمتهم فيها .

﴿وَ﴾ ن ﴿لَا﴾ يحصل بيع للضيضة ولا للعبد من السيد ﴿عُقْ بِعْضِي مَا عُرِفَ تَمْلِيقَهُ بِهِ﴾ فيتحقق بحصول ما عرفنا من قصده أنه علق العتق به ﴿مِنَ الْمَدْمَةِ أَوْ خَدْمَتِهِمْ قَدْرَهَا﴾ فإن عرفنا من قصده أنه علق العتق بالمرة عُقْ بعضاً وان لم يخدم وان عرفنا من قصده أنه علق بالخدمة لم يتحقق إلا بفعلها ولو في غير تلك المدة ولا يتحقق بغيرها ﴿وَلَوْ﴾ خدم ﴿فِي غَيْرِ﴾ تلك ﴿الضيضةِ وَ﴾ لو كانت الخدمة ﴿مُفْرَقةً﴾ أيضاً ﴿وَمِنْ مَاتَ﴾ من أولاد الموصى ﴿فَأُولَادُهُ﴾ ما ناسواهم المستحقون لتصييده من الخدمة ﴿فَقَطْ﴾ دون غيرهم لأنه إنما علق بخدمة الأولاد دون غيرهم وأولادهم أولاد العتق .
 ﴿فَإِنْ جَهَلَ قَصْدَهُ﴾ أي لم يعرف هل قصد تعليق العتق بالمرة أم بالخدمة أو لم يقصد شيئاً ﴿فِي الْمَدْمَةِ﴾ يعني فإنه يتحقق بعضاً المدة فإن لم يكن منه خدمة لامتناعه أو تمدررت عليه ﴿فَ﴾ إنه ﴿يَنْهَى﴾ أجرة ﴿مَا فَوْتَ﴾ من الخدمة يعني يبق دينها عليه ولا تلزمه السعاية .

﴿وَقَيْلَ﴾ القول لأبي طالب : وممناه أنه إذا التبس مراد السيد هل قصد تعليق العتق بالمرة أو بالخدمة فإن العبد لا يتحقق بعضاً المدة كما قلنا بل ﴿بِالْخَدْمَةِ﴾ في قدر هذه المدة ولو في غير هذه الضيضة ، وفرع أبو طالب على ذلك قوله ﴿فَيَتَقَبَّلُهُ بِهِبَةِ﴾ الورثة الخدمة ﴿جَيْهَمَّا﴾ ولا يصح عنده الرجوع لأنه إسقاط حق ، والختار ما حواه الآذمار آنفًا أنه لا يتحقق وإن وهب له جميع الخدمة لأن عتقه ملأ بالمرة فلا يتحقق إلا ببعضها ، ويوافق أبوطالب المذهب في أنه ﴿لَا﴾ يتحقق العبد إذا وهب له من الخدمة ﴿بِعْضِهَا﴾ نحو أن يهب بعض الأولاد حصتهم منها فإنها لا يتحقق بذلك ﴿إِنْكَنْ يَحْصَصُ﴾ العبد ﴿فِي الْبَاقِي﴾ من مدة الخدمة لذى لم يهب ويشتغل لنفسه في مدة ما وهب له ﴿وَحَكَمَ الرَّقْ بِالْوَاهِبِ حَتَّى يَسْتَمِ﴾ مدة الخدمة لذى لم يهب له فتكون نفقته عليهم جيئاً وإذا جئى عليه بالقتل أو غيره كانت القيمة والأرش لواهب وغير الواهب ﴿فَإِنْ مَاتَ﴾ العبد ﴿قَبْلَهُ﴾ أي قبل أن يستلم العتق فإن يوفى من لم يهب حصته

﴿أخذ﴾ الواهب ﴿كسب حصته﴾ من خدمة العبد لأنه تبين بطلان المبة بعوته على الرق والباقيون قد استوفوا .

﴿إذا أعتقه﴾ من كان ﴿منهم﴾ حال المتق ﴿معسراً غرم﴾ من ﴿قيمه﴾ ما زاد على حصته فيه ﴿و﴾ إن أعتقه من كان ﴿معسراً سبي﴾ عنه ﴿العبد﴾ في القيمة يوم المتق . ﴿و﴾ من قال لعبده إن خدمت فلاناً ﴿الأيام﴾ فأنت حر فذهبنا أن ذلك ﴿للسنوات﴾ فيتحقق بخدمته إيه الأسبوع متربة ولو متفرقة يعني إذا خدم في الأسبوع الأول الأحد ، وخدم في الأسبوع الثاني الإثنين ﴿و﴾ أكثرها لستة ﴿فلا قال إن خدمت فلاناً أكثر الأيام فأنت حر عتق إن خدمه سنة ولو متفرقة وغير مرتبة﴾ و﴿من قال لعبده إن خدمت فلاناً ﴿أياماً﴾ فأنت حر فذهبنا أنها عشر﴾ فيتحقق بخدمته عشرة أيام ولو متفرقة وغير مرتبة ﴿و﴾ من قال لعبده إن خدمت فلاناً أيامًا ﴿قليله﴾ أو أقل الأيام فأنت حر فإنه يتحقق ﴿ثلاث﴾ ولو متفرقة ﴿و﴾ أيامًا ﴿كثيرة لستة﴾ ولو متفرقة .

﴿و﴾ لو قال السيد ﴿كل مملوك﴾ لي فهو حر كان اعتقاداً ﴿لن لم ينفذ عتقه﴾ وهو العبد القن والمدر وأم الولد والمكاتب الذي لم يؤد كل ما عليه ويسقط ما بق عليه ﴿و﴾ إذا قال ﴿أول من تلد﴾ أمتى حر كان اعتقاداً ﴿أول بطن﴾ تلده تلك الأمة ولا فرق بين أن يخرج حياً أم ميتاً ولو ولدت اثنين في أول بطن عتقاً فإن قال لعبده وتحته أمه ان كان أول ولد تلده أمرأتك غلاماً فأنت حر وإن كانت جارية فهى حرة فولدت غلاماً وجارية لم يتحقق واحد منها فإن ولدت غلاماً أو غلامين عتق العبد وإن ولدت جارية أو جاريتين عتق الأمة . فإن قال لعبده ان ولدت أمرأتك غلاماً فأنت حر وإن ولدت جارية فهى حرة فولدت غلاماً وجارية فإنها يتحققان مما .

﴿و﴾ اعلم أن ﴿له نيته في كل لفظ احتملها بمحققتها أو بجازه^(١)﴾ فلو قال لعبدة
إن أكلت هذه الرمانة فأنت حر فاكل نصفها لم يتحقق إلا أن ينوي لأنّه قد يطلق
اسم السكل على البعض بجازأ ولا يضر ما يتسلط في المادة كالحبة والحبتين مع عدم
نية السكل فإن قال لعبدة أيمك دخل هذه الدار فهو حر أو أيمك أراد الحرية أو جل
النشيطة فهو حر فدخلوا وأرادوا وجلوا واحداً بعد واحداً أو دفعة واحدة في غير محل
الخشبة عتقوا إلا أن ينوي واحداً فقط لم يتحقق أيهم وبين باطننا لا ظاهرنا فإن صادقوه
فيباطنا وظاهرنا وكذا لو قال من يبشرني بكتنا فيبشر ودفعة واحدة عتقوا ويصدق
ديننا لا ظاهرنا وإن لم يصادقوه أنه أراد واحداً فإن بشروه مرتبأ عتق الأول فقط .

﴿فصل﴾ (٣١٧)

﴿ويصح﴾ الإعتاق^(٢) ﴿بموضع مشروط﴾ مال أو غرض ﴿فلا يقع﴾ الإبتاع
﴿إلا بمحضه﴾ مستمر الملك إلى الخائن ولا يمتد فيه مجلس ولا قبول . مثال ذلك
أن يقول عبدة إذا أعطيتني مائة دينار فأنت حر أو إذا أطلقت أمتي فأنت حر فإنه
لا يتحقق إلا بتسلیم المائة أو إطلاق الأمة ، وسواء كانت هذه المائة مما مع العبد من
مال سيده خفية أو ظاهرة أو مسروقة في الماضي أو مما يكسبه في المستقبل فاما لو غصبتها
على الغير أو سرقها من مال سيده في المستقبل أو غصبتها فإنه لا يتحقق بتسلیمتها .

﴿و﴾ يصح الإعتاق أيضاً بموضع ﴿مقود﴾ سواء كان مالاً أو غرضاً لكنه
﴿لا﴾ يصح في هذه الصورة ﴿عن صبي ونحوه﴾ الجنون ﴿فيقع﴾ العتق ﴿بالقبول﴾
الواقع من العبد ﴿أو ما في حكمه في المجلس﴾ أو مجلس بلوغ الخبر ﴿قبل الاعراض﴾
والذى في حكم القبول الامتناع أو تقدّم السؤال . مثال ذلك كله أن يقول أعتقتك

(١) إلا فيما يتعلّق به حق الغير فلا بد من المصادقة به هدايته .

(٢) وإذا مات العبد والسيد بطل العتق إن تذكرة وبيان .

على ألف أو بألف أو على أن تدخل الدار أو بأن تدخلها فيقول السيد قبلت أو يسلم
الألف أو يدخل في المجلس وكذلك لو قال اعتقني بألف فأعترضه السيد صحي ذلك ووقع
العقد لأن تقدم السؤال كالتالي ، قوله لا عن بي ونحوه يعني أنه ليس لولي الصبي
والجنون أن يعتق عبدها على عوض معقود ، ويصح أن يعتقه على عوض مشروط مع
تقدير المصلحة { فإن تمسد } ذلك { العوض وهو منفعة } نحوان يقول على أن
تخدمني { أو } يعتقه على { غرض } نحو على أن تطلق أمري { قيمة العبد } لازمة
للسيد لا قيمة الخدمة وإن كان العوض مالا نحو على ألف لم يرجع إلى قيمة العبد
بل يلزم تحصيله حسب الإمكان فان تمسد فلا شيء بل تبقى في ذمته ولاسمية { أو }
مات العبد وقد خدم بعض السنة فان السيد يستحق { نصف ما تمسد } فلو خدم
نصف السنة رجع السيد بنصف قيمة العبد تبقى في ذمته وعلى هذا نفس .

{ و } يعتق العبد { بتملكه جزءاً } معلوماً { من المال } كثلاً أو رباع فإذا
قال السيد لم يده ملكتك ثلث مال أو نحوه عتق العبد إذ من جملة مال السيد ذلك
العبد فيما لك ثلث نفسه ويسرى العقد إلى جميعه ويمثل ذلك الجزء من المال فهو كان
زياداً على الثلث ما لم يكن نذراً فلا يجاوز الثلث ولا يكون عتق باقي العبد من جملة
الثلث لأنه ليس من النذر فلو نذر عليه بثلث ماله سع في ثلث العبد وثلث باقي ماله
من دون بقية نفسه التي سرى العقد إليها وما الثلثان من العبد وكذا لو ملكه النصف
استحق نصف الترك من غير النصف الذي سرى العقد إليه وعلى هذا يكون القياس .
{ فرع } فإن كان ذلك الجزء مجهولاً كما لو قال ملكتك بعض مال أو جزءاً
من مال أو أوصيت لك جزءاً من مال لم يعتق العبد لعدم تيقن خروج ذلك الجزء
من العبد حتى أنه يعتق فلا يملك شيئاً ولا يعتق .

وحيث يملكه جزءاً من المال معلوماً لا يعيق العبد إلا { ان قبل } ذلك التملك
لأنه بذلك ملك جزءاً من نفسه فوجب أن يعتق كما لو قال ملكتك ثلثاً أو رباعاً

﴿لا﴾ إذا ملأكه ﴿عينا﴾ من أعيان ماله نحو أن يقول ملكتك فرمى أو داري أو ضياعتي فإنه لا يتحقق بذلك ولا يملك تلك المين ﴿إلا﴾ ان تكون تلك المين ﴿نفسه أو بعضاها﴾ ولو جزءاً بعضاً ولا من نفسه فإنه يتحقق نحو أن يقول ملكتك نفسك أو نصفك أو ثلثتك أو بعضاها أو يملك أو رأسك فقبل العبد فإنه يتحقق بذلك ﴿و﴾ إذا أوصى لعبدته بجزء من ماله نحو ثلث أو ربع أو بنفسه أو بعضاها صحت الوصية وتحقق العبد ﴿بالإيعاد له بذلك﴾ عقیب موت سيده لأنه يملك ذلك الجزء في تلك الحال كما يأتي ان شاء الله تعالى .

﴿أو﴾ أوصى ﴿له ولغيره﴾ بجزء مشاع من ماله فإنه يتحقق العبد بذلك إذا كان ذلك الغير ﴿منحصرا﴾ نحو أن يوصى به للعبد ولفلان أو له ولأولاد فلان أو قال العبد وفلان أو له وأولاد فلان لأن المشارك العبد هنا منحصر فسواء أني باللام القاعدة أم لا ﴿أو﴾ كانت ﴿حصته﴾ يعني العبد منحصرة فإنه يتحقق بذلك ولو كانوا غير منحصرين نحو أن يوصى بالثلث ويحمل تلك الثلث للعبد والباقي للقراء وكذا لو أوصى بثلث ما له لم يده ولقراء أو للقراء ولعبد فإنه يتحقق وإن لم تتعين حصة العبد لأن هذا اللفظ يتضمن أن له النصف ولقراء النصف كما يأتي في الوصايا أواخر فصل ٧٤ فاما لو كانوا غير منحصرين وحصته كذلك نحو أن يوصى بالثلث للقراء ويحمل عبده كأحد هم كأن يقول العبد ولقراء لم يتحقق العبد بذلك لأنه لم يأت باللام فلم يعلمكم بذلك من نفسه ولا يسمى من قيمته والسماعة في المجهول باطلة وهذا يخالف ما يأتي في الوصايا من أنه إذا كان الغير غير منحصر كأوصية لفلان والقراء بكذا أنه يصير لذلك الفلان النصف وإن لم يأت الموصى باللام .

﴿و﴾ يتحقق العبد ﴿بشهادة أحد الشركين﴾ ولو كافراً أو فاسقاً ولو بلغوا الخبر لأنه إقرار ﴿على الآخر به﴾ أي بأن شريكه أعتقد نصيبيه في العبد «ولا يثبت ولاه لأنهما لأن كل واحد متذكر له إلا أن يرجما مما أو سرتبا عن الإنكار أو

أحدها قبل موت المبد ثبت لنرجع دون من لم يرجع ». **﴿وحاصل الكلام في الشركين﴾** « أنه لا يخلو إما أن يكونا موسرین أو معسرین: فإن كانوا معسرین، فإن صدق المبد الشاهد لزمه السماحة لهما وإن لم يصدق المبد الشاهد سعي المشهود عليه فقط ، وإن كانوا موسرین لم يسع لأيهمَا سواء صدق أم كذب، وإن كان أحدهما معسرا وهو الشاهد سعي المبد عنه فقط سواء صدق أم كذب وإن كان المشهود عليه معسرا فإن لم يصدق المبد لم يسع لأيهمَا وإن صدق الشاهد سعي الشاهد عن المشهود عليه .

﴿فقيل﴾ القول للفقيه حسن وهو إنما يعتقد المبد بشهادة أحد الشركين على الآخر بالإعتاق **﴿إن ادعا﴾** فإن كان المبد مدعيا للعتق عتق سواء صدق الشاهد بأن العتق هو المشهود عليه أم كذبه وادعى أن العتق هو الشاهد فاما لو لم يكن مدعيا للعتق رأسا بل مشكرا له أو ساكتا لم يتحقق . والختام أن العبد يعتقد بتلك الشهادة مطلقا سواء ادعى ذلك أم لا لأن الشهادة بمثابة الإقرار هنا والإقرار بالإعتاق والطلاق لا يبطل بالرد ولا يفتقر إلى مصادقة كغيرها من سائر الإقرارات .

﴿ويصبح﴾ العتق **﴿في﴾** حال **﴿الصحة بمحانا﴾** أي على غير عوض **﴿ ولو عاق باآخر جزء منها﴾** أي من صحته نحو أن يقول أنت عتيق عند آخر جزء من أجزاء حتى فإنه ينفذ من رأس المال لأنه وقع في الصحة وليس له أن يرجع عن ذلك في حال مرضه ولو قال ذلك في أوائل المرض المخوف لأنه في أوائله كاف حال الصحة وإذا استعمله في مرضه ومات في مرضه لزمه أجرة لأنه انكشف خروجه عن ملكه وهذه من لطائف حسن المخرج إذا أراد الإنسان أن يخرج جميع ما له بالعقل أو الوقف ويكون له التصرف فيه قبل موته بما أراد . ومن ذلك لو قال في آخر جزء من حياته التي يليها سبب موته فينفذ من رأس المال بخلاف ما لو قال في آخر جزء من حياته التي يليها سبب موته فيعتبر في هذا الثالث كالوصية : أما لو قال

أنت حرٌ في آخر جزء من حياتك التي يليها سبب موتك وقد صار صريحاً من صرفن الموت لم يصح لأنك بعذلة من قال أنت حر أهلاً .

﴿وله﴾ أي المعتق ﴿قبله﴾ أي قبل آخر الصحة ﴿الرجوع﴾ عن ذلك المعتق ﴿فلا﴾ كالبيع والمبة ونحو ذلك من سائر التصرفات ﴿لا﴾ لورجع ﴿لفظا﴾ فقط نحو أن يقول قد رجمت عن ذلك فلا يصح رجوعه .

﴿وينفذ﴾ المعتق الواقع ﴿من المريض ولو﴾ كان ماله ﴿مستترقا﴾ بالدين ﴿و﴾ ينفذ المعتق الواقع ﴿من غير المستترق﴾ بالدين إذا أوقعه ﴿وصية﴾ بعد موته نحو أن يقول أوصيت لك بعثتك أو يقول لوصيه أعتق عبدي بعد موتي فيعتق في الطرف الأول بعوته من غير إعتاق وفي الطرف الثاني لا يعتق إلا بإعتاق الوصي بعد الموت فإن كان مال الوصي مستترقاً بالدين لم ينفذ المعتق بل يبقى موقعاً على إيفاء الدين ﴿و﴾ يجب عليه أن ﴿يسعى حسب الحال فيما﴾ مما لكن ذلك يحتاج إلى تحصيله «وتحصيله» أن تقول من أعتق عبده في حال المرض أو بعد الموت وصية فلا يخلو إما أن يكون مستترقاً بالدين أو لا، فإن لم يكن مستترقاً فإن خرج من الثالث عتق في الصورتين مما ولا سعياً عليه وإن لم يخرج من الثالث فإن لم يكن له وارث عتق بكل حال ولا سعياً وإن كان له وارث فإن راضاهم المورث قبل الموت وأجازوا ولم يرجعوا عن الإجازة قبل موته فالرسالة كالإجازة أو أجازوا بعد الموت نفذ المعتق ولا سعياً عليه . وإن لم يحيزوا له ولم تحصل مراضاة قبل الموت أو حصلت ورجع الوارث قبل الموت لزم العبد أن يسعي للورثة فيما زاد على الثالث من قيمته وإن كان مستترقاً بالدين فإن نفذ المعتق في مرضه عتق وسعى لأهل الدين بدينهما إلى قدر قيمته فإن برأ من مرضه عتق ولا سعياً وإن علق المعتق بعوته كان موقعاً على الإيفاء أو الإبراء .

(فصل)

﴿٤٣١٨﴾

في بيان حكم تبعيض العتق وما يتعلّق بذلك «اعلم» أن من أعتق بعض عبده أو عضواً من أعضائه المتصلة به ولو بجهولاً - كأحد أصحابه - سواء كان مما تخلله الحياة أو مما لا تخلله الحياة وجب أن يعتقد جيئه لا ما كان مجاوراً له كالدم والريق والبول والدمع والمرق فإنه لا يقع العتق بإيقاعه عليه على نحو ما مر في النلاق.

﴿و﴾ العتق ﴿لا﴾ يصح أن ﴿يتبعن﴾ إذا كان العبد مشتركاً بين العتق وبين غيره بل يعتقد جيئه ﴿غالباً﴾ احترازاً من أن يكون بعض العبد موقوفاً فإنه إذا أعتق النصيب غير الموقف عتق ولم يعتقد القدر الموقف فثبت أن العتق لا يتبعن ﴿فيسرى﴾ عتق البعض إلى البعض الثاني لأن عتق البعض الآخر إنما هو بالسراية لا بالباشرة.

﴿و﴾ من أعتق أمّة وهي حامل وجب أن يسرى العتق ﴿إلى الحبل﴾ ويعتقدان بما ولو استثنى الحبل ﴿لا﴾ لو أعتق الحبل فإنه لا يسرى إلى ﴿الأم﴾ بل يعتقد وحده ﴿و﴾ إذا أعتق أحد الشريكين نصبيه وجب على العبد أن ﴿يسرى لشريك العتق﴾ في قيمة نصبيه ﴿إلا أن يعتقد موسراً﴾ حال العتق ﴿فهامن﴾ للشريك فإن العبد لا يسمى عنه وهو موسراً يكون ضامناً لإعتاقه نصبيه بغير إذن شريكه ومني اختل هذه القيدان أو أحدهما لزالت السمية وذلك منحصر في أربع صور:

﴿الأول﴾ أن يكون السيد موسراً ضامناً وذلك حيث أعتق نصبيه بغير إذن شريكه فلا سمية على العبد ولو أعنّ السيد من بعد بل يضمّن السيد حيث كان موسراً حال الإعتاق.

﴿الثانية﴾ عكس هذه وهو أن يكون موسراً ضامناً بأن يعتقد نصبيه بغير إذن شريكه.

﴿الثالثة﴾ أن يكون موسراً ضامناً .

﴿الرابعة﴾ أن يكون موسراً غير ضامن ففي هذه الصور الثلاث تحب السعاية على العبد ولا يرجع بما سعى .

﴿و﴾ ﴿اعلم﴾ أن ﴿من أعتق أم حمل﴾ وقد كان ﴿أوصى به﴾ أو نذر به أو جعله عوض خلع نحو أن يوصي رجل لرجل بما في بطنه أمه ثم مات فاقتصر الورثة الجارية نفذ المتق فيها وفيها في بطنه و﴿ضمن﴾ المتق ﴿قيمتها﴾ للموصى له وهي قيمته في أقرب الأوقات التي يمكن تقويه فيها وهو ﴿يوم وضعه﴾ إذا كان عند وضعه ﴿حياناً فقط﴾ فإن مات الولد قبل الوضع فلا شيء للموصى له لأنها لا قيمة للميت ﴿إلا﴾ أن تكون الوصية بالحمل ﴿لشريك في الأم﴾ فإن المتق للأم لا يضمن للموصى له قيمة الحمل بل يضمن قيمة نصيب شريكه في الأم وهو الموصى له بالحمل ﴿فيتداخلان﴾ يعني تدخل قيمة الحمل في قيمة أمه ويضمن للموصى له قيمة نصيبه في الأمة حاملاً وهذا معنى التداخل . ﴿وصورة المسئلة﴾ أن يملك أحد الشركين الآخر حصته من الحمل بنذر أو نحوه ثم إن الملك أوصى أو ملك الشريك من الحمل قدر ما له من الأم نحو أن يوصي له بثلث الحمل حيث له ثلث الأمة فإذا أعتق أي الشركين الأمة لم يتم لهم لشريكه فيها وفي حملها إلا نصف قيمتها حاملاً .

باب والتذرير (٣١٩)

هو لغة النظر في عواقب الأمور ، وشرعًا تمليل عتق بالموت وهو ﴿يسح﴾ مع وجود الوارث ﴿من الثالث﴾ ولو كان ماله مستقرًا بالدين فيسمى لأهل الدين بقدر قيمته ويفقد مع عدم الوارث من رأس المال . واعلم أن التذرير يقع إما ﴿بلفظه كدبرناك﴾ أو أنت مدبر ﴿و﴾ إما ﴿بتقييد العتق بالموت﴾ فلا يكون تذريراً إلا بشرطين : ﴿أحددهما﴾ قوله : ﴿مطالقاً﴾ يعني غير مقيد نحو أن يقول أنت حر بعد

موتي ولا يزيد ، فإن قال بعد موتي من مراضي هذا أو سفري هذا لم يكن تدبيراً . فإن عرف من قصده الوصية كان وصية وتبصره أحكام الوصية من أنه يصح الرجوع عنه قبل الموت ويبطل بالاستغراق والا يعرف من حاله الوصية لم يقع تدبير ولا غيره **(الشرط الثاني)** أن يكون التقييد بالموت **(مفرداً)** عن شرط آخر فلو قال بعد موتي ودفني أو بعد موتي وموت فلان أو تكليمه أو وصوته وسبق موتي السيد لم يكن تدبيراً ولا غيره **(لا)** إذا قيد العتق بالموت **(مع)** شرط **(غيره)** فإنه لا يكون تدبيراً **(إن تقب)** ذلك **(الغير)** أي سبقه موتي السيد لأن بعد موتي قد يخرج عن ملك السيد فيبطل الشرط ولا يتحقق إلا تقدم موتي الغير فتدبير صحيح . مثاله : أنت حر بعد موتي وموتي زيد أو وصوته أو نحو ذلك فإن تقدم موتي زيد أو وصوته حيث علق به على موتي السيد عتق العبد بعوت السيد أخيراً وكان تدبيراً صحيحًا وهو مفهوم الأزهار حيث قال إن تعقب الغير يفهم منه لا إن تقدم فالتدبير صحيح . وإن تأخر موتي زيد فإن علم أن السيد قصد الإيماء بعمق عبده كان وصية وإن لم يعلم من قصده ذلك لم يقع ذلك اللفظ شيئاً لا تدبيراً ولا غيره .

(قيل) وإذا لم يكن التقييد بالموت مطلقاً بل قال بعد موتي من مراضي هذا أو سفري هذا أو نحوه أو كان مع الموت شرط آخر وتتأخر حصول ذلك الشرط عن موتي السيد **(فوصية)** وإذا كان وصية فإنها **(تبطل بالاستغراق)** وبالرجوع إذا رجع بخلاف التدبير هكذا ذكر الفقيه حسن معناه في التذكرة ، والختار في المعتبرين ما قدمتنا من أنه إذا ظهرت فيه قرينة تشهد بارادته الوصية عمل بها وإلا فالظاهر التعليق فيبطل هنا بعوت السيد قبل موتي الغير .

(فصل) **(٣٢٠)**

(و) التدبير **(لا تبطله الكتابة)** ولو كاتب السيد مدبره صحيحاً ولم يرض

بالفسخ وعقد بالأسبق من الكتابة أو موت السيد (و) لا يبطل التدبير (قتل) المدير (مولاه) بل يعقد سواء كان القتل عمداً أم خطأ ولا شيء عليه في الخطأ ولا يبطل التدبير بالردة واللحوق (و) المدير (يحرم بيته) ولو من نفسه أو إلى ذي رحم ولا تجوز هبته (إلا لنفسه) بجمع عليه أو في مذهب العبد عالماً سواء كان الفسق طارئاً أم أصلياً فيجوز بيته وغيره من التصرفات (أو ضرورة) لحقت السيد فيجوز بيته فقط والضرورة هي أن يلزم دين أو يحتاج لنفقة نفسه أو ولده الصغير أو أهله أو زوجاته ولا يجوز بيته لنفقة سائر الأقارب لأن فيه شائبة الحرية.

«نعم» ولو دبر العبد اثنان ثم أحسر أحدهما جاز بيع الكل (فيطيب للشريك حصته) من المتن (ولو) كان (مومرآ) لأن التدبير لا يتبعن وحق الآدى مقدم على حق الله تعالى، وكذلك إذا احتاج إلى بعض قيمة المدير جاز بيع الكل لا لو باع بعضه بقدر حاجته لم يصح ولو دبر الجاوية وأولادها فاحتاج إلى ثمن أحدهم جاز بيع الكل في الصفار لثلا يفرق لا في الكبار كلهم لم يجز أن يبيع إلا واحداً بقدر ما يحتاج إلى ثمنه فإن باع الكل لم يصح.

(فإن) باعه حال الفسق أو الضرورة ثم (زاً أو فسخ) بيع العبد (بمحكم) لعيوب أو فساد (أو) زالاً (قبل التنفيذ) فإن يكون بيع الخيار للبيعن أو قبل أن يراه المشتري وفسخ بالرقية أو بالشرط (حرم) إمساء بيته وعاد عليه حكم التدبير وكذلك لو كان الخيار للبائع فأيسر في مدة فإنه يحرم إمساء بيته أيضاً وحيث الخيار للمشتري وحده فقد تم البيع فلا يبطل البيع بزوال الضرورة في مدة الخيار ما لم يتفاسخا عاد مدبراً فإن فسخ لعيوب أو فساد بالترافق بعد القبض لم يعد مدبراً.

(و) التدبير (يسرى) كالتحقق و (إلى من ولده بعده) ولو استثنىهم فما ولدته المدررة بعد التدبير كان حكم أولادها حكمها في التدبير ولو ماتت قبل موت سيدتها وما كان في البطن حالة التدبير دخل فتى عتقوا سواء عتقوا بموت السيد

أو بتجزئ عتقها . وأما الملق عتقها على شرط فلا يتبعها ما حصل من الأولاد قبل حصول الشرط { ويوجب الفهان } فإذا دبر أحد الشركين نصيبيه ضمن لشريكه قيمة نصيبيه كالعتق ولا سماية عليه هنا لعدم مصيره إلى يد نفسه فإن أفسر الدبر انفرد بشمن العبد إذا بيع .

{ فن دبره اثنان ضمنه الأول } لفظاً أى ضمن نصيب شريكه حيث كان موسراً { إن تربا وإلا } يترب التدبير بل كان منها مما في وقت واحد أو التبس بعد أن علم عتق بعوت الأول والولاء له و { سعي } العبد { لن تأخر موته } منها وسواء كان الميت موسراً أم ممسراً { وله قبل الموت حكم الرق } فيجوز عتقه في الكفارات ويكره تذرتها في القتل وتصبح مكتتبته واستخدامه وتأجيره ووطء المدبرة ونحو ذلك من الأحكام { إلا } في { البيع } ونحوه من التصرفات من هبة وتذر وصدقة ووقف ووصية ونحو ذلك . فإنه لا يصح إلا لفسق فيجوز ذلك أو لضرورة فيجوز البيع فقط كما تقدم .

باب الكتابة^(١) (٣٢١)

بكسر الكاف وقيل بفتحها كالم Cataq . وهي لغةضم والجمع، وشرعأ عقد عتق بلغظها بعوض منجم بفتحتين فأكثر . وقد اختلف الماء هل الكتابة واجبة على السيد إذا طلبها العبد وعلى العبد إذا طلبها السيد أم لا ، فذهبنا أنها لا تجب ولو طلبها العبد بقيمةه كما لا يجب الحط عنه بعد عقدها . قال في الانتصار : « وهي مخالفة للقياس من وجوه ثلاثة : { الأول } أنها معاونة ملكه على كده . { الثاني } أن فيها إثبات أن العبد يملك ما كسبه وما وهب له وهو لا يملك . { الثالث } إثبات حالة بين الرق والحرية » .

(١) ويصح أن يتول طرفها واحد لأن المقوف فيها تتبع بلوكل له .

(فصل)

في بيان شروط الكتابة وما يتطلب بذلك . «إعلم» أن الكتابة صحيحة وفاسدة وباطلة فالصحيحة ماجمدة شرطها : منها ما يمتد في المكتاب بكسر الناء ، ومنها ما يرجع إلى المكتاب بفتحها ، ومنها ما يرجع إلى عقدها . أما ما {يشترط في المكتاب} فهو أسمان : {الأول} {التكميل} أو التمييز مع الإذن فلا تصح من الصيغ غير المميز ولا من المميز قبل الإذن ، ولا من المجنون وتصح من السكران مع التمييز .

{و} الشرط {الثاني} أن يكون المكتاب {ملك في} جميع {الرقبة} أو بعضها {أو التصرف} كولي الصيغة يكتب عبد الصيغة لصالحة .

{و} يشترط {في الملك} الذي يكتب إذا كان الموضع منه لا من غيره {المميز} ولو لم يكن مراجعاً فلو لم يكن مميزاً لم يصح فإن كان الموضع من غيره صح ولو غير مميز كالخلع .

{و} أما ما يرجع إلى عقدها فيشترط {فيها} شروط ستة : {الأول} أن يكون {لنظتها} مذكورة من يمكنه أو الكتابة مطلقاً أو الإشارة من الآخرين ونحوه نحو كاتبتك أو أنت مكاتب على كذا . {و} {الشرط الثاني} أن يقع {القبول في المجلس بالتراضي} قبل الإعراض أو مجلس بلوغ الخبر وهو خاص في العقد والطلاق والحوالة والإقالة والكتابة . {و} {الثالث} {ذكر عوض} في العقد {له قيمة} ويسلم للسيد ما كسبه بعد عقدها لا ما كان في يده عند الكتابة . قال في البحر حاكياً عن الكواكب : «ويصح أن يكون الموضع منفعة مدة معلومة ولو منفعة المبد ولا يحتاج إلى ذكر التنجيم لأن المنفعة كالنجمة إذ تحصل شيئاً شيئاً {وإلا} تجتمع هذه الشروط {بطلت} الكتابة فإذا كانت باطلة فوجودها كلامها . {و} الشرط الرابع أن يكون الموضع المذكور منطوقاً به وهو {معلوم} »

فلو كان مجهولاً لم يصح نحو أن يكتبه على ثوب أو على حيوان أو نحو ذلك وأجناس ذلك مختلفة . وإذا عقدت الكتابة على قيمة العبد أو على مال غير فائزها تصح وتلزمها قيمة وقيمة المال حيث لم يميز مالكه ولا يفسر جهة القيمة لاختلاف القومين لأنها جمالة متفقة **{ كالثغر }** يجتمع أن كل واحد لا يبطل بطلان عونه .

{ والشرط الخامس } أن يكون الموضع ما **{ يصبح علماً }** لما مما **{ فلو كان }** خرآ أو خنزيرآ لم يصح عونه بين المسلمين وتسكون باطلة . **{ والشرط السادس }** أن يقع الموضع وهو **{ مؤجل منجم }** نجمن فا كثر **{ لفظاً }** فلو لم يلفظ بذلك لم يصح ولا يصح أقل من نجمين ويكون التجان سنتين أو شهرين أو أسبوعين ، وأقلهما ساعتين **{ ولو عجل }** الموضع بعد عقد الكتابة **{ صحت }** وإلا يكن الموضع معلوماً أو لم يذكر التأجيل أو التنجيم **{ فسدت }** الكتابة **{ فيعرض }** المقد **{ للفسخ }** يعني أن لكل واحد منها أن يفسخها في وجه الآخر قبل الأداء . ولا يحتاج إلى حكم إلا في مختلف فيه وبالتراضى أو الحكم .

{ ويتحقق } المكاتب **{ بالأداء }** لما كتب عليه قبل أن يحصل فسخ في الفاسدة من أحدهما فتى سلم ما كتب عليه ولو ثوباً أو حيواناً ولو إلى ورثة السيد عتق **{ و }** إذا عتق بتسلیم ما كتب عليه لم يلزم السيد أخذنه وإن عتق العبد بتسلیمه و **{ يلزم }** العبد **{ القيمة }** أي قيمة نفسه يوم الأداء فإن كان الذي سلم ناقصاً عنها طالبه السيد بالقيمة . وبقى المال الذي سلم له وإن كان زائداً رد الزائد ويكون إباحة مع العلم .

(فصل) ٣٢٢

في بيان ما يجوز للمكاتب فعله وما لا يجوز وما يجب رده في الرق وحكمه إذا مات وعليه شيء من مال الكتابة : أما إذا مات السيد قام وارثه مقامة في الكتابة ،

فيتحقق بالأداء إلى الوراث البالغ أو وصي القاصر، {و} أما ما يجوز للمكاتب فعله في عقد الكتابة الصحيحة وال fasid قبل الفسخ من أحدهما فإنه {علك بها} العبد جميع {التصرف كالسفر والبيع وإن شرط} عليه {تركه} فلو خشي عليه السيد الإياق فعليه أن يقيم كفيلاً بوجهه أو بالمال {لا التبرع} فلا يلمسه العبد المكاتب وذلك {كان تكاح} فإنه لا يجوز للمكاتب أن يتزوج لأن الإذن لم يتناوله فإن فعل المكاتب كان موقوفاً على إجازة سيده أو وفاته بحال الكتابة أو إجازة عتقه فإن وطنه حد مع العلم لا مع الجهل {و} كذا {العق} وليس للعبد لو ملك رقبة أن يعتقد بجاناً إلا بحال كتابة أو على مال شرعاً.

{و} من التبرع {الوطء بالملك} وليس للعبد ذلك سواء أذن له أم لم يأذن له بذلك لأنه ممنوع من الوطء للأمة التي ملكها قان وطه فلاحد عليه سواء كان عالاً أم جاهلاً إلا أنه يعذر مع العلم . {ومنابط التبرع} انه ليس به أن يتخرج شيئاً مما في يده أو منافع ماق يده إلا في مقابلة عوض هو مال لأن هذا تصرف فإن أخرجا لا في مقابلة عوض أو غيره في تصرفاته فبالتالي كان تبرعاً .

{وله} أي للمكاتب {ولاء من كاتبه} بمثل قيمته أو أكثر لا أقل لأنه تبرع وهو ممنوع من التبرع. هذا {إن عتق} المكاتب الآخر {بعد} أي بعد عتق المكاتب الأول {وا} ن {لا} يتحقق بعد عتق الأول بل قبله بأن أوقف ماعليه {فلسيده} يعني يكون ولاء المكاتب الثاني لسيد المكاتب الأول .

{و} أما الطرف الثاني مما اشتمل عليه الفصل فهو ما {يرده} أي المكاتب {ف الرق} وذلك أحد أمرين :

{الأول} {اختياره} المود إلى الرقة في الكتابة الصحيحة وأما الفاسدة فله الفسخ مطلقاً {و} لا بد مع اختياره أن يكون {لا وفاء عنده} فإذا طلب المكاتب أن يرجع في الرق واستقال من الكتابة جاز أن يرد في الرق بشرط اختياره

وعدم وجود مال الكتابة فإن كان منه ما يوفى أجره على أدائه فإن بان له مال بعد الفسخ نقضه الحكم ووفر المال على السيد لأن الباطن بخلاف ذلك كما لو حكم باجتهاده ثم وجداً النص {و} إن لم يكن له مال لم يجير على الاكتساب و{لو} كان {كسوبا} يعنيه التكسب .

{و} {الأمر الثاني} {مجيء} عن الوفاء بما كرتب عليه حيث كان المجز **﴿لا بفعل سيده﴾** نحو أن يمنه عن التكسب ، فإذا عجز **﴿عن الوفاء للأجل﴾** المضروب أو أخل بنجم من النجوم لأجله المضروب فإنه يرد في الرق إذا طلبه سيده ولو لم يبق عليه إلا درهم مع عدم طلب المبد وإلا فله الرجوع ، وإنما يرد في الرق إذا عجز عن الوفاء **﴿بعد إتماله﴾** للتكسب **﴿كالشفعة﴾** على حسب نظر الحكم من فصر المدة أو طولها ، وبعد الإيمال أن لم يوف مال الكتابة رد في الرق **﴿فيطير﴾** لسيده **﴿ما قد سلم﴾** إليه من مال الكتابة سواء كان المال من كسبه أم من غير ذلك **﴿إلا ما أخذه عن حق فلا له﴾** نحو ما أعاشه به الإمام من بيت المال أو دفعه إليه سائر المسلمين من ذكرائهم فإنه يجب على سيده ردّه ويوضع في جهته التي هي مهونة الرقاب وغيرها من سائر مصارف الزكاة ، سواء كان السيد غنياً أم فقيراً ، ولو أنفه المكاتب تعلق برقبته وما في يده كدين العاملة ويعيد الدافع زكاته لرجوع المكاتب في الرق .

﴿ويصح بيعه﴾ يعني المكاتب **﴿إلى من يعتقد﴾** ولو إلى نفسه أو إلى ذي رحم حرم إذا كان ذلك **﴿برضاه وإن لم يفسخ﴾** عقد الكتابة فإن لم يرض المكاتب أو لم يشتره ليتحقق له يجوز ذلك **﴿إذا أدخل﴾** المكاتب **﴿معه غيره﴾** في الكتابة **﴿في عقد﴾** واحد **﴿إن يمتقا﴾** هو بذلك النير **﴿إلا جديما﴾** نحو أن يكتب عن نفسه وأولاده بمقد واحد فلا يتحقق أيهم إلا بتسلیم الجميع عنه وعنهم منه أو من النير سواء تميزت حصص عوض الكتابة بأن يقول كاتبت كل واحد منكم بمائة أم لم

تُبَرِّأ لثلا يفرق العقد . وأما إذا كانت المقدود مختلفة عتق من أوف ماعليه أو أدى عنه تقدم أم تأخر ثم ان الأب ان كاتب باذنهم دفع عليهم كل بمحنته حيث سلم باذنهم وإن كاتب بغير إذنهم لم يرجع .

﴿ ولا يمتنع ما اشتراه ﴾ المكاتب ﴿ من يمتنع عليه إلا بمحنته ﴾ فلو اشتري عبدا يمتنع عليه إذا ملكه صاح شراؤه ولم يمتنع عليه لأن ملكه غير مستقر حتى يمتنع بالوفاء أو بالتجييز ﴿ ولو ﴾ عتق ﴿ بعد الموت ﴾ عتق رحمه أيضا وهو يمتنع بعد موته بأحدوجهين : إما ﴿ بأن خلف الوفاء ﴾ مالك الكتابة ﴿ أو أوف عنده ﴾ بأن يتبرع عنه النير بالوفاء عنه إذا قبله السيد فإنه يلحقه العتق بذلك وان قد مات ، وإذا عتق عتق رحمه الذي اشتراه . ﴿ و ﴾ إذا اشتري المكاتب إيه أو بعض أرحامه كان ﴿ له ﴾ قبل العتق ﴿ كسبه لا يسمى ﴾ فلا يجوز له أن يجيره على التكسب .

﴿ ومتى سلم ﴾ المكاتب ﴿ قسطاً ﴾ من مال الكتابة الصحيحة فقط ﴿ صار لقدر حكم الحرية ﴾ فإن كان ثلثاً كان ثلثه حرا ونحو ذلك ، وإنما ثبتت له الحرية ﴿ فيما يتبعض من الأحكام ﴾ كالديبة والأرش والميراث والوصية منه والحد . فاما ما لا يتبعض فحكمه حكم الرق فيه كارجم والمحج وعقد النكاح لغيريته والوطء بالملك والوقف منه لا عليه فيصح ويتبعض .

« نعم » وحكم الحرية ثبت لذلك البعض في حال كون المكاتب ﴿ حيا ﴾ كالذرش والحد ﴿ و ﴾ في حال كونه ﴿ ميتاً ﴾ كالوصية والميراث فإنه لا يورث يقدر ما أدى من مال الكتابة وإذا أوصى بشئ ، فنذر من وصيته بقدر ثلث ما أدى ويكون باقي المال لسيده .

﴿ و ﴾ إذا كان قد عتق بعضه واستحق أرشا أو نحوه مما يتبعض من الأحكام وجب عليه أن يُرد ما أخذ بالحرية ان رق ﴿ ويضمته ولو تلف بغير جنائية ولا تفريط ويكون في رقبته لأن الزيادة التي أخذها بسبب الحرية وقد رجع في الرق ﴿ ولا يستمر ﴾

ما كان يستحقه لو كان حراً {ان عتق} بعد الاستحقاق لأنه أخذ ما يستحقه يوم أخذه وهو عبد .

{وتسرى} الكتابة إلى من ولد بعدها {كالتديير} سواء. فن كاتب أمته فولدت بمدعقد الكتابة سرت الكتابة إلى ولدتها وحملها فيمتع بمتتها بوفاء أو تنجيز إلا أن الكتابة ليس كالتديير من كل وجه بدليل لو رجمت الكتابة في الرق رجع أولادها فيه بخلاف المبرة لو بيعت لفسق أو ضرورة بقى أولادها مدربين {وتجب الضمان} فإذا كاتب أحد الشركين نصيبيه تحت الكتابة وضمن نصيب شريكه كما في التديير سواء {ويستبدل به الضامن ان عجز} عن تسلیم ما كتب عليه لأنه إذا كاتبه أحد الشركين فقد استهلاكه ودخل في ملكه بالاستهلاك فيضمن لشريكه قيمة نصيبيه ثم ان عجز بعد ورجوع في الرق استبدل به هذا الضامن . {وله قبل الوفاء حكم الحر} في تصرفاته وعقوده وليس لسيده استخدامه ولا تأجيره ولا وطه الأمة الكتابة وإذا عتق أو وقف أو وهب أو تصدق كان ذلك {موقفاً} فإذا عتق نفذت وإن رق بطلت ويحيى السيد ما تصح إجازته { غالباً} احترازاً من وطه السيد لكتابته أو أمتها فإنه لا يوجب الحد ولكن يؤدب أن علم التحرير ويلزم المهر ولو عنتقت من بعد فلم يكن حكمها حكم الحر في ذلك لا موقفاً ولا ناجزا ، وكذلك أرش الجنابة عليه لا يكون موقفاً على عتقه أو رقه بل العبرة بحال الجنابة ولو عتق من بعد كما تقدم وكذلك الحرج لا يحيى حتى يتحقق جميده ولا يكون اجزاؤه موقفاً على عتقه بل لا يحيى ولو تم عتقه ، وكذلك فإن لسيده تأدبه لا حده فلم يكن حكمه حكم الحر في هذه الأمور لا موقفاً ولا ناجزا .

باب الولاء ﴿٣٢٣﴾

هو في اللئنة القرب، يقال بينهما ولاء أي قرب في النسب. والولاء أيضاً اسم المال المأخذ من جهة العتيق إذا مات ولا وارث له من نفسه.

واعلم أن الولاء على ضررين: ولاء عتق، وولاء موالاة. أما ولاء الموالاة فقد فصله عليه السلام بقوله ﴿إِنَّمَا يُبْتَثِتُ لَوَاءُ الْمَوَالَةِ لِكُلِّ حَرَمَ مُسْلِمٍ عَلَى حَرَبٍ﴾ ولو كان لا يصح سببه إذا ﴿أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ﴾ يعني بسببه وسواء كان بدعائه إلى الإسلام أو بوعظه له أو بأن سمع قوله أو أذانه أو غير ذلك مما يكون داعياً إلى الإسلام ولو لم يقصد دعاه إلى الإسلام إذا قصد الفعل كالتلاؤم ونحوها لا لو كان غير قادر كالنائم فلا يثبت له الولاء. ﴿وَلَا﴾ تكمل الشروط ﴿فَلِبَيْتِ الْمَالِ﴾ يكون ولاء ذلك ﴿حَتَّى يَكُمِلَ﴾ فإذا كان الداعي إلى الإسلام صغيراً أو جنيناً وأسلم بسببه حرباً لم يثبت له ولاء بل لبيت المال حتى يبلغ الصغير ويعقل الجنون فيعود الولاء إليهم، وكذلك لو كان الداعي إلى الإسلام امرأة لم يثبت لها الولاء، وكذلك لو كان عبداً لم يثبت له حتى يتحقق، وكذلك لو كان كافراً لم يثبت له حتى يسلم قبل موته الذي أسلم بسببه والإمام يثبت له الولاء كثيرة من المسلمين.

﴿وَ﴾ أما ﴿لَوَاءُ الْمَتَّاقِ﴾ فهو ﴿يُبْثَتُ لِمَتَّقٍ﴾ عن ملك فقط يخرج الإمام والولي والوكيل ﴿وَلَوِ﴾ كان العتق أعتقه ﴿بِمَوْضِ﴾ نحو أن يكتابه ﴿أُوسَرَايَا﴾ نحو أن يتحقق نصيبيه فيسرى. والولاء قد يثبت للعمتق ﴿أَسْلَامًا﴾ وجزءاً، فالأسأل ﴿عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ﴾ هو ﴿وَجِزًا عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ عَتِيقَهُ أَوْ وَلَدَهُ وَلَا أَخْصُّ مِنْهُ﴾ فالجزء كعтик العتيق ولد العتيق فإن العتيق يجر ولاء ولده إلى سينيه إلا أن يكون ثم من هو أخص منه كعтик تزوج عتيقته فإن أولاد أولادها لولي الأب دون مولى الأم لأن الأب أخص من الأم فلو تزوجت ملوكاً كان ولاء أولادها لولاتها حتى يتحقق

العبد فيعود لمواليه مالم يجبر مولى الأم. قال في البحر : « إلا أن يكون الولد قد مات لم يسترد من معتق الأم إذ لا يجبر ولاء ولده الميت بل الحى » فلو عدم مولى الأب بعد أن عاد الولاء إليهم فالختار أنه لا يعود الولاء إلى موالى الأم بل لبيت « إال ». « ولا » يصح أن « يباع » الولاء « ولا » أن « يومب » ولا نحو ذلك من سائر التمليكات « ويلغو شرطه للبائع » ونحوه فلو بيع العبد واشترط البائع الولاء لنفسه فإنه يصح البيع ويبطل الشرط ويكون « الولاء ان اعتق » « ولا يصعب فيه ذكر انى » وإنما الولاء للرجال الذين هم عصبة دون النساء . فإذا مات العتيق وخلف أولاد مولاه المتوفى له وهم بنون وبنات كان الولاء للبنين دون البنات فإن خلف إخوة مولاه وأخواته كان الولاء للإخوة دون الأخوات .

« و » الولاء سبب ليراث المولى من عتيقه « يورث به ولا يورث » في نفسه فلو أن رجلاً أعتق عبداً ثم مات وترك ابنتين ثم مات وترك أحد البنين وترك ابناً ثم مات العتيق فيراوه لابن المولى « ولا » لابن ابنته ولو كان يورث اشتراك فيه « ويصح الولاء » بين الملل المختلفة » فيصح أن يكون المسلم مولى للذى والذى مولى للمسلم وكذا اليهودي والنصراني لكنه « لا » يثبت « التوارث » بينهم ولو ثبت الولاء حتى يتفقوا » في الملة ويثبت التوارث إذا وقع الولاء بعد الاتفاق ، وسواء كان الاتفاق في ملة الإسلام أم في غيرها « و » يصح « أن يكون كل » واحد من الشخصين « مولى لصاحبه » فمن سبق موته ورثه الآخر . مثاله لو أن حربياً اشتري عبداً وأعتقه ثم سبى فاشتراء العبد وأعتقه فولاء الأول للآخر وولاء الآخر للأول ، ومثال اختلاف الولاء أن يسبى ذى حربياً فاعتقه فأسلم ذلك الحربى ثم لحق الذى بدار الحرب ثم يسلم على يد عتيقه الذى كان حربياً . « و » يصح « أن يشترك فيه » لأن يسلم الحربى على يد جماعة بلفظ واحد أو وكلوا فيشتراكون في ولائهم وكذلك لو أعتق

المبد جماعة اشتراكوا أيضاً . { والأول } وهو ولاه الوالدة يكون { على } عدد { الرؤوس والآخر } وهو العتاق يكون مقسماً بينهم { على } قدر { المخصص ومن مات } من الشركاء في الولاء { فقصصيه في الأول } وهو ولاه الوالدة ولو صفترا أو بعثتنا بعد تكليفه قبل الحيازة { لشريكه } لا لورثته وإذا لم يكن له شريك له ولد كان لبيت المال دون الولد إذا الولد وغيره على سواء { وفي الآخر } وهو ولاه العتاق { للوارث } سواء كان عصبة أو ذا مهر أو ذار حرم { غالباً } احترازاً من الوارث بسبب كالزوجة نحو أن يتحقق رجلان عبداً ثم يموت أحدهما ولا وارث له إلا زوجته وشريكه في العبد باق . ثم يموت المبد فإنه يكون للشريك حصته من ميراثه والباقي يكون لبيت المال ولا شيء للزوجة . واحترازاً من الوارث من ذوى السهام مع المصبات . قال في حاشية السحولي : « ولو خلف الميت أمه ومتقتها كان لأمه الثالث والباقي متقتها إذ هو عصبة الميت ، ولو خاف أمه وأباما كان المال لأمه جبيه ولا شيء لأبها إذ هو ذو رحم للميت ، وهذه من عجائب الأحكام . فلو خلف أباً أمه ومتقت أمه كان المال متقتها لا لأبها ، والله أعلم . »

كتاب الأيان^(١) (٣٢٤)

اعلم أن لليمين معندين لغوى واصطلاحي : أما اللغوى فالغرض المبين مشترك بين معان : حقيقة في الجارحة والقسم ، مجاز في غيرها . وأما الاصطلاحي : فاليمين قول مخصوص أو ما في منه يقتوى به قائله على أمر أو تركه أو أنه كان أو لم يكن ، وهذا الحد يهم ما توجب فيه الكفارة وما لا تجب فيه والماضي والمستقبل والنوى في معنى القول هو الكتابة .

فصل

﴿إنما يوجب الكفارة﴾ من الأيان ما جمع شرطاً ثالثاً :
﴿الأول﴾ **﴿الحلف من مكلف﴾** فلا تتعقد العين من الصغير ولو حنت بعد البلوغ ولا من معنون ، وفي السكران الخلاف الذهب أنها تعقد ، ولا تشرط الحرية حال الحلف عقداً ولا حال الحنث حلاً .
﴿الشرط الثاني﴾ **أن يكون من ﴿مختار﴾** فلو خلف مكرها لم تتعقد العين إلا أن ينويه أو يذكره الإمام أو الحكم .

(١) دليله من الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب : قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » سورة المائدة . وأما السنة فكتيبة منها : ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والله لأغزوون فريشاً قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة إن شاء الله ، ومنها ما روى في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختلف بقوله : « لا وقلب القلوب » ، وربما يختلف بقوله : « والله الذي نهى بيده » أي بقدرته يصرفها كيف يشاء ، وقد أجمع المسلمون على أن الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفات الله مصروف وحكمة مفترضة الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيه من تحريم الله تعالى له .

﴿الشرط الثالث﴾ أن يكون من {مسلم} فلو حلف في حال كفره لم تتعقد يمينه بمعنى أنها لا تجبر عليه الكفارة إذا حث إلا الموجبة والدافعة فتشعقد ولا كفارة ﴿الشرط الرابع﴾ أن يكون المحالف {غير أخرس} فلو كان أخرس سواء كان ظارياً أم أصلياً لم تتعقد يمينه في غير المركبة لأن من شرط الميمين التلفظ باللسان ولا تتعقد من الآخرين بالكتابة لأن الكتابة كناية عن التلفظ فهي فرع والتلفظ أصل ولا ثبوت للفرع مع بطلان أصله .

﴿الشرط الخامس﴾ أن يكون الحلف {بالله} نحو والله {أو بصفته ذاته أو لفظه لا يكون على صدتها} إذ لو كان على صدتها كالرضي والسطح لم تكن يميناً . وصفات ذاته كالقادريّة والعالميّة والمظمة والكبرياء والجلال وصفة أفعاله التي لا يكون على صدتها {كالمهد} وهو وعده بثباته الطبيع {والأمانة} وهي الوفاء بالمهدي وذمة {والذمة} وهي الفهانة والالتزام والياثق وكلها راجحة إلى القسم بصدق الله وهو لا يكون على ضد الصدق ، وكذا الصفة التي لا يوصف بها على الإطلاق إلا الله تعالى كالكرم والخلق والرازق والمعدل والحكيم والرؤوف والرحيم . فإن هذه الصفات أفعال لا يوصف بها على الإطلاق إلا الباري عز وجل . فإن أضافها إلى لام الله لغطاً أو نية نحو وقدرة الله وعهد الله فتصريح يمين ، وإن لم يضفيها فـ كناية تحتاج إلى النية فإن أراد غير الله لم يحيث . أما لو حلف بما لا تعظيم فيه لله فليس يمين ولو نوى كقوله والشبيه .

﴿نعم﴾ فلا تتعقد الميمين إلا أن يحلف بما تقدم {أو} يجلف {بالتحريم} فإنه عزلة الحلف بالله في إيجاب الكفارة ، ولا بد في الحلف بالله تعالى أو بالتحريم من أن يكون المحالف {مصرحاً بذلك} أي بلغظ الحلف والتحريم أو كانيا في يمين القسم لا في التحرير فلا كناية له ، وكيفية التصريح بالحلف بالله أو بصفاته هو أن يأتي بأى حروف القسم المعروفة مع الاسم وأمهات حروف القسم هي الباء والتاء إنما

والواو نحو بالله لأفعلن أو بحق رب لأفعلن ، والفاء نحو ت الله لأفعلن والواو نحو والله لأفعلن واللام فيها يتضمن معنى التمجيد فقط نحو قوله : ت الله - بكسر اللام - لا يؤخر الأجل ، أى والله لا يؤخر الأجل ، وكذلك لو قال : وأبيم وهم الله ولمر الله فهو صريح فإن لم يأت بشيء من حروف القسم بل قال الله لأفعلن كذا أو ما أشبهه فهو صريح ، وأما لو قال رجل آخر بالله لنا كان كذا أو لنقدمن هنا كما يعتقد كثير من الناس عند الأكل وغيره غير قاصد لليمين وإنما قصد المساعدة على الأكل وأن نحو فانها لا تكون يمينا إلا مع النية فقط مع أنه قد أدى بحرف القسم .

وأما صريح التحرير فلا فرق بين قوله : حرام على أو على حرام أو حرام مني أو مني حرام أو حرمت على نفسى في أن ذلك صريح يعن . فإن قال القائل : حرام جواباً لمن قال أفعل كذا أو ابتدأه أو قال حرام بالحرام أو على الحرام فلا يكون يمينا ولو نوأه إذ لا كتابة في التحرير .

﴿مسئلة﴾ إذا أني بالقسم ملحوظاً بفتح أو ضم غير مغرب بالكسر انعقدت يمينه ان كان عارفاً له أو جاعلاً للإعراب فإن كان عارفاً لذلك قاصداً إخراجه عن عن القسم بالمعنى فلا تتعقد ولا كفارة عليه ، ويصادعه القسم مغرباً إذا كانت الميزة حقاً للغير .

﴿فرع﴾ قال في البيان : « من قال بالله^(١) لأفعلت كذا لم يكن يمينا لأن المد حرف من الجملة فإذا حذفه لم يكن يمينا » .

﴿فرع﴾ من قال هذا الشيء أو الفعل على كاته أو كاته أو كاليته أو نحو ذلك مما هو محروم لم يكن يمينا حكاه في البيان عن أبي طالب .

ويشترط في صريح الأيان **﴿قصد إيقاع اللفظ﴾** وإن لم يقصد معنى اليمين فلو سبقه لسانه إلى اللفظ ولم يقصد له لم يكن يمينا **﴿ولو﴾** كان الحالف **﴿اعجمي﴾** ولفظ صريح اليمين بالفارسية كاحكاه في البحر : خدای بیار، والمعنى في خدای : الله ، وفي بیار: لأفعلت .

(١) تقرأ بدون مد

فلا بد من قصد اللفظ {أو كانياً قصده والمعنى} أي قصد اللفظ ومعنى المبين التي توجب الكفارة . وكنيات الأيمان تتحصر في معانٍ السبع الصور الآتية لا في الألفاظها فإذا وافق معنى أي هذه الألفاظ الآتية غيرها من الألفاظ ومعناها انعقدت المبين مع النية فهن ذلك اللفظ الصريح إذا وقع {بالكتابية} كان يكتب بالله لأفعلن كذا أو نحو ذلك من صريح الأيمان . وتفتقد بالكتابية كناية مع مقارنة النية لابتداء الكتابة ولا يشترط الاصطحاح إلى آخرها نحو أن يكتب أقسم لأفعلن كذا {أو} قال {أحلف} أو حلفت لأفعلن كذا {أو} قال {اعزم} أو عزمت {أو أقسم} أو أقسمت أو أنا حالف أو مقسم لأفعلن كذا فهذه كناية الأيمان تكون يميناً مع النية كالنطق بالصريح ، وهذا حيث لم يقل في الجميع بالله فان قال فصريح لا يفتقر إلى النية .

{أو} قال الحالف منشئاً لا مخبرآ {على يمين} أو التزمت يميناً أو حتمت على نفسي يمينه فإن هذه عين إذا نواها {أو} قال على {أكبر الأيمان} تأويأاً لليمين {غير مرید بالطلاق} فإن أراد الطلاق لم يكن قسماً وكان طلاقاً وإن نواها مما وقعاً - المبين والطلاق - وإن لم يرد أحدهما لم يقع شيء . هذه الألفاظ التي تتحصر كنيات الأيمان في معانٍها ، وأما كنيات الطلاق والمعاق فغير مخصوصة .

{الشرط السادس} أن يخالف {على أمر مستقبل مسكن} لا ماض أو ما لا يمكنه فلا يوجب كفارة بل تكون لغواً وهو ما ظن صدقها فخالف كأن يخالف ما يملك في داره شيئاً من الطعام وهو يظن ذلك فإنه إذا اكتشف شيء من ذلك لم يحيث به ولا كفارة عليه . أو تكون غموساً وهي ما لم يظن صدقها في ذلك فيأتى فيها ولا كفارة عليها .

{الشرط السابع} أن يكون الحالف حلف {نم حنت بالمخالفة} أو عزم فيها هو ترك . فأما مجرد الحلف فلا يوجب الكفارة {ولو} حنت {ناسياً} أو جهونا

أو زائل العقل {أو مكرها} بق {له فعل} فيما فعل به فان الكفاره تلزمه ويرجع بها على المكره فأما لو لم يبق له فعل نحو أن يحمل حتى يدخل الدار التي حلف على دخولها أو نحو ذلك فإنه لا يحيث ولا تنحل البيان .

* الشرط الثامن {أن يستمر إسلامه من وقت البيان إلى وقت الحث فلا يجب إلا أن يحلف ويحيث} {ولم يرتد بيدهما} فلو حلف وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم ثم حث فإنه لا كفاره عليه لأن البيان تبطل بالردة .

فهذه الشروط الثمانية معقدة لسا يلزم به الكفاره من الأعيان . {و} أعلم أن البيان {تنسد} من الحالف {على الغير} فلو حلف على غيره ليفعلن كذا أو لافعلن كذا فخالفه ذلك الغير فإنه يحيث وتلزم الكفاره {في الأصح} من القولين . قال الإمام القاسم رضي الله عنه : « يقال إن قصد الحالف أنه يجير الغير على ما حلف به وهو يقدر على ذلك ويئمه فخالفه لرمته الكماره ، وإن علم أن الغير يخالفه ولا قدرة له على إيجاره فنemos لا كفاره إلا التوبه فإن علم أنه لا يخالفه خالقه فلغو لا كفاره عليه حيث لا يقدر على إيجاره أو معاجلته بما أمكن ولو بالمال » .

{ولا يأثم} الحالف {ب مجرد الحث} بل الحكم لا تملقت به فإن تملق بفعل واجب أو ترك محظوظ فالحدث محظوظ وإن تملقت برتك واجب أو فعل محظوظ فإن الحث واجب وإن تملقت بفعل مندوب أو ترك مكروه فالحدث مكروه ، وإن تملقت برتك مندوب أو فعل مكروه فالحدث مندوب ، وإن تملقت بفعل مباح محض فيجوز الحث والكفاره تمهد ، فاما إذا كان المخلوق منه فعله أولى من تركه فيجوز الحث وتحبب الكفاره . قال في حاشية السجحولي : « وأما الحث فلا يأثم في جميع الصور وإنما يأثم حيث كان المخلوق منه يأثم به من غير عين .

﴿فصل﴾ (٣٢٥)

في بيان الأيمان التي لا توجب الكفارة وما يجوز الحلف به وما لا يجوز .

﴿و﴾ أعلم أن الكفارة ﴿لا تلزم﴾ في أربعة أيمان :

﴿الأول﴾ ﴿في اللغو هي ما ظن صدقها فانكشف خلافه﴾ وحقيقة كل يعن لا يتوقف الحنت والبر على اختيار الحالف فهي لتو لأنها اكتشاف فقط، والمقدودة بتوقفان مما لأنها اختيار فعل أمر أو تركه والغموس عكس ذلك كله . ذكر معناه في البحر ، وهذا الحد في اللغو يدخل فيه الماضي نحو لقد فعل أو ما فعل والحال ان هذا كذا . والاستقبال ليجعلن كذا وليقتلن زيداً فيكتشف أن زيداً قد مات أو لمطردن الشحابة أوليجيئن زيد غداً فلا يجيئ ، وأماراة ذلك حاصلة ولا يقال ان المقدودة تدخل في قيد اللغو وذلك حيث يخالف على أمر مستقبل عازما على أن يفعله ثم ترجع له أن لا يفعله فهذه قد ظن صدقها فانكشف خلافه لأننا نقول المقدودة قد خرجت بقوله مسكن فكانه قال : «اللغو هي ما ظن صدقها فانكشف خلافه» مما اعدنا المقدودة التي تقدمت .

﴿و﴾ ﴿الثانية﴾ في ﴿الغموس وهي ما لم يعلم أو﴾ ما لم ﴿يظن صدقها﴾ أو شك فيها ويقال لها البين الزور والفاجرة ، وسميت في الأحاديث يعن صبر وعينا مصبورة ، وإنما سميت غموسا لأنها تعمس صاحبها في النار وتذر الديار بلا قع فعلى هذا فهي فمولة بمعنى فاعل .

﴿و﴾ ﴿الثالثة﴾ ﴿لا﴾ تلزم كفارة ﴿بالمركبة﴾ من شرط وجاءه وهي أن يخالف بطلاق أمر أنه أو بصدقة ماله أو بمحاج أو ببيان أو عتق أو نحو ذلك ، وسميت مركبة لأنها تركبت من شرط وجاءه وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى في فصل ٣٢٨

﴿و﴾ ﴿الرابعة﴾ ﴿لا﴾ تجب الكفارة ﴿بالحلف بغير الله﴾ سواء حلف بما عظمه الله تعالى كالمالك والرسل ولو قال ورسول الله القرآن والكمبة ، أو بما أقسم

الله به كالسماء، والليل والمصر والنجم والشمس فإنها ليست بمعنـى عندنا لكن يستحب له الوفاء كالوفاء بالوعد ما لم تكن المحالة خيراً.

﴿و﴾ كلا لا يلزم من حلف بغير الله كفارة ﴿لا﴾ يلزمـه ﴿الأثم ما لم يسو﴾ بين من حلف به وبين الله تعالى ﴿في التعظيم﴾ فإن اعتقاد تعظيم ماحلف به كتعظيم الله تعالى أثم حينـذ بل يكفر مع اعتقاده التسوية ﴿أو﴾ كانت يمينه ﴿تضمن كفرا أو فسقا﴾ لزمه الأثم نحو أن يقول هو برىء من الإسلام ان فعلـكـذا أو هو يهودي ان فعلـكـذا أو هو زان ان فعلـكـذا أو عليه لعنة الله ان فعلـكـذا ، فإذا قال هو بـرـىء من الإسلام أو هو يهودـي ان فعلـكـذا أو نحو ذلك فإنه يـأـثم ولا يـكـفر وإن حـثـ فيـيمـينـهـ لإخـراـجـهـ ذـلـكـ مـخـرـجـ الـيـمـينـ ،ـ وـأـمـاـ فـغـيرـ الـيـمـينـ فـيـكـفـرـ كـماـ يـأـتـيـ فـيـ السـيـرـ ﴿١﴾ إن شاء الله تعالى .

﴿واعلم﴾ أن التحليـفـ بكلـمةـ السـكـفـرـ أوـ البرـاءـةـ منـ اللهـ أوـ منـ الإـسـلامـ لاـ يـجـوزـ عـنـ دـعـنـاـ وـقـدـ روـيـ عـنـ الـوـئـيدـ بـالـلـهـ أـنـ هـاـ حـلـفـ بـذـلـكـ فـيـ عـيـنـ أـكـدـهاـ عـلـىـ الـحـالـفـ بـأـنـ قـالـ فـيـ نـوـيـتـ غـيرـ هـذـاـ فـأـنـتـ بـرـىـءـ مـنـ اللـهـ وـعـلـيـكـ الـحـجـ وـكـذـلـكـ الـيـمـينـ الشـهـورـةـ السـمـاءـ بـالـزـيـرـيـةـ الـقـىـ حـلـفـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـصـبـ الـزـيـرـىـ حـيـنـ حـلـفـهـ يـحـيـىـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ فـقـالـ لـهـ قـلـ :ـ بـرـئـتـ مـنـ حـولـ اللـهـ وـقـوـتـهـ وـاعـتـصـمـ بـحـمـولـهـ وـقـوـقـيـ اـشـتـكـبـارـاـ عـلـىـ اللـهـ وـاسـتـفـنـاهـ عـنـهـ مـاـ فـعـلـتـ كـذاـ .ـ قـيـلـ فـلـمـ حـلـفـهـ يـحـيـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـوـجـلـ الـزـيـرـىـ فـيـ يـوـمـيـنـ أـوـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـتـقـطـعـ بـالـجـذـامـ ﴿٢﴾ وـمـاتـ .ـ وـالـخـتـارـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ التـحـلـيـفـ بـذـلـكـ وـلـاـ الـحـالـفـ .

﴿٣٦﴾ (فصل)

فـ حـكـمـ النـيـةـ فـ الـيـمـينـ وـ حـكـمـ الـلـفـظـ مـعـ عـدـمـهـ ﴿وـ الـحـلـفـ عـلـىـ حـقـ﴾ أـوـ سـهـمةـ

(١) أول فصل رقم ٤٧٣ في شرح قوله : (أو لفظ كفري وإن لم يعتقد معناه) اهـ .

(٢) وسيأتي مثل هذا أول فصل رقم ٣٥٥ برواية فيها زيادة وتممان اهـ .

﴿عما له التحليف به نيته﴾ ان احتملها حقيقة ما أظهره وهذا إذا كان التحليف في المخاصمات فيما يتعلق بالغير ينظر حاكم محن فإن ما ألزم به حق يجب امثاله فتكون العين على ما أظهره الحكم لها كما حفقنا ذلك في الدعاوى لا على ما أبطن الحالف فلا عبرة به ، والعين لا يصح أداؤها إلا عند حاكم أو عند غيره بأمره كأداء الشهادة إذا كان الحق مختلفا فيه فطلقا أو جمماً عليه مع التشاجر أما مع التراضي فيصبح ومن التراضي أن يبرئ الخصم من الحق على أن يختلف في غير محضر الحكم خلف لم يكن له تحليفه مرة أخرى ولا المرافقة لأنه قد أسقط حقه بالعين .

«أجل» وإن تكون النية للمحالف لا الحالف بشائنة شروط :

﴿الأول﴾ أن يكون استحلافه على حق يستحقه على الحالف ولو ب مجرد القبض كالوصي والوكيل فلو لم يستحقه كانت النية نية الحالف .

﴿الثاني﴾ أن يستحلف بما له أن يختلف به وهو الحلف بالله أو بصفاته لذاته ، وأما لو استحلف بالركرة كاطلاق أو المتقى أو النذر كانت النية نية الحالف ما لم يتراضا فنية المحلف وكذا لرأي الحكم جواز التحليف بذلك فله إبرام الخصم والنية للمحلف وقائدة المحلف . بالله أنها إن كانت على ماض ثم الحالف إن لم توافق نيته نية المحلف وكانت العين غموسًا وإن كانت على أمر مستقبل نحو أن يخالفه الحكم ليقضيه زيداً حقه غداً فإن النية نية المحلف ولا حكم لنية الحالف فلتلزم السكفارة إذا لم يقضه غداً بعد التتمكن ولا تكون غموسًا ولو نوى الحالف نية تصرفه عن الحنت فلا حكم لها

﴿الثالث﴾ أن تكون نية المحلف يحتملها حقيقة ما أظهره ، وأما لو نوى غير ما أظهره فإن ذلك لا يصح . ﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ تكون العين على حق يستحقه المحلف بل على باطل أو بما ليس له التحليف به كالركرة أو أبطن غير ما أظهره ﴿فالمحلف﴾ نيته فيها حلف عليه ﴿إن كانت﴾ له نية يحتملها حقيقة ما أظهر المدعى ، وهذا فيما يتعلق بالغير وهي العين في المخاصمات كما سيبقى في الدعاوى .

﴿و﴾ أما فيما لا يتعلّق بغيره وهو ما يختصه فيما ينته و بين الله تعالى لتعلق المبين بالحالف ولفظ المخلوق فالحالف ينته ان ﴿احتملها اللفظ بحقيقة أو مجازه﴾ مثاله أن يحلف لاركب ظهر حمار وينوى به الرجل البليد فإنه يقبل قوله في ذلك باطننا فإن قال أردت بالحمار الثور فإنه لا يقبل قوله ولا تؤثر نيته ؛ لأن لفظ الحمار لم يطلق على الثور لا حقيقة ولا مجازا ولو صودق ﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ تكون للحالف نية أو كانت له نية لكن نسيها ، أو لم ينسها لكن اللفظ لا يحتملها بحقيقة ولا مجازه ولو صودق ﴿اتبع معناه في عرفه﴾ أي معنى اللفظ في عرف الحالف ﴿ثم﴾ إذا لم يكن له عرف في ذلك اللفظ جعل على ﴿عرف بلده﴾ الذي هو مقيم فيه إذا كان قد وقف فيه مدة تعرف فيها مراد ألفاظ أهلها . ﴿نعم﴾ إذا لم يكن لبلده عرف في ذلك اللفظ رجع إلى عرف ﴿مئشته﴾ وهي الجهة التي نشأ فيها والتقط لغامتها وأما موضع ولا دته فلا عبرة به ومثال ذلك لو حلف مالك دابة فإن المرف مختلف هل يطلق على الآتان أم على الفرس . ﴿نعم﴾ إذا لم يكن له في ذلك اللفظ عرف ولا بلده ولا لمنشئه رجع إلى عرف ﴿الشرع﴾ في ذلك اللفظ كالصلة فإنها في اللغة الدعاء ، وفي عرف الشرع العبادة المخصوصة ﴿نعم﴾ إذا لم يكن للشرع عرف في ذلك اللفظ رجع إلى عرف ﴿اللغة﴾ كالدابة إذا لم يجر عرف بأنها للأستان أو للفرس فإنها في عرف أهل اللغة لذوات الأربع فيحمل عليه لا على أصل اللغة فأنها فيه ل بكل ما دب ﴿نعم﴾ إذا لم يكن في ذلك عرف رجع إلى ﴿حقيقةها﴾ في أصل اللغة نحو : لاق الأسد ولانية له فيحمل على الأسد المعروف .

﴿فرع﴾ فان حلف لا يرجح من المسجد أو لا دخله فهو على ظاهره وإن نوى به مساجدا من مساجد البيوت صحيح لأنه يسمى مساجدا مجازا وإن حلف لاشرب من الماء حمل على المتناد وإن نوى ماء الكرم صح لأنه يطلق عليه مجازا ذكر معناه في البيان . ﴿نعم﴾ إذا لم يكن لهذا اللفظ في اللغة حقيقة رجع إلى معناه في ﴿مجازها﴾

كفظ الرحمن فإنه بحاجة لحقيقة لأن لم يطلق إلا على الله وهو في حقه بحاجة لأن الرحمة تستلزم الرقة وذلك لا يجوز عليه ، وأما في عرف الشرع فقد صار المكس وهو أن لفظ الرحمن والرحيم حقيقة في الله تعالى . فلو حلف ليطعن الرحمن لم يبر بالباطلة الله تعالى إذ لا يطلق على غيره لا حقيقة ولا بحاجة ، وكذا في الرجم إذ هو حقيقة في الله بحاجة في الواحد منا فلا يطلق على الواحد من بني آدم إلا حيث نوأ الحالف **(قاليبيع والشراء)** إسم **(لها)** فلا يختلف بأحد ما ان حلف من الآخر للعرف ، **(و)** إسم **(للصرف والسلم)** والتولية والرابحة فلو حلف ليطعن **كذا أو ليشترينه** فإنه يبر بيته أو شرائه ولو كان فضة أو ذهباً فصرف الفضة أو الذهب يبر في بيته لأن الصرف بيع وكذا لو أسلهما في شيء أو استسلم فإنه يبر بذلك لأنه يسمى باسماً ومشترياً في هذه الصور كلها سواء كان المقد **(صحيحاً أو فاسداً)** بشرط أن يكون التعامل بالفاسد **(معتاداً)** في تلك الناحية ويقدم عرف الحالف أو يقتضي البيع بإذن البائع . فأما الباطل فلا يدخل في ذلك إلا حيث عين ما لا يصح بيته نحو أن يحلف ما باع المهر أو الميتة ثم باعه فإنه يختلف .

(و) إذا حلف ليطعن أو ليشتري أو لا باع أو لا اشتري . كانت بيته متناولة **(لَا تولاه مطلقاً)** أي سواء كان يعتاد توليه بنفسه أو يستعين غيره . قال الفقيه يوسف : « وسواء كان الشراء لنفسه أو لغيره حيث حلف لا اشتري كذا » **(أو أجازه أو أمر به إن لم يعتد توليه)** يعني وكذا لو أمر من يبيع أو يشتري أو باعه عنه فضولى أو اشتري وأجازه هذا الحالف فإن الأمر والإجازة يجريان مجرى توليه بنفسه بشرط أن يكون من لم يعتد توليه بنفسه بل عاده الاستئناف ، وتثبت المادة بغيرتين فاما لو كان يعتاد توليه بنفسه لم يبر ولم يختلف بالأمر ولا بالإجازة .

(وحامل الكلام) في هذه المسألة « أنه لا يخلو إما أن تكون له نية أو لا ، فإن كانت له نية عمبنيته ان احتملها اللفظ ، وإن لم تكن له نية فاما أن يعتاد تولى

العقد بنفسه ، أو يستنبط ، أو تختلف عادته ، أو لا عادة له : فإن كانت عادته تولى العقد بنفسه فاما أن يفعل بنفسه أو يتولاه غيره، فإن تولاه بنفسه حثت وإن كان الشراء للغير ولو أضاف ، وإن تولاه غيره بأمره أو بغير أمره وأجاز لم يحث ، وأما إذا كانت عادته أن يستنبط فإما أن يشتريه بنفسه أو يشتريه غيره، فإن تولاه بنفسه حثت وإن اشتراء غيره بأمره حثت وإن اشتراء بنير أمره وأجاز حثت وإن لم يجز لم يحث . وأما إذا اختلفت عادته فإما أن يكون فيها غالب أو لا : فإن كان فيها غالب فالحكم له وإن لم يكن حثت بأى الأمرين ، وإن كان ثم غالب والتبس لم يحث حتى يحصل بمجموع الشراء بنفسه والشراء بأمره وإجازته ، وإن لم تسكن له عادة فالميدين تتناول فعله فإذا أمر لم يحث .

﴿ ويحثت بالمعنى ونحوه فيها حلف ليبيمه ﴾ فلو حلف ليبيمن عبده فأعتقده أو وفه أو وجبه حثت بذلك لا بالتدبر ما لم ينتبه لها ولا بالكتابة ما لم يروف .

﴿ فرع ﴾ فإن حلف ليتحققه أو نذر بتحققه ثم باعه وعزم على شرائه بعد البيع لم يحث لأنها يمكنه شراؤه ثم يتحققه .

﴿ و ﴾ من حلف من ﴿ النكاح ونوابيه ﴾ كالترجمة والطلاق كانت يمينه متناولة ﴿ لما تولاه ﴾ لنفسه من ذلك ﴿ أو أمر به ﴾ أو أجازه ﴿ مطلقاً ﴾ أي سواء كان يمتناد توليه بنفسه أم لا وكذلك لو حلف لا وجب أو لا أعتقد أو نحو ذلك ، « وعلى الجملة » فشكل عقد تعلقت حقوقه اصلة بالوكيل لا بالوكيل كالنكاح فإنه إذا حلف منه حثت بالأمر به إلا إذا كان لا يمتناد توليه بنفسه ﴿ لا البناء ونحوه فكالبيع ﴾ فلو حلف لا بني الدار ولا هدمها أو لا خاط هذا الشوب أو نحو ذلك من سائر الصناعات فإن حكمه حكم البيع فإن كان يمتناد توليه بنفسه لم يحثت إذا أمر غيره وإن كان يمتناد الاستئناف حثت بأمر غيره ولا تتحقق الإجازة .

﴿ والنكاح﴾ اسم ﴿ للمقد﴾ فلو حلف لا نكح فلانة فقد بها حنت بذلك أو حلف ليتزوجنّ على زوجته بر بالمقد وإن لم يدخل والمقد الفاسد كالصحيح هنا إذا كان من قبيل المواام حنت بالفاسد لإن لم يكن منهم . فإن جرى عرف بالفاسد فلا فرق بين عائ وغيرة إذا دخل فيه جاهلا ، وقد تقدم أن الفاسد كالصحيح في كتاب البيع أثناء فصل ٢١٩ إلا في أحكام .

﴿ وسره﴾ أي سر النكاح ﴿ لما حضره شاهدان﴾ إن كان مذهبآ له أو جرى عرف فلو حلف ليشكحن سراً لم يحيث ولو أحضر شاهدين لأن النكاح لا يتم إلا بهما فإن أحضر أكثر لم يبر إلا أن يستكتمهم ﴿ والتسرى للحجيبة﴾ وهي أن لا تخرج لحوانجها ﴿ والوطء وإن عزل﴾ فلو حلف لا تسرى أمته حنت بأن يحيجها ويطأها ولو عزل منها فلو وطأها ولم يحيجها لم يحيث وكذا لو حيجها من دون وطء والمتمد العرف في بعض الجهات يسمى متسرياً مع الوطء وإن لم تحيج وذلك حيث لا يلزمون النساء الحجاب ﴿ والمبة ونحوها للإيجاب بلا عوض﴾ فلو حلف لا وهب أو لا اقترض أو لا أغار أو لا تصدق حنت بالإيجاب إن قبل الوهوب له والقبض في القرض والمارية والصدقة فأما لو وهب أو أغار بعوض لم يحيث ﴿ لا الصدقة والنذر﴾ فلو حلف لا وهب لفلان شيئاً فتصدق عليه أو نذر لم يحيث ، والفرق بين الصدقة والمبة قد تقدم في المبة أثناء فصل ٢٤٣ منها أن القبض في الصدقة يقوم مقام القبول في المبة .

﴿ والكافلة﴾ اسم ﴿ لتدرك المال﴾ أو الحق كالقسمة ﴿ أو﴾ لتدرك ﴿ الوجه﴾ فلو حلف لا ضمن على زيد حنت إن ضمن بوجهه أو بحال عليه ، ﴿ والخبز له ولالفتتيبة كباراً﴾ فلو حلف لا أكل خبزاً حنت بأكل رغيف كامل أو كسرة منه كبيرة لا الفتتيبة الصفار الذي لا يسمى خبزاً ولا كتمك ولا المصيدة والسوبيق . ﴿ والإدام﴾ اسم ﴿ لكل ما يؤكل به الطعام غالباً﴾ أي في غالب الأحوال فلو حلف أن لا يأندم فأكل الخبز بشوى أو دهن أو بيض أو نحو ذلك حنت ﴿ لا الماء والملح﴾ فإذا أكل

الخبر بهما لم يحيثت **{العرف}** أئمما ليسا بآدم فإن جرى عرف بأنهما آدم في بعض الجهات حيث بهما في تلك الجهة وعرف الحالف مقدم . **{واللحم}** اسم **{لجسد** **النسم والبقر والإبل وشحمة ظهورها}** فلو حلف لا آكل **{لما** فأكل من جسد هذه المذكورات أو من شحمة ظهورها حيث . فأما لو **{أكل** من لحم بطونها أو شحمة بطونها أو من لحم رؤسها - لا الرقبة فن البدن - أو من لحم سماك أو دجاج لم يحيثت إلا لعرف فيحيثت . **{والتشحيم}** اسم **{لشحمة الآلية والبطن}** فلو حلف لا آكل **{شحمة** فأكل من شحمة الآلية أو البطن حيث ، فأما لو **{أكل** من لحم الجسد أو من شحمة الظهر لم يحيثت . فلو حلف من اللحم فأكل من شحمة الظهر متصلة باللحم لا منفصلة حيث ، فإن حلف من الشحمة لم يحيثت بأكل شحمة الظهر متصلة ويحيثت بأكله منفصلة لأن اسم الشحمة يطلق عليه منفصلة : وأما الآلية فالعرف جار الآن أنها ليست بشحمة ولا لحم بل قد عرفت بـ **{الترب}** ومنها يستخرج المال وهو في عرفنا **{الودك}** فلو حلف من الشحمة أيضاً لم يحيثت بالأكل منها .

{والرؤوس} اسم **{لرؤس النسم}** بلا خلاف **{وغيرها}** وهي رؤس البقر والإبل لا تطاق عليهما **{إلا لعرف}** عند الحالف ثم عرف بذلك في وقوعه عليهما فلو حلف لا آكل الرؤوس فأكل رؤس الطير وما أشبهها لم يحيثت وذلك لأن الرؤس في العرف لا يطلق عليها .

{والفاكهة} اسم **{لكل ثمرة}** يخرج اللحم والابن ونحوها قوله **{توكل}** يخرج الورد ونحوه قوله **{وليست قوتا}** ولو كانت تفتات في بعض الأوقات والمنب في وقت كثرة فلا يخرج عن تسميته فاكهة وإنما يحيثز من عكس المنب وهو البر والارز فإنهما ليسا بفاكهة ولو كان يقل **{أكلهما}** في بعض البلاد لأن الأغلب أنهما قوت . قوله **{ولا إداما}** احتراز من العدس والدجرة اليابسة في بعض أئمما قوت . (٢٧ - الناج المنع - ثالث)

النواحي فإنهم يستعملونها إداماً مستمراً . قوله ﴿ ولا دواء ﴾ احتراز من الممليح ونحوه فاجع مسنه القيد سى فاكهة وما خرج عنها لم يسم فاكهة فلو حلف لا كل الفاكهة فأكل عنباً أو رماناً أو قناء أو خياراً أو بطيخاً أو مشمشاً وهو برقوق أهل العين أو خوخاً أو لوبيا وهي الدرجة الخفراً أو نحو ذلك فإنه يمحضها كل من ذلك .

﴿ والعشاء ﴾ بفتح العين اسم ﴿ لما يعتاد تعشيه ﴾ فلو حلف لات נשى فإنه لا يمحض إلا إذا أكل ما يعتاد تعشيه أو دونه أو ما يقوم مقامه وكان يجترى به في بعض الأحوال فلو أكل جنساً آخر غير معتاد لم يمحض . ﴿ والتعشى ﴾ اسم ﴿ لسا ﴾ أكل من ﴿ بعد العصر إلى نصف الليل ﴾ وقت النداء من الفجر إلى الظهر ، وقت السحور من نصف الليل إلى الفجر إلا أن يجري عرف بخلافه اتبع ، فلو حاف لاتعشى لم يمحض إلا بالأكل من بعد العصر إلى نصف الليل لا لو أكل بعد ذلك أو قبله إلا أن يكون ثم عرف بخلافه اتبع أيضاً .

﴿ وهذا الشيء لا جزء المثار اليه على أى صفة كانت ﴾ فلو حلف لا كل هذا التمر ولا كل منه فأكل من خله أو دبسه حتى ، والدبس بكسر الدال أجود ما يتخذ من عصير المثب وكذا لو حاف من هذا اللبن فأكل من لقطة وهو الرائب الذى استخرج ماؤه أو شيرازه أى ذومه أو جبنه حتى لأن ذلك من أجزائه ولو تغيرت العين عن صفتها الأولى . فإن قال لا كل التمر أو لا أشرب لبننا ولم يعين لم يمحض بالخل والدبس ولا بالزبد ونحوه لأن ذلك لا يسمى تمرأ ولا لبنأ وكذلك لو حاف لا كلام هذا الشاب أو هذا العتم أو زوج فلانة فكلمه وقد شاخ أو نزع العاهة أو طلق فإنه يمحض لا لو قال شيئاً أو متها أو زوجاً لفلانة ، وهكذا لو حلف لا ليس هذا الثوب فائئذ منه سروالاً فلبسه أو تعمم بقطعة منه فإنه يمحض لا لو قال لا ليس ثوباً . قال الإمام عليه السلام : وقد جعلنا ذلك في قولنا وهذا الشيء ، الخ .

﴿إِلَّا الدار فَا بقيت﴾ أى لو حاف من دخول هذه الدار لم يجئ بدخولها إلا ممّا يجيئ داراً أما لو ذهب سقف البيت وبقى الحيطان حفظ بدخوله وإن خرب كلّه ثم عمر بالآلة الأولى أو بتغيرها ودخله لم يجئ أبداً ولو سبّله مسجداً من دون أن يهدمه بل بقى على عمارته ثم دخله فإنه يجئ .

﴿فَإِن التبس المدين المخلوف منه بغیره لم يجئ باقي قدره﴾ فلو حاف لا كلّ هذه الرمانة المعينة فاختلطت بغیرها فـأـكـلـهـ إـلـاـ وـاحـدـةـ لمـ يـجـئـ لـاـحـتـالـ أـنـ تـكـوـنـ هـيـ الـبـاقـيـةـ وـالـأـصـلـ بـرـاءـ الذـمـةـ مـاـلـ يـنـابـ فـيـ الـظـنـ أـنـ قـدـ أـكـلـهـ . ﴿و﴾ من حاف لا كلّ ﴿الحرام﴾ كانت يجيئه متناولة ﴿لـاـ يـحـلـ حـالـ فـعـلـهـ﴾ فإذا أـكـلـ منـ المـيـةـ بـقـدـرـ ماـ يـسـدـ رـمـقـهـ وـهـوـ مـضـطـرـ لـمـ يـجـئـ لـأـنـهـ لـيـسـ حـرـاماـ عـلـيـهـ فـيـ ثـلـثـ الـحـالـ ، وـكـذـاكـ لـوـ أـكـلـ مـالـ نـفـسـهـ وـهـوـ يـظـنـ أـنـ لـغـيرـهـ لـمـ يـجـئـ لـأـنـ الـعـبـرـةـ بـالـأـنـتـهـاءـ ، وـأـمـاـ لـوـ أـكـلـ مـالـ غـيرـهـ وـهـوـ يـظـنـ أـنـهـ لـهـ فـإـنـهـ يـجـئـ ﴿و﴾ من حاف لا ليس ﴿الحل﴾ كانت يجيئه متناولة للذهب والفضة ونحوهما كالدر والزبرجد والياقوت وخاتم الذهب فيجئ بليس أى ذلك ﴿إـلـاـ خـاتـمـ الـفـضـةـ﴾ وـمـوـضـهـ الـخـنـصـرـ مـنـ الـبـيـنـيـ وـيـجـيـزـ فـيـ خـنـصـرـ الـيـسـرـىـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـمىـ حلـيـاـ ﴿وـيـعـتـبـرـ حـالـ الـحـالـ﴾ فـإـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ حـفـظـ بـاـ يـعـمـلـ مـنـ الـزـجاـجـ وـالـحـجـارـةـ كـالـبـلـزـعـ وـإـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الدـنـ لـمـ يـجـئـ بـذـلـكـ ﴿وـالـسـكـونـ لـبـثـ مـخـصـوـصـ يـعـدـ بـهـ مـاـ كـنـاـ﴾ فـلوـ حـافـ لـأـسـكـنـ دـارـاـ لـمـ يـجـئـ بـعـجـرـ الدـخـولـ مـاـلـ يـدـخـلـ هـوـ أـوـ أـهـلـ بـنـيـةـ السـكـنـىـ فـإـنـ كـانـ فـيـهـ وـحـافـ مـنـ سـكـنـاهـ لـمـ يـبـرـ حـقـ يـخـرـجـ أـهـلـهـ عـنـدـ أـوـلـ أـحـوـالـ الـإـمـكـانـ فـلوـ تـرـاـخـيـ حـفـظـ وـيـمـقـ لهـ قـدـرـ مـاـ يـقـلـ مـتـاعـهـ .

﴿و﴾ من حاف من ﴿دخول الدار﴾ كانت يجيئه متناولة ﴿لـتـوارـىـ حـائـطـهـ﴾ فيجئ توارى حائطها بكلية بدنها ﴿ولـو﴾ دخلها غائساً في الماء أو ﴿تـسـلـمـاـ إـلـىـ سـطـحـهـ﴾ أو نازلاً من طيارة على سطحها فإنه يجئ ﴿وـمـنـ الـلـبـسـ وـالـمـاسـكـةـ

والخروج والدخول على الشخص والمفارقة بحسب مقتضى الحال \Rightarrow وقد حوى هذا الكلام خمس مسائل :

(المسألة الأولى) منع الليس : فلن حلف لابس ثوبه غيره حتى بلبس السارق والذاصب ، والأمر الغائب والمأذون ، فإن نوى باختياره حتى بالمأذون لا بالسارق **(المسألة الثانية)** منع المساكنة : فلن حلف لا ساكن زيداً في هذه الدار ولا نية له فيها بمحابط وبابين لم يحيث فإن نوى لاجمعتهمما فإنه يحيث . قال المحادي عليه السلام ومن حلف لا ساكن أهل في هذه الدار فدخلها ليلاً أو نهاراً أو أكل فيها وشرب وجامع وعمل ذلك مما يفعل الزائر لم يحيث وإن نام فيها بالليل أو بالنهار حتى . قال أهل الذهب يعني تماماً لا يفعله الزائر وهذا يختلف بقرب الزائر وبعدده فإن جاء من بعد فهو لا يسمى ساكننا وإن نام ليلة أو ليلاً فيفتح المعرف .

(المسألة الثالثة) منع الخروج : فلن حلف لا خرجت زوجته وقد أرادت الخروج فوقت ثم خرجت بعد ساعة فإنه يحيث إن كان عادتها أنها لا تخرج فإن كانت عادتها الخروج لم يحيث إلا إذا قصد أمراً بيته ، فاما إذا حلف لاخرج منه برأس كلهم الطمام العتاد قال المتصور بالله ولا يحيث بعزم بعضهم إلا بالمعرف ، أو قصد

(المسألة الرابعة) منع الدخول على الشخص : فلو حلف لا دخل على زيد فدخل عليه المسجد أو السوق أو الحمام أو بيت الحالف لم يحيث إلا بالقصد والمواقفة فإن دخل الحالف بيت زيد وما سواه أو الحالف أعلى لم يحيث إلا بالمواقفة ولو لم يقصده فإن كان الحالف أدنى لم يحيث إلا بالقصد والمواقفة كدخول السقا بيت الأمير ، وعلى الجملة لابد من المواقفة في جميع الصور .

(المسألة الخامسة) منع المفارقة : فلو حلف أن لا يفارق غريمه حتى يأخذ منه حقه فغير الشرط أقام هو لحاجته حتى وإن لم ينوه المراصدة فإن مات غريمه لم يحيث وأنحلت ميرته . **(فرع)** وبمقدار في حد المفارقة وعدمه بالعادة والمعرف وغيره بقبض ما يستاد

فـالمعاملات من الدرهم المزيفة ردـىء العين والزيون ردـىء الجنس ونحوها لاما يعتاد فيها من الحديد ونحوه والورق .

﴿مستلة﴾ إذا حاف من عليه دين ليقطنه في يوم معين ثم غاب صاحب الدين في ذلك اليوم لم يحيث لأنه قد مضى وقت القضاء وهو لا يكـنه البر ولا يبر بالتسليم إلى القاضي .

﴿والوفاء يـمـ الموالـةـ والـابـراءـ﴾ فـنـ حـلـفـ لـاـ يـفـارـقـ غـرـيـعـهـ حـتـىـ يـوـقـيـهـ حـقـهـ فـأـحـالـهـ أـوـ أـحـيلـ بـهـ عـلـيـهـ أـوـ اـبـرـأـ مـنـهـ بـرـ،ـ وـكـذـاـ إـذـ أـخـذـ بـحـقـهـ عـرـضاـ وـحـصـلـ لـفـظـ القـضـاءـ وـالـاقـضـاءـ فـاـنـ أـخـذـ بـهـ ضـمـيـناـ أـوـ رـهـنـاـ لـمـ يـبـرـ وـيـحـيـثـ إـذـ فـارـقـهـ بـسـدـ أـخـذـ الصـمـيـنـ أـوـ الـرهـنـ ﴿وـرـأـسـ الشـهـرـ﴾ إـذـ عـلـقـهـ بـشـهـرـ مـسـتـقـبـلـ فـهـوـ اـسـمـ ﴿لـأـوـلـ لـيـلـةـ مـنـهـ﴾ وـبـوـهـاـ لـلـعـرـفـ فـلـوـ حـلـفـ لـيـأـتـيـنـهـ رـأـسـ الشـهـرـ لـمـ يـبـرـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـهـ مـنـ غـرـوبـ شـمـسـ آـخـرـ يـوـمـ مـنـ الشـهـرـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ إـلـىـ فـجـرـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ وـيـوـمـهـ الـعـرـفـ .ـ ﴿وـالـشـهـرـ﴾ اـسـمـ جـلـيـهـ ﴿إـلـىـ آـخـرـ جـزـءـ مـنـهـ﴾ فـنـ حـلـفـ لـيـأـتـيـنـهـ فـيـ شـهـرـ رـجـبـ فـإـنـ أـنـاهـ قـبـلـ غـرـوبـ شـمـسـ آـخـرـ يـوـمـ مـنـهـ إـلـاـ حـنـثـ ﴿وـالـيشـاءـ﴾ بـكـسـرـ الـمـيـنـ عـمـقـدـ مـنـ وـقـتـ الـغـرـبـ ﴿إـلـىـ ثـلـاثـ الـلـيـلـ﴾ فـلـوـ حـافـ لـيـأـتـيـنـهـ وـقـتـ الـمـشـاءـ فـإـنـاهـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ مـاـبـيـنـ غـرـوبـ الشـفـقـ إـلـىـ ثـلـاثـ الـلـيـلـ بـرـ إـلـاـ حـنـثـ ﴿إـلـاـ لـيـعـرـفـ فـيـ آـخـرـهـ﴾ أـيـ إـلـاـ أـنـ يـجـرـىـ عـرـفـ أـنـ وـقـتـ الـمـشـاءـ يـطـاـقـ عـلـىـ الـلـيـلـ كـلـهـ فـإـنـهـ يـبـرـ إـذـ أـنـاهـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجرـ .ـ

﴿وـالـظـهـرـ﴾ مـمـتدـ مـنـ الزـوـالـ ﴿إـلـىـ﴾ أـيـ مـعـ ﴿بـقـيـةـ سـعـ خـسـ﴾ أـوـ نـلـاثـاـ فـيـ السـفـرـ فـلـوـ حـلـفـ لـيـأـتـيـنـهـ وـقـتـ الـظـهـرـ فـإـنـاهـ فـيـ بـقـيـةـ مـنـ النـهـارـ سـعـ خـسـ رـكـمـاتـ قـبـلـ الـغـرـوبـ بـرـ إـلـاـ حـنـثـ ،ـ وـيـقـالـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـمـشـاءـ حـتـىـ جـمـلـ وـقـتـ الـظـهـرـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـإـخـتـيـارـيـ وـالـإـضـطـرـارـيـ وـوـقـتـ الـمـشـاءـ عـلـىـ الـإـخـتـيـارـيـ قـعـدـ قـالـ الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ وـالـجـوابـ أـنـ الـفـارـقـ الـعـرـفـ فـإـنـ وـقـتـ الـظـهـرـ عـرـفـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ إـخـتـيـارـيـهـ وـاـضـطـرـارـيـهـ وـمـاـ بـعـدـ ثـلـاثـ الـلـيـلـ لـاـ يـسـمـيـ وـقـتاـاـ لـلـمـشـاءـ عـرـفـاـ .ـ

﴿والكلام لاعداً الذكر المض منه﴾ أي من الكلام فلن حلف لا تكلم حتى بقراءته الكتب والشعر وصكوك المبايعة ونحوها لا بقراءة وصلة وتهليل وتکير وتبسيط ولو خارج الصلاة ولو حلف لا كلام زيداً لم يحيث باشارة ولا بكتابه ولا برسالة إليه وكذا إن كلامه ولم يسمع بعد أو نوم لم يحيث ويحيث بالسلام عليه حيث سمع أو على قوم هو فيهم ولم يستثن باللفظ أو النية ولو جهل كونه فيهم ﴿والقراءة التلفظ﴾ أي ما كان المقصود فيه التلفظ والمعنى كالقرآن لم يحيث بالتأمل وما كان المقصود التأمل والمعنى كالكتب وصكوك حنى بالتأمل وأما كتب المدح فإن حلف لادرس في الكتاب الفلاني حنى بالتأمل فيه إذ هو العرف فيه ، وإن حلف لاقرأ فيه لم يحيث بالتأمل فيه بل بالقراءة فان أمر من يقرؤه عليه لم يحيث كالمعنى وإن كان لا يقرأ حنى فلو سمع التير يقرؤه ولم يأمره لم يحيث فإن حلف لاقرأ القرآن فقرأ بالفارسية أو لحن فيه لم يحيث إن كان عربياً ويحيث إن لحن جاهلاً أو كان عرفاً له أو كان أعجمياً .

﴿والصوم ليوم ووصلة ركعتين والحج للوقوف﴾ فلو حلف ليصوم من أو ليصلعن أو ليحيجن لم يبر إلا بصوم يوم لادونه وصلة ركعتين لادونهما ولا يبر بأعمال الحج حتى يقف ﴿وتركتها انترك الاحرام بها﴾ فلو حلف لاصمام ولا صلي ولا حج فإنه يحيث في الصوم بطريق الفجر ممسكاً بالنية وفي الصلاة بتکيره الاحرام بالنية وفي الحج بعقد الاحرام . فان قال لاصليت صلاة لم يحيث حتى يسلم على ركعتين أو أكثر لا أقل .

﴿مسئلة﴾ يقال في تعليق المبين بالنكاح ووصلة الصوم والحج والمعرفة والزكاة والكفارة لا يحيث إلا بالصحيح منها دون الفاسد إلا في النكاح فيحيث بالفاسد إذا جرى به عرف .

﴿والشي﴾ والوصول والوقوع والحصول والسير ﴿إلى ناحية﴾ كذا ، لو حلف

كان ذلك **{لو صولها}** لابتداء الخروج والسير إلى بعض الطريق ولم يصل فانه لا يبر ولا يحيث بذلك . **{و} أما {الخروج والذهاب}** إلها لو حلف بذلك فإنه يكون **{للابتداء}** وهو ابتداء الخروج **{بنيته}** أي بنية الوصول إليها فإذا ابتدأ الخروج بنية الوصول إليها بر بذلك وإن لم يصلها ما لم يكن عازماً على الوصول أو فعل الابتداء حيلة فلا بد من الوصول .

{و} من قال لام أنه والله لا خرجت **{إلا ياذن}** كان ذلك **{التكرار}** فإذا لم تكرر الاستئذان في كل خروج حتى والحقيقة في حصول الإذن أن يقول كلاماً أردت الخروج فقد أذنت لك فإنه لا يحيث ، فاما لو قال إلا أن آذن لك فإنها لا تقتضي التكرار وتنحل المبين بمحنة مرأة **{وليس}** الإذن مشتقة **{من الآياتان}** التي هو الإعلام وإنما هو بمعنى الرضا فلو رضى بقلبه ولم ينطع بالإذن وخرجت لم يحيث ، هذا هو الذي سمح للذهب ، وكذا إذا قال إلا برضائي أو نحوه إنه لو رضي ولم تعلم لم يحيث ، وكذا إذا علمت بالإذن ثم نسيت لم يحيث **{والدرهم}** اسم **{لما يتعامل به من الفضة ولو}** كان **{زانفنا}** أي رديء الجنس فلو حلف ليعطيين فلاناً عشرة دراهم فأعطاه دراهم رديئة الجنس فإنه لا يحيث إذا كان يتعامل بها في ناحية امداد المين ولو كان لا يتعامل بها في غيرها . . **{ورطل من كذا لقدره منه}** فلو حلف لا برح حتى يشتري رطل سكرآ فاشتراه بر **{ولو}** اشتراه **{مشاعاً}** من جملة ولو لم يقبض أو قبض فيه **{قندأ بر}** قسمه إلا أن يعيشه بالشراء فيحيث .

(فصل)

٤٣٧

{ويحيث المطلق} فيها وهو حيث لم يذكر اليوم ولا غيره **{يتعدى الفعل بعد إمكانه}** فلو حاف ليغسلن كذا قتراخي حتى تمذر عليه الفعل بعد إمكانه نحو أن يحلف ليقتلن زيداً أو ليشربن الماء الذي في هذا الكوز فيموت زيد بعد أن تمكّن

من قتله وسرق الماء جيمه أو بعضه بعد أن تمكن من شربه فإنه يمحض بذلك ، أو الموقت لفظاً أو نية أو عرفاً فيحيته لل فعل وقت يمحض **{بخروج آخره متى كان من البر والحدث ولم يبر}** فإذا حلف ليشرب الماء غداً فمضى الفد وهو متتمكن من البر والحدث بأن يكون الماء بأيّاً جيمه ولا مانع له منه فإنه يمحض ذلك وقت فأما لو أهرب الماء أو بعضه قبل مضى الفد بسبب منه ولم يكن قد تقدم منه عزم على الترك لم يمحض لأنه حضر آخر الوقت وهو غير متتمكن من بـ **{ولا حث وأما لو كان الوقت الذي يبق يسيراً لا يمكن البر فيه فككه حكم خروج الوقت أى فيمحض .}**

{والمخالف من الجنس} يمحض **{(ببعضه ولو)}** كان المخلوف منه **{منحصر}** فلو حلف لا كلام الناس أو لاشرب الماء أو الباين فهذا قد حلف من جنس غير منحصر وإن حلف لا ليس ثيابه أو لا وطى، جواريه أو لا لبست زوجته الخلخاليين فهذا قد حلف من جنس منحصر ، وهو في الطرفين أعني في المنحصر وغير المنحصر يمحض بعض ذلك الجنس ولو متفرقاً فلو كلام واحداً من الناس أو ليس ثوباً من ثيابه حفظ ما لم يبنو الجميع .

{فرع} فلو حلف لا ليس ثياباً ولا وطى، جوارى حفظ بأقل المجمع وهو ثلاثة **{إلا}** أن يكون ذلك الجنس مخصوصاً **{في عدد مخصوص}** كالثلاثة والشارة فإنه لا يمحض بالبعض بل بالجميع إلا أن يشير إليها حفظ بالبعض كما تقدم . مثال ذلك أن يخلف لا ليس أو ليليس عشرة ثياب أو نحو ذلك فإنه لا يمحض ولا يبر إلا بالعشرة مجتمعة أو متفرقة حسب نيتها لا دون العشارة . قال الإمام عليه السلام : وإنما قلنا منصوص احترازاً من أن يفيد المدد من غير لفظ للعدد نحو أن يمحف لا لبست امرأة الخلخاليين فإنه يمحض بلبسها أحدها وإن كانت التثنية تقيد المدد لما يكن ثم عدد مخصوص نحو ثلاثة وأربعة . **{وما لا يسمى كله ببعضه}** لم يمحض إلا بجميعه **{كالغيف}** غير المعين فلو حلف لا أكل رغيفاً فاكلاً بعضه لم يمحض لأنه لا يسمى

رغيفاً وكذا لو حلف لا أكل رمانة غير مينة **{إلا مثبت المتصدر والمخلوف عليه والمطوف بالواو في مجموعه}** ولو حلف ليليسن ثيابه أوليطان جواريه لم يبر إلا بمجموع الثياب والجواري وهذا هو مثبت المتصدر ، ولو حلف على جماعة لا فعلوا كذا نحو أن يقول لنسانه والله لا دخان الدار لم يحيث إلا بدخول مجدهم ، وهذا هو المخالف عليه ولو حلف ليجعلن كذا وكذا أو لأفعل كذا وكذا لم يبر في الإثبات إلا بمجموع لا يحيث في النفي إلا به ، وهذا هو المطوف بالواو فهذه الصور كلها مستثنية وهي خمس: المخلوف منه وله عدد مخصوص ، وما لا يسمى كله يسمى ، ومثبت المتصدر ، والمحبوب عليه ، والمطوف بالواو فإنه لا يحيث في هذه كلها إلا بالمجموع إلا أن تكون له ذمة أو عرف أو تعيين **{لا}** لو عطف بالواو **{مع لا}** نحو أن يقول : والله لا أكلت ولا شربت ولا ركبت **{أو}** كان المطوف **{باو}** نحو والله لا أكلت أو شربت أو ركبت **{فبواحد}** أي يحيث بأحد هما .

{و} من أحكام العين أنها **{تحل ويصبح الاستثناء}** من المخلوف منه أو علىه كما مر في كتاب الطلاق آخر فصل **{١٩٦}** أبسط من هنا من كونه **{متصلة غير مستقرة}** للستثنى منه فإن كان مستقرة بطل الاستثناء وبقى المستثنى منه ثابتًا . وفي حكم المستقر وكل عبء لحر إلا هذا ولا عبل له سواه وكل زوجة لـ طالقة إلا هذه ولا زوجة له سواها . **{و}** يصح أن يستثنى **{بالنية ديناً فقط وإن لم يلفظ بمجموع المخصوص}** أي سواء لفظ بالعموم نحو لا أكل الطعام ونوى البر فالبر مخصوص والعموم الطعام ، أو لا كلام الناس ونوى إلا عمرأ أو لم يلفظ بمجموع نحو أن يخلف لا كلام زيدأ أو لا أكل ونوى مدة الزمان ، فأثراع الكلام ومدة الزمان غير ملفوظ بمجموعها فيصبح الاستثناء منها بالنية ديناً فقط يعني أن الاستثناء بالنية إنما يؤثر بين الحالف وبين الله تعالى لا في ظاهر الحكم لكنه في القسم بالله يقبل قوله لا في الطلاق والمتافق مع منازعة الزوجة والعبد **{إلا}** أن يكون الاستثناء

﴿من عدد منصوص﴾ معين في النفي فإنه لا يصح الاستثناء بالنية نحو أن يختلف لا أقل هذه المشر رمانت أو نحو ذلك وينوى بقلبه إلا واحدة فإن النية لا تسكن هنا بل لا بد من الفظ إلا لم يصح الاستثناء، وأما في الإثبات فلا فرق بين العدد المعين وغير المعين فلا يبرر إلا بالجحيف حيث لم يستثن وبالبعض الباق مع الاستثناء من غير فرق بين التمييز وعدمه.

﴿ولا تكرر الكفارة بتكرر المعين﴾ نحو والله لا كلت زيداً والله لا كلت زيداً فكلمه لم يلزمها إلا كفارة واحدة ولو نوى بالثانية غير الأولى سواء تكررت المعين في مجلس أو مجالس ﴿أو﴾ كرر لفظ ﴿القسم﴾ يعني القسم به وحده فقال والله والله والله لا كلت زيداً فكلمه فالكفارة واحدة ولو اختلف لفظ القسم به نحو قوله والله والرحمن لا فملت كذا.

«نعم» وإنما تكون الكفارة واحدة مع تكرر المعين ﴿ما لم يتعدد الجزاء﴾ مع تخلل الحث فإذا تمدد الجزاء وتخلل الحث نحو والله لا كلت زيداً والله لا كلت عمراً فإن الكفارة تكرر إذا كلما مع تكرر المعين لا مع تكرر لفظ القسم به فقط فالكفارة واحدة ولو تمدد الجزاء حيث لم يتخلل الحث نحو والله والله والله ما كلت زيداً ولا عمراً ولا خالداً فـكفارة واحدة ولو تمدد الجزاء بهذه الصورة ﴿ولو﴾ كان الحال ﴿مخاطباً بنحو لا كلتك﴾ فلو قال والله لا كلتك ثم قال والله لا كلتك فإنه لا يحيث بتكرر المعين ولو كانت كلاماً لا كونها تكريراً لليمين.

﴿فرع﴾ ومن قال والله لا كامتك يوماً والله لا كامتك يومين والله لا كامتك ثلاثة أيام فهي عين واحدة على ثلاثة أيام لأن الأقل يدخل في الأكبر فإذا حث في أحدها لزمه كفارة واحدة وأنهت عينه وتدخل الاليال في الأيام مما لم يستثنها.

﴿فرع﴾ فلو حلف لا كلام رجلاً عالماً ولا طويلاً ولا مهماً فـكلم رجلاً جاماً لهذه الصفات حث ولزم كفارة واحدة إلا مع تكرار القسم فـتتعدد الكفارة.

﴿فصل﴾ (٣٢٨)

فَالْبَيْنُ الْمَرْكَبَةُ وَمَا يَقْعُلُ بِهَا . {وَ} أَعْلَمُ أَنَّ الْبَيْنَ {الْمَرْكَبَةُ} وَهِيَ مَا تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا وَتَرْكِيهَا {مِنْ شَرْطٍ وَجِزَاءٍ} يُخْتَلِفُ حَكْمُهَا {إِنْ تَضَعَّفَتْ هَذَا} نَحْوُ أَنْ يَقُولُ : اسْرَأْنَاهُ كَذَلِكَ فَعَلَنَ كَذَلِكَ {أَوْ مِنْهَا} نَحْوُ امْرَأَتَهُ كَذَلِكَ أَفْعَلَ كَذَلِكَ {أَوْ تَصْدِيقَا} نَحْوُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَتْ كَذَلِكَ فَامْرَأَتِي كَذَلِكَ {أَوْ بِرَاهَة} نَحْوُ امْرَأَتَهُ كَذَلِكَ مَا فَعَلَ كَذَلِكَ {فِيهِنَّ مُطْلَقاً} أَيْ سَوَاءَ تَقْدِمُ الشَّرْطُ أَمْ تَأْخُرُ ، فَلَوْ تَضَعَّفَتْ مِنْعَةُ النَّفِيرِ أَوْ حَشَّهُ فَالْخَتَارُ لِلْمَذْهَبِ أَنَّ الْبَيْنَ تَنْعَدِدُ عَلَى النَّفِيرِ فَتَكُونُ يَعْنِيَا كَمَا تَقْدِمُ آخَرُ فَصْلٍ « ٣٢٤ » . {وَ} نَ {لَا} تَتَضَعَّنْ حَتَّى وَلَا مِنْهَا وَلَا تَصْدِيقَا وَلَا بِرَاهَة} {فَحِيثُ يَتَقْدِمُ الشَّرْطُ} عَلَى الْجِزَاءِ تَكُونُ يَعْنِيَا عِنْدَنَا نَحْوُ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتَ طَالِقٌ {لِلْغَيْرِ} ذَلِكَ يَعْنِيُ لَا إِذَا تَقْدِمُ الْجِزَاءِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ يَعْنِيَا نَحْوُ أَنْتَ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ .

{وَ} الْبَيْنُ الْمَرْكَبَةُ {لَا لَنُوْفِيْبَا} أَيْ لَا يَدْخَلُهَا اللَّفْوُ كَمَا يَدْخُلُهَا الْقَسْمُ مِثْالُ ذَلِكَ أَنْ يَحْلِفَ بِطَالِقٍ امْرَأَتَهُ أَوْ عَنْقَ عَبْدِهِ مَا فِي مَرْزَلِهِ طَامٌ وَهُوَ يَظْهَرُ عَدَمَهُ فَإِنْ كَشَفَ فِيهِ طَامٌ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ الطَّالِقُ وَالْمَقْتُ وَلَوْ بِأَقْلَلِ مَا يَطْعَنُ عَادَةً وَيَنْتَفِعُ بِهِ {وَإِذَا تَمَلَّقَتْ} الْمَرْكَبَةُ {أَوْ الْقَسْمُ بِالْدُخُولِ} وَنَحْوُهُ فَمَلَّا أَوْ تَرَكَأَ فَلَلَا سُنْنَاتُ لِمَا فِي الْحَالِ} فَلَوْ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ إِذَا دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارِ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَهِيَ فِيهَا فَأَقْامَتْ فِيهَا لَمْ يَحْنُثْ فَإِذَا خَرَجَتْ وَدَخَلَتْ حَتَّى هَذَا حَيْثُ عَاقِبَهَا بِالْدُخُولِ فَمَلَّا وَأَمَا حَيْثُ عَلَقَهَا بِهِ تَرَكَأَ فَثَالَهُ إِنْ لَمْ تَدْخُلِ الدَّارِ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي الدَّارِ حَالُ الْحَلْفِ لَمْ يَكُفِ ذَلِكَ فِي بِرِّ يَعْنِيهِ بَلْ لَا بدَ أَنْ تَخْرُجَ وَتَدْخُلَ فَإِنَّهُ يَحْنُثْ قَبْلَ الْمَوْتِ وَذَلِكَ حَالُ النَّزَاعِ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَرَّ الدُخُولُ أَوْ بَيْوَتُ أَحَدِهَا لِأَنَّهُ لَمْ لَرَأِيْهِ .. وَنَحْوُ الدُخُولِ الْخَرُوجِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَإِنْ حَكَمَهَا حَكْمُ الدُخُولِ فَإِنَّ الْاسْتِمْرَارَ عَلَيْهَا لَيْسَ كَالْأَبْتِداءِ وَالْاسْتِمْرَارُ عَلَى الْأَكْلِ أَنْ يَتَلَقَّعَ مَا فِيهِ وَلَوْ ابْتَدَأَ الصَّنْعَ ، وَالْاسْتِمْرَارُ عَلَى الشَّرْبِ

لما في الفم فقط والمراد أنه يعنى بما في الفم من المأكولات والمشرب بعد العين وما عدا ذلك استئناف { لا السكون ونحوه فللاستمرا بحسب الحال } فلو قال لأمرأته أنت طالق إن سكنت هذه الدار ونحوه إن ركبت هذه الدابة أو لبست هذا الثوب أو وإن قعدت أو وإن قت فإنها إذا كانت حال الحلف ساكنة أو راكبة أو لابسة أو قاعدة أو قائمة واستمرت على تلك الحال طلقت لا إن خرجت في الحال وتنتح عن الدابة وترتعث التوب وقامت من القعود وقدرت من القيام وتأهبت وفدت ذلك فإنه لا يحيث ويبيق لها في المزوج من الدار قدر ما تنقل متابعاً .

{ ومن حاف لاطلاق لم يحيث بفعل شرط متقدم إيقاعه } فلو قال رجل لأمرأته إن دخلت الشارع فأنت طالق ثم حاف يعني لا طلاق امرأته ثم أنها دخلت الدار فطلقت بالطلاق المتقدم على العين فإنه لا يحيث بوقوع هذا الطلاق الذي تقدم إيقاعه على العين فاما لو قدم العين على الشرط فدخلت طلقت المرأة وحنث الزوج

باب و الكفاره (٣٢٩)

هذا الباب وضع لکفارة العين المعقودة وهي ما تقدم ذكرها : { يجب من رأس المال على من حنث في الصحة } وإنما وجبت من رأس المال لأنها مالية يجب من رأسه والا حيث يحيث في الصحة بل في الرض أو ما في حكمه وهو المبارز والحامل في السابع ونشو الطاعون في البلد ونحو ذلك « فن الثالث » إذا كان من حلف وحنث { مسلنا } فاما لو ارتد سقطت الكفارة سواء بقي على رديته أم أسلم ولو كان الحنث بعد الاسلام لأن العين تحصل بالردة فلا يحتاج إلى الحنث . { ولا يجزي التجحيل } بالتجحيل « قبل الحنث » إذ هو سببها .

{ وهي } أي الكفارة أحد الثلاثة الأنواع التي ذكرها الله تعالى { الأول } { إما عنق } « رقبة » وللمجزي منها شرطان « الأول » أن { يتناول } المتق

﴿كل الرقبة﴾ فلو لم يتناول إلا بعضها كالعبد الموقوف ببعضه لم يجز . « الثاني »
 أن يكون ﴿ بلا سعي ﴾ يلزم العبد . فاما لو كان عبداً بين شريكين فأعتقد أحدهما
 كله عن كفارته وهو مسر بدون إذن شريكه لم يجز لأنه لا يلزم العبد السعي
 بنصف قيمته للشريك فإن كان المتق موسراً وأعتقد بإذن شريكه أجزاء عن
 كفارته سواء أعتق الكل أو نصيبيه قاصداً لعتق الكل بلفظ أو نية . لأن العبد
 لا يسعى عن موسراً ولا عن مسر دون له شريكه اسقوط حقه من السعيابة بالاذن .
 ﴿ويجزى﴾ إعتقد ﴿ كل مملوك﴾ سواء كان فاسقاً أم مدبراً أم مكتاباً أم قاتلاً أم
 متربياً من شاهق أم مدنقاً ، صغيراً أم كبيراً ولو من زنا أو مؤوفاً بنحو عرج أو
 خرس أو شلل أو جنون أو جذام أو غير ذلك فإن ذلك كله يجزى في كفارة المبين
 ﴿ إلا﴾ أربعة فلا يجزى اعتقادهم وهم ﴿ الجمل﴾ إلا أن يقول إن ولدت حيا فهو حرّ
 عن كفارتك فإن ولدت اثنين لزمه تعيين أحدهما ﴿ والكافر﴾ لأنه لا قربة في عتقه
 ﴿ وأم الولد﴾ لاستحقاقها العتق . ﴿ ومكتاباً﴾ صحيحاً ﴿ كره الفسخ﴾ فلا يجزى
 إعتقده ﴿ فإن رضيه﴾ أي رضى فنسخ الكتابة الصحيحة لا الفاسدة فلا يعتبر رضاه
 أجزاء المتق بعد فنسخ الكتابة و﴿ استرجع ما قد سلم﴾ من مال الكتابة إلى سيده
 ﴿ من بيت المال﴾ لأنه إذا كان من كسبه ملكه السيد بنسخ الكتابة وأما إذا كان
 من بيت المال لم يملكه لأنه إنما استحقه بعوض عن عقد الكتابة فإذا انفسخ العقد
 بطل ذلك الاستحقاق .

﴿ النوع الثاني﴾ قوله ﴿ أو كسوة عشرة مساكين مصرفًا لزكاة﴾ فلا يكفي
 كونهم مساكين بل لا بد مع ذلك من أن يكونوا مصرفًا لزكاة فلا يجزى في
 مساكين الماشيين ولا في فساق المساكين أيضًا . « نعم » ومن حق الكسوة
 المعترضة في الكفارة أن تكون ﴿ ما ينم البدن﴾ من الرقبة إلى الساق ﴿ أو أكثره
 إلى الجديد أقرب﴾ فلا تكون ينهمما ولا يلزم أن تكون جديدة ولا بد أن تكون

إما {توبًا أو قيمًا} وللفقير أن يبيمه وينتفع به كيف شاء ولو شرط عليه الدافع لباسه ولا يضر كونه رقيقاً لم تجز فيه الصلاة ولا كونه حريراً إذا كان المسكين يجوز له لبسه كالرأة والمجاهد والمادم ولا تجزى عمامة ما لم تصلح أن تكون توبًا أو قيمًا ولا سروال وحده ولا الفرو وحده ولا الشعر والوبر إلا في حق من يمتادها ولا الحصير ونحوها مما يفترش إلا أن يجعل أي ذلك قيمة أجزاء .

﴿النوع الثالث﴾ قوله {أو إطعامهم} أي إطعام عشرة مساكين أو فقراء ولو عيدها وبشرط أعلامهم أنها كفارة ليشبعوا إلا أن يعلم أنهم يشعرون من غير أعلامهم فلا يشترط ، أما لو أعطام الخبز على جهة الملك كان كخروج القيمة ، {و} يجوز إطعامهم {ولو} كانوا {متفرقين} وسواء أطعم كل يوم مسكنينا أو كل أسبوع أو كل شهر لكن الجع أفضل .

«نعم» والإطعام هو أن يطعم كل واحد منهم {عوتين} أي وجبتين غداءين أو ثقابتين أو غداء وعشاء أو عشاء وسحوراً {بادام} حتى حيث أطعم على وجه الإباحة ، وأعلى الإدام اللحم أو مرقة وأوسطه الزيت وأدنائه الملح حيث جرى به المعرف ، وأما إذا أخرج الطعام تعليكاً فلا يشترط الإدام . قال الفقيه يوسف : حيث يجب الإدام لا ينفع الكفار بذلك بل يخرج مقدار قيمة الإدام إلى القابض ويجزى ذلك ، {ولو} كانت الوجباتان {متفرقتين} أجزاء ذلك إذا كان الآكل واحداً فإن أطعم شخصاً وجية وآخر وجية لم يجز {بان فاتوا بعد} الوجبة {الأولى} بعوت أو غيبة وإن قلت بحيث لا يمكن منها من إطعامهم الوجبة الأخرى {استئناف} الوجباتين ولا يمتد بذلك التي قات أهلها {و} إذا أكل المساكين أو أحدم وجية وامتنع من أكل الوجبة الأخرى وجب أن {يصنعن المتعن} الوجبة التي أكلها {أو} لم يكن الإدام على وجه الإباحة أجزاء {تعليق كل منهم ساعاً} وقدره نصف نون قدح صناعي يأتى بمجموع الكفارة في وقتنا خمسة أيام قدح ويجوز تفريق

الصاع في التمليلك إذا كان إلى قبیر واحد ، ويكون ذلك الصاع {من أى حب} كان . قال في الفتح : « من أى قوت يقتات في المادة غالباً » يعني في غالب الأحوال لا نادراً سواء كان الفايل من ذرة أو شعير {أو} من أى {ثمر} في الناحية {يقتاته} كالثمر والزيت وليس من شرط الكفارة أن تكون من جنس واحد بل يجوز من أجناس مختلفة {أو} نصفه برا أو دقيقاً فان البر يختص من بين المحبوب بأنه يجوز منه نصف صاع وكذا دقق البر ولا يجوز من غيره إلا صاع .

{و} يجوز دفع الكفارة كسوة أو طماما تمليلكا أو إباحة {للمصيير كالكبير فيما} أى في الكسوة والإطعام فإذا كسى صغيرا أو مقعدا كساه أكثر ما يستر بدن الكبير {و} إذا أطعم الصغير على وجه الإباحة فانه {يقطع عليه} ذلك حتى يفرغه وحكم الصغير حكم المصيير . وأما المريض فتعتبر نفقته في حال العدة . {ولا يمتنع إذن الولي إلا في التمليلك} فإذا أطعم الصغير على وجه الإباحة لم يمتنع إلى إذن الولي وإن ملأه كسوة أو طماما كان ذلك إلى الولي {ويصبح الترديد} يعني دفعها لا أنه تردید حقيقة والمراد فيها دون النصاب فقط فأما قدر النصاب فلا يجوز في الواجبات كلها إلا في المظالم ونحوها اذا صرفت إلى من فيه مصلحة المسلمين فيجوز مع الشيء ولو أكثر {في المشترة} وهو أن يصرف إليهم كفارات متعددة {مطلقا} أى سواء اختفت أسبابها أم اتفقت وسواء كان الخرج جنسا أو جنسين نحو كسوة وإطعام ، وسواء وجد العشرة من الساكين أم لا لكن يكره الترديد فيهم إذا وجد غيرهم من الساكين فان لم يوجد لم يكره . هذا هو الصحيح للذهب {لا دونهم} فلا يصح صرف كفارة اليدين في أقل من عشرة بل ينتظر بالباقي فقط إلى أن يكمل العشرة {و} يجوز {إطعام بعض} من العشرة على وجه الإباحة {وتمليلك بعض كالعونتين} ويصح أن يجعل إحدى الوجبات إباحة والأخرى تمليلكا . {لا الكسوة والإطعام} فلا يجوز أن يخرج بعض الكفارة كسوة وبعضها طماما {إلا أن}

يوف أحد الجنسين أو {يجعل أحدهما قيمة تتمة الأخرى} خيئته يجوز {فالقيمة تبزي عندهما في الأصل} فلو أخرج قيمة الطعام إلى القراء ، وقيمة السكوة أجزأ ذلك {إلا} أن يخرج {دون النصوص عن غيره} فإنه لا يجوزه نحو أن يخرج دون ساع مما قد نص الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الواجب منه قدر ساع كالتمر فإنه لا يجوز إخراج دون ساع من تمر جيد عن ساع ردي ، من تمر أو إطعام ، ولكن يجوز نصف ساع من الأرض عوضاً عن ساع من شعير لكونه لم يرد النص في الأرض .

{مسئلة} إذا اختلف مذهب الصارف والمصروف إليه فالعبرة بذهب الصارف هنا وفي الزكاة ونحوها .

{ومن} تمذر عليه التق والسکوة والإطعام أما انقر بمحیث {لا يملك إلا ما استثنى} له وهو النزل وما ي嗣 عورته من السکوة المتادة . فلن وجد رقة كاملة يغتتها أو كسوة العشرة أو إطعامهم لزمه الإخراج فإن وجد من ذلك دون ما يكفي في الكفاره كان يجد تسعه أصول او تسعه أثواب فهو كالعادم ينتقل إلى الصوم ولا يلزمه بيع ذلك ولو كانت قيمته توفي بما يجوز من غير ذلك كما لو باع الثياب التسعة أو بعضها ليشتري بذلك عشرة أسواط فإنه لا يلزمه البيع لذلك منها كان الوجود من جنس ما يكفر به وهو لا يقوم ، وأما لو كان الموجود منه من جنس غير ما يكفر به كسيف أو نحوه وقيمتها تأثر من الطعام أو السکوة ما يوف الكفاره فإنه يلزمه البيع والتکفير {أو} بعد ما له بمحیث يكون {بينه وبين ما له مسافة ثلاثة} أيام {أو كان عبدا} إذ لا يملك شيئاً فلن كان كذلك {سام ثلاثة متواتية} فلو فرقها استأنف كما تقدم في الظهار أوائل فصل ١٨٣ ، فإن أطعم السيد عن عبده أو كسى أو أعتق لم يجوز .

{فإن} كفر الفقير أو العبد بالصوم ثم {وجد} الفقر مالا {أو أعتق} البعد

﴿وَوْجَدَ خَلَالًا﴾ أى قبل الفراغ من الصوم ﴿اسْتَأْنَفَ﴾ الكفاراة بالمال ﴿وَمِنْ وَجْدٍ لِإِحْدَى كُفَّارَتِينَ قَدِمَ لِغَيْرِ الصَّوم﴾ أى فانه يبدأ بإخراج المال ثم صوم للكفارة الأخرى فان قدم الصوم لم يجزه .

باب النذر (٤٣٣)

النذر له معنيان لنة وأصطلاحا : أما في اللنة فهو الإيجاب يعني إلزام النفس أمرا وأما في الشرع فهو أن يوجب الإنسان على نفسه أمرا من الأمور بالقول فعل أو تركا لم يلزم به الشارع .

فصل

في شروطه : اعلم أن شروط النذر على أربعة أضرب : ضرب يرجع إلى الناذر ، وضرب يرجع إلى المال ، وضرب يرجع إلى المصرف ، وضرب يرجع إلى الفعل ولا كفارة عليه . أما الذي يرجع إلى الناذر فأربعة قد فصلها الإمام عليه السلام بقوله ﴿يُشَرِّطُ فِي لَوْمَه﴾ أربعة :

﴿الأول﴾ ﴿التكليف﴾ فلا يصح النذر من الصبي والجنون ، ويصبح من السكران ولو غير مميز ، وكذا من العبد بمال أو صوم أو صلاة فيكون ذلك كله في ذمته .

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿الاختيار حال اللفظ﴾ فلا يصح نذر المكره إلا أن ينويه .
 ﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿استمرار الإسلام إلى الحث﴾ فلو ارتد بين النذر والحدث أهل النذر وكذا بعد الحث فيها كان الله تعالى .

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ ﴿لنظره﴾ فلا يصح بالنية وحدها ويصبح من الآخرين بالإشارة
 ﴿فرع﴾ قال في البيان من قال على ثم سكت ثم قال نذر ثم سكت ثم قال
 (٢٨ - التاج المذهب - ثالث)

كذا فإن كان سكوته يسيراً قدر ما يعنى للمستثنى^(١) صبح نذره ، وإن كان أكثر لم يصبح نذراً .

ولفظ النذر لا بد أن يكون {صربيحا كأوجبت أو تصدقت أو على} أو مال كذا أو نحوها {كأنزت وفرشت ونذرت وعلى نذر أو على الله كذا} أو جملت على نفسي أو جملت هذه للأمير ، أو نعم في جواب ان حصل لك كذا فالك كذا هذه كلها صرائح في النذر لا تفتقر إلى النية {أو كنایة} فيعتبر فيه قصد المعنى وهي على ثلاثة أوجه :

{الأول} قوله {كالمدة} ولما صورتان معلقة ومقيضة فالعلقة نحو أن يقول أتصدق بكذا بلفظ المستقبل أو أحج أو أصوم ، والمقيضة صورتها أن يقول عند أن يحصل كذا أتصدق بكذا أو أصوم كذا .

{و} {الوجه الثاني} {الكتابة} فإنه إذا كتب لفظا صريحا من ألفاظ النذر أو كنایة كما تقدم في الأعيان كان كنایة ان قارنته نية اتفق وإلا فلا .

{و} {الوجه الثالث} {الشرط} إذا كان {غير مقترن بصربيح نافذ} مثاله أن يقول إن شفى الله مربيضي أتصدق أو فقد صمت كذا أو حججت أو صليت يوم كذا فإن هذا كنایة فإن نوى به النذر كان نذرا وإلا فلا ، وأما إذا اقترن بصربيح نافذ فإنه يكون صريحا مثاله أن يقول إن شفى الله مربيضي فعل كذا .

{و} أما الضرب الذي يشرط {في المال} المنذور به فشيطان :

{أحدما} في المصرف وهو {كونه مصرفه قربة} كالوقف ولو لم يتملك كالمساجد والناهل والطرقات والمصحات ومعاهد العلم ونحوها وملائج الحيوانات لقصد اطعامها ونحوه فالقربة فيها ظاهرة فيصح النذر على ذلك ونحوه فإن كان لا قربة فيه كالنذر على دار زيد ونحوها فلا يصح لعدم القربة {أو} كان المصرف . {مباحا

(١) وقد تقدم بيانه في أثناء فصل ١٦٩ في كتاب الطلاق في شرح قوله (ويقتيد بالاستثناء متصل) إه

بتملك }) سواء كان فيه قربة على زيد الزاهد وعلى العلماء والقراء ونحوهم أو لا قربة فيه ولا مقصية اذا كان من يصح تملكه كالنذر على النفي العين لا على الأغنياء عموماً وكذا على الفاسق والتي اذا كانا معينين كما تقدم في مصرف الوقف فإنه يصح . وأما لو كان الصرف محظوراً كالنذر على عبادة الأولئك أو على الفساق أو كان مما لا يصح تملكه كالنذر على دابة زيد أو على حام مكة أو سائر الحيوانات لأنه تعليك وهي لا تملك فإنه لا يصح حيث أطلق النذر عليها ، وأما حيث يقصد بالنذر عليها أنها تعلم منه فذلك قربة فيصح فإن ماتت أو فقدت فليبيت المال .

﴿فرع﴾ وقد دخل في ذلك النذر على الأموات فإن قصد به تعليك الميت فالنذر باطل وإن قصد به فيها يحتاج إليه ضرمه أو من يخدمه أو من يقيم عنده أو نحو ذلك فيكون بذلك الأمر . وكذا اذا اطرب المرف على شيء من ذلك حمل عليه وإلا فالظاهر تعليك المدفوع له ولا سيما اذا كان من خدام الضريح .

﴿و﴾ اختلف في لزوم الوفاء بالنذر وفي كونه ينفذ من رأس المال أو من الثالث أما لزوم الوفاء به فسئل الإمام أحمد بن يحيى والخفيف وأخير قول الأخرين أنه يلزم الوفاء به ولا تجزى الكفاررة وهو اختيار للذهب وأما نفوذه فـ ﴿إنه ينفذ﴾ النذر من الثالث } أي من نذر بالله كله صح منه ثلاثة سواء كان في الصحة أو في المرض نافذأ أو خارجاً خرج الوصية ﴿مطلقاً﴾ أ } و مقيداً } أي مشروطاً بشرط ﴿معيناً﴾ أي خارجاً خرج المدين ﴿أولاً﴾ هذا هو الأصح من قول الإمام القاسم والمادى ، والمرر للذهب أنه من الثالث لكنه إذا نذر بالله في الصحة مراراً أخرى مثل ماله للنذر الأول ثم ثلات التلتين للثانية ثم ثلات الباق للثالث ثم كذلك حتى لا يتحقق ماله قيمة هذا إذا كان في الصحة لا في المرض فالثالث فقط حيث كان المنذور به معيناً أي موجوداً في ملك النازر ، أما لو كان غير معين بل إلى الديمة فإنه يلزم الوفاء به جميعه سواء كان في الصحة أو في المرض .

﴿فرع﴾ قال في البيان من نذر بماله نذراً مشروطاً فلا يدخل في النذر إلا ما كان يملكه حال النذر ويستمر على ملوكه إلى وقت حصول الشرط، وأما ماملكه من بعد النذر وقبل الحتف فلا يدخل.

﴿فرع﴾ ومن حلف بماله أنه لا يفعل كذا وكان ماله في وقت حنته زائداً فالعبرة بالأقل كالوصية.

﴿والشرط الثاني﴾ أن يكون المال النذور به ممولاً كـ﴿أو حقاً للنادر﴾ في الحال ﴿غالباً﴾ احترازاً من أن ينذر بشيء في ذمه فإنه يصبح وإن لم يكن ممولاً في الحال ﴿أو﴾ يكون سببه ممولاً له وذلك نحو أن ينذر بما تلاه داته أو بمنته أرضه وتؤبد حيث لم يكن له محل وغله وإلا فالموجودة فقط ﴿أو﴾ سيملكه أو يستحق الانتفاع به ﴿في المال﴾ لكن هذا القيد الثالث لا يكفي إلا بشروط ثلاثة وهي قوله ﴿إن قيده بشرط وأصناف إلى ملوكه وحث بمده﴾ ومثال ذلك قوله ﴿كما أرته من فلان﴾ أو أتبهه أو أشتريه وتحقيق ذلك أن الإنسان إذا نذر بما لا يملك لم ينعقد النذر إلا بهذه الشروط: ﴿الأول﴾ أن يقيده بشرط فلو أطلق فقال نذرت بما أرته من فلان لم ينعقد. ﴿الثاني﴾ أن يضيف إلى ملوكه نحو أن يقول ماورته من فلان أو ملوكه من جهته أو نحو ذلك فلو لم يضف إلى نفسه بل قال الدار الفلاحية أو نحو ذلك لم ينعقد ولا يشترط تعيين الموروث أو التهب أو المشتري منه. ﴿الشرط الثالث﴾ أن يحيث بعد ملوكه هذا الشيء نحو أن يقول إن دخلت هذه الدار فما أرته من فلان صدقة فحيث بعد أن ورث فلاناً فإنه ينعقد النذر وإن حتف قبل أن يرثه أحلت يمينه ولا يلزم شيء وإن التبس هل حتف قبل الملك أو بعده فالأسهل عدم الملك.

﴿فرع﴾ من قال ما أتلفه فلان في المستقبل فقد نذرت به أو بقيمتها للفقراء فإنه لا يصح.

﴿وَمَنْ تَعْلَمُ بِهِ نَذْرٌ﴾ النذر ﴿بِالْعِينِ الْمَلَاكَةُ اعْتَدَرْ بِقَوْمِهِ﴾ ولو شدّا ﴿وَاسْتِمْرَادُ الْمَلَكِ إِلَى الْحَثَّ﴾ نحو أن يقول إن شفاعة الله مريضى فبقرى صدقة أو نحو ذلك فإن تلفت حسماً أو أخرجها عن ملكه ولو حيلة قبل أن يحصل الشرط بطل النذر بها ولو عادت إلى ملكه ثم شفاعة لم يلزمها شيء ما لم تعد بما هو تقضى للعقد من أصله ولا فرق بين أن يكون حثته قبل عودها أو بعدها في أنه يستحقها المندور عليه وأما لو تلفت حكماً بنحو ذمّ أو طعن فيها يطعن أو نحو ذلك لم يبطل النذر بها بل يخرجها على صفتها .

﴿فَإِنَّمَا﴾ إذا نذر رجل بالله للمسجد ونحوه نذراً مشروطاً إذا قدم غائبه أو نحو ذلك فالحيلة في ذلك أن يخرج ماله عن ملكه ويبحث بما حلف عليه ثم يسترجع ماله فإن هذه الحيلة صحيحة مخلصة ذكر ذلك محمد بن أبى جعفر رحمه الله وسواه احتال بالهبة أو بالنذر ولا يقال إذا احتال بالنذر فمن شرطه القرابة والاحتال غير متقارب فجوابه أن القرابة حاسلة بوصوله إلى المندور عليه وإن لم يقصدها ﴿وَلَا تَدْخُلُ فِرَوْعَهَا الْمُتَعْصِلَةُ وَالْمُنَفَّصِلَةُ الْحَادِثَةُ قَبْلَ الْحَثَّ غَالِبًا﴾ فإذا نذر بهذه الشاة مثلاً إن دخل فروعها المتصلة والمفصلة الحادثة قبل الحث غالباً فإن المندور عليه يدخل الدار فإنه يدخل الحبل والصوف ونحوه الموجود حال النذر ولا يدخل الذي يحدث قبل الحث وهي متصلة أم منفصلة فاما الحادثة بعد الحث وقبل الارحام فإنه يستحقها المندور عليه لأن العين المندورة تملك بالحث ومهكنا نمائما .

قوله « غالباً » احتراز من اللbin الموجود في الفرع حال الحث فإنه يدخل ويكون للمندور عليه إذ الأصل عدمه حتى حصل الحث وما حصل بعد الحث فهو للمندور عليه فحينئذ لم تظهر فائدة لصورة غالباً إذ هو معلوم إنما حصل بعد الحث فهو للمندور عليه سواء كان ليناً أم غيره وفي اللbin لو علم حصوله في الفرع قبل الحث أو تصادقاً على ذلك فهو للنادر كثيرة .

﴿وَقَضَيْنَاهُ﴾ العين وفروعها ﴿بَعْدَه﴾ أي بعد الحث في المشروط وبعد النذر

فـ المطلق والضيق للمذور عليه ضيقاً **{ضيق أمانة قبضت}** أى وضعت **{لا باختيار المالك}** نحو ما تلقى الربيع أو الطير في دار إنسان من مال غيره فإنه يصير أمانة عنده ويضمته بأحد ثلاثة أشياء: إما بأن ينفعه لنفسه لا ليرده لصاحبها، أو بأن يجني عليه أو بأن يتمكن من الرد ثم يتراخي عنه وإن لم يطالب فالدين المذور تضمن بمقدمة الحيث بأحد هذه ثلاثة الأشياء كذلك الأمانة وحكم مؤنثها وفوائدها قبل التسلیم حكم البيع قبله.

{و} لو نذر بعين من ماله نذراً مطلقاً أو مشروطاً وحصل شرطه وجب عليه إخراج تلك العين و**{لا تجزي القيمة}** فيها كان قيمياً ولا المثل فيها كان مثلياً **{عن العين}** المذور بها منها كانت باقية. فإن نذرت بتلف مضمون فالجنس ثم القيمة وقت الإخراج لا وقت انعقاد النذر.

{ويصح تعليق تعيينها في الدمة} نحو أن يقول نذرت بإحدى ذاتين على فلان صح النذر وإليه التعيين وهو متعلق بذمته ولا تخرج من ملكه إلا حين التعيين إن تلف إحداهما فتعين الباقية والقواعد قبل التعيين للنادر فإن تلفاً مما يضر جنائية ولا تفريط فلا عوض يلزم ولا كفارة. وإن تلفاً بجنائية أو تفريط لزمه قيمة الأدنى منها فإن مات قبل أن يعين فالتعيين إلى الوصي فإن كان لاوصي فالتعيين إلى الورثة ما تراضوا به السكل لأنه حق لهم فإن اختلفوا وتردوا إلى الحكم ويُعين الأدنى لأن الأصل برادة الدمة.

{و} أما الضرب الذي يرجع إلى المصرف فإنه **{إذا عين}** النادر لنذره **{مصرفًا}** كمسجد معين أو قبر معين أو نحو ذلك **{تمين}** وليس له العدول إلى غيره فإن لم يعین كان للقراء لأئتهم رأس كل مصرف. **{ولا يعتبر القبول}** من المذور عليه **{باللفظ}** ولو كان آدمياً معيناً بل يمكنه بعدم الرد فإذا قال نذرت عليك بكذا ولم يرد الحاضر في المجلس أو الغائب في مجلس علمه فقد لزم وكان ذلك كالقبول

فلو رد بعد القبول أو التصرف أو المسجد لم يصح فلا يبطل ملكه حينئذ إذ قد ثبت وقرر مالم يكن النذر معقودا نحو نذرت عليك يكذا على كذا فلا بد من القبول في المجلس لا في مجلس بلوغ الخبر.

﴿ويبطل﴾ النذر ﴿بالرد﴾ لفطا في المجلس أو مجلس بلوغ الخبر لغير مالم يكن قد قبل أو تصرف وإلام يصح الرد هذا ماينبني أن يفسر به كلام أهل الذهب من أن النذر لا يحتاج إلى قبول ويبطل بالرد لكن لا يبطل به في الحقوق المختصة لن هي عليه فإذا نذر بمحق الشفعة أو الخيار أو التعلية أو نحوه فإنه إسقاط لذلك الحق فلا يصح رده من هو عليه بخلاف ما لو نذر على زيد بمحق استطراد مثلا ابتداء فإن المنذور عليه الرد .

﴿و﴾ من حكم النذر في المصرف إذا قال نذرت على ﴿القراء﴾ وأطلق فأن مصرفه إلى كل فقير ﴿لتسير﴾ نفس الناذر و﴿وله﴾ بل وجميع فصوله وأصوله مطلقا ﴿ومنفقه﴾ أي من تلزمته نفقة فلا يجوز صرفه في أي هؤلاء ولو كان فقيرا وينجزى فيمن عدام .

ولا يصح النذر على نفس الناذر ، وإذا نذر بشيء على أولاده كان للموجود منه على سواء بين الذكور والإناث ولا يدخل من يولد بعد النذر ومن مات من الموجودين كان نصيبه لورثته دون شرکاته . فإن باع والدهم ما نذر به عليهم وقبضوا الثمن مع حضورهم في العقد ثم ادعوا بعد ذلك على المشترى أن أيام نذر عليهم بالشيء الفلاف ويبينوا بيتها مرضية كان قبض الثمن أو بمعنه إجازة مبطة لدعواهم على المشترى .

﴿و﴾ إذا قال نذرت على ﴿المسجد﴾ يكذا وأطلق وثم مساجد كثيرة ولم يعين المسجد بالنية فإنه يكون ﴿المشهور﴾ في بلده كما تقدم في الوقف . فإن عين المسجد بالنية ثم التبيّن عليه نيتها قسم يينها إذا كانت منحصرة ﴿نعم﴾ إذا استوت مساجد بلده في الشهرة فيكون صرفه في ﴿معتاد صلاة ثم﴾ إذا استوت في اعتياد الصلاة

فيها عينه ﴿ حيث يشاء ﴾ من مساجد جهة بلده .

قال في البيان وولاية صرف المال في صالح المسجد إلى من له الولاية وذلك أنه صار للمسجد ولا ولاية للناذر عليه إلا حيث المراد إطعامه أو تقسيمه في المسجد من يصل إليه من القراء والعلماء والمتلذذين ونحوهم الولاية ذلك إلى الناذر وفي الوقف إلى الواقف لأن له الولاية عليه لأنه ليس للمسجد .

﴿ و﴿ أما الضرب الذي يرجع ﴿ في ﴾ صحة النذر إلى ﴿ الفعل ﴾ فقد تضمن ثلاثة شروط ﴿ الأول ﴾ ﴿ كونه ﴾ أي الفعل حال الوفاء ﴿ مقدوراً ﴾ عقلاً فلو كان غير مقدر لم يلزم الوفاء به بل يجب عليه الكفاره نحو أن يقول عليه الله أن يشرب ماء البحر أو أن يجب على نفسه ألف حجة فإن ذلك ونحوه لا يدخل في مقدوره ولا قائل يقول أنه يجب عليه ماطلاق ويسقط الباق فأما لو نذر بصيام يومين في يوم لزمه يوم فقط وعليه كفاره يعن لفوات نذره في الآخر بخلاف النذر بمحجتين أو أكثر في عام واحد فيلزم الكل لأنه يمكنه فعل الكل لكن الشرع منع فيحتج في كل عام حجة فلومات ثم حجاج عنه وسبيه وجليان في عام واحد صبح ذلك .

﴿ فرع ﴾ فلو نذر العابي بقراءة ختمة يقرأها هو بنفسه لزمه التعليم بما لا يمحضف فإن لم يمكن لزمه كفاره يعن لفوات نذره .

﴿ الشرط الثاني ﴾ أن يكون ﴿ معلوم الجنس ﴾ فلو لم يعلم جنسه نحو أن يقول على الله نذراً أو على الله أن أفعل أو أن أقول لم يجب عليه شيء لأن من الفعل والقول ما يكون مباحاً والأصل براءة النسمة إلا أن ينوي بما جنسه واجب من الأفعال فتلزمه الكفاره كما يأتي عقيب هذا .

﴿ الشرط الثالث ﴾ أن ينذر بما ﴿ جنسه واجب ﴾ بالأصله كالصلوة والصوم والصدقة والحجج والجهاد وقراءة القرآن والتكبير والتهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل والوضوء وغسل الميت وتوكيفيه فلو لم يكن جنسه

واجباً أصلياً ملزمه الوفاء به ولو كان قربة نحو أن يوجب على نفسه كنس المسجد أو إشغال فتيلة سراجه أو عمارة الجسور بنفسه لا بالمال أو احداث السقايات بنفسه لا بالأجرة فيلزمه أو زيارة العلماء أو الزهاد **(إلا)** يكن الفعل مقدوراً أو يكون غير معالم الجنس أو يكون جنسه غير واجب **(ف)** نها تلزم **(لكفارة)** فقط **(إلا في الندوب)** والمسنون كالسواك **(والماباح)** كالأكل والشرب ولو كان يجب عند الفسورة فهي حالة نادرة فإذا نذر بعثل ذلك **(فلا شيء يلزم)** الوفاء به ولا الكفارة بخلاف ما إذا كان واجباً أو مكروهاً أو محظوراً فإنه يلزم الوفاء بالواجب وفي المحظور والمكره تلزم الكفارة إذا حنت **(ومتن)** نذر بما جنسه واجب من صلاة أو صيام أو غيرها ثم **(تذر)** عليه الوفاء بالنذر بعد التمكן **(أوصى عن نحو الحج والعصوم كالفرض)** الأصل من صلاة او صيام فعل هذا لو نذر بصلاة ثم حضرته الوفاة لم يلزمه عندنا أن يوصى بشيء كما لو كان عليه أحد الفروض وعلىه كفارة يعين لقوات نذره بعد التمكן وإن كان النذر صوناً وقد تكون منه وجوب عليه الوصية بكفارة صيام وأما لو كان المندور به حجاً فإنه تلزم الكفارة به كحججة الإسلام وكذا لو نذر باعتكاف لزمته الوصية به .

(فرع) ومن نذر بصوم يوم معاين أو شهر معين أو بالحج في سنة معينة ثم مات قبل بعده ذلك الوقت فلا شيء عليه بعد التمكן .

(و) أما إذا كان الفائت من غير جنس الحج والعصوم ونحوها وجب عليه إن يوصى **(عن غيرها)** كنفس الميت بكفارة يعين **(مثاله أن ينذر بأن ينفس فلاناً ميتاً أو بأن يدفع زكاة ماله إلى زيد أو بأن يصلى الظاهر في أول وقته في يوم معاين فإنه إذا فات عليه ذلك وتعمد عليه الوفاء به لزمه كفارة يعين مع التمكן في جميع المندورات.** **(وضابطه)** ما لم يشرع له قضاء ولا بدل له من الواجبات فإنه إذا تعمد لزمه الكفارة **(كن التزم ترك المحظور أو واجب ثم فعله أو العكس)** فإن الكفارة

تُحب في ذلك مثالاً أن يوجب على نفسه ترك شرب الماء أو ترك صلاة الفجر أو الجنة في يوم معين فإنها تلزمه كفارة إن لم يترك ذلك لكنه لا يجوز له تركه إذا كان واجباً.

ومثال المكس أن ينذر بفعل واجب لم يشرع له القضاء أو بفعل عظيم ثم يترك فإنه تلزمه كفارة يعين **{أو}** نذر **{أو}** نذر **{أو}** لم يسم **{}** ذلك النذر ولا نية له أو نسي مساماه بالكلية فإنه تلزمه كفارة يعين وجيع ألفاظ النذر على سواه في ذلك . قال في الرياض مامعنده : والمسئلة على وجوه أربعة : **{الأول}** أن يتبع عليه على سعي أم لا فيهناك الأصل عدم التسمية . **{الثاني}** أن يتحقق جنس ماسى وينسى قدره وجب الأقل لأن الأصل براءة الذمة . **{الثالث}** أن يتحقق التسمية وينسى هل هي صلاة أو صوم أو صدقة أو مباح أو ممكبة فإذا لا يلزم شىء جواز أنه سعي مباحا . **{الرابع}** أن يتحقق أنه سعي شيئاً من واجبات متحصرة فإذا يلزم أن يفعل الأقل من كل جنس .

{مسئلة} قال في البيان ومن زمه المحج بالنذر لم يلزم فعله حتى يكمل له شروط الاستطاعة كما في حجة الإسلام ، فإن لم يكمل شروط الاستطاعة سقط ولا كفارة عليه .

{وإذا عين للصلة والصوم} والذكر **{والمحج زماناً} نحو أن يوجب على نفسه صلاة في يوم كذا أو صوم يوم كذا أو حجا في سنة كذا فإنه يتبع ما إذا أخره لغير عنده **{أتم بالتأخير}** من ذلك الوقت وأجزاءه قضاها ولا كفارة ، فإن كان التأخير لغيره فلا إثم عليه **{بـ}** إن قدمه على ذلك الوقت **{لم يجز التقديم}** عندنا **{إلا في الصدقة ونحوها}** كالزكوة والخمس وكل واجب مالي فإنه إذا قال على الله أن أصدق يوم كذا بهذا أو أن أخرج المظالم يوم كذا **{فيجزيه}** التقديم .**

{و} من قال الله على أن أصوم أو أن أصل **{}** في المكان الفلاني وعين لنذر

مكاناً مخصوصاً ففيه {تفصيل وخلاف} أما التفصيل فاعلم أنه إذا عين للصلة أو الصوم مكاناً فإما أن يفعل فيه أو في غيره إن فعل فيه أجزأ وإن فعل في غيره فإن كان لمندر جاز وفاما وإن كان لنير عنبر فإما أن يعين أحد المساجد الثلاثة أو غيرها لم يتمين وإن عين أحد المساجد الثلاثة فإن عدل إلى الأعلى وهو المسجد الحرام جاز وفاما ، وإن عدل إلى الأدنى وهو بيت المقدس جاز عندنا وأبى حنيفة لأنه لا يتمين هذا هو المقرر للمذهب ، وقال زفر والفقية يوسف الشافعى واختاره فى الاتتصار أنه يتمين ، وأما الصدقة سواء كانت واجبة أو نافلة فإذا عين لها مكاناً فالقرر للمذهب أنه لا يتمين مكانها كما لا يتمين زمانها سواء أخرجها الناذر نفسه أو الوصى أو الوارث فكذا أنه يجوز للوصى أو الوارث التقديم أو التأخير فى الوقت كذا يجوز المدول إلى غير المكان المعين إلا أن يكون مقصوداً لنادر الصرف فى أهل ذلك محل فإنه يتمين فيهم ولا يصرف إلى غيرهم لأنهم النذور عليهم فيعطوا في ذلك محل أو غيره ، سواء كان محل مكة المشرفة أم غيرها وكذلك حكم من نذر بالديبح في مكان معين أنه لا يتمين المكان وتصرف في القراء إلا لقصد الصرف في أهله وأما الديبح فيلزم لأن له أصلًا في الوجوب وهي دماء الناسك ، وأما في الحج إذا عين مكاناً للحرام فإنه يتمين كالزمان .

{مثلاً} وأما في الوقف فإنه يتمين زمانه ومكانه سواء كان فيه قربة أم لا ما لم يكن عن ضمان حق واجب عليه لم يتمين وأما بالإباحة فيتمين الزمان والمكان مطلقاً . وأما الوصية فإن كانت بواجب لم يتمين زمانه ولا مكانه إلا تمين .

{ومن نذر يأعتق عبده} نحو أن يقول الله على أن أعتق عبدي هذا {فأعتق} ذلك العبد {بر ولو} أعتقه {بعوض أو} أعتقه {عن كفاره} ذكره الفقيه حسن في تذكرته فإن باعه استقال فإن تمدر بموت العبد أو أعتقه الشترى أجزاء كفاره يعين .

﴿باب الضالة واللقطة واللقيط﴾ (٣٣١)

اعلم أن الضوال اسم لما ضل من الحيوان غير بني آدم واللقطة بضم اللام وفتح القاف لغة الشيء المقطط من الجمادات . واللقيط اسم للمولود من بني آدم الذي يوجد متبوعاً لا كافل له فهو يعني ملقوط .

﴿فصل﴾ في شروط الاتقاط وما يتعلق به من الأحكام : أما شروط الاتقاط للقطط ﴿إنما﴾ يصح التقاطه بشروط أربعة :

﴿الأول﴾ أن ﴿يلقط﴾ وهو ﴿مييز﴾ ولو سكراناً إذا ميز فلو كان غير مميز كالطفل والجنون لم تتحققه أحكامها ويجوز التقاطها منها : فلو أخذها ولها الصبي من يده صارت لقطة في يد الولي لأنه أخذها من موضع ذهب ولو كانت غصباً في يد الصبي ، ويجب على الولي انتزاعها من يد الصبي إذا لآ أمانة له ووجهه أن في حفظها حفظ مال الصبي ، لأن الصبي يضمن من ماله إن تلفت قبل نقلها إلى الولي ، ولا يشترط أن يكون المقطط مسلماً عدلاً بل يصح التقاط الفاسق والكافر كالمسلم والذى مع الأمانة كالاستيداع لا الحربي أو من لا أمانة لهم فلا يصح التقاطهما .

﴿قيل﴾ القائل صاحب الواقع ويشترط أن يلقطه وهو ﴿حر أو مكاتب﴾ وهذا خلاف المقرر للمذهب ، والمخiar للمذهب هو أن للمعبد أن يلقط ولو بغير إذن سيده ، وولاية ذلك إليه لا إلى سيده .

﴿وحامل الذهب﴾ أن تقول إن تلفت منه بغير تغريط فلا ضمان على السيد ولا على العبد ، وإن تلفت بتغريط أو جنائية وهو مأذون بالإلتقاط ضمن السيد ضمانه المأمولة وذلك بأن يسلمه أو يقدر قيمته وإن لم يكن مأذوناً له فالضمان في ذاته حتى يتحقق لأن مأذون له من جهة الشرع .

﴿والشرط الثاني﴾ أن يلتقط ﴿ما يخشى فوائه﴾ أو التبس أن لم يلتقطه ولو في بيت مالكه فلو لم يخشي فوائه لم يجز له الالتفات ولو كانت في موضع ذهاب إذا كانت في تلك الحال لا يخشي فوتها حتى يمود المالك إليها .

﴿والشرط الثالث﴾ أن يأخذها ﴿من موضع ذهاب جهله المالك﴾ أوعلم لكنه يخشي عليها التلف أو الأخذ قبل عوده لها فلو لم يكن كذلك لم يجز له الالتفات .

﴿والشرط الرابع﴾ أن يأخذها ﴿بغير نية الرد﴾ فقط أو ليعرف بها فلو أخذها من غير نية الرد أو للرد ان وجد المالك وإن فلنفسه بغير الصرف المعتبر كما سيأتي أو أخذها بغير نية على وجه القلة ضمن ضمان غصب ولو ثوى بعد ذلك الرد لم يخرج عن الضمان ، وزاد أبو حنيفة شرطاً خامساً وهو الإشهاد عند الأخذ وعندهنا والشافعى ليس بشرط لأنه يقبل قوله بعد التلف أنه أخذها للحفظ إذ لا يعرف قصده إلا من جهته وهو المذهب إذا ادعى المالك أنه أخذها لا للحفظ .

﴿والا﴾ تكمل هذه الشروط ﴿ضمن﴾ الملتقط ضمان غصب ﴿لالمالك﴾ ان كان ﴿أو لم يبيت المال﴾ ان لم يكن لها مالك ﴿ولا ضمان﴾ عليه ﴿إنه ترك﴾ اللقطة ولم يلتقطها وأخذها آخذ ﴿ولا يلتقط لنفسه ما تردد في إياحته كأن يجره السيل عمما فيه ملك ولو مع مباح﴾ وحاصل المسئلة أن الشجرة التي يجرها السيل لا تخلو أبداً أن يكون فيها أثر الملك من قطع أو تهذيب أو لا كأن تكون مقلوبة بعروقها ان كان فهي لقطة وان لم ففي ذلك وجوه أربعة :

﴿الأول﴾ أن لا يعلم هل الموضع الذى جاءت منه ملك أو مباح ولا يدرى بالأشجار التي جاءت منها ما حكمها هل تثبت أم لا وجوز الأمرين مما فيكره أخذها ومن أخذها استحب له التعريف بها وان استهلكها جاز .

﴿والثانى﴾ أن يعلم الإباحة في موضعها ويجوز حصول ملك فيه فيجوز أخذها وتركها أحوط .

﴿والثالث﴾ أن يعلم حصول الملك في الوضع الذي جاءت الأشجار منه ويجوز المباح فيه فإن الأشجار تكون لقطة يعرف بها فإن لم يوجد مالكها قسمت بين أهل الملك فإذا كانوا منحصرين وإلا فليبيت المال .

﴿والرابع﴾ حيث يعلم أن الوضع الذي جاءت منه الأشجار ملك ومحظ وهو لا يعلم هل الأشجار من المباح أو من الملك فإنه يجوز الأخذ إذا كانت مما لا ينبعب ويكون للأخذ لأنه كلام وإن علم في الأشجار ملكا مما لا ينبعب ومحظاً فتصفيه للأخذ بكل حال والنصف الآخر لقطة ان عرف أهل الملك وكانوا منحصرين فلهم ، وإن لم يعرف صرف المظالم بعد التعريف لأن سبيل هذا سبيل ما لو أكل من ثمر إحدى الشجرتين والتبس عليه هل أكل من المملوكة أو من النباحة فلا ضمان لأن الأصل براءة النمة ، وإن اختلط ثمر الملك والمباح وأكل منه وجوب عليه نصف الضمان .

﴿فصل﴾ (٣٣٣)

فـ أحكـامـ الصـنـالـةـ : ﴿وـهـيـ﴾ فـ الحـكـمـ (ـكـالـدـيـمـةـ)ـ السـابـقـ ذـكـرـهـاـ فـ فـصـلـ

﴿إـلـاـفـ﴾ـ أـحـدـ عـشـرـ حـكـماـ :

﴿الأول﴾ ﴿جواز الوضع في الربيد﴾ فإن الصنالة يجوز وضعها في الربيد وهو موضع يتخدنه الإمام لحفظ ضوال المسلمين فشكل من وجد صنالة وأخذها جاز له أن يصيرها إليه ولا يجب عليه وتبطل بذلك ولايته وتختلف من يمت المال وإذا وجد مالكها خير الإمام ين أن يضمنه علفها وبين أن يحسبه له من بيت المال إذا كان فقيراً أو غنياً فيه مصلحة ، واتخاذ الربيد مستحب على الإمام وأما الحفظ عليه فهو واجب بعد تصيرها إليه ﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ أنه يجوز للملحق (الإيداع) للصنالة والسفر بها (بلا عنده)

يقتضى الإيداع والسفر بها بخلاف الوديمة فلا يجوز إيداعها ولا السفر بها الموجب للقصر إلا لمنه كا تقدم .

(و) (الثالث) أنه لو غصبتها فاصب فأتلفتها أو أتلفتها متلف وهي في يده وجب عليه (مطالبة الناصب) والجان (بالقيمة^(١)) القيمي ومثل الشئ والأرض وبيراً الجان بالرد اليه بخلاف الوديمة فإنها لو غصبت فأتلفت لم يبرأ الناصب برد القيمة إليه ولا له المطالبة بها فاما المطالبة بالعين فهما يستويان في أن الملقط والوديم المطالبة بها.

(و) (الرابع) أنه إذا أتفق على الصالة كان له أن (يرجع بما أتفق بنيته) ولو كان المالك حاضرًا وكذا يرجع بأجرة الحفظ إذا كان لشهه أجرة ولا يحتاج إلى أمر الإمام ولا المحاكم والقول قوله في المتاد إذ لا يعرف إلا من جهته وعلىه العين إن طلبت له حبسها حتى يسلم له ذلك ولا يصير خاتمانا بالحبس بل كما كان عليه أولا لأنه غير متعد فإن لم ينبو الرجوع لم يكن له ذلك .

(والخامس) إذا ملت اقطع حقه .

(والسادس) إذا وطى الجارية لحقة النسب ولا حد مع الجهل .

(والسابع) نية الرد .

(والثامن) بيت العلم .

(التاسع) وجوب التعریف بها .

(والعاشر) وجوب التصدق .

(والحادي عشر) اشتراط الحرية في الوديمة لامنا .

(و) لا يجوز للملقط أن يرد الصالة إلى من ادعها إلا أن يحكم له المحاكم أنه يستحقها (ويجوز) بل يجب (الحبس عن من لم يحكم له بينته) فاما لو ثبت له

(١) عبارة الآثار « بما يجب » وهي أولى من عبارة الأزهار اه .

باقرار الملتقط لزمه تسليمها في ظاهر الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجوز مالم يغاب في ظنه أنه يستحقها .

﴿و حاصل الكلام﴾ في المسألة أن مدعى الصدقة لا يخلو إما أن يكون له بينة أولاً إن كانت له بينة وحكم بها حاكم لزم الملتقط ردهما فإن أقام غيره البينة بأنها له لم يلزم الملتقط له شيء ولو حكم بها حاكم لأن حكمه خطأ وإن لم يحكم له ببينته فلا يجوز الرد ، وأما إذا لم يكن له بينة بل أولى بأمارتها وأوصافها فلا يجوز الرد ولو غلب في ظنه صدق دعواه لأن العمل بالظنب في حق الغير لا يجوز .

﴿و﴾ إذا ادعاهما مدع وأنكر الملتقط لزمه أن ﴿يختلف له﴾ ويبينه ﴿على العلم﴾ أي ما يعلمه لها ولا يلزمها على القطع ولا على الظن فإن نكلا عن المبين أمر بالتسليم كالرأقر وهذا في الظاهر وأما في الباطن فلا يجوز الإقرار والتسليم مع عدم المعرفة لمالكها ﴿ويجب﴾ على الفور ﴿التعریف بما لا يتسامح﴾ عادة ﴿بعثله﴾ والذي يتسامح به هو ما لا يطلب صاحبه لو ضاع مما لا قيمة له كتمرة أو زبيبة تلحق بالبلح .

﴿واعلم﴾ أن لوجوب التعریف شروطاً ثلاثة :

﴿الأول﴾ أن لا يحيشى عليها ولا على نفسه أو ماله من ظالم .

﴿الثاني﴾ أن لا يتسارع إليها الفساد فإن خشي فسادها باعها وعرف لأجل الثمن .

﴿الثالث﴾ أن تكون لها قيمة حال الاتقاء والتعریف بها إنما يكون في مظان وجود المالك كالأسوق وأندية القوم وأبواب المساجد وفي الصحف كالمراهن ونحو ذلك وإن وجده في مكة عرف به فيها فلو لم يظن وجود المالك سقط عليه وجوب التعریف حتى يظن وجوده فيعرف به ومدة التعریف ﴿سنة﴾ عندنا من غير فرق بين الحقيقة والحقيقة ولا بد من توالي التعریف وحده ما جرى به

المرف إِذ البرجع في مطلق المعاملات إِلَيْهِ فَإِنْ فَرَقْ فَلَا استثناف إِلَّا لِعُرْفٍ. وَلَا يُجْبِي
الْإِفْرَاطُ فِي التَّعْرِيفِ حَتَّى يَشْغُلَ أَوْقَاتَهُ بِهِ فَإِنْ تَرَكَ التَّعْرِيفَ أَنْمَى، وَلَا يُصْرِفُهَا بِعِدَّ السَّنَةِ
بَلْ لَا بدَّ مِنَ التَّعْرِيفِ سَنَةً غَيْرَ السَّنَةِ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يَعْرُفَ فِي الْحَالِ أَنَّ الْمَالَكَ لَا يَعْرُفُ
قَطْعًا فَإِنَّهُ لَا يُجْبِي التَّعْرِيفَ وَلَا أَنْ يُصْرِفَهَا كَالْوِدِيَّةُ إِذَا أَيْسَ مِنْ مَرْفَةِ صَاحِبِهِ.

﴿فَرَع﴾ وَيَعْرُفُ بِهَا بِعْلَمَةٍ كَمْنَ صَنَاعَتْ لَهُ شَالَةٌ فَإِنْ فَصَلْ فَلَا يَضْمِنْ إِذَا لَا يُسْمِلُ
لَهُ بِالصَّفَةِ . أَمَّا الدِّرَاهِمُ فَلَا يُجْبِي التَّعْرِيفَ بِهَا إِلَّا إِذَا أَمْكَنَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا كَمْنَ تَكُونُ
فِي صَرَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا .

﴿فَرَع﴾ وَيُجْبِي عَلَى اللَّتْقَطِ التَّعْرِيفَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ وَأَجْرِيهِ عَلَى اللَّتْقَطِ
لَأَنَّ مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يُجْبِي كَوْجُوبَهُ ، وَإِذَا طَلَبَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِكِ جَمَالَةً عَلَى
التَّقَاطِهَا سَارَ غَاصِبًا .

﴿ثُمَّ﴾ بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهَا سَنَةً وَلَمْ يَجِدْ مَالِكُهَا ﴿تَصْرِف﴾ إِذَا كَانَ دُونَ نَصَابٍ
﴿فِي قَفِير﴾ مِنْ قُرَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ أَحَبَّ وَلَا بَقِيتَ عَنْهُ لَأَنَّهُ لَا يُجْبِي الدُّخُولُ فِيهَا
عَاقِبَتِهِ التَّضَمِّنُ ﴿أَوْ﴾ فِي ﴿مَصْلَحة﴾ وَلَوْ زَادَتْ عَلَى النَّصَابِ كَسْجَدٌ أَوْ مَنْهَلٌ
أَوْ طَرِيقٌ أَوْ مَقْبِرَةٌ أَوْ مَفْتُ أَوْ مَدْرِسٌ أَوْ حَاكِمٌ أَوْ إِمَامٌ أَوْ فِي الْقُرَاءِ لِكُلِّ قَفِيرٍ دُونَ
النَّصَابِ وَلَهُ أَنْ يُصْرِفَهَا فِي نَفْسِهِ إِذَا كَانَتْ مَصْلَحةً أَوْ دُونَ النَّصَابِ إِذَا كَانَ قَفِيرًا
وَإِنَّمَا تَصْرِفُ إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ ﴿بَعْدَ الْيَاس﴾ مِنْ وُجُودِ الْمَالِكِ أَوْ مَرْفَفَهُ أَوْ عَوْدَهُ
وَلَا عَبْرَةُ بَعْضِ الْعُرُورِ الْحَقِيقِ فَإِنْ كَانَ رَاجِيًّا لَهُ فَلَا يُصْرِفَهَا وَلَوْ عَرَفَ بِهَا ،
﴿وَا﴾ نَ ﴿لَا﴾ يُصْرِفُهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَالْيَاسِ بَلْ يُصْرِفُهَا قَبْلَ الْيَاسِ ﴿ضَمْنَ﴾
لَيْلَتِ الْمَالِ لَأَنَّهُ مَتَعَدُّ بِالصَّرْفِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الضَّمَانُ لِلْمَالِكِ فَهُوَ يَضْمِنُ مُطْلَقاً سَوَاءً
صَرْفُهَا قَبْلَ الْيَاسِ أَوْ بَعْدَهُ . ﴿قَبْلَ﴾ الْقَوْلُ لِلْمُؤْيِدِ بِاللهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَضْمِنُ لَيْلَتَ الْمَالِ
لَوْ صَرْفُهَا قَبْلَ الْيَاسِ ﴿وَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَهُ﴾ أَيْ بَعْدَ الصَّرْفِ فَلَا يَنْفَعُ اللَّتْقَطُ الْيَاسِ
(٢٩) - النَّاجِيُّ الْمَذْعُوبُ بِـ ثَالِثٍ)

بعد أن صرف قبل اليأس إذ العبرة عند المؤيد بالله بالأبتداء والمحتج أن العبرة بالانتهاء على أصل المدوية وهي قاعدة أهل الذهب اعتبار الانتهاء في العبادات والابتداء في العاملات فلا يضمن لبيت المال شيئاً لحصول اليأس بعد الصرف .

{و} يعرف {بمن ما خشي فساده} كاللحم أو كان في بيته صالح وليس المراد يعرف بنفس الثمن إذ لا يتميز المالكتها وإنما المراد بذلكها على وجه يمكن معرفة المالكتها كون اللقطة كيت وكيت ، ولا يجب عليه التعريف بما خشي فساده سنة بل بيته {ان ابتعاد} ثم يبني التعريف بعد البيع على ما قد مضى حتى يتم التحول فإذا حصل اليأس تصدق به {والا} يبتعد ما خشي عليه الفساد {تصدق} به أو صرفه في مصلحة فهو لم يفعل أحدها بما يتسرع إليه الفساد كاللحم والخضروات وما أشبهها حتى فسد وتلف فنقول إن تمسك من البيع فقط ولم يبيه لزمه قيمة المالك وإن تمسك من التصدق فقط لزمه للفقراء أو المصالح قيمة، وقيمة المالك متى وجد وإن تمسك من البيع ولم يسع وقت التمسك وتمسك من التصدق أيضاً عند ان يجب التصدق ولم يتصدق لزمه أيضاً قيمة المالك وقيمة للفقراء أو المصالح . {و} إذا تصدق باللقطة لخشية فسادها أو بعد التعريف بها أو تصدق بتمتها وجب على المتقطع أن {يترم المالك متى وجد} المالك {لا الفقر} فلا غرامة عليه {إلا لشرط} من المتقطع عند الدفع اليه أنه يرد ان وجد المالك فإنه يلزمه سواء صرف اليه العين أم القيمة {أو} صرف {العين} لا قيمتها فإنه يلزم ردها إن كانت باقية أو عوضها إن كانت تالفه بمحناته أو تفريطه سواء شرط عليه المتقطع الرد أم لم يشترط وإن تلفت بغیر جنائية ولا تفريط فلا يضمن الفقير بل الصارف {فإن صلت} اللقطة من يد المتقطع {فالتحقق اقطع حقه} فلا يطالب المتقطع الأول المتقطع الثاني بردتها إليه بل تعلق أحكام اللقطة بالثاني إذا كلفت شروط الالتفاق فيه لأنها قد قبضها بإذن الشرع فكان المالك قد قبضها، ويبني على ما قد فعل الأول من التعريف فإن لم يبق من الدهن ثنى لم يجب على

الآخر التعريف ، وإن قبضها من هو غير جامع للشروط فهـما مطالبان : فالـأول ضامن لأجل تفريـطه . والـثاني عاـصـب ، فـإن لم تـلـقـطـهـ فهو ضـامـن لأنـ الغـيـسـاعـ تـفـرـيطـ (فصل) ٣٣٣

في حـكـمـ الـقـيـطـ - وـهـوـ الـذـكـرـ - وـالـقـيـطـةـ - وـهـىـ الـأـنـىـ - منـ أـطـفـالـ بـنـ آـدـمـ . قالـ فيـ الـاتـصـارـ : وـمـنـ لـمـ يـلـغـ سـنـ الـاسـتـقـلـالـ وـجـبـ التـقـاطـهـ ، وـبـعـدـ الـبـلـوغـ الشـرـعـىـ لاـ مـعـنـيـ لـلـاـلتـقـاطـ وـيـنـهـمـاـ يـجـبـ مـعـ الـخـشـيـةـ عـلـيـهـ وـكـذـاـ الـجـنـونـ لـوـجـودـ الـمـلـةـ وـهـىـ الـخـشـيـةـ عـلـيـهـ .

(مـسـتـلـةـ) مـنـ يـدـهـ صـفـيرـةـ لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ أـنـهـ زـوـجـتـهـ إـذـ لـاـ تـبـتـ يـدـ عـلـىـ الـحـرـبـ وـلـاـ عـلـىـ الـنـافـعـ لـتـجـدـدـهـ حـالـاـ خـالـاـ بـخـالـفـ الـأـعـيـانـ وـنـفـقـتـهـ عـلـيـهـ لـإـقـرـارـهـ .

(مـسـتـلـةـ) وـالـتـقـاطـ الـقـيـطـ فـرـضـ كـنـايـةـ عـلـىـ الـسـلـيـنـ مـعـ الـخـشـيـةـ مـنـ بـابـ إـحـيـاءـ الـنـفـسـ « وـمـنـ أـحـيـاـهـ فـكـانـاـ أـحـيـاـ النـاسـ جـيـساـ » وـكـاطـعـاـنـ الـضـطـرـ وـإـنـقـاذـ الـفـرـيقـ . (فـرعـ) وـيـصـحـ التـقـاطـ الـعـبـدـ الـقـنـ وـالـمـدـرـ وـأـمـ الـوـلـ وـالـسـكـافـرـ الـذـمـيـ وـيـزـعـهـ الـحـاـكـمـ مـنـ يـدـ لـاـ حـرـبـ فـلاـ يـصـحـ مـنـهـ الـاـلتـقـاطـ كـاـ تـقـدـمـ .

(فـرعـ) وـيـمـتـبـرـ فـيـ الـقـيـطـ مـاـ يـمـتـبـرـ فـيـ الصـالـةـ مـنـ وـجـوبـ نـيـةـ الرـدـ حـالـ الـاـلتـقـاطـ وـفـائـدـهـ ضـامـنـ الـلـقـطـةـ لـوـ كـانـ عـبـدـاـ إـنـ لـمـ يـتوـرـ وـيـجـبـ التـعـرـيفـ أـيـضاـ سـوـاـ كـانـ الـقـيـطـ حـرـاـ أـمـ عـبـدـاـ حـفـظـاـ لـلـنـسـبـ وـسـائـرـ أـحـكـامـ الـصـالـةـ تـبـتـ هـنـاـ مـنـ الـصـرـفـ بـعـدـ الـيـأسـ فـيـ الـمـبـدـ وـغـيرـ ذـلـكـ .

(مـسـتـلـةـ) وـلـاـ يـنـقـلـ الـقـيـطـ مـنـ بـلـدـهـ لـأـنـ بـقـاءـهـ فـيـ أـقـرـبـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ نـسـبـهـ فـإـنـ كـانـ الـواـجـدـ لـهـ مـنـ أـهـلـ الـخـيـامـ الـرـحلـ بـقـيـ مـعـهـ .

(وـالـقـيـطـ مـنـ دـارـ الـحـرـبـ) يـحـكـمـ بـأـنـهـ (عـبـدـ) وـيـلـحـقـهـ أـحـكـامـ الـلـقـطـةـ مـنـ وـجـوبـ التـعـرـيفـ وـنـحـوهـ وـذـلـكـ حـيـثـ لـاـ يـبـاحـ لـهـ الـأـخـذـ مـنـ دـارـ الـحـرـبـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ لـأـجـلـ أـمـانـ أـوـ نـحـوهـ فـإـنـ كـانـ يـبـاحـ لـهـ الـأـخـذـ فـهـوـ غـنـيـةـ وـلـيـسـ بـلـقـطـةـ وـلـاـ خـسـ عـلـيـهـ .

﴿و﴾ المقيط إذا أخذ ﴿من دارنا فهو حرأمانة﴾ في يد الملتقط ﴿هو وما في يده﴾ لا يكون لقطة بل يحكم في الظاهر أنه لم نحو أن يكون عليه ثياب أو ممه أو تخته أو دنانير أو دراهم في كمه أو دابة يقودها أو راكب عليها . قال أبو طالب والأصل فيه أن كل ما صاح أن ثبتت عليه يد السكير فيد الصغير مثله وكلام يصح أن ثبتت عليه يد السكير فيد الصغير مثله كالثوب بالبعد منه يعني بأن لاتفاقه يده فإن كانت يده ثناهه فيده ثابتة عليه، فإن كان دفيئاً تحت الوضع الذي هو عليه لم يكن له لأن اليدي لا تثبت على الدفين وذلك لأن المسلم لو دفن كنزآ في دار الحرب والعكس لم يعلمه أهل الحرب .

﴿و﴾ المقيط الحر^(١) يجب أن ﴿ينفق عليه بلا رجوع﴾ لأنه من باب سد الرمق ﴿إن لم يكن له مال في الحال﴾ ولو ظاهراً أى إن كان قثيراً حال الإنفاق إلا أن يكون الإنفاق بأذن الحاكم أو أقر منه ولو بناءً إذن الحاكم أو استقرض له من الغير أو انكشف له مال حال الإنفاق بنية الرجوع فله الرجوع بما أنفق ، فإن كان في يد المقيط مال فللملتقط أن ينفق عليه منه ولا يحتاج إلى أمر الحاكم ، فإن كان المال في يد الغير فلا ينفقه عليه إلا بأمر الحاكم لأنه لا ولية له على ما ليس في يده .

﴿و﴾ المقيط من بني آدم ﴿يرد للوصف﴾ إذا وصفه بamarat ينلب على الفتن صدقه لأجلها ويقبل قوله وإن لم يقم البينة على أنه ولده ويكون الوصف له وصفاً له ولا في يده فلا يحتاج إلى بينة ، فإن كان بعد موته ولا ولده أو ثمة واسطة فلا بد من البينة والحكم .

وقوله ﴿لا لقطة﴾ من الجادات وكذا المقيط من الماليك لأنه مال فلابد من البينة والحكم كما تقدم ﴿فإن تهدوا واستوروا﴾ أي في كونهم جيئاً (ذكوراً).

(١) وأما في العبد فيرجح على سيده لأنه ماله مع نية الرجوع كالضالة اه .

أحراراً مسلمين وفي ادعائه ووصفه في وقت واحد^(١) {فابن لكل فرد} منهم يرث من كل واحد ميراث ابن كامل {ومجموعهم أب} يعني أنه إذا مات هو ورثوه جيئاً ميراث أب واحد . قوله : واستوروا يعني فإن كان لأحد هم مزية بحرية أو إسلام فإنه يكون له ولن شاركه في تلك المزية، فيكون للبحر دون العبد ، وللمسلم دون الكافر ، ولو كان أحد المدعين حراً كافراً والآخر عبداً مسلماً فإنه يلحق بالعبد المسلم ، فأما لو كان أحدهما يهودياً والآخر نصراانياً فإنه يثبت النسب فقط لعدم المزية لأن الدين فلا يلحق بأيهما لأنه قد حكم بسلامه ، فأما لو كان أحدهما فاطميّاً والآخر غير فاطمي فلا ترجيح بذلك لكن لا يصلح إماماً ولا تحمل له الزكاة . فأما لو كان أحدهما صالحًا والآخر فاسقاً فإنه يلحق بهما معاً . فأما لو ادعاه رجل وأمرأة فإنه يكون أباً كاملاً والمرأة أماً كاملة ، وأما إذا ادعاه امرأتان فإن تفرد إحداهما عزية لحق بها وإن لم فلا يلحق بأيهما سواء بنتاً أم للأآن كذب إحداهما معلوم إلا أن يصدق إحداهما بعد بلوغه لحق بها بخلاف الرجلين فهو يمكن أن يكون منها .

{فرع} * فلو التقى اثنان وتشاجرا في حضانته كان على رأي الحاكم إما عين أحدهما والا أقرع بينهما وليس له أن يتناوباه لأن ذلك إضرار به لوحشهه واختلاف غذائه .

﴿باب الصيد﴾ (٣٣)

{فصل} في تفصيل ما يحمل من الصيد وهو نوعان بحري وبرى . واعلم أنه {إذا يحمل من البحري} وحقيقة ما أفرخ في البحر ولو كان لا يعيش إلا في البر وحقيقة صيد البر ما أفرخ في البر وإن كان لا يعيش إلا في البحر كالغرانينق . قوله {ما أخذ} أي من البحر {حياناً} فإنه يحمل ولا يحتاج إلى تذكرة ولو من جنس

(١) فإذا لوسق أحدم استحقه دون الآخرين إه .

ما يذكيه (أو) أخذ (ميتاً بسبب آدمي) نحو أن يعالج تصيده فيموت بسبب ذلك فإنه يحمل حينئذ وسواء كان ميتاً أم كافراً حلالاً أم حراماً لأن المحرم يحمل له صيد البحر وكذا لو مات بسبب آدمي لاعن تصيده نحو أن يصدهه أو يطأه غير قاصد لتصيده فإنه يحمل (أو) مات لأجل (جزر الماء) وهو أن ينحسر الماء من موضع إلى آخر (أو قذفه) وهو أن يرمي به إلى موضع جاف (أو نضوبه) وهو أن تشف الأرض الماء : فتى مات لأجل هذه الأسباب (قطعاً) ولم يكن من جنس ما يحرم حل ، وأما إذا مات بغيرها نحو أن يموت بغير الماء أو يرده أو بأن يقتل بيده بمنه أو وجد طافياً أو خرج بنفسه ثم مات بسبب الخروج فإنه لا يحمل أكلاً .

(والأسأل فيما التبس هل قذف حياً) أو ميتاً أو جزر عنه الماء أو نصب (الحياة) ولو قذف الماء الصيد فوجده ميتاً ولم يعلم هل قذفه الماء حياً أم ميتاً فإنه يرجع إلى الأصل وهو الحياة فيحمل أكله كشاة مذبوحة شكلها هل ذبحت حية أو ميتة .

(مسئلة) لو أن رجلاً حضر حضيرة على جانب من الماء فدخلتها الحيتان وسد الحضيرة فحكم الذي يموت فيها على ثلاثة وجوه :

(الأول) أن يموت وما ذمت متصل بماء البحر فهذا لا يجوز أكله لأنه طاف مالم يكن بالازدحام لضيق الحضيرة فجاز أكله إذ هو بسبب آدمي .

(الثاني) أن يموت بعد أن نصب الماء من الحضيرة فهذا جائز أكله .

(الثالث) أن يموت بعد أن انفصل ماء البحر عن ماء الحضيرة ولم ينصب ماء الحضيرة فإنه يجوز أكله إذا عرف أنه مات بتحصير الحضير .

(و) يحمل (من غيره) أي من غير الصيد البحري ما كان بريطاً إلا أنه إنما يحمل بشرط أن يصطاده (في غير الحرمين) حرمي مكة والمدينة شرفهما الله تعالى

فما أصلحه منها ولو من الجراد فهو حرام ولو كان في الحرم نهر فصيده حرم تغليباً
بلجانب الحضر .

﴿فرع﴾ فلو جلب لهم صيد إلى الحرم ولم يعرف ما هو هل هو مسمى حرام
أم لا فإن كان ثمة قرينة أنه صيد حرام حرام وإلا فالأصل الحل .

﴿مسألة﴾ الطير في أو كارها آمنة لا يجوز أخذها ولا يمسها ليلاً ولا نهاراً ،
وكذا غير الطير إذ كان له بيت فلا يجوز أخذنه منه فإن أخذت حل أكلها .

﴿واعلم﴾ إن صيد البر إنما يحل حيث وقع قتله بإحدى صورتين : إما بأن يقتله
الحيوان المعلم أو بأن يقتله الصائد بنفسه ، ولكل واحدة من الصورتين شروط :
أما الصورة الأولى فلها شروط ستة :

﴿الأول﴾ أن يكون من ﴿ما انفرد بقتله بخنق لا صدم ذو ناب﴾ وهذا اللفظ
قد تضمن ثلاثة شروط من الشروط الستة وهي أن يقتله ذو ناب فلو قتله غير ذي
ناب كالغرس ونحوها إذا قدرنا أنها قبلت التعلم فإنه يحرم وكذا لو قتله البازى أو
الصقر أو الشاهين ونحوها من جوارح الطير ولو كانت من آلات الصيد معلمة فإنه
لا يحل أكله لأنها ليست بذى ناب .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يقتله بخنق سواء كان بخنق اللحم أو الجلد أو ما فلو
قتله بصادمة أو بسد نفسه لم يحل .

﴿الشرط الثالث﴾ أن ينفرد بقتله فلو شاركه غير ذي ناب أو غير معلم أو غير
مرسل أو ما أثر فيه بصادمة أو سد نفس لم يحل أكله وكذا إذا أمسكه غير معلم
حتى قتله المعلم لم يحل أكله عندنا .

﴿الشرط الرابع﴾ أن يكون ذلك الحيوان القاتل للصيده مما ﴿يقبل التعلم﴾
وتعلم وذلك كالكلب والفهد^(١) المسلمين فلو كان غير معلم ككلب الحلة والنغم لم يحل

(١) وهو فوق الكلب دون النمر قوائمه أطول من قوائم النمر وهو منقط ب نقط سود لا تكون منها

على كافيه اه

ما قتله .. وحد التعليم أن يغرس فيقصد ويزجر فيقعد فيتأثر في إقباله وأدباره وقصده
وانزجاره ويثبت معلم بمرتين ويحمل ما قتله في الثالثة .

﴿نعم﴾ فتى كان الحيوان ذا ثاب معلماً جازأ كل ما اصطاده على ما تقدم وسواء
أكل من الصيد أم لم يأكل .

﴿الشرط الخامس﴾ أن يكون الحيوان المعلم ﴿أرسله مسلم﴾ عند الإرسال
حللاً ﴿نعم﴾ عند الإرسال أيضاً لأن حالة الأرسال كحالة الريح ولو كان المرسل
أعمى وتقطط التسمية عن الصبي والجنون والأخرين .. فلو كان المرسل كافراً أو لم
يسم^(١) لم يحمل ما قتله المرسل . وكذا لو عدى الكلب على الصيد من دون إرسال
لم يحمل ما قتله ^(أو) لم يرسل المسلم بل استرسل بنفسه ولكن ^(٢) **﴿زوجه﴾**
أى حشه وسي ^(٣) كان **﴿استرسل فانزجر﴾** أى زاد في عدوه وسيره يعني أن
الحيث أثر في الكلب المسترسل بحيث زاد في عدوه فإنه يحمل أكل ما قتله
﴿فرع﴾ فإن زجه بالصوت وأراد به المنع فاسترسل الكلب فلا يحمل
أكل ما قتله .

﴿و﴾ **﴿الشرط السادس﴾** أن يكون **﴿لحقه﴾** الصائد^(٣) عقيب إرساله
﴿فوراً﴾ ليعلم أن موته وقع بفعل الكلب إذ لو جوز أنه مات بنيران فعله لم يحمل . وحد
الفوران لا يتراخي عقيب إرساله بقدر ما تموت فيه الذكاء
﴿واعلم﴾ أنه إذا أرسل الكلب ثم تراخي عن لحقه ولم يشاهد إصابته ليماء
ثم وجد الصيد قتيلاً وجوز أن قتله من جهة كلبه أو من جهة غيره فهذا لا يحمل . وإن

(١) إلا أن يجهل أو ينسى وجوب التسمية حل ١ هـ بيان .

(٢) يقال زجه من كنا أى منه ونها وطرده صالحًا به وصاحب الازهار عليه السلام أراد

بالزجر هنا معنى الحيث أى حشه فائت . يقال زجرت الريح السحاب أى أثارتها، وزجر الرجل الطير

أى أطلاره وان أمكن رجوعه الى المنع فهو يعني المنع عن التوانى ١ هـ

(٣) إلا أن يكون بحاله ١ هـ

شاهد إصابة إيه وعرف أنه أصابه في المقتل إصابة قاتلة فهذا يحمل ولو تراخي عن لحوقه وكذا إن شاهد إصابة في المقتل ولم يعلم هل هي قاتلة أم لا ولحقوه فوراً فوجده قتيلاً فانه يحمل، وإن أرسله ولحقوه فوراً من دون تراخي فوجد قتيلاً مع وجود المضنة ولم يشاهد الإصابة فانه يحمل مالم يوجد فيه حرارة أخرى من غيره يجوز أنه مات منها فتني كان الكلب جاماً للشروط المتقدمة حل ما قتلته ﴿ وإن تعدد ﴾ أي ولو قتل صياداً كثيراً في ذلك الأرسال ولو لم يقصد المرسل إرساله إلا على واحد وتكلف تسمية واحدة. أو يحتمل قوله وإن تعدد أن يشمل تعدد المرسل والمرسل عليه ﴿ ما لم يتخلل إضراب ذي الناب ﴾ فاما لو تخلل من الكلب إضراب نحو أن يصطاد واحداً ثم يكتف بقدرًا زائداً على الذي يموت فيه بان يجتمع على الأول أو يمر يمنة أو يسرة غير طالب لصيد آخر ثم يعرض له صيد آخر فيقتله فانه لا يحمل أكل الثاني .

﴿ والصورة الثانية من صيد البر ﴾ إذا قتل الصيد بفعل الصائد في ذلك ثلاثة شروط :

﴿ الأول ﴾ قوله ﴿ أو هلك ﴾ الصيد ﴿ بفتوك مسلم ﴾ حلال مسمى ولحقوه فوراً فانه يحمل أكل ما قتلته فلو كان كافراً أو محرباً أو ترك التسمية واللحوق فوراً على لم يحمل أكل ما قتلته .

﴿ الثاني ﴾ أن يقتله الصائد ﴿ ب مجرد ذي حد كالسهم ﴾ والسيف والرمح فلو قتله بغير ذي حد كالبندق وهو كل ما يرمي من طين كروي ودماص وبحوها وكالعارض وهو سهم لاريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده فإنه لا يحمل أكله ، فإن أصيب بهم وبينقة أو بهم وحجر أو بهم وعارض فمات منها مما أو التبس حرم أكله ويحمل أكله إن أصيب بالحجر الحاد أو رأس القبراضي وخرق . فلو أصيب بذلك فتدى فات لأجل التردى أو بعمدة عهدهما لم يحمل ... وحاصل ذلك إن علم أو ظن أو التبس أن موته من الرمية حل .. وإن علم أو ظن

أن موته من التردى حرم وإن لم يحصل شيء من ذلك فإن تردى على ما يقتل كالماء والنار والجمر غير الحاد أو مرتين حرم والا حل .

(مستلة) اختلاف العلماء في البنادق الحديد التي يحمل فيها البارود ثم الرصاص الكروي ثم يرمى بها لتأخر حدوثها فانها لم تصل إلى المبن إلا في القرن العاشر من المجرة هل الصيد بها إذا مات ولم يتمكّن الصائد من تذكيره حيا يحل أكله أم لا فنهم من قال انه حلال لأنها تُحرق وهو خلاف المذهب ومنهم من قال يحرم أكله لأنها لا تُحرق وقرروا ذلك للمذهب : وأما البنادق المروفة في أيدي الناس الآن الذي يحمل فيها « الفشك » المروفة لدينا « بالمعبر » وهو أنبوية صغيرة من النحاس تُلأ بارودا ويضم برصاص قد عمل غير كروي يشبه نواة القر وبمضها يكون أعلاه ذا حد كستان الرمح فالشاهد أنها تُحرق وتدخل في النابل من جانب وتخرج من الجانب الآخر فهم ما كان فعها خرقا فـما قتل بها حل أكله كما يحل أكل ما قتل برأس لعراض إذا خرقه عليه كلام أهل المذهب قوله : « وإن قصد به غيره » أى لو رمى بسهم غير الصيد نحو أن يرمي عوداً أو ذيلًا فتصيب صيداً فإنه يحل ذلك الصيد الذي وقع فيه السهم ويكون حكمه في التسمية كالنامي سواء كان الذي قصده مما يُوكل أو غيره كما لو أرسل كلباً على صيد معين فـما خذل غيره فإنه يحل .

(و) الشرط الثالث) إنما يحل صيد المسلم بإرسال الكلب والرمي بالسهم حيث « لم يشاركه كافر فيها » فإن شاركه في ذلك حرم (والأسيل في اللتبس) معظن هل مات بسهم السكافر أو سهم المسلم أو اللتبس هل مات بالحد أو بالثقل أو اللتبس هل قتله كلب المسلم أو كلب السكافر (الحضر) ويُقلب على جانب الإياحة (و) لأن رجالين ورميا صيدا فأصاباه وجوب أن يقال « هو من أثر سهمه » فيه أو نحوه من آلات الصيد فيصير مستحقاً له فإن أثرا مسأ أو اللتبس أحهما المؤثر أو أثرا فيه بالانضمام فيئهما (و) إذا استحقه ثم رماه غيره فاللام (التأخر جائز) يلزم به الأرش

للرامي الأول فإن كانت جنابية الثاني في غير موضع الذكاة أو كانت في موضع الذكاة بما لا يذكر به كبندق الطين ونحوها وجب الأرش أو القيمة إن كانت قاتلة وإن كانت في موضع الذكاة كما لو ذبح فيجب الأرش فقط وهو ما بين قيمة الحيوان غير مذكى ومذكى ويخبر إن نقل بين قيمته وتركته وبين أخذه ولا شيء على الثاني في الآخر حيث خرجت الرمية بعد إصابة الأول لا في الضمان فلا فرق فيضمن حيث خرجت قبل إصابة الأول ووقت في الصيد بعد إصابة الأول .

وإذا أخذ الصيد من الكلب أو بعد الرمية وجب أن {يذكر ما أدرك حيا} في وقت يسع الذكاة والأجل فإن لم يذكره حتى مات حرم سواء تذكر من تذكرته بوجود آلة أم لم يتمكن لدمها .

{مسئلة} إذا أدرك الصيد حيأً بعد إصابة الحيوان سواء كان معلم أم غير معلم ذات ناب أم لا في موضع الذكاة أم في غيره وجب تذكرته ولو في غير موضع الذبح حيث تمدرت فيه وإلا حرم . وأما بعد إصابة السهم فإن كان في موضع التذكرة فهى تذكرة وإن كانت الجنابية في غير موضع التذكرة فلا بد من التذكرة وإلا حرم .

{و} بميد البر والبحر {يملان} في الليل والنهر {من ملك الغير ما لم يمد} ذلك الغير {له حائزآ} فيجري العادة كأن تسق أرض رجل فتو Hollow فيها سبي وتشبت أ��ارعه فإنه يملأكه صاحب الأرض لأنه يهد حائزه ما لم تكن مستأجرة أو مستعمرة فلهمما ولو كان الساق للأرض غيرها ، وكذا لو كان الغير هو الذي نفروه وحازه إليها حتى نشب فيها فلرب الأرض .

{مسئلة} فإن فلت الصيد من يد الصائد لم يخرج عن ملكه كالأبق وما وقع من الصيد في الشبكة والمحضيرة وفلت قبل لبسه قدرأً يمكن إمساكه فهو لمن أخذه . {و} يملان أيضاً {بالآلة الفصب} فلو غصب رجل كلباً أو شبكة فاصطاد حل ذلك الصيد لصطاده وإن كان حاصياً بالفصب وتلزم الأجرة فيما مثله أجرة لغير الكلب كمن ذبح أضحكته أو هديه بسكن مخصوصة أحرازه .

باب الذبح (٣٣٥)

بالكسر ما يدفع من الأتمام وبالفتح الفعل .

فصل

في شرائط الذبح : أعلم أن شرائط التذكرة التي يحمل معها المذكى خمسة :
الأول ما (يشترط في الذابح) وهو (الإسلام) «والإحلال» إذا كان
 الذبوج صيادا (فقط) أي فإذا كان الذابح مسلما فلا فرق بين أن يكون رجلا أم
 امرأة حانثنا كانت أم غيرها حرا كان أم عبداً أمباكا كان أم غير آبق ختيثنا كان أم
 أغلف إقفاله يتركه استخفافا ، صغيرا كان - ولو غير مميز - أم كبيرة عدلا كان أم
 فاسقا . وأما ذبيحة الكافر والكتابي ولو صغيرا ذميا كان أم حريبا فلا تجوز وهو
 مذهب المادى والقاسم والناصر وإحدى الروايتين عن زيد بن على وهو المختار لأهل
 المذهب . وقال زيد بن على في إحدى الروايتين والصادق وأبو حنيفة والشافعى تجوز
 ذبيحة أهل الكتاب ورجحه الأمير الحسين .

(و) **الشرط الثاني** (فرى كل الأوداج) الأربعة وهي : الحلقوم والمرى
 والودجان بفتح الماء . قال في الاتصال الحلقوم القصبة الم gioفة المركبة من النظاريف
 وهو موضع مجرى النفس متصل بالرئة . والمرى مجرى الطعام والشراب . والودجان
 عرقان في صفحى العنق قد خفيا وبطانا قيل متصلان بالحلقوم وقيل بالمرى .

وموضع الذبح أسفل بجماع المحين وهو آخر العنق والمنق كله موضع للذكرة
 أعلى وأسفله وأوسطه وليس قصد الفعل وأنهار الدم شرطا هذا هو المقدر للمذهب ،
 وقال أبو حنيفة الاعتبار بقطع ثلاثة من أي جانب ، وقال الشافعى الاعتبار بقطع المرى
 والحلقوم وأما قطع الودجين فستحب .

فإن اختلف مذهب الذابح والآخر كل فالمرة عندنا بمذهب الذابح .

﴿نعم﴾ فتى فرى الأوداج ﴿ذبحاً أو نحراً﴾ اجاز ذلك . فالذبح للبقر والغنم والنحر للإبل ، والنحر هو أن يضرب بالشفرة في لثة البدنة - وهي الثغرة - حتى يفري أوداجها الأربع ، ولو ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح جاز إذا فرى الأوداج الأربع والفرق بينهما أن الذبح قطع الحلقوم والمرى من أعلىها فيقع مما يلي أسفل اللحين فلو أمر السكين ملصقة باللحين فوق الحلقوم والمرى وأبان الرأس فلا يحمل . والنحر قطع الحلقوم والمرى من أسفلهما فيقطع في اللبنة وثغرة النحر وهي الوهدة التي في أسفل الحلق فوق الصدر ويجب الإسراع في ذلك حسب الإمكان .

وليس من شرط التذكرة أن يبت^(١) كل واحد من الأوداج حتى لا يرق شيء بل لو بقى اليسير لم يضر فيجوز أكله ﴿وإن بقي من كل﴾ واحد من الأوداج ﴿دون ثلاثة﴾ جاز أكله ﴿أو﴾ ذبح الحيوان ﴿من القفا﴾ جاز أكله أيضاً ما لم يكن استخفاً بالسنة الشرعية والحرمت ذبيحته لكتفه . وإنما يجوز أكل ما ذبح من القفا أو غيره ﴿إن﴾ علم أو ظن أنه قطع الأوداج و﴿فrama قبل الموت﴾ فإن لم يبلغ القطع الأوداج حتى مات لم يحمل أكله .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ أن يكون الذبح ﴿بمحدث أو حجر حاد أو نحوها﴾ كصف البحر ويجزي الذبح بالشريم وبها كان حاداً من شجر أو رصاص أو فضة أو ذهب وإن كان عاصياً باستعمالها . وقوله : ﴿ غالباً﴾ احتراز من السن والظفر والعظم فإنها لا تجزي سواء كانت متصلة أو منفصلة .

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ ﴿التسمية﴾ عند الذبح من الذبح لا من غيره فلا يصح التوكيل بها والمشروع أن لا يزيد هنا على بسم الله والله أكبر ﴿إن ذكرت﴾ فإن نسيها أو جهل وجوبها أو كان آخر من أو صغيراً أو جنوناً حلت ذبيحته من غير تسمية وأما السكران إذا ذبح من غير تسمية فكالماء ماء ﴿وإن قلت﴾ فاليسير منها

(١) ويجوز إبابة الرأس وبكره إن

يجزى نحو أن يقول الله ولم يقل بسم الله وكذا لو قال بسم الخالق أو الرازق أو ما أشبه ذلك من أسماء الله إن أتى بالمعتاد أجزأ ما لم يقصد غيره وإن أتى بنير المعتاد كالتبسيح والتحميد والاستغفار أو صفاته المتقدمة فلا بد من القصد { أو تقدمت يسيرة } كالوضوء فإنه لا يضر تقدمها على الذبح بالوقت اليسير وحده مقدار التوجيهين فإذا قال بعد اضجاع الشاة بسم الله ثم صبر أو تكلم بكلام يسير مقدار التوجيهين ثم ذبحها حل أكلها فان أطالت الحدبت أو اشتعل بعمل آخر ثم ذبح لم يحل أكلها .

{ و } { الشرط الخامس } { تحرك شيء من شديد المرض بعده } يعني إذا ذبح البهيمة وهي مريضة أو متربدة أو نطيحة فلا بد أن يتحرك منها بعد الذبح ذنب أو رأس أو عضو من أعضائها حركة يدل على أنها كانت حية أو قطوف يعنيها فينتذر يحل أكلها .. وإن لم يتحرك منها شيء بعد ذبحها لم يحل أكلها .. وأما الصحيحة فتحل ولا يتشرط حركتها بعد الذبح لأن الأصل الحياة .

{ مسألة } من ذبح للكببة تحظى لها لأنها بيت الله تعالى أو للرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقصده بذلك إطعام الفقراء أو غيرهم وكذا ما يذبح عند استقبال السلطان استبشارةً بقدومه فمثل هذاقد يحصل من العامة وهو لا يوجب كفراً وتحل ذبيحته لأنه نازل منزلة ذبح المقيدة .

{ ورد سؤال } على السيد الملامة أحمد بن علي الشامي رحمه الله في هذا المعني ما لفظه : ما قولكم في عدة من المسلمين يرضون بعضهم بعضاً بضمها وغيرها فهل تؤكل أم هي حرام لأن المؤيد بالله عليه السلام كان إذا اطلع على شيء من ذلك أدب الفاعل { فأجاب } إن ذلك الرفق إذا كان بالرضاة وطيب الخواطر والاجتماع للقلوب وإزالة الشحناء فلا بأس بذلك وإلا كان حراما .

{ مسألة } ومن ذبح شاة في ظلام فان كانت مريضة أو مسبوقة أو نحو ذلك حرم أكلها لعارض الحظر والإباحة وإلا فالأصل الحياة وإن لم يتحرك منها شيء كما تقدم .

﴿ وَنَذْب ﴾ حال الذبح ﴿ الْاسْتِبْلَال ﴾ للقبلة ينحر المذكاة وبقاوئها حتى تموت فلو حرفاها عند الموت إلى غير القبلة فقد فعل المستحب أو ذبحها إلى غير القبلة جاز ﴿ فَرْع ﴾ ونذب قبل الذبح حد الشفرة وألا تنظر إليها البهيمة وإنضجاعها قبل ذبحها ويقبض من الفم والبقر ثلاث قوائم ويترك الرابعة تركض بها ويضع رجله على كاهليها ، ويكره الذبح بقليل الحد لما فيه من تعذيب الحيوان والنخاع أبداً وهو كسر الرقبة والسلخ قبل موت المذبوح .

﴿ وَلَا تُنْقِي تَذْكِيَةَ السَّبِيعِ ﴾ فلو عدى السبع على البقرة أو الشاة قطع أوداجها الأربعمة لم يكف ذلك في تذكيتها بل إن أدركت وفيها دمك ذكية ولو قطع الرقبة وحل أكلها وإن أدركت ميتة حرمت .

﴿ وَلَا ﴾ تُنْقِي تَذْكِيَةَ ﴿ ذَاتِ الْجَنِينِ عَنْهُ ﴾ فلو ذبحت شاة أو نحوها خرج من بطنهما جنين فإن تذكيتها لا تُنْقِي عن تذكيتها . فان خرج حيا ذكي وان خرج ميتاً حرم هذا إذا قد حلته الحياة وإلا فهو لمه كجزء من أمه .

﴿ وَمَا تَسْدِرُ ذِيْهِ ﴾ في حلقة من الحيوانات التي توكل وتُسْدِرُه اما ﴿ لَنْد ﴾ منه وهو فراده حتى لم يمكن أخذه ﴿ أَوْ وَقْوَعٌ ﴾ في مكان ضيق نحو أن يقع ﴿ فِي بَرٍ ﴾ لا يمكن استخراجها منها حتى يموت ﴿ فِي الْأَرْضِ وَنَحْوُهُ ﴾ من سائر آلات الذبح تجوز تذكيتها ﴿ وَلَوْ ﴾ وقع ذلك ﴿ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الذِّبْحِ ﴾ إما طعن برمح أو دمى بهم أو ضرب بسيف على ما يمكن ، لكن ان يمكن أن يجعل ذلك في موضع الذبح فهو الواجب وإن تغدر خلثاً مسكن حتى يموت هذا ما حصل له أبو طالب المذهب .

﴿ نَسْمٌ ﴾ وما وقع في السكان الضيق فتسدر قتلها إلا بتقطيعه ارباً ارباً وهي حى جاز ذلك رواه في التقرير عن القاضى جعفر فان كان قتلها يمكننا قبل التقطيع فهو الواجب ولا يجوز خلافه ، وأما لو كان الحيوان على بعد من الذبح وخشي موته قبل وصوله إليه هل يحمل بالرمح ونحوه . ظاهر الا Zimmerman أنه لا يحل وقوافل ابن راوح ومثله عن

الشامي. قال في الحديث: ماقطع وهو لا يعوّت منه فهو بائن من حن فلا يحل سواه انصل الفعل ألم لا . وأما لو كانت الأولى فاتحة حلت وما بعدها : فلا قطع الشاة بالسيف شطرين حلا ولو كان أحدهما أقل ولا رأس معه .

﴿ومثله﴾ من وجد حيواناً مذكرياً في دار الإسلام ولم تعلم تذكيره حل ما لم تكن فيه أثر جراحة تدل على أنه مات منها .

باب والاضحية^(١) ٤٣٣٦

﴿تسن لكل مكلف﴾ حر مسلم متتمكن سواء كان ذكراً أم أنثى . قال الإمام عليه السلام وينبئ أن تكلم فيها يجوز منها وفي وقت ذبحها أما ما يجوز منها فيجزى بذمة عن عشرة وبقرة عن سبعة وشاة عن ثلاثة﴾ ويعتبر في شرکاء الأضحية الاتفاق ولو كان بعضهم مفترضاً وبعضهم متفقاً أو قاسداً اللحم فلا يجوز لأن الحيوان لا يتبعض . وأما إذا اختلف وجه السنة كحقيقة واصحية حيث قلنا يصح الاشتراك في المقيقة فالقياس الأجزاء . ولو صحي بشاة عنه وعن ولديه الصغيرين لم تخجز مشاركته لها . فان صحي عنه وعن أولاده المكاففين فلا يشترط أن يملأ لهم القدر الجوزي بل يجوز بمجرد الإذن مطلقاً كما لو أعتقد عبده عن غيره باذنه أنه يجوز ويكون من التمليل الضمني

﴿ وإنما يجوز﴾ أضحية ﴿الأهل﴾ لا ما كان وحشياً كالظباء والوعول وبقرة الوحش والمبرة بالأم عندنا فان كانت أهلية أجزاء وان كانت وحشية لم تجز ﴿و﴾ إنما يجوز ﴿من الصنآن الجذع فصاعداً ومن غيره الثنى وصاعداً﴾ فلا يجوز في الأضحية دون الجذع من الصنآن ولا دون الثنى من غيره والجذع من الصنآن

(١) الأضحية بضم الميم وكسرها مع تحريف الياء وتشديدها وهي اسم لما يذبح أو ينصر من النعم تارباً على الله تعالى في أيام النحر التي هي

ما قد تم له حول والثني من الفضان والمز والبقر ماتم له حولان والجذع من الأبل
ماتم له أربع سنين والثني منها ماتم له خمس سنين . وأما ما (لا) يجوزى من
الأهلية أضاحية فعملتها اثنتا عشرة وهى :

(الشرفاء) مشقوقة الأذن طولا مما يلى الرقبة (والثقوبة) أذنها ولو يسيراً
(والقابلة) وهى ما ابین من الأذن مما يلى الوجه (والمداربة) مقطوعة جانب الأذن
من مؤخرها مما يلى الرقبة (والعبياء والمجفأ) هي التي لاتنق - أى لامع - ف
عظمها ولا سمن فيها ومثلها شديدة المرض وإن لم تكن قد عجفت والجرباء والثولاه
هي المجنونة ولو سمينة (وينتهي المورو) ينته (المرج) وهى التي لاتبلغ النحر على
قوائمها الأربع فلوبلقت النحر عليها أجزاء ولو عرجت (ومسئولة القرن والأذن
والذنب والالية) ولا فرق في هذه الأربعية الأخيرة بين ان تكون ذاهبة من أصل
الخلقة أو طرأ عليها الدهاب .

(ويعق عن اليسيير) يعود إلى الكل غير الأذن المتقوبة كما تقدم ويعرف اليسيير
في المجفأ بالقيمة . قال في السكاف للهادى : واليسيير دون الثالث فعلى هنا إذا كان
الشق بطول الأذن أكثرا من الثالث وهو بجانب منها وذلك الجانب أقل من الثالث
لم يضر لأنه لو قطع وابن كان أقل من الثالث . ويعرف في الدين بالمساحة في مدار البصر
إذا كان في أحد العينين بأن يترك لها العلف لتنظره بالصحيحه ثم بالغيره فان حصل
غالب ظن عمل به فان كان في العينين فيعتبر تغيرها . وأما الأثر وهو ما كان له إحدى
الخصائص من أصل الخلقة فالقرر أنه يجوزى أضاحية .

(فصل)

(٣٣٧)

﴿في بيان وقت الأضحية﴾

واعلم أن ﴿وقتها لالتزامه الصلاة﴾ رأساً وهي الحائض والنفاس وكذا من يرى أنها سنة فحكم الحائض في ابتداء وقت الأضحية ﴿من بغر النحر﴾ وهو يوم العيد ﴿إلى آخر ناله﴾ وهو الثاني عشر من ذي الحجة أى يختص بيوم النحر ويومين بعده . وإذا ذبح بالليل في اليومين الآخرين جاز من غير كراهة وتمجيela في اليوم الأول أفضل .

﴿و﴾ وقتها ﴿لأن نلزمته﴾ الصلاة ﴿وفعل﴾ أى صلوة ﴿من عقيبها﴾ فن كان يرى وجوب صلاة العيد وأنها فرض عين وهو المذهب أو فرض كفاية ولم يصلها في الميل غيره فانما لا تجزئه إلا بعد أن يصل أو بعد صلاة مصلح غيره في الميل ولو فرادي إذا كانت الصلاة أداء فإن كانت قضاء جاز قبلها ﴿وإلا فمن الزوال﴾ أى إذا كان يرى وجوب صلاة العيد ولم يصل ولا يصلها في الميل غيره لم تجز الأضحية إلا بعد ذروج وقت الصلاة وهو دخول وقت الزوال إذ به يدخل الوقت المكروه ويفوت وقت أداء الصلاة « والحاصل » أن وقت الأضحية من عقيب صلاته أو صلاة غيره في الميل أو دخول الوقت المكروه .

﴿فإن اختلف وقت الشركين﴾ بان كان أحدهما يرى عدم وجوب صلاة العيد فوق أضحية من الفجر والآخر يرى الوجوب فوقها من بعد صلاته أو من الزوال وإن لم يصل ﴿فتأخرها﴾ وقتاً يكون الحكم له فيؤخر التقدم حتى يجزى التأخير . ولا تجزى من وقته متأخرًّا أن يقدمها في وقت شريكه فان قدم لم تجز أيهما لأنها إذا بطلت على أحدهما بطلت على الآخر فلا تجزى لها مما إلا مع التأثير فان غاب أحدهما أو ترد باع الشريك مقدار حصة شريكه إلى موضع آخر فان لم يكن البيع شرعاً من المحكم فان لم يكن ثمة حاكم فن صلح لثلاثة يتولى الطرفين واحد .

(فصل) (٣٣٨)

﴿و﴾ إنما (تصير) الأنجية (أنجية) معتبرة عند تعينها إذا كانت في ملكه أو عند ابتداء ملكتها (بالشراء) وغيره (بنيتها فلا) يجوز بعد ذلك لمن يرى وجوبها في مذهبه أو أوجبها على نفسه أن (يتفق قبل النحر) ووقته (بها) أي بينها (ولا بفواتها) كسوفها ولبها حيث لا ولد وأما بعد دخول الوقت والدبح فيجوز . (و) يجوز له أن (يصدق بما خشي فساده) من فوائدها قبل النحر وأما من يرى أنها سنة فله أن يتفق بها وبفواتها سواء خشي الفساد أم لا (مسئلة) لو شرها بنية الأنجلية ثم أنها مضت أيام النحر ولم يذبحها وجب أن يصنع بها بعد ذلك ما يصنع بها في أيامه . ولا يسقط النحر حيث أوجبها أو يرى وجوبها وعليه كفارة عين إذا كان قد تمكّن . وأما إذا مات صاحب الأنجلية فيضحي ورثته لأن القرية قد تلقت بالشراء بنية الأنجلية

﴿فإن فاتت﴾ عنده بحوث أو سرقة (أو تعينت) بمور أو عجف أو غيرها (بلا تفريط لم يلزم البطل) وذبح المبيبة ولا شيء غير ذلك . (ولو أوجبها) على نفسه (إن) أوجبها (عینة) في بقية ملكها فإن لم يعينها ولو كان يرى وجوبها في ذمته حتى يأتي بها . فإن عين ثم مات قبل أيام النحر لزم الورثة نحرها واقسموها على قدر حصصهم في الميراث .

﴿وا﴾ ن (لا) تفت من دون تقيير منه بل فاتت أو تعينت بتغريط منه أو تمد أو كان أوجبها معينة (غم قيمتها يوم التaff) ولا يلزمها قيمة شرائها (و) إذا صارت عجفاء لا بتغريط ثم تلت ولو بتغريطه وكانت قيمتها لا تبلغ قيمة أنجية بجزء وجب عليه أن (يوف) على قيمتها (ان نقصت عما يعجز) حتى يشتري ما يعجز لأن ما أوجبه غير معين فهو في ذمته حتى يأتي به .

﴿والحاصل﴾ أن الأضحية على ثلاثة أوجه : «الأول» إن أوجبها معينة كأن يقول على الله أن أضحي بهذه الشاة وتلفت لابحثناه ولا تفريط لم يلزمك شيء وإذا كانت بمحنة أو تفريط ضمن قيمتها يوم التلف ولا يروف إن نقصت عما يجزى . «والثاني﴾ إن أوجبها في ذمته ثم اشتري شاة بقيمتها ثم تلفت عنده بمحنة أو تفريط لزمه أن يسدلها بعثلا ولو كانت زائدة عما يجزى في الأضحية ويروف إن نقصت قيمتها عما يجزى وإن كان لا بمحنة ولا تفريط لم يلزمك إلا الواجب وهو الذي يجزى وسواء زادت قيمتها أو نقصت «والثالث» إن عينها من غنمها وتلفت كان الواجب دينا وسواء تلفت بمحنة أو تفريط أم لا ولا يلزمك زائد قيمتها لو كان ثمة زيادة إذ لا حكم للتبين في ملكته .

﴿وله البيع﴾ سواء كانت معينة أم لا وسواء خشي تلفها أم لا «لابدال مثل أو أفضل» منها «ويتصدق» وقت التضحية «بفضلة المتن» حيث لم يبلغ عن سخالة فان بلغ اشتري سخالة وذبحها وتصدق بها «ومالم يشره فالثلثة» تنصير أضحية «حال الذبح» إن كان هو الذابح بنفسه أو بالثانية عند الأمر لغيره المقارن للذبح . فان ذبحت بغیر اذن فلا تجزى وعلى الذابح قيمتها وتكون له بعد المراضاة كما في النصب ويلزم التصدق .

﴿وندب﴾ للضحى «توليه» أي الذبح بنفسه «و» أن يكون «فعله في الجيانة» للتبعيد . «و» يندب في الأضحية «كونها كبساً موجواً أقرن أسلح» هذا ان أراد أن يضحي بالشاة والا فالأفضل للمنفرد الأبل ثم البقر ثم جنح منان والمرجو هو الخصي . واستحب الأقرن والمراد به ما كان في قرنه طول فيها . يمتاز القرن ليذب عن متاعه لفعله صلى الله عليه عليه وآله وسلم . والأملع ما فيه سواد يخالطه بياض .

﴿مسئلة﴾ خصي الآدمي محروم بالاجماع، والخيل مكرورة لأنها يذهب صهيولم الذي يحصل

به إرهاب المدو مالم يكن عوراً وفي خصيه صلاحه . وفي سائر الحيوانات جائز مع المصلحة ولو لأجل أن يسمن .

﴿وَيَنْدِبُ الْمَضْحُى﴾ (أن ينتفع) يعنىها حيث لم يوجها على نفسه (ويتصدق) ببعض وهو غير مقدر ويجزأ كل جيمها (ويذكره البعض) إن قلنا إنها سنة ذكره أبو جعفر للذهب قال فإن فعل كان الثمن للبائع فلو أوجها لم يجز .

(فصل) ٤٣٩

في العقيقة^(١)

﴿والحقيقة﴾ هي (ما يذبح) من شاة أو بقرة أو بدنة ويعتبر في سنها وسلامتها وصفتها والتشريح ما يعتبر في الأضحية فتعزى شاة عن ثلاثة ونحو ذلك والجامع التقرب باراقة الدم . وأما وقتها فهو (ف) نهاية (سابع الولود) سواء كان ذكراً أم أنثى ويجزى بعده وإن طال الزمان . وقد يعتمد الولود ويency عنده من تلزمه نفقته وتكون من مال الولود إن كان له مال ولو مات قبل السابع فإن قدمت على السابع فهي مأدبة ولم يصب فاعلها السنة . (وهي) عندنا (سنة) لا واجبة (وتوبتها) بعد الذبح مستوفة أيضاً منها أن يحلق رأسه إن أمكن بغرضه ويتصدق بوزن شعره أو بقدره إن لم يمكن حلقه ذهباً أو فضة ولا يترك من شعر رأسه عند حلقه للقزع إذ هو جاهلي . والقزع الشعر الذي يترك في رأس الصبي من مقدمه أو وسطه أو مؤخره حتى يطول ويستحب أيضاً أن يخلط رأسه بخنوط وهو

(١) المق في الأصل الشق والتقطيع ، والعرب يقولون بكل مسيل شقه السيل في الأرض فأنه ره ووسعه عقيق . والحقيقة الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد . وإنما سميت الشاة التي تذبح عن تلك الحال عقيقة لوجهين : الأول لأنه يندب حلق ذلك الشعر يوم السابع بعد الذبح والعرب ربوا سموا الشيء باسم سببه ، فسميت الشاة عقيقة لحقيقة الشعر . والثانى أخذنا من المق الذى هو الشق لاتهانه أن يشق منابعها ، كما هي ذريعة بالذبح وهو التقى اه .

أصناف من طيب وزعفران مخلوط سواء كان المولود ذكراً أو أنثى فهو خصوص للخبر .

ويستحب تسمية المولود يوم الولادة باسم جليل والتاذين في أذنه البيبي والإقامة في اليسرى . ومنها أن تفصل أعضاء العقيقة من المفاسيل وتدفن المظالم تحت الأرض كي لا تزعزعها السباع ولا يكسر عظمها طلباً للسلامة وتفاؤلاً بها . إلا لعدم اتساع اللحم لمن يقصد إطعامهم فلا بأس بالكسر لأن الثواب الذي يعود في ذلك أكثر من ثواب ما يقصده مع التفاؤل . ويستحب أن يطبع لها بالحالي كالمسلسل والسكر تفاؤلاً بحملة أخلاق المولود وحسنها لا بالموامض كأنمل .

﴿وفى وجوب الختان خلاف﴾ ولا خلاف فى أنه مشروع وإنما الخلاف فى وجوبه . روى الإمام يحيى عن العترة والشافعى أنه واجب فى حق الرجال والنساء غالباً احترازاً من أسلم وهو كبير يخاف عليه التلف أو الفسرد ومن لم يشرع فى حقه كمن يلد ختيناً . ويندب فى سادس الولادة لها . ويجرى البالغ عليه ويعذر إن تمرد وينجح على الولي للمصلحة ، والأجرة من مال الصبي إن كان له مال ، فإن كان له ذكران ختن الأصل ويعرف بالبول وإلا ختنا ماماً ، والختنى الشكل تختن آنثاء لأن مالا يتم فعل الواجب إلا به يجب كوجوبه . ويختن الصغير غيره والكبير نفسه فإن تذر فغيره كالطبيب .

﴿٣٤٠﴾ باب والاطعمة والاشربة (فصل)

في بيان ما يحرم من الحيوانات . وأعلم أن جملة ما ﴿يحرم﴾ عناية أصناف :
﴿الأول﴾ ﴿كل ذي ناپ من السبع﴾ ﴿مفترس﴾ كالأسد والنمر والذئب .

والناب السن خلف الرباعية احتراز من الإبل فإنها ذات ناب لكن ليست من السبع
وقولنا مفترس ليخرج الوبر والأرنب فإنها ذا ناب لكن ليسا بفترسين .

(و) (الثاني) كل ذي (مخلب) أي ظفر (من الطير) (يعدو به)
كالمصر وما كان منها عن قته كالمدهدد فإنه يحرم . وقولنا يمدو به لخروج الدجاج
فإنها ذات مخالب لكنها لا تعدو بها . ويحرم أكل غربان الزرع والنداف غراب
كبير أسود صنم الجنادين كالنصر كثير الريش والأبقع طائر فيه سواد وبياض .
ويحل أكل إلى بكسر اليم والنعامة لأنها ليست من ذوات المخالب والقطعا والمصافير
والدُّراج - بضم الدال - طائر شبيه بالحجل وأكبر منه أرقط بسواد وبياض قصير
المقاد إذ هي من طيبات الرزق .

(و) (الثالث) (الخيل) أهلها ووحشها .

(و) (الرابع) (البنال) .

(و) (الخامس) (المير الأهلية) لا الوحشية في حل أكلها .

(و) (السادس) (ما لا دم له من) الحيوانات (البرى) كالذباب
والديدان ، وكذا دود الجنين والباقلا والتمر والخل والقات ودود السنابل ونحو ذلك
(غالباً) احترازا من الجراد فإنه برى لا دم له وهو حلال ، وكذا الشطا وهو ذباب
يخرج أيام الصيف عقيب المطر من مساكن التمل . (و) كما يحرم ما لا دم له من
البرى يحرم (ما وقت فيه ميتة) نحو أن يقع في شيء من الطعام أو الشراب ذباب
أو نحوه مما لا دم له وكثرة ميتته فيه فإنه يحرم (إن أنت بها) لأنه يصير مستحبنا
والمرارة باستخبات الغالب من الناس وأما المستحبث فيحرم عليه مطلقاً وكل أنت من
المأكول حرم أكله ولم ينجس وإذا زال النتن حل .

(وما استوى طرقاه) مع اللبس (من البيض) إما طوبلان مما أو مدوران مما
 فإنه يحرم لأن ذلك أمانة كونه من حيوان حرم حيث لم يتم هل من حيوان يؤكل

أم لا . وأما لو علم أنه من حيوان يؤكل حل وإن استوى طرفةه . وإن علم أنه من حيوان لا يؤكل حرم وإن اختلف طرفةه ومن أكل أو شرب الحرام ندب له أن يتعاهد **(و)** **(السابع)** **(ما حوت الآية)** وهي قول الله تعالى « حرمت عليكم الميتة » وهي التي زالت حياتها بغير ذبح شرعى « والدم ولحm والختزير وما أهل لنحر الله به » لأن ذبح على اسم غيره **(والمنخنة)** الميتة ختفا **(والموقدة)** المقتولة ضربا **(والتردية)** الساقطة من علو إلى أسفل فاتت **(والنطححة)** المقتولة بقطع أخرى لها **(إلا الميتين)** وما الجراد والسمك ولو صادها كافر أو ماتا بغير سبب السادس **(والسمين)** وما الكبد والطحال فخرجا من الآية لأنه خصصهما الخبر الشهور .

(و) **(الثامن)** قوله **(ومحرم من البحري ما يحروم شبهه في البر كالجلي) والجريئه وهو ثعبان الماء (والمارماني) وهي حية الماء وهذا الاسم يعني سكب فالاسم الحية وما هي الحوت فكانه قال حية الحوت **(والسلحفاة)** وهي حيوان بحري لها أربع قوائم تختلف بين طبقتين شديدةتين تشبه الرحا ويقال للذكر منها « النيلم » . وعلى هذا يجب أن يتطرق الكلام إلى كل حيوان في البحر مشاركه بالاسم في اللئمة أو في المرف لحيوان بحري في البر مثل إنسان الماء وخنزيره وكلبه المشابهة والمشاركة ويحمل من البحري ما يحتمل شبهه في البر فهذه حال ما حرم الشرع أكله وأباحه من الحيوانات .**

(مسئلة) اختلاف العلماء فيما لم يرد فيه دليل حظر ولا إباحة من الحيوانات هل يعمل فيه بالحظر أو الإباحة خرج المؤيد بالله للهادى عليه السلام أن الأصل الحظر وهو الذهب، وأما الأشجار فالأسفل الإباحة .

(مسئلة) ما وقع من ذرق طائر على ثوب طاهر فالأسفل الطهارة ولا يجب غسله ولو قلنا ان الأصل في الحيوانات الحظر لأنه لا يرتفع بقين الطهارة إلا بيقين .

(فصل) ٤٣٤

فِي حَكْمِ الْأَنْطَرِ إِلَى أَكْلِ شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ (وَ) الْمَبْاحُ مِنْ أَكْلِ الْمِيَةِ عِنْدِ الْفَرْوَرَةِ (لِمَ خَشِيَ التَّلَفُّ) حَالًاً أَوْ مَا لَا إِنْعًا هُوَ (سَدُ الرَّمَقُ مِنْهَا) فَقَطْ وَالْمَرَادُ بِسَدِ الرَّمَقِ أَنْ مَتَّ خَشِيَ التَّلَفُ جَازَ لِهِ سَدُ الْجَمِيعَةِ بِمَا لَا يَتَضَرُّرُ بِالْتَّفْصِيلِ مِنْهُ دُونَ الشَّبَعِ وَالْمَرَادُ بِالتَّلَفِ ذَهَابُ الرُّوحِ وَنَحْوُهُ فَسَادُ عَضُوٍّ مِّنْ أَعْصَائِهِ أَوْ حَاسَةِ حُوَاسِهِ .

وَلَا يَأْسُ أَنْ يَتَزَوَّدَ مِنْهَا إِذَا خَشِيَ أَنْ لَا يَجِدُهَا فَإِنْ لَمْ يَعْكِنْهُ أَنْ يَتَزَوَّدَ مِنْهَا حَلُّ الشَّبَعِ مِنْهَا مَا لَمْ يَعْكِنْهُ تَرْكُ السَّفَرِ (وَيَقْدِمُ) وَجُوبًا (الْأَخْفُ فَالْأَخْفُ) عِنْدِ الْأَنْطَرَارِ وَلَا يَمْدُلُ إِلَى الْأَغْلَظِ تَحْرِيماً مَعَ وُجُودِ الْأَخْفِ فَنَّ أَبْيَحَ لِهِ الْمِيَةَ قَدْمُ مِيَةِ الْمَلَأِ كُولُ ثُمَّ مِيَةُ الْكَلْبِ ثُمَّ مِيَةُ الْخَنْزِيرِ ثُمَّ مِيَةُ الدَّبِ ثُمَّ الْحَرْبِ حِيَا الْكَلْفِ الْأَكْرَبِ بَعْدَ الدَّبِيْعِ بِضَرْبِ الْمَنْقِ الشَّرْعِيِّ أَوْ مِيَةِ نَمِيَّ الدَّمْيِ ثُمَّ مِيَةُ الْسَّلْمِ ثُمَّ مَالُ النَّفَرِ بِنِيَّةِ الْفَهَانِ ثُمَّ دَابَّةُ حَيَا لِهِ غَيْرُ الْمَلَأِ كُولَةُ بَعْدِ ذَبْحِهِ ثُمَّ دَابَّةُ لِغَيْرِهِ بِنِيَّةِ الْفَهَانِ . (إِلَى بَضْعَةِ مِنْهُ) أَيْ مِنْ نَفْسِهِ حِيثُ لَا يَخْتَافُ مِنْ قَطْعَاهُ مَا يَخْتَافُ مِنْ الْجَمِيعِ (وَنَدِيبُ حِبْسِ الْجَلَالَةِ قَبْلِ الدَّبِيْعِ) أَيْامًا عَلَى مَا يَرَى مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ حَتَّى تَطْبِيبُ أَجْوَافِهِ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَفُ إِلَّا مِنْ الْمَذْرَةِ كَرْهُ أَكْلَهَا إِنْ كَانَ الْجَلُ أَكْثَرُ أَوْ اسْتَوْى هُوَ وَالْمَلْفُ قَبْرُكَ الْحَبِسِ مَكْرُوهٌ وَإِنْ كَانَ الْمَلْفُ أَكْثَرُ فَنَرْكَهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ فَإِنْ ظَهَرَ فِي لَحْمِهِ رَبِيعٌ مَا جَلَتْ أَوْ شَرِبَتْ خَرَا أَوْ غَيْرُهُ حَرْمَتْ وَلَا تَطَهَّرُ إِلَّا بِالنَّسْلِ مَعَ اسْتِهْنَالِ الْحَادِ . (وَإِلَّا) تَحْبِسُ الْجَلَالَةَ (وَجَبُ) عَلَى الدَّابِحِ (غَسْلُ الْمَاءِ) وَحَلُّ أَكْلَهَا إِلَّا أَنْ يَبْقَى أُثْرُ النَّجَاسَةِ حِيثُ لَمْ يَسْتَحْلِ فِيهِ مَاجِلَتْ اسْتِحْلَالَ تَامَةً لَأَنَّهُ يَصِيرُ مَسْتَخْبِتاً فَلَا يَحْلُ أَكْلَهَا وَأَمَا طَهَارَةُ كَرْشَهَا وَأَمْعَانَهَا فَالْعِبْرَةُ فِيهِ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ سَوَاءٌ حَبِسَتْ أَمْ لَمْ تَحْبِسْ فَإِنَّهَا أُثْرُ النَّجَاسَةِ لَمْ يَحْلُ أَكْلَهَا وَلَوْ غَسَلتْ

مادام الآخر لا أنها تستحب وان لم يكن مستحبنا غسل بالحاجد {كبيضة الميّة} يعني
فانه يجب غسلها بناء على أنها توكل بقرشها أو خشي التنجس .
{ويحرم شم المقصوب} من الشعومات مسكاً أو نحوه على عاصبه وان لم يقصد
وعلى غيره إذا قصد شمه فان لم يقصد لم يتم ولا يجب سد أنفه . فلو غصب رجل
بنحوه وألقاه في النار وتبعثر به غيره فضمانه على الملاقي قال في التبيث ولا يرجع على المتبعثر
 بشيء لأن قرار الضبان على الملقى {ونحوه كالقبس} أى ونحو شم المقصوب أن
 يقتبس جراً أو لمباً من نار مخصوصة أو يصطل بها وكذا الخبز في تدور حطبه مخصوص
{لا نوره} وهو الاستضاء بنور النار التي حطبتها مخصوص والسراج الذي سقاء
 مخصوص فهو غير معنوية لأنه لم ينتفع بشيء من المخصوص وأجزاء الماء اكتسبت
 من أجزاء النار اللون فقط وكذا يجوز الاستظلال بفناء المخصوص . أو النظر
 في المرأة المخصوصة إذ لا ينفصل منها شيء .
{ويكره} أكل خمسة أشياء كراهة تزييه .

{الأول} **{التراب}** إلا أن يضره فيحرم وكذا السموم وغير ذلك مما فيه
 ضرر على الآكل وقد يحرم على شخص دون شخص نحو أن يكون في شخص علة
 وكان أكل البقول أو الفات أو نحوها يضره حرما عليه .

{و} **{الثاني}** **{الطحال}** لما روی في الشفاعة عن أمير المؤمنين على عليه
 السلام « الطحال لقمة الشيطان » يعني يسر بأكلها . **{و}** **{الثالث}** **{الضب}**
 وهو الرؤل : حيوان من الزحافات شبيه بالمرذون ذنبه كثیر المقد (و) **{الرابع}** **{القند}**
 وهو دويبة ذات ريش حاد في أعلىه بق بق به نفسه إذ يجتمع مستديرا تحته
 والآن قنفذة . ويوجد منه أنواع كثيرة وكنيته أبو سفيان **{و}** **{الخامس}**
{الأرنب} لأن النبي صلى الله عليه وسلم عند أن أهدى إله رأى في حياما دما
 فردها وكرهنا ما كرهه صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ مَسْأَلَةً ﴾ ويكره كراهة حظر مع قصد أذية الناس ولو واحداً وتنزيه مع عدم القصد - أكل التوم والبصل والسكرات لمن أراد حضور المساجد ومجتمعات الناس ولا يكره إذا لم يرد حضورها ولا يجوز صلاته في مسجد ولا مع جماعة يتاؤون بذلك وينتفعن وضوئه حيث قصد أذية أهل المساجد ويأتي مثل هذا سارعاً ما يتاؤذى به الناس .

(فصل) ٤٣٤٢

﴿ و) أعلم أنه (يحرم كل ما تُعْنِي) وهو ما سال من مكانه كالزباد والخل ونحوها ولو كثُر غير الماء (وقت فيه نجاسة) ولو قلت كقطرة دم في لبن ولو رفعت في الحال وعلم أنها لم تباشر جميع أجزائه فإنه يحرم (لا يجرم) كالزبدة والمجبن ونحوها وقت فيه نجاسة فلا يحرم منه (إلا ما باشرته) النجاسة أى ما حوطها لأنه لم يتبعس عليه فتاق النجاسة وما باشرته والباقي ظاهر على أصله ، وأما إذا وقت الفأرة حية في طعام أو غيره وأخرجت منه وهي حية فإنه لم يتبعس وذلك لأن الفأرة وكل حيوان حي محكوم بطهارته غير الكلب والخنزير والكافر .

﴿ و) يحرم (السكر) وإن قل) وبليغ في القلة أى مبلغ والاعتبار بأن يكون

(١) ويحرم تناول كل ما يضر بالجسم أو القتل حرمة شديدة كالآفيون والمشيش والكوكايين وجميع أنواع المخدرات الضارة والسموم . أما الخمر فيحرم شريه حرمة مناظلة لأنه من أخبث المبادات وأشد الجرائم لما فيه من المضار الدينية والأخلاقية والبدنية والاجتماعية ، وقد ثبت تعرّفه بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع المسلمين قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمُنَاهَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَمْكُمْ تَنْجُونَ . لَمَّا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِنِسْكِكُمُ الدِّيَارَ وَالْبَيْتَاتِ فِي الْخَمْرِ وَالْمُنَاهَرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ أَنَّهُ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَتُمْ مُنْتَهُونَ » . وفي هذه الآية الكريمة عصر دلائل على تحريم الخمر وهي من أبلغ الروايات وأشدتها ، وإليك بيانها :

جنسه مسکراً نياً كان أو مطبخاً من عنب أم من زبيب أو تمر أو حنطة أو غير ذلك { إلا لمعطر متلف } أو نحوه فإنه يجوز له منه ما يسد رمقه ومن غص بلقمة وخشى التلف ولم يجد ما يسوغها إلا البول أو المفر فإنه يجوز له أن يسوغها ويقدم البول على المفر { أو إكراه } على شربها فإنه يجوز له .

{ و } يحرم { التداوى بالتجس } كالبول والدم ولبن الحمير ونحو ذلك بل وكلما أجمع على تحريمه فإنه لا يجوز التداوى به كالمفر ولا بدواه فيه أى شيء نجس لا ابتلاعه ولا احتقانه ولا وضسه في الفم أو الأذن أو نحو ذلك . « فَإِنْ قَبِلَ » كيف يعن أدمن

« أولاً » قد نظمت في سلك الميس والأنصاب والأزلام ف تكون مثلها في الحرمة . « ثانياً » سميت رئيساً والرجل معناه الحرمة . « ثالثاً » عددها من عمل الشيطان . « رابعاً » أمر باجتنابها « خامساً » عانى الفلاح باجتنابها . « سادساً » اراده الشيطان ليقاع العداوة بها . « سابعاً » اراده ليقاع البغضاء . « ثامناً » اراده ليقاع الصد عن ذكر الله . « تاسعاً » اراده الشيطان ليقاع الصد عن الصلاة . « عاشراً » العهى اليقين بصورة الاستفهام في قوله فهل أتم متبرون وهو مؤذن بالتهذيد .

أما السنة فهي ملوبة بالأحاديث الدالة على تحرير شرب المفر والتغير من القرب منه وكفى فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يزق الزان حين يزق وهو مؤمن ولا يشرب المفر حين يشربها وهو مؤمن » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله المفر وشاربها وساقيها وياتها ومتاعها » أى مشتبهها « وعاصرها ومتصرها » أى طالب عصرها « وخاملها والمحمولة إليه وأكل عنها » بالد آخذه . وحسن الأكل لأنه أغلب وجوه الاتفاف . رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر وموحديث صحيح . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اجتنبوا المفر فإنها مفتاح كل شر » رواه الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وهو حديث صحيح أيضاً .

وقد أجمع المسئون وأئمهم وأولئك وأخرهم على تحرير المفر وإنها من أرذل السكريات ، ولم يختلف في ذلك أحد منهم وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن كل ما أسكر كثيرة قليله حرام ولو لم يسكر ولقطع الحديث : « ما أسكر كثيرة قليله حرام » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي . فاما مضاره الأخلاقية والبدنية والاجتماعية : فاعلم * « لو عرف ما تنزله به السكريات من المحن قبل الإقدام على شربها لنفتر منها نفسه كما تفتر من السم الزعاف . كيف لا وهي توهن جسمه وتضعف بصره وتقلقي شملة ذهنه وتجمله شرس الطبع خالر العزيمة فائز الهمة (#) من هنا إلى نهاية البحث تقللا عن المتناول للأديب العلام « المورى » مع بعض تصرف وزينة إاه

على شرب المطر أو أي شيء من المخدرات للأفيون ونحوه ولو أكلاؤ غير ذلك حتى إذا تركه خشي على نفسه الضرر أو التلف أو الوقوع في محنور أشد من ذلك سواء كان

بل خس في الجهة دينه ودنياه ، وتعرض أسرته لأشد التوازن وأذنك الآفات بل هي مفتاح كل شر ، وإذا نظرت إليه وجدته متجلج اللسان عن العينين مياد الرأس يكاد يفتش عليه كثيرة الكلام ثم ثاراً يتكلم بما لا يريد إفشاءه من الأسرار وكثيراً ما يتقيأ ما شره أو يرى بنفسه في أنفس الأمان حتى تفترز العين من حرقه فإذا حل إلى بيته أوسع أسرته سباباً وشتاناً وتمدداً ورعاً انهال عليها بالضرب .

على أن السكري يكون في الفالب قصير الحياة يدرك العجز في كبوته وهو عرض لملل موبقة أنها تصلب الفرائين وما يتفرع عنها من الأمراض الكلية والرئوية ولم يكن المسكرات غير هذه الأضرار لسكان العزز من شرها فرضاً على من فيه مسكة من القتل ولكنها تتطرق مضارها إلى النفس والأخلاق فتعمى البصيرة وتفسد حكمها وتقرب سداً بينها وبين المركبات وتناول الداكرة فسمعوا من صفاتها مخ هوطنها السالفة وتذكاراتها القابرية وتسجزها عن إذخار ما يريد إذخاره من المقولات والمتقولات ثم إنها تميل في الطابع خشونة وشكاسة فيغضب السكري ويمرد من لا شيء وبتصور القبيح حسناً والمسن قبيحاً ويسمعن من أحاديث البطولة والمحاسنة ما يضحك السكري ، وكثيراً ما يسلق ندامه بقوارس كلامه ولو اذاع لسانه ولا سيما إذا خالفوه في رأيه .

وما يزيد في بلاته أن ضرر هذه العادة غير مقصور على السكري وحده بل ينتقل إلى ذريته فبناتها أولاده وحدهم بل إنه القول مجازيل الأجسام سبب الأخلاق والصرف ضفافاً الإرادة والحافظة من أخيب سفنه جبناء من أهل الأهواء معرضين للسل الرئوي ويكونون في الفالب سكريين لأن السكري لا يلد إلا سكرياً . ففي الحديث « الولد غرة القلب » لأن المرأة تتبعها الشجرة والولد نتيجة الأب كما أنه لا ينجي ولد السكري ولو كان والده نحيياً .

ويمد ما سمعت إليها القاريء ما مميت من عواقب المسكرات الوخيمة فلا تنجي إذا اتفق الدين والقتل على تحرم المسكرات إذ تلوث أركان المجتمع وتضم عرى الوئام بين أعضاء الأسرة وتفسد الأخلاق وتذيب الأجسام وتضعف الأذهان وتتلف النسل وتثير بركان المهمومات وتعمل على ارتباك العاصي والمسكريات ، وهل من داء على الدين والدنيا أدوا من هذا الداء الدوى ، وهل من جنائية افلج من جنائية الآباء إذا شربوا المسكرات واتزلوا بنفوسهم وشغوس بنיהם كل هذه البلاء . . . إلا فليتقوا الله في أنفسهم وفلاذات أكبادهم وإلا كانوا أعدى من الصواري وأصلب من الجبال ، وما أشد ما يكون عذابهم يوم يلاقون المساب ويفصب على رؤوسهم العذاب . يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتي الله بقلب سليم » آه .

فـالحال أو الاستقبال فـهل يجوز له التداوى من ذلك بما يدفع عن نفسه الفسرد أو الملائكة أم لا فيهلك . « قلت » أما مـدمن المـنـجـرـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ تـرـكـهـ سـوـاءـ خـشـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ الفـسـرـدـ أوـ الـمـلـائـكـةـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ فـالـحـالـ أـوـ بـسـيـبـهـ فـيـ الـسـتـقـبـلـ . وأـمـاـ مـدـمـنـ أـىـ الـخـدـرـاتـ كـالـأـفـيـوـنـ وـنـحـوـهـ فـتـقـيـ خـشـىـ التـلـفـ بـتـرـكـهـ جـازـ لـهـ اـسـتـهـالـ مـاـيـسـدـ دـمـقـهـ فـيـ حـالـ الـفـرـورـةـ قـطـ .

« و » كـاـلـاـ يـجـوزـ التـداـوىـ بـالـنـجـسـ يـحـرـمـ عـلـيـنـاـ { تـكـيـيـهـ غـيرـ السـكـافـ } فـلاـ يـجـوزـ أـنـ تـسـقـ الـبـاهـمـ وـالـطـيـرـ نـجـسـاـ وـلـاـ مـنـجـسـاـ { و } لاـ يـجـوزـ { بـيـهـ } وـلـاـ هـبـتـهـ بـعـوـضـ . { و } لـاـ { الـاتـقـاعـ بـهـ } بـأـيـ صـفـةـ { إـلـاـ فـ الـاسـهـلـاـكـ } كـيـطـ الـبـرـ وـتـسـجـيـرـ التـنـورـ وـوـضـعـهـ فـأـرـضـ الزـرـاعـةـ أـوـ هـبـتـهـ وـالتـصـدـقـ بـهـ وـالـنـذـرـ بـغـيرـ عـوـضـ فـيـجـوزـ { مـسـتـلـةـ } وـيـقـعـ عـنـ مـبـاـشـرـةـ الـأـرـضـ التـنـجـسـةـ مـنـ دـوـنـ اـنـتـهـاـلـ بـعـدـ وـقـوعـ الـطـرـ لأنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـتـلـافـ مـالـ مـاـ لـمـ يـخـشـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـفـسـرـدـ أـوـ حدـوثـ عـلـةـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـوقـ ذـلـكـ بـاـتـهـالـهـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ .

« و » يـحـرـمـ { اـسـتـهـالـ آـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ } للـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـحـرـمـ عـلـىـ الرـأـءـ الرـقـ بـعـدـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ . وـفـيـ عـلـةـ التـحـرـيمـ وـجـهـانـ هـلـ لـمـينـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ أـمـ الـخـيـلـاءـ - الـذـهـبـ الـأـوـلـ ، وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ تـقـلـمـرـ حـيـثـ يـكـوـنـ ثـمـ إـنـاءـ مـنـ ذـهـبـ أـوـ فـضـةـ بـقـطـلـ بـرـصـاصـ أـوـ نـحـاسـ فـنـ جـمـلـ الـعـلـةـ الـخـيـلـاءـ وـهـوـ خـلـافـ الـذـهـبـ فـقـدـ زـالـ التـحـرـيمـ وـمـنـ عـلـلـ بـالـمـيـنـ الـجـنـسـ فـالـتـحـرـيمـ باـقـ كـاـ هوـ المـقـرـدـ لـلـذـهـبـ . { و } يـحـرـمـ اـسـتـهـالـ الـآنـيـةـ { الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ } إـذـاـ عـمـ الـإـنـاءـ وـكـانـ يـنـفـصـلـ فـإـنـ كـانـ فـيـ بـعـضـهـ فـالـيـسـيـرـ يـحـلـ كـالـعـبـيـةـ فـالـسـيـفـ وـالـشـفـرـةـ وـالـخـنـجـرـ وـالـقـصـمـةـ وـمـاـيـجـبـرـ بـهـ الـكـسـرـ ، أـوـ كـانـ مـسـتـهـلـكـاـ لـاـ يـنـفـصـلـ كـالـمـوـهـ فـذـلـكـ جـائزـ { وـنـحـوـهـ } وـهـوـ مـاـ أـشـبـهـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـ النـفـاسـةـ كـالـجـواـهـرـ وـالـيـوـاقـيـتـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـهـالـهـ لـاـ فـصـ الـيـاقـوتـ وـنـحـوـهـ فـجـائزـ لأنـهـ لـيـسـ بـآـلـهـ وـلـاـ لـبـاسـ فـأـشـبـهـ الـمـوـضـوـعـ لـلـتـجـمـلـ . وـأـمـاـ الـعـقـيقـ وـالـرـجـانـ فـيـجـوزـ اـسـتـهـالـ

آنيتها لبقائهما على أصل الإباحة .

﴿و﴾ يحرم على الرجال استعمال فوق ثلاث أصابع من ﴿آلة الحبر للنساء﴾ فيجوز استعمال أكثر من ذلك كإيجوز لبسه فاما ثلاث أصابع فادون كانتكة والجديلة وما أشبههما فيجوز استعمالاً وليس للرجال والنساء .

﴿ويجوز﴾ استعمال ﴿ماعدا ذلك﴾ أي ماعدا الذهب والفضة والذهب والفضة ونحوها . وآلة الحبر وذلك كالرصاص والنحاس والشبه وهو النحاس الأصفر ونحو ذلك من المعادن فإنه يجوز استعمال آنيتها . ﴿و﴾ كذلك يجوز ﴿التجميل بها﴾ أي بالآنية التي يحرم استعمالها كان ترك في المنزل أو المرض ليتجميل بها عند من يراها ويتفق عن اليسير كتطريز الثوب والقميص بالذهب .

(فصل) ٤٣٣

في الولائم المندوبة وما ينذر في حال الأكل والشرب . والوليمة في اللئنة لطعام العرس خاصة فلا تطلق على غيره حقيقة . ﴿و﴾ اعلم انه قد ﴿نذر في الولائم النسخ﴾ المأثور قال الإمام عليه السلام وقد جمعناها في قولنا :

عرس وخرس وإعذار ومأدبة وسكنية مأتم عقيقة وقت
نتيجة ثم إحدائق فجعلتها ولائم في الإسلام قد شرعت
﴿أما الأولى﴾ وهي ولية عقد النكاح^(١) ووليمة الدخول على الزوجة .
﴿والثانية﴾ الخرس وهي ولية الولادة .
﴿والثالثة﴾ الأعذار وهي ولية الختان .

(١) ويقال له ايها شندخت بضم الشين المعجمة وسكون التون . وفتح الدال مأخوذ من قوله فرس مشندخ اي يتقدم غيره فسمى به ذلك الطعام لأنه يتقدم على المقدب وعلى الدخول اه من كتاب الفقه على المذاهب الأربعية .

﴿الرابعة﴾ المأدبة وهي التي لا جماع الإخوان .

﴿والخامسة﴾ الوكيرة : وهي التي للانتقال إلى الدار عقب شراء أو بناء لا إجارة أو عارية .

﴿والسادسة﴾ المائنة : وهي التي لأجل الموت والستحب أن يصنع لأهل الميت طعام لشفلهم بعثتهم .

﴿والسابعة﴾ المقيقة : وهي يوم سابع المولود .

﴿والثانية﴾ التقيمة : وهي التي للقادم من سفره .

﴿والتاسعة﴾ الإحذاق : وهو ما يتخذ من الطعام عند أن يتحقق الصبي بالكلام أو عند ختم القرآن فهذه الولائم كلها مندوبة في يوم لكل منها بشارة فإن اجتمعت ولو في أسبوع واحد كفت شاة واحدة لجميعها إلا المقيقة فكما قدم .

﴿و﴾ يندب في الوليمة وغيرها من الضيافات ﴿حضورها﴾ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها» رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما . وإذا قال الرسول أسرف فلان أن أدعوك ندب الإجابة وأن ينوى الحبيب اتباع السنة لا قضاء وطره من الطعام لأن قال أدع من لقيت ونحوه فلا تندب الإجابة . ومن آداب الوابل إلى مجالس الناس أن يقف حيث اتهى به المجلس ولا يتخطى الناس إلى الموضع الذي يريده مالم يكن معلوماً باسمه أو يأمره صاحب البيت بالجلوس في موضع امتنل أمره مالم يكن فيه احتطاط صرتبه .

وإنما يستحب حضور الولائم بشرط سبعة :

﴿الأول﴾ حيث عمّت النفي والنفي من يراد حضورهم كأجيران وأهل المحلة والحرفة ويتبين في ذلك العرف ، وليس الغرض من هذا أن يدع الناس جميعاً بل الغرض أن لا يقص دعوه على الأغنياء ملقاً ونفقة ومقابر ورثاءً ويترك غير أنه وأقاربه القراء لأن هذه الحالة لا يقرّها الدين مالم يكن الأغنياء غير أنه أو أهل حرفته فلا ضير .

﴿والثاني﴾ حيث تكون في اليوم الأول والثاني ﴿ولم تهدِّي يومين﴾ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الوليمة أول يوم حق والثانية معروفة والثالث ريحانة وسمعة» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما مالم يكن السبب في اليوم الثالث غير الأول فيستحب الحضور.

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ أن ﴿لا﴾ يكون هناك ﴿منكر﴾ فلو حجب الوليمة منكر لم يحيط حضورها إلا لازالت أو تقليده إن أسكنه فيجب الحضور.

﴿رابعا﴾ أن يعين الداعي من يدعوه بنفسه أو برسوله أو بكتابه.

﴿خامسا﴾ أن لا يدعوه بخوف منه أو لطعم في جاهمه أو إعانته على باطل.

﴿سادسا﴾ أن لا يكون الداعي فاسقاً أو شريراً.

﴿سابعا﴾ أن لا يكون أكثر مال الداعي بحراً.

﴿و﴾ ندب أيضاً ﴿إجابة المسلم﴾ إذا دعي إلى طعامه وإن لم يكن معه وليمة ﴿و﴾ إذا اتفق داعيان أو أكثر فيستحب له إجابتهم جميعاً لكن يندب له ﴿تقديم﴾ إجابة ﴿الأول﴾ من الداعين مع إجابة الثاني ﴿ثم﴾ إذا استوا في وقت الدعاء لكن أحدهما أقرب إليه نسباً ندب له تقديم ﴿الأقرب﴾ إليه ﴿نسبة ثم﴾ إذا استوا قرباً وبعداً قدم الأقرب إليه ﴿بابا﴾ إلى بابه لا إلى باب الداعي ثم إذا استوا في قرب الجوار قرع بينهما.

﴿و﴾ ندب ﴿ف﴾ هبات ﴿الأكل سنته المشر﴾ المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

﴿الأول﴾ غسل اليدين قبل أكل الطعام وبعد ذلك مع غسل الفم سواء كان الطعام مأدوياً أم لا.

﴿الثانية﴾ أن يسمى الله في الابتداء جهراً ليذكر من نسي فإن ترك التسمية

فِي أُولَئِنَّ سَمِّيَ فِي أَنْتَائِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ أُولَئِنَّ وَآخَرَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْمَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكَالِينَ فَإِنْ سَمِّيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأُ عَنِ الْبَاقِينَ نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ .

﴿الثالثة﴾ البروك على الرجلين في حال القعود . قال في الاتصال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلس على حالي الأولى أن يجعل ظهر قدميه إلى الأرض ويجلس على بطونهما ، الثانية أن يتصلب رجله اليمنى وبفترش فخذ رجله اليسرى .

﴿الرابعة﴾ الأكل بيمينه وبثلاث من أصابعها لأن الأكل بالأربع حرص وبالخمس شر وخشوع وهو أشد الحرص وبالثنتين كبر وبالواحدة مقت فإن كانت المادة الأكل باللاغن أكل بها ولا يأكل بأصابعه حيث تلحقه مذمة ، وكذا لو كانت المادة الأكل على الكرامي .

﴿والخامسة﴾ أن يأكل من تحته إلا الفاكهة وتحوها فله أن يتخير حيث لا تلحق الأكل على هذه الهيئة مذمة فإن لحقه مذمة في جولان يده أكل كل مما يليه أو لحقته مذمة في الأكل مما يليه أكل من أي الجوانب شاء فإذا كان متفرداً فإن كان معه غيره أكل مما تحت يده إلى وسط الإناء ولا يأكل من تحت يد صاحبه . وعلى الجلة حيث يخشى المذمة بهيئة من الأكل تركها وإن كانت سنة لأن النم مضره ويجوز ترك السنن المضرة .

﴿ والسادسة﴾ أن يصرن الرقمة .

﴿ والسابعة﴾ أن يطيل العناء .

﴿ والثامنة﴾ أن يلعق أصابعه إذا كان مما يعلق بالأصابع بعد كل فعل إلا أن يكره الحاضرون فلا يندب بل يكره .

﴿ والتاسعة﴾ أن يحمد الله يسرأ عنده فراغه من الأكل فإن فرغوا جميعاً فلا يأس أن يجهز بالحمد لارتفاع العلة المقتضية للإسرار .

﴿ والعشرة﴾ الدعاء بعد الأكل لنفسه وللمضيف بالتأثير في ذلك .

﴿و﴾ ندب ﴿المأور في الشرب﴾ وهو أمر : منها التسمية ، ومنها أخذ الإناء يسمى ، ومنها أن يشرب قاعداً ، ومنها أن يشرب ثلاثة أنفاس ، ومنها أن يعصه مصتاً ولا يسعه عباً ومنها إذا شرب وأراد أن يسق أصحابه فإنه يبدأ بعن عن عينه ثم يدبر الإناء حتى ينتهي إلى من بشحالة إلا أن يكون عنده سبي قدمه .

﴿و﴾ ندب في الأكل والشرب ﴿ترك المكروهات فيما﴾ : أما المكروهات في الأكل فالمأمور منها : الأكل باليسار ، ومنها : الأكل مستلقاً أو متكملاً على يده ، ومنها أكل ذرة الطعام وأكل الحار ، ويكره نظر الجليس حال إدخال اللقمة وكثرة الكلام وكثرة السكوت . قال في الأذكار عن الفزالي : «من آدابه أن يتبعه ما يتعلمه بالمرور ويكون بمحاكاة الصالحين» ويكره استخدام العيش بغير اللحم والخضرة كالبقل ونحوه والمكروه كأن يمسح يديه أو شفتيه ويكره أيضاً استخدام الصيف ولو أدنى من المغيف ، وأما المكروه في الشرب فهو تقىضي المذوب وأن لا يتنفس في الإناء أو ينفع فيه .

﴿باب اللباس﴾ (٣٤٤)

﴿مسئلة﴾ يندب للرجال التجمل في الجيد التضييف من الثياب والبياض أفضل ويكون من الوسط الذي لا يلام على لبسه لجودته ولا لرداة . وقد أرشدنا الرسول صل الله عليه وآله وسلم إلى التجمل فقال : «احسروا لباسكم وأصلحوا رحالكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس» رواه الحاكم في مسنده عن سهل ابن الحنظلية .

﴿فرع﴾ والسنة في الإزار والقميص أن يكونا إلى نصف الساق ولا بأس بالزيادة إلى ظهر القدم ذكره في الأحكام وما تزل عنه فتهى عنه إلا في حال الصلوة فيجوز ويكره إلى الأرض .

﴿فصل﴾

فَيَبْرُمُ مَا يَحْرِمُ مِنَ الْلِّبَاسِ وَمَا يَحْلِلُ ﴿يَحْرِمُ عَلَى النَّذْكَرِ﴾ وَالْخَنْثَى ﴿وَيَعْنَى الصَّغِيرَ﴾ وَالْجَنِّونَ ﴿مِنْ لِبْسِ الْحَلِيلِ﴾ لِأَخْلَافِ أَنَّهُ يَحْرِمُ عَلَى النَّذْكَرِ السَّكْلَفُ بِلِسْنِ الْحَلِيلِ . وَإِنَّا أَخْلَافُ فِي وَجْوبِ مَنْعِ الصَّغِيرِ مِنْ ذَلِكَ فَالنَّذْكَرُ أَنَّهُ يَحْبَبُ مِنْهُ وَلَا يَحْمُزُ بِلِسْنِهِ ﴿وَمَا فَوْقُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ﴾ عَرْضًا لَا طُولًا إِنْ كَانَ طُولُهُ بِطُولِ التَّوْبَةِ ﴿مِنْ حَرِيرِ خَالِصٍ﴾ فَإِنَّهُ يَحْرِمُ عَلَى النَّذْكَرِ وَيَعْنَى الصَّغِيرِ مِنْهُ — لَا ثَلَاثَ فَادُونَ فِي جَلْ لِبْسِهَا وَاسْتِعْدَامُهَا سَوَاءً كَانَتْ مُنْفَرِدةً أَوْ مُلْصَقَةً بِنَسِيجٍ أَوْ خِيَاطَةً.

﴿فَرَع﴾ حَكَى الْمَالِمَةُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الْحَبْلَانِ رَجْهُهُ اللَّهُ عَنْ وَاللهِ أَنَّ الْمَذْبُورَ الْحَرِيرَ الَّذِي فِي الْعَامِ يَحْمُزُ لِبْسَهَا لِأَسْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا أَنَّ الاتِّصَالَ بِكُلِّ خِيطٍ عَلَى انْفَرَادِهِ مَغْفُوْعَهُ .

الثَّانِي : أَنَّهُمَا كَالْوَضْوِعِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلِ . وَكَذَلِكَ تَجْلِيدُ الْكِتَابِ بِالْأَحْرَارِ يَحْمُزُ لِأَنَّهُ كَالْوَضْوِعِ .

﴿لَا﴾ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا بَلْ أَنَّهُ ﴿مَشْوَبٌ﴾ بِقَطْنٍ أَوْ صُوفٍ ﴿فَا﴾ يَحْرِمُ مِنْهُ أَنَّهُ ﴿لِبْسُ فَصَاعِدًا﴾ وَالْعِبَرَةُ بِالْوَزْنِ لَا بِالسَّاحَةِ هَذَا قَوْلُ الْمَادِيِّ فِي الْأَحْكَامِ وَهُوَ الْمَذْبُورُ سَوَاءً كَانَ الْحَرِيرُ لَحْمَةً وَهُوَ الَّذِي يَنْسِيجُ عَرْضًا بَيْنَ السَّدَى أَوْ سَدَى وَهُوَ مَامِدٌ مِنْ خِيوطِهِ طُولًا أَوْ كَانَ الْحَرِيرُ مَشْوَبًا بِهِمَا فَالْعِبَرَةُ أَيْضًا بِاللَّبْسِ فَصَاعِدًا فِيهَا كَانَ مَشْوَبًا كَالْنَسِيجِ وَنَحْوُهُ لَا بِاللِّسَاقِ فَيُمْتَرَبُ بِالْأَصَابِعِ فَمَا كَانَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ جَازَ لِبْسَهُ وَاسْتِعْدَامُهُ فَلَوْ قُمِلَ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثَ أَصَابِعِ مِنَ الْحَرِيرِ قَدْ يَاصْبِعُ مِنَ الْقَطْنِ حَتَّى أَكْمَلَ ثَوْبًا جَازَ لِبْسَهُ لَا لَوْ أَصْنَقَ قَدْرَ ثَلَاثَ أَصَابِعِ حَرِيرٍ إِلَى مِثْلِهِ حَرِمَ لِبْسَهُ وَاسْتِعْدَامُهُ عَلَى الرِّجَالِ لَا النِّسَاءِ .

﴿وَ﴾ كَذَا يَحْرِمُ عَلَى النَّذْكَرِ وَيَعْنَى الصَّغِيرِ مِنْ لِبْسٍ وَاسْتِعْدَامٍ فَوْقُ ثَلَاثَ أَصَابِعِ

﴿من المشبع صفرة وحرة﴾ ولو من أصل الخلقة أو من الجلد المصبوعة ﴿إلا﴾ أن يليس الذهب والفضة والحرير والمشبع صفرة وحرة ﴿لإرهاب﴾ العدو الذي تجوز محاربته سواء كان جهاداً عاماً أو خاصاً مما كان يحصل به الإرهاب للعدو سواء كانت الحرب قاتمة أو بذلة فإنه يجوز . ﴿أو﴾ ليس الحرير لأجل ﴿ضرورة﴾ إما لحكة في بذلة أو لمدم غيره في الميل فإنه يجوز ﴿أو فراش﴾ فإنه يجوز للرجال والنساء اقتراح الحرير والصلاة عليه والجلوس على الوسائل المحسنة بالقز ولو كان الظاهر حريراً وأما الدف بالحرير فلا يجوز لأنه من الاستعمال ﴿أو جبر سن﴾ بالذهب أو الفضة إذا انكسر أو إيداه إذا اقلع أو جبر أعلمه ﴿أو أنت﴾ ضيب بالذهب ولو جيده والفضة أحب فإنه يجوز وما سقط من الأسنان فلا يجوز ردها وما رخي منها شد بفضة ﴿أو حلبة سيف﴾ أو نحوه ﴿أو طوق درع﴾ وهو الفقرة ﴿أو نحوها﴾ فإنه يجوز أن يحمل السيف بالفضة أو الذهب لكن الذهب يكره وكذلك طوق الدرع ونحوها الثغر الذي تحت الذنب والجام واللبب واختلف التأخرون في علة ذلك ، فالمنصور بالله وغيره عللوا بأنه لأجل الحرب ، والذهب جوازه مطلقاً لأنه كالتجميل به .

﴿فرع﴾ ويجوز أن يحمل الحزام والركاب بذهب أو فضة ، وكذا ثبة القدح والقصمة وضبة الشفرة والدواة وأن يكتب بباء الذهب .

﴿و﴾ كذا يحرم على الذكر ويعن الصغير ﴿من خشب غير الشيب﴾ بالحناء فقط ، فاما الشيب فيجوز وتركه أفضل .

﴿وحاصل الكلام﴾ في خضاب اليدين والرجلين ، وكذا سائر البدن من الذكر المكلف بالحناء أن يقول لا يخلو إما أن يفعله حاجة إليه من منفعة أو دفع مضره أو لا ، فإن فعله حاجة فلخلاف ، في جوازه وإن فعله مجرد الريبة فالذهب تحريره لأنهختص بالنساء ويعن الصغير منه كالحلبي .

﴿ مسأله ﴾ ويستحب للنساء اخضاب في الأيدي والأرجل والشعر والأنامل وتسويف الأظفار^(١) والتجميل بالجيد من الثياب وإدخال القميص ليستر القدمين ولو انسحب على الأرض ، وكذا يستحب لهن لبس القلائد في الرقبة ونحوها من أنواع الخلية على ما جرت به العادة في كل بلد بمادة أهلها ولو من الخرز والجاج ، وسلامتها بالقلادة أفضل من صلامتها خالية عنها للأثر الوارد فيه .

﴿ فرع ﴾ وأما سباع الشيب بالسود فلا يجوز للرجال .

﴿ مسأله ﴾ ويحرم لبس السواد عند المصيبة لإظهاراً للجزع ، وكذا ما يشبه ذلك من ترك الزينة عند المصيبة فإنه لا يجوز .

﴿ فصل ﴾ (٣٤٥)

في بيان ما يجب غض البصر عنه وما يتعلّق بذلك ﴿ ويحرم على السلف ﴾ ولو خُفى ﴿ نظر الأجنبية الحرة ﴾ مسلمة كانت أم كافرة حرية أم ذمية حية أم ميتة ، وكذا سباع سوتها المؤدى إلى الفتنة لا ما أبين منها إذ هو كغيره من الجمادات فيجوز للنظر إليه ما لم تقترب به شهوة ولا يلزم في الميتة إذ هي مضنة الشهوة لقوة شبهها بالحي بخلاف البيان . فلا يجوز للبالغ الماكل أن ينظر إلى امرأة حرة ليست زوجة ولا محروماً وسواء في ذلك الوجه وغيره ، وأما أمته الزوجة وأمه غيره فلا ينظر إلى ما بين الركبة والسرة ولا يمس ولا غير ذلك مع الشهوة لما رواه الطبراني في الكبير عن علامة ابن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « زنا العينين النظر » .

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمرأة يعندها على الخلق بأخلاق النساء : « لو كنت امرأة لنفدت أظفارك بالحناء » رواه أحاديث مسنده والنمساني عن عائشة رضي الله عنها وسبه كاف في النمساني عن عائشة أيضاً أن امرأة مددت يدها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكتاب قبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذني فقال لما لم أدر أيد امرأة أو يد رجل فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت ، فذكره أهـ .

وإنما يحرم نظر الأجنبية الحرة {غير الطفلة والقاعدة} وهي التي لا تشنى للهرم فلا حرج في رؤيتها لأن عورتها مع الرجال كمودة المحرم مع عورتها . لا لو كانت لا تشنى لجنونها أو مرض أو جذام أو نحوه فيحرم النظر إليها . وأما الصغار الذين لا تعلق بهم الشهوة من الذكور والإناث فيجوز النظر إليهم ولو إلى عوراتهم ولا يلزم المكلف حفظ عورته من صبي لا يميز المورة كالباهيمه .

{إلا} لمنه كثولى الحد والقصاص والتعزير وإقاذ الفريق و {الأربعة} وهم الشاهد ، والحاكم ، والخطاب . فإن هؤلاء الثلاثة مع الأربعه قبلهم يجوز لهم النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها ، والرابع الطبيب فيجوز له النظر إلى موضع المالحة من بدنها في أي موضع كان بشرط إلا توجد امرأة تعلجها وأن يخشى عليها التلف أو الإضرار وأن يؤمن الوقوع في المحظوظ وهو الزنا . فإن لم يؤمن لم يجوز ولو خشي تلفها ، وأما إذا كانت مقارنة الشهوة فقط وهي التلذذ فيجوز كما يأنى إن شاء الله تعالى في « غالبا » آخر فصل ٣٤٦ .

{و} يحرم على المكلف أيضا {من المحرم} من نسب أو دضاع أو صهارة نظر المورة {الملقطة} منها {و} كذا نظر {البطن والظهر} وهو ما حاذى البطن والصدر ويحرم النظر إلى ما تحيط بالإبط تحيطياً بجانب المظظر ويجوز له النظر إلى مواضع الزيمة منها بما عدا ذلك : وهي اليدان إلى التكفين والرجلان إلى الركبتين والصدر والثديان والرأس وشعره . وما جاز النظر إليه من المخaram جاز غمزه ولسه ودهنه ، وكل ذلك مع عدم الشهوة .

فهذه عورة المرأة مع عورتها . وأما عورته معها فكمودة الرجال مع الرجال لامادة المسلمين أنهم لا يسترون ظهورهم ولا يطهرون عن محارمهم ، وكذا عورة الأمه والمدرة وأم الولد والمكتبة كمودة الرجل مع الرجل إذا أمن على نفسه الشهوة .
{و} كما يحرم نظر هذه الأعضاء من المحرم يحرم {لسها ولو بمحائل} إذا كان

وَقِيقاً يَدْرُكُ مَعَهُ حَجْمَ الْجَسْمِ فَإِذَا كَانَ عَلَيْهَا لَا يَدْرُكُ مَعَهُ حَجْمَ الْجَسْمِ جَازَ أَنْ يَلْسُ مَا يَحْرُمُ لَسَهُ ، وَهَذَا بِخَلْفِ عُورَةِ الْجَنْسِ مَعَ جَنْسِهِ فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْفَلْظِ وَغَيْرِهِ فِي جَوَازِ لَسَهِ مَسْتُورًا بِحَائِلٍ رَّقِيقٍ وَلَوْ لَنِيرٍ حَاجَةٌ أَنْ يَلْسُ مَا يَحْرُمُ لَسَهُ {الضَّرُورةُ} مِنْ عَلاجٍ أَوْ نَحْوِهِ كَيْدَكَابِ الْمُحْرَمِ أَوْ إِزْرَاهَا وَإِدْلَاهَا فِي الْقَبْرِ وَإِنْقَادُهَا مِنَ الْفَرْقِ فَأَنَّهُ يَجِدُ وَلَا خَلْفٌ فِيهِ .

{وَ} كَمَا يَحْرُمُ نَظَرَ الْأَجْنبِيَّةِ يَجِبُ {عَلَيْهَا غَضُّ الْبَصَرِ كَذَلِكَ} أَىٰ يَجِبُ عَلَيْهَا غَضُّ بَصَرِهَا عَنْ نَظَرِ الْأَجْنبِيِّ غَيْرِ الطَّفْلِ وَالشَّيْخِ الْمُمْ وَلَوْ لَنِيرٍ شَهْوَةٌ . وَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْأَجْنبِيِّ السَّكَافَ غَضُّ بَصَرِهِ عَنْ نَظَرِ الْأَجْنبِيَّةِ الْحَرَةِ غَيْرِ الطَّفْلَةِ وَالْقَاعِدَةِ .

{وَ} يَجِبُ عَلَيْهَا {الْتَّسْتُرُ مِنْ لَامِفٍ} أَىٰ لَا يَنْضُّ بَصَرَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّجْلِ التَّسْتُرُ مِنْ مَرْأَةِ النَّسَاءِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا غَضُّ بَصَرِهِ .

{فَرعٌ} وَيَسْتَحِبُّ لِلنَّسَاءِ أَنْ يَسْتَرْنَ عَنِ النَّسَاءِ الدَّوَارَاتِ لِثَلَاثَ يَتَطَبَّعُنَّ بِطَبَاعِهِنَّ السَّاقِطَةِ وَيَسْتَحِبُّ لِلرِّجَالِ مَنْعِ دُخُولِ مَثَلِ ذَلِكَ إِلَى بَيْتِ النَّسَاءِ وَلَا سِيَّما مِنْ عَرْفِ مِنَ الدَّوَارَاتِ بِسَقْوَطِ أَخْلَاقِهَا .

{وَ} يَجِبُ عَلَيْهَا أَيْضًا التَّسْتُرُ {مِنْ سَبِّ} بَلْغَ حَدَّا {يَشْتَهِي أَوْ يُشَتَّهِي وَلَوْ} كَانَ ذَلِكَ الصَّبِيُّ خَصِيمًا أَوْ عَنِينًا أَوْ خَنْثًا أَوْ {مَلُوكَهَا} فَإِنْ حَكَمَ حَكْمَ الْحَرَفِ الْبَحْرِيِّ لِأَنَّهُ شَخْصٌ يَجِدُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِهَا فِي حَالِ فَكَانِ كَالْأَجْنبِيِّ ، وَكَذَا يَجِبُ عَلَى الصَّفِيرَةِ الَّتِي تَشَتَّهِي أَوْ تُشَتَّهِي أَنْ يَمْجِدُهَا كَذَلِكَ .

{وَيَحْرُمُ} عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ {الْنَّفْسِ} وَهُوَ نَفْعُ شَعْرِ السَّانَةِ لِأَنَّ الشَّرْوَعَ حَلَقَهُ إِلَّا أَنْ يَحْلِقَ بِالْتَّوْرَةِ وَكَذَا يَحْرُمُ نَفْعُ شَعْرِ الْأَحْيَا وَالشَّارِبِ لَا الْأَنْفَ فَجَاهَرٌ .

{وَ} يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا {الْوَشْرِ} وَهُوَ تَفْلِيْجُ الْأَسْنَانِ {وَالْوَشْمِ} وَهُوَ غَرْزُ ظَهَرِ الْكَفِ أَوِ الشَّفَةِ أَوِ النَّحْوَيْنِ مِنَ الْبَدْنِ بِأَبْرَةٍ حَتَّى يَسْيِلَ الدَّمَ ثُمَّ يَحْشِي ذَلِكَ الْوَضْعَ بِالْكَحْلِ وَالْتَّوْرَةِ فَيَخْضُرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . قَالَ فِي الْمُرَاتِ لِلْفَقِيهِ يُوسُفَ: وَأَمَّا نَقْشُ الْمَرْأَةِ

وجهها بالحبر ونحوه من غير غرز الجسد بالإبرة فجائز كما لو خضعت بالزعفران ونحوه **(والوصل)** وهو أن تصل المرأة شعرها بشعر **(غير المحرم)** فلا يجوز إلا ما يجوز لها النظر إليه . ولا يجوز للزوج النظر إليه لشهرة إلا أن يكون من زوجته أو أمته لا من غيرها هذا هو المختار للمذهب ، وقال في الانتصار هذا محول على ذات الريب التي يفعلن ذلك لنير أزواجهن . فأما ذوات الأزواج فجائز لهن هذه الأشياء .
(مسئلة) ويجوز للأم ثقب أذن ابنتها للأقراط ولو بغير إذن الأب **(وهو)** يحرم **(تشبه النساء بالرجال والعكس)** في الكلام والمشي واللباس ومحوه ذلك ، وكذا يحرم التشبه بالكافار والفساق فيما يختصون به في العادة .

(فصل) ٣٤٦

فيها يجب ستة من الجسد ، **(ويجب)** على الجنس مع نفسه كالرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة **(ستر المنظر من غير من)** يجوز **(له الوطء)** وهو الرجل مع زوجه أو أمته الفارغة والمرأة مع زوجها فإنه لا يجب بينهما ستر العورة وإن كان متداولاً ولا تبدي المرأة للرجل إلا ما يحل للرجل **(إلا لضرورة)** تدعوه إلى كشف العورة ، ومن وجوه الضرورة القابلة فقد يجوز لها النظر إلى فرج المرأة فإن لم توجد قابلة أو حتى جاز للرجل ذلك إذا خشى عليها التلف أو الفرار . **(وهو)** العورة المنظرة **(هي الركبة إلى تحت السرة)** فالسرة ليست بمودة ممندنا .

(ويجوز القبلة والمناقف) وهو وضع المنق على العنق **(بين الجنس)** والمحارم فيجوز للرجل أن يقبل الرجل وأن يعافه وكذا المرأة المرأة إلا الخنز فلا يجوز .
(قرع) ويحضر التقبيل في الفم لنير الزوجين لشبيهه بالاستمتاع ولم يجر به عادة عندنا إلا الوالد لطفه ويكره تقبيل القدم لافيته من الكبر قبل إلا الإمام والعالم والوالدين **(مسئلة)** والإبتداء بالسلام سنة عين المنفرد وسنة كفاية للجماعة فإذا سلم

واحد منهم سقط عن الباقيين ولكن الأفضل أن يكون السلام منهم جميعاً ليحصل لكل واحد ثواب السنة . والزد فيه فرض عين على المفرض وفرض كفاية على الجماعة فإذا رد واحد منهم أجزأاً عن الباقيين ويجب أن يكون الرد فوراً فلو أخره لنغير عنده يائماً وأن يكون مسماً عما لم أنت السلام فإذا لم يسمعه لا يسقط الفرض فإن كان أسم فيما يفهم من إشارة وتحريك شفة ونحو ذلك . والسلام من ضروريات الإنسان وميزة التي يمتاز بها عن غيره من الحيوان ومن شعائر الإسلام ولهذا حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السلام في كثير من الأحاديث : فمن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الإسلام خير قال : «أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وقال عليه الصلاة والسلام : «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تُحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحابتم افسدوا السلام بينكم» رواه مسلم وغيره . وإذا أرسل غائب سلامه لآخر فإنه يجب عليه أن يرد السلام ويستحب أن يبدأ في رده بالرسول المبلغ فيقول عليك وعليه السلام ، وكذا يجب الرد إذا أرسل له سلاماً في كتاب . ويستحب أن يقول المبتدئ بالسلام : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجم لو كان المسلم عليه واحداً فيقول الجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بواو المطف في قوله وعليكم . ومن آداب البقلان والراكب على السائز وراكب الفرس على راكب الأنبل والقليل على السكثير فإن استؤيا فالفضل للمبتدئ فلو ابتدأ بما في حالة واحدة فالمختار أنهما يتساقطان .

﴿فَرِع﴾ ويكره القيام عند السلام لتهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وإنما يحسن الابتداء بالسلام على من يحسن منه الرد لا على من لا يحسن الرد منه كالصلبي والموزن والقيم وقاضي الحاجة .

﴿فرع﴾ والاختناء عند السلام بداعه فيه كرامة شديدة وتشبه بالنصارى إلا أن يفعل عند النطق ليفهم المسلم عليه إذا كان بعيداً لا يسمع وحسب البعيد الإشارة باليد أولى من الاختناء .

﴿فرع﴾ وإنما يجوز السلام على المؤمنين لأنهم دعا بالسلامة من المذاب ويجوز الرد على الفاسق والدعى ، والسلام عند الانصراف مشروع ويجب الرد فيه ومن حبيبي غيره بغير السلام المشروع وجب الرد فيه لمموم قوله تعالى : «إِذَا حِيَتْ بِتَحْيَةِ غَيْرِهِ بَغْيَرِ السَّلَامِ أَكْفُبُهُ عَلَى مَا فِي حُجَّتِهِ وَلَمْ يَفْصُلْ . وَنَدِبَتِ الْمَسَاجِدُ وَهِيَ إِمْسَاكُ الْأَيْدِيِّ وَالْإِرْسَالُ وَيُسْتَحْبِطْ عِنْدَ أَبِي طَالِبٍ تَقْبِيلُ الْأَكْفَافِ حَالَ الْمَسَاجِدِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِ بِاللهِ يَكْرُهُ .

﴿ومقارنة الشهوة﴾ وهي التلذذ ﴿يحرم ماحل من ذلك﴾ التقدم ذكره فإن قارت الشهوة رؤية المحرم أو لسمين أو رؤية الحكم أو الشاهد أو المراج لل الأجنبية أو قارت القبلة أو المناق حرم ذلك كله لغير الزوجة والأمة الفارقة .

﴿فرع﴾ قال في البيان وأما التفكير بالقلب في المعاصي كالزنا ونحوه فإن كان يخشى منه الفتنة لم يجز وإلا جاز ذكره المؤيد بالله ﴿غالباً﴾ احترازاً من صورة يجوز معها نظر الأجنبية لشهوة وذلك حيث يخشى عليها التلف أو الفسرد إن لم يعالجها ولم توجد امرأة أو خنزير تعالجها ولم يمكنه العلاج إلا مع مقارنة الشهوة لرؤيه أو للمس وأمن على نفسه الوقوع في المحظور وهو الزنا فإن ذلك يعنى عنده ، فاما إذا خشي الوقوع في المحظور لم يجز وإن خشي تلفها .

﴿فصل﴾

في الاستئذان

وهو على وجهين فرض : وهو على الداخل على غير الزوجين والأمة . وندب : وهو على الداخل عليهما . وقد أوضح ذلك عليه السلام بقوله ﴿ ولا يدخل على المحرم إلا بإذن وندب للزوج والسيد ﴾ سواء كان عادة النساء يستثنن في بيتهن أم لا فإنه يجب الاستئذان بنحو دق باب أو تفتح باب أو تفتحن وسواء كان الداخل رجلاً أو امرأة والمدخل عليه رجلاً أم امرأة والدأ أم ولداً أو غيرها ﴿ غالباً ﴾ احترازاً من المستدعى فإنه يدخل مع الرسول ولا يحتاج إلى إذن . ومن ذلك خوف سارق أو ظهور منكر أو إنفاذ غريق أو إطفاء حريق فلا يحتاج إلى إذن :

﴿ فرع ﴾ ول يكن المستأذن متنحيّاً عن الباب ولا ينظر من خلاته لثلا يقع نظره على من لا يخل الناظر إليه .

﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ يمنع ﴾ الصبي ﴿ الصغير ﴾ أي الذي لم يبلغ الحلم حراً كان أو مملوكاً ﴿ عن ﴾ دخول البيت الذي يكون فيه ﴿ مجتمع الزوجين فجرأ وظهرأ وعشاء ﴾ لقوله تعالى ﴿ ليستأنسكم الذين ملكت أعيانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاثة مرات ﴾ إلى آخر الآية ، وأما البالغون من الملائكة فحكمهم حكم البالغين من الأحرار في التحرير كما تقدم في قوله : « ويحرم على المكلفين نظر الأجنبية » .

﴿ مسألة ﴾ إذا بلغ الصبي أو الصبيّة عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وغيرهم في المصاجع ولا يجوز أن يصاجع الرجل الرجل ولا المرأة المرأة مع الملائكة أما إذا كان كل واحد في جانب من الفراش فيجوز والله أعلم .

باب اللباس

٤٩٣

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الثالث من كتاب : (الناظم المذهب
لأحكام الذهب) شرح بن الأذهار في فقه الأئمة
الأطهار . تأليف القاضي العلامة أحمد بن قاسم
المنسي ، ويليه الجزء الرابع وأوله :
كتاب الدعاوى

فهرس الجزء الثالث من التابع المذهب

ص	الموضوع
٣	كتاب الشفعة (٢٣٩)
٤٠	فصل في بيان ما يتطلب به الشفعة (٢٤٠)
٣٧	« في بيان أموال يتم بطلان الشفعة بها (٢٤١)
٤١	« في بيان ما يجوز للشترى فعله في البيع (٢٤٢)
٥٥	« في بيان كيفيةأخذ الشفيع للبيع (٢٤٣)
٦٨	كتاب الإجارة (٢٤٤)
	فصل في بيان ما يصح تأجيره وما لا يصح
٧١	« في أحكام إجارة الأعيان (٢٤٥)
٩٠	فصل في أحكام إجارة الحيوان (٢٤٦)
٩٧	باب إجارة الآدميين (٢٤٧)
	فصل في بيان الأجير الخاص وأحكامه
١٠١	« في بيان الأجير المشترك (٢٤٨)
١٠٩	« وللأجرير الاستنابة (٢٤٩)
١١١	« في أحكام الأجارة (٢٥٠)
١١٤	« في بيان ما يتم به مسقط للأجارة (٢٥١)
١١٧	« في بيان ما تنفسخ به الإجارة (٢٥٢)
١٢٠	« في ذكر جملة من أحكام الأجارة (٢٥٣)
١٢٤	« في بيان ما يكره من الأجارة وما يحرم (٢٥٤)
١٢٧	« في ذكر الاختلاف بين الأجير والمستأجر (٢٥٥)

ص	الموضوع
١٣٣ (٢٥٦)	فصل ولا يضمن المستأجر
١٣٤ (٢٥٧)	باب المزارعة
	فصل المزارعة
١٣٨ (٢٥٨)	« والمغارسة على ضرائب
١٤١ (٢٥٩)	« والمساقات كالزارعة
١٤٣ (٢٦٠)	باب الإحياء والتحجر
	فصل وللمسلم فقط الاستقلال بإحياء أرض
١٤٥ (٢٦١)	« في بيان ما يثبت به الإحياء
١٤٧ (٢٦٢)	« في بيان التحجر وحكمه
١٤٩ (٢٦٣)	باب المضاربة
	فصل وشروطها ستة
١٥٢ (٢٦٤)	« في أحكام تتعلق بالمضاربة
١٥٥ (٢٦٥)	« في بيان حكم المؤن التي يحتاج إليها المضاربة
١٥٩ (٢٦٦)	« في ذكر طرف من أحكام المضاربة
١٦٣ (٢٦٧)	« في أحكام المضاربة الفاسدة
١٦٤ (٢٦٨)	« في بيان حكم المضاربة إذا مات رب المال
١٦٨ (٢٦٩)	« في حكم التباس الأموال بعضها بعض
١٧٢ (٢٧٠)	كتاب الشركة
١٧٥ (٢٧١)	فصل ومتى غير أحد ما
١٨٣ (٢٧٢)	« في بيان ما تنفسخ به الشركة
١٨٤ (٢٧٣)	باب شركة الأموال

ص الموضع

فصل في شركة التأمين والسفل

- ١٨٨ (٢٧٤) « في حكم النوع الثاني من شركة الأموال
 ١٩٣ (٢٧٥) « في حكم الشركة الثالثة
 ١٩٨ (٢٧٦) « في بيان حكم الطريق
 ١٩٩ (٢٧٧) « في بيان الشركة الرابعة
 ٢٠٧ (٢٧٨) « في بيان ما يصير به الماء مملوكا
 ٢٠٩ (٢٧٩) باب القسمة

فصل يشترط في الصحة حضور المالكين

- ٢١٣ (٢٨٠) « وهي في المختلف كالبيع
 ٢١٥ (٢٨١) « في لزوم القسمة إذا طلبت
 ٢٢٦ (٢٨٢) كتاب الرهن
 ٢٢٢ (٢٨٣) فصل ولا يصح في عين
 ٢٣٤ (٢٨٤) « وهو كالودية
 ٢٣٩ (٢٨٥) « في حكم التسلیط
 ٢٤٢ (٢٨٦) « فصل في حكم جنائية الرهن
 ٢٥٣ (٢٨٧) كتاب العارية
 ٢٥٦ (٢٨٨) فصل في أحكام العارية
 ٢٦١ (٢٨٩) كتاب المبة
 ٣٦٤ (٢٩٠) « وينبئ للنصب وليه
 « (٢٩١) « في أحكام المبة على عوض

الموضوع	ص
فصل في بيان المباهة على غير عرض	٢٦٧ (٢٩٢)
« في أحكام الصدقة	٢٧٢ (٢٩٣)
« في المعمر والرقي والسكنى	٢٧٨ (٢٩٤)
كتاب الوقف	٢٨١ (٢٩٥)
فصل وأذكـان الوقف أربعة	٢٨٢
« ولا يصح مع ذكر الصرف	٢٩٠ (٢٩٦)
« في بيان تعيين مصرف الوقف	٢٩٢ (٢٩٧)
« في حكم الوقف إذا زال مصرفه	٣٠٠ (٢٩٨)
« في بيان الأفعال التي يصير بها الملك وقفاً	٣٠٦ (٢٩٩)
« في أحكام المسجد إذا أنهدم	٣١٣ (٣٠٠)
« وولاية الوقف إلى الواقع	٣١٩ (٣٠١)
« في بيان ما يجوز للمتولى فعله	٣٢٢ (٣٠٢)
« ورقـة الوقف النافذ وفروعه ملـك الله تعالى	٣٢٧ (٣٠٣)
كتاب الوديعة	٣٣٤ (٣٠٤)
كتاب الفصل	٣٤٣ (٣٠٥)
فصل في بيان أحكـام الفصوب	
« في كيفية رد الفصوب	٣٤٨ (٣٠٦)
« والمـين المـفصوبـة إذا غيرـها النـاصـب	٣٥٢ (٣٠٧)
« في بيان غـرامـة النـاصـب	٣٥٥ (٣٠٨)
« في حـكم ما يـشتـرى بالـفصـوب	٣٥٩ (٣٠٩)
« فـيـما يـجـوز لـالـمـالـكـ فعلـه	٣٦١ (٣١٠)

- | ص | الموضوع |
|-----------|--|
| | فصل في بيان ما يلزم الفاسد |
| ٣٦٥ (٣١١) | « في بيان حكم الفاسد إذا تلف |
| ٣٧٠ (٣١٢) | كتاب العتق |
| ٣٧٩ (٣١٣) | فصل في بيان من يصح منه الاعتكاف |
| ٣٧٧ (٣١٤) | « في بيان صيغة الاعتكاف |
| ٣٨١ (٣١٥) | « وإذا التبس المتيق بعد تعيينه |
| ٣٨٣ (٣١٦) | « في ذكر بعض مسائل إذاعتق العتق بها |
| ٣٨٦ (٣١٧) | « ويصح بعوض مشروط |
| ٣٩١ (٣١٨) | « في بيان حكم تمييز العتق |
| ٣٩٢ (٣١٩) | باب والتديير يصح من الثالث |
| ٣٩٣ (٣٢٠) | فصل ولا تبطله الكتابة |
| ٣٩٥ (٣٢١) | باب الكتابة |
| ٣٩٦ | فصل في بيان شروط الكتابة |
| ٣٩٧ (٣٢٢) | « فيما يجوز للكاتب فعله |
| ٤٠٢ (٣٢٣) | باب الولاء |
| ٤٠٥ (٣٢٤) | كتاب الأيعان |
| | فصل إنما يوجب الكفارة الحلف من مكلف |
| ٤١٠ (٣٢٥) | « في بيان الأيعان التي لا توجب الكفارة |
| ٤١١ (٣٢٦) | « في حكم النية في المين |
| ٤٢٣ (٣٢٧) | « ويحثت المطلق بعمد الفعل |
| ٤٢٧ (٣٢٨) | فصل في المين المركبة وما يتصل بها |
| ٤٢٨ (٣٢٩) | باب والكفارة تجب من رأس المال |

الموضوع	ص
باب التفسير	٤٣٣ (٢٣٠)
فصل في شروطه	
باب الصالة واللقطة والقيط	٤٤٤ (٣٣١)
فصل في أحكام الصالة	٤٤٦ (٢٣٢)
« في حكم القيط	٤٥١ (٣٣٣)
باب الصيد	٤٥٣ (٣٣٤)
« النجع	٤٦٠ (٣٣٥)
فصل في شرائط النجع	
باب والأضحية	٤٦٤ (٣٣٦)
فصل في بيان وقت الأضحية	٤٦٦ (٣٣٧)
« وإنما تصير أضحية	٤٦٧ (٣٣٨)
« في المقيقة	٤٦٩ (٣٣٩)
باب والأطعمة والأشربة	٤٧٠ (٣٤٠)
فصل في بيان ما يحرم من الحيوانات	
فصل ولن خشى التلف سد الرعنق	٤٧٣ (٣٤١)
« ويحرم كل مائع	٤٧٥ (٣٤٢)
« في الولأم	٣٧٩ (٣٤٣)
باب اللباس	٤٨٣ (٣٤٤)
فصل في بيان ما يحرم من اللباس	
« في بيان ما يجب غض البصر عنه	٤٨٦ (٣٤٥)
« فيما يجب ستره من الجسد	٤٨٩ (٣٤٦)
« في الاستئذان	٤٩١ (٣٤٧)

جدول صواب الخطأ للجزء الثالث من الناج المذهب

صواب او كان	ص س خطأ ١٢٣	صواب وقواه	ص س خطأ ٢٠
إيامها	٧ ١٢٥	يمجيء	٤ ٤
الأجرة	١٤ ١٢٦	للعنى	٢١ ١٢
فالظاهر	٢٠ ١٣٠	بالجوار	٩ ٢١
إلا بعد الفعل	٩ ١٣٤	شراه	١١ ٢٥
أما	١٤ ١٤٣	امضى	١٦ ٢٨
متحجر	١٨ ١٤٤	طلبه	٨ ٢٩
فروع	٩ ١٤٥	سبب	٧ ٣٣
أو المخاذ	١٤ ١٤٥	صفقة	١١ ٣٤
أيهما	٨ ١٥٠	إذ	١٤ ٣٧
كنصفين	١٠ ١٥١	قبل	٤ ٤٢
أولى ولك	١٣ ١٥١	وإن	٢٢ ٥٢
في السفر	٢١ ١٥٥	أو	٧ ٦٠
لم يجوز	٩ ١٥٦	الصفتان	٦٤ ٦٤
بيع	١٠ ١٥٧	معاكاف	١٦ ٦٥
أن	٥ ١٥٨	الصفتين	١ ٦٦
أن	٧ ١٥٨	القيمية	٥ ٧٨
صحيبة حتى	١٤ ١٦٣	لأنها	٨ ٨٠
خالف فإن تبني		يغير	٦ ٨٣
السمى لزم الأقل		يتلف	٢١ ٩١
تماسى لئامواجرة		المحل	٢١ ٩٣
بيانته	١٧ ١٦٥	الحاصل	١٥ ٩٤
جماع	١١ ١٦٦	يدفع	١٩ ١٠٦
الخلط	١٥ ١٧٣	وكذا ينهم الدابة	٥ ١١١
وان شرط	١ ١٧٤	وكذا المعنى	١ ١١٥

تابع الصواب والخطأ للجزء الثالث من التاج المذهب

صواب الرابع معلفها	ص س خطأ ٨ ٤٣٣	صواب ١٧٧	ص س خطأ ١١ اجيرا
متعديا لم يجز وهذه المتصرف المدة مفرقة فلا هله إلا	٢ ٣٤٨ ٣ ٣٤٩ ١١ ٣٦٨ ١٥ ٣٧١ ٢ ٣٨٤ ٥ ٣٨٤ ٢ ٣٩٩ ٣ ٤١٤ ٢٢ ٤١٤ ٧ ٤١٥ ١٥ ٤١٨ ١٤ ٤٢٠ ١ ٤٢١ ١ ٤٢١ ٥ ٤٣٢ ١٨ ٤٣٤ ١ ٤٣٩ ١٠ ٤٤٣ ١٩ ٤٦٣ ١٥ ٤٧١	١٣ ٣٤٥ معلقها . بما يحيى وهذا المصرف المدمة معدقة فلا له بالا عم غلب لقطه عزاج الريفة الزبقة الزيف طعام كون او المسجد او المجلس مقصود النادر مقصود النادر وهي وهو الشطا	١٧٩ وعند واب وأبي غيرهم كل قسم المدعى (المؤجرة) بصفة أن ينزع إلا أن رديئة ولأن لأهل ومن مات الوقف وباطنا من غير الوقف وهي الأصل الواقع الوقت لا لما
معلفها	١٣ ٣٤٥	١٧٩	١٧٩
متعديا	٢ ٣٤٨	١٩٤	٢٢١
لم يجز	٣ ٣٤٩	-	٢٢٤
وهذه	١١ ٣٦٨	٤ ٢٣٠	٢٥٦
المتصرف	١٥ ٣٧١	(المؤجرة)	٢٦٤
المدة	٢ ٣٨٤	٣ ٢٣١	٢٦٤
مفرقة	٥ ٣٨٤	أن ينزع	٢٠ ٢٦٤
فلا هله	٢ ٣٩٩	إلا أن	٢ ٢٨١
إلا	٣ ٤١٤	رديئة	١٩ ٢٨٨
عمل	٢٢ ٤١٤	ولأن	٢٢ ٢٩٦
أغلب	٧ ٤١٥	لأهل	١٨ ٢٩٧
أقطعه	١٥ ٤١٨	ومن مات	٢٠ ٢٩٧
مزاح	١٤ ٤٢٠	الوقف له	١٢ ٣٠٦
الزنبقية	١ ٤٢١	وباطنا	٢٠ ٣٠٧
الزيوف	١ ٤٢١	من غير	٢٢ ٣٠٧
طعام	٥ ٤٣٢	الوقف	١ ٣١٠
كون	١٨ ٤٣٤	وهي	١٩ ٣١٠
او المسجد او المجلس	١ ٤٣٩	الأصل	١٤ ٣١٤
مقصود النادر مقصود النادر	١٠ ٤٤٣	الواقف	٥ ٣١٨
وهو	١٩ ٤٦٣	الوقت	٣ ٣٣٣
الشطا	١٥ ٤٧١	لا	لما

